

كتاب [illegible] الطهاره كتاب الحيض كتاب النفاس وكتاب
الصلوه [illegible] كتاب الجنايز كتاب الزكوه كتاب الخمس كتاب
الصيام [illegible] الحج كتاب النكاح كتاب الطلاق والظهار
والإيلاء و[illegible]عان كتاب الحضانه كتاب النفقات كتاب
الرضاع [illegible] البيوع والمرابحه والسلم كتاب الشفعه كتاب
الإجارات [illegible] كتاب المزارعه والمساقاه كتاب المضاربه
كتاب الشر[illegible]عه كتاب القسمه كتاب الرهن كتاب
العاريه كتاب [illegible] الهبات والصدقات كتاب العـ[illegible]
والرقبى والسكـ[illegible] كتاب الوقف كتاب الوديعه كتاب
العصب كتاب [illegible] والتدبير والكتابه والولاء كتاب
الندور والكفارات كتاب الصوال واللقيط واللقيه
كتاب الصيد والذبايح والأضاحي والعقيقه كتاب
[illegible] الأشربه كتاب [illegible] كتاب الدعاوي والبينات [illegible]
[illegible] كتاب الشهادات كتاب الوكاله كتاب
[illegible] الحواله و[illegible] كتاب التفليس كتاب
[illegible] أدب القاضي كتاب الحدود كتاب [illegible]
كتاب الجنايات والقصاص كتاب الديات والقسامه كتاب
الوصايا كتاب الفرايض كتاب [illegible]

كتاب الجزء [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم ۞ بالله أثق وعليه أتوكل ۞

الحمد لله على جزيل نعمه وسني موهبته ۞ وصلى الله على خير مبعوث من
البشر الى خلقه محمد وآله على آله الطاهرين من عترته وسلم ۞
سألت وفقك الله وإيانا لطاعته تلخيص مذاهب القسم بن ابرهيم ويحيى
بن الحسين واولادهما عليهم السلم في ابواب الفقه ومسايل الشرع مضافة
الفروع الى نصوصهما وحلها تعليلهما فاجبتك الى ذلك ...
لك من التفقه به وتفهم لنا من الثواب عليه معولا على توفيق الله وتسديده
واعلم ان جميع ما اطلق القول فيه من المسايل فهو من مذاهب نصوص القسم ويحيى
عليهما السلم وما عدا ذلك مما روي عنهما وعن اولادهما والتخريج لابي العباس ...
... نصوصهما او ذكره اولادهما واستنبطناه من كلامهما وتعليلهما
... وخرجه ابو العباس احمد بن ابرهيم الحسني رحمه الله على اصولهما
... الجهة لئلا يلتبس نصوصهما المنصوص بغيره وقد قصدت في اكثر
... عقود الابواب التي بنينا مسايلها عليها وترتيبها
... عليه من المسايل المخرج على وجه ... معه تصور المذهب ...
... يوجد مثله في كتب اصحابنا ونرجوا ان ينفع الله ...
... في النفس من بيانه واستيفائه فالنية صادقة ...
... الاصابة في القول والاخلاص في العمل ليكون ...
... نيل الزلفة لديه وهو ولي الاجابة ۞

كتاب الطهارة الطهارة ضربان طهارة بالماء عند وجوده ...
... الطهارة بالماء ...
... الحدث ...

من غايط او بول لا يكشف عورته حتى يهوي للجلوس وان يتعوذ بالله من الشيطان
الرجيم ولا يجوز له ان يستقبل القبلة ولا ان يستدبرها ولا يكون في شرق او غرب
قال القسم عليه السلم وذلك في القضا اشد وكان ابو العباس الحسني يخرج من
هذا اللفظ التفرقة بين العمران والصحاري في ذلك ۞ قال السيد ابو طالب
وهذا غير واضح عندي وظاهر مذهب يحيى يقتضي التسوية ويستنجي بالماء فرضا
مع القدرة عليه على الرجال والنسا ۞ قال ابو العباس الحسني وان عدم الما استجمر
ثم استنجا به اذا وجده وينبغي له ان يبدا بغسل الفرج الاعلى ثم بالاسفل ولا يستنجي باليمنى
الا عن ضرورة ۞ قال ابو العباس الحسني وان فعل اجزاه ويستحب له اذا فرغ
ان يمسح يده اليسرى بالتراب ثم يفيض الما باليد اليمنى عليها حتى يطهرها ونص
محمد بن يحيى عليه السلم على وجوب الاستنجا بالما من خروج الريح وقد روي ذلك ...
عن القسم وذكره ايضا في كتاب الطهارة وقال يمسح الموضع بالماء ...
محمد بن منصور عنه انه ليس بواجب وتقديم الاستنجا بالاحجار مستحب والنسا ...
شيا والمدر يقوم مقام الحجر ولا عدد فيه بعد ما يستنجي به على موجب المذهب
وقال ابو العباس الحسني والنصوص يستجمر ثلاثا ولم يجد فيه شيا ولا في جواهر ...
ولا يستنجي بعظم ولا روث ۞ قال ابو العباس رحمه الله ولا بشي من الماكول ولا ... وقال ابو العباس ايضا
منه مدبوغ او غير مدبوغ ويكره البول قايما الا من علة ...
... ان يطمح بالبول في الهوا وان يستنجي على شط نهر جار او على طريق سابل او لطهارة
مقبرة او نحوه مثمرة ۞ قال السيد ابو طالب الحسني رحمه الله النهي عن التبرز في
المواضع مروي عن الحسن بن علي عليه السلم باب الوضوء ...
النية والمضمضة والاستنشاق وغسل الوجه وتخليل اللحية ...
اليد اليمنى مع المرفق وغسل اليد اليسرى مع المرفق ومسح جميع الرأس ...
مرتبة ...
وغسل الرجل ...

الترتيب المرتب والترتيب بين اليمنى واليسرى من اليدين والرجلين واجب
فان غسلهما معا اعاد غسل اليسرى على قياس قول يحيى عليه السلم والتسمية
عند التذكر فرض حرجا فان نسيها في ابتدا اجزاه قال ابو العباس فاذا نسيها جاز
ان يودي بذلك الوضو فرضا ثانيا كما جاز للاول قال فان تذكر في حال الوضو
فعليه ان يسمي ومن اصحابنا من عدها في فرايض الله وقد ذكر ذلك ابو العباس
الحسني في شرحه غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء على اختلاف في ذلك قال احمد بن يحيى نص
على وجوبه وقد ذكره القسم في كتاب الطهارة وكان ابو العباس الحسني يذهب
الى ذلك ويقول ان كلام يحيى يقتضيه ولكنه قد صرح في المنتخب بانه مستحب غير
واجب والصحيح من مذهبه في ذلك عندنا ما ذكره في المنتخب ويطهر كل عضو
من هذه الاعضا الثلاثا ثانية وثالثة حتى تكمل الطهارة ثلاثا ومسح الرقبة وا [illegible]
بعض طرق يستنشق من غرفة واحدة والسواك مستحب عند كل وضو لا سيما
لصلوات وتجديد الطهارة لكل صلوة مستحب ولا سيما اذا كان المتوضي قد اشتغل
الطهارة بالتصرف في المباحات من امور الدنيا وحد الوجه من مقاصي الشعر
الى اللحيين والذقن والبياض الذي بين الاذنين وبين اللحية من الوجه والكعبان
العظمان الناتيان في مفصل الساق من القدم والغسل هو امسا س العضو الما حتى يسيل
[illegible] والمسح هو دون ذلك وهو امساسه الما حيث لا يسيل عنه ومن
[illegible] بعدما توضى فانه يمر الما على الموضع ولا يجزي مسح القدمين
ولا المسح على الخفين والجوربين عن غسل الرجلين ولا مسح العمامة والخمار عن مسح الراس
قال القسم عليه السلم في الاقطع يغسل ما بقي من العضو الى الحد المحدود وقال يحيى بن
[illegible] عليه السلم في [illegible] اجزى الفرض لوضو معقود بنية فرض اخر وقال
ابو العباس فان نوى به الفرض على الاطلاق جاز وعلى هذا ان نوى به النفل لم يجز
به الفرض وهذا صحيح على الاصل الذي حكيناه عن محمد بن يحيى عليه وعلى هذا لا
[illegible] الصبي اذا [illegible] قال السيد ابو طالب العباس
ان عرف نيته اجزت [illegible]
وهذا يقتضي انه اذا صح البنية

اول جزو منه اجزاه ولا يلزمه ان يستصحبها الى اخر الوضو حتى لا يجوز ان يسهو عنها ولا
كن لا يجوز ان ينوي الخروج منه ولا باس بتفريق الوضو والغسل والطهارة المتيقنة
لا تبطل الا بحدث متيقن والحدث المتيقن لا يزول حكمه الا بطهارة متيقنة هكذا حكى ابو
العباس عن القسم عليه السلم ومن توضى وشك في تطهير عضو من اعضا الطهارة وجب
عليه ان يطهره وما بعده حتى يستيقن انه اتى بطهارة مرتبة سوا كان شكه قبل الدخول
في الصلوة او بعد الفراغ منها فان شك في الترتيب بعدما صلى لم يلزمه الاعادة وان
اتفق ترك الترتيب اعاد الوضو من حيث تركه سوا كان ذلك قبل الدخول في الصلوة او
بعدها وان كان قد صلى اعاد الصلوة قال السيد رحمه الله اصول يحيى تقتضي انه
انما تعيد الصلوة اذا اتفق ترك الترتيب ساهيا ما دام في وقت تلك الصلوة فان كان قد
خرج وقتها فلا اعادة عليه وان تركه عامدا فعليه الاعادة قبل الوقت وبعده
وعلى هذا قرر ابو العباس المذهب وان قدم اليسرى على اليمنى اعاد غسل اليسرى
وكذلك ان غسلهما معا ويجزي عن الجنابة والحيض غسل واحد وعن الاحداث الكثيرة
وضو واحد ومن اصابه كسر في جبيرة وخشي من حل الموضع عنتا فانه يترك حله
ولا يمسحه وتجزيه صلوته هذا قول يحيى في الاحكام وهو المعمول عليه وقال في
رواية المنتخب يمسح على الجبائر ومن اصابه جدري او احتراق بالنار وخشي
من ذلك عند الاغتسال صب الما على بدنه ضررا او ان خشي من صب الما ايضا [illegible]
فان كان في مواضع من بدنه قروح او احتراق او في مواضع من اعضا الطهارة
فتحصيل المذهب انه يغسل ما يمكن غسله ويترك الباقي ولا يتيمم في ذلك الا [illegible]
والا كثر فان كان ما اصابه ذلك في اعضا التيمم تيمم على موجب ما نص عليه في الاحكام
وعلى ما ذكره ابو العباس وحكاه عن محمد بن يحيى عليه السلم فان كان في يديه جراح
قروح حتى ما معها في استعمال الما صوا غسل وجهه وتيمم بيديه [illegible]
الوضو ما يخرج من السبيلين معتادا كان او غير معتاد من بول او غايط وريح [illegible]
د وودي ومذي ومني ودم [illegible] يخرج من سائر البدن من كل الجسد فيسيل [illegible]
وقيء [illegible] على موجب نص القسم والقيء

المزيل للعقل على اية حال كان والاغما والجنون العارض كالصرع ونحوه تخريجا
وكبائر المعاصي وان توضى في حال الكفر ثم اسلم اعاد الوضو للصلوه تخريجا ولا تجزيه
ما تقدم ولا ينقضه مس الفرجين ولا لمس المراة ولا القهقهه في الصلوه الا ان يتعمد لا ينقض
للمغتسل على ما اختاره اصحابنا تخريجا ولا اكل ما مسته النار باب الغسل
المفروض من الغسل اربعة غسل الجنابه وغسل الحيض وغسل النفاس وغسل الميت
اذا لم يكن شهيدا استشهد في المعركه والجنابه ضربان انزال المني عن مباشره كان
او احتلام او غيره من رجل كان او امراه والتقا الختانين وان لم يكن معه انزال واعتبر
ابو العباس في ذلك توارى الحشفه وكلام يحيى في الاحكام يقتضي انه يعتبر تماسهما
ويستوي في ذلك حكم الرجال والنساء قال ابو العباس والايلاج في بهيمه
كالايلاج في ادمي في وجوب الغسل ولا فصل في ذلك بين الكبيره والصغيره
والميته والحيه في قبل كان او دبر تخريجا قال يحيى في الاحكام ولو وجد في
ثوبه منيا ولم يذكر جنابه لوجب عليه الاغتسال وكلامه في هذا الفصل يدل
انه يوجبه اذا كان ذلك الثوب لا يلبسه غيره وكان ابو العباس رحمه الله يخرج على
هذا القول ان خروج المني يوجب الغسل عنده على اي وجه خرج وهذا ليس بواضح
عندي حكى ابو العباس رحمه الله عن القسم عليه السلم في ثلاثه
انفس في بيت واحد جنب وحايض وميت وهناك ما يكفي واحد ولا يقدر على غيره ان
احقهم بالما من كفاه ومن لم يكفه فالتيمم بالصعيد فان كان يكفي كل واحد منهم على الانفراد
انفراده ولا يكفي جماعتهم فان الاحق بالما الحايض لبعد عهدها باداء الفرض وحاجتها الى
حما اليها قال السيد ابو طالب رحمه الله والمسئله مبنيه على ان الما مباح فان كان ملكا
لاحدهم فلا تساوي في ان يكون احق به والمفروض من غسل الجنابه النيه قال
ابو العباس رحمه الله لا بد فيه النيه كما تجب في الوضو والمضمضه والاستنشاق
… الجنب وتعم الراس … وايصال الما الى جميع البدن ظاهره وغامضه
انها يمكن ذلك وتجب على الجنب … قبل الاغتسال قال احمد بن
رضى الله عنه في المفرد اذا … البول اغتسل وصلى ليصح غسله

قال والواجب على هذا القول ان يستقصي الجنب في استنزال بقيه المني بالبول
او تعرض له قال ابو العباس رحمه الله فان لم يخرج منه شي بعد الغسل
لم يلزمه الغسل الا باستحداث شهوه واذا اراد الجنب الاغتسال بدا بغسل يده
اليمنى يفرغ عليها من الما بالاناء فرغا حتى ينقيها ثم يغسل فرجه حتى ينقيه ثم يضرب
بيده على الارض حتى يحمل التراب ثم يغسلها ويغسل فرجه ثم يضرب الارض بها ضربه اخرى
فيغسلها بما يحمل من التراب ثم يغتسل ويتوضا وضو الصلوه ثم يفيض على راسه
ثلاث غرفات او يصب على راسه الما صبا ان كان الما في كوز حتى يبلغ راسه
ويدلكه بيده حتى يصل الما الى بشرته ثم يفيض الما على جوانبه يمينا ويسارا ويدلك
جسده كله حتى ينقاه ولا بد في الغسل عند القسم ويحيى عليهما السلم من الدلك
ومن اصحابنا من ذهب الى ان قوه جري الما على البدن تقوم مقام الدلك وقد نص
القاسم ويحيى عليهما السلم على خلافه وروى يحيى عن جده القسم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم تنحى عن الموضع الذي افاض الما فيه على جسده ثم غسل رجليه فاذا اراد
الصلوه استانف لها الوضو والوضو قبل الاغتسال مستحب وبعده فرض
لمن اراد الصلوه والمسنون من الغسل غسل يوم الجمعه قال القسم عليه السلم
من اغتسل يوم الجمعه لصلوه الفجر اكتفى به وان احدث من بعده وغسل يوم العيد
وغسل يوم الاحرام وغسل دخول الحرم والغسل من غسل الميت والمراه نفسا
عليها غسلا لها من الحيض ولا يقضيه عنها غسلها من الجنابه في ذلك على ما اختاره
عند بعض اصحابنا وظاهر كلام يحيى يقتضي الوجوب والحيض والجنابه يجزي عنهما غسل
واحد قال ابو العباس لا يعتد الكافر بالاغتسال الذي فعله في حال الكفر اذا اسلم
والجنب اذا اراد الاكل غسل يديه ومضمض استحبابا قال له ان ينام او ياتي اهله وعده
منهن من غير ان يغتسل او يتوضا ولا يجوز للجنب ان يقرا القران ولا ان يمس المصحف
ولا ان يدخل المسجد وكذلك المحدث لا يمس المصحف رواه احمد بن سلام عن القسم عليه السلم
قال ويجوز له ان يقرا القران باب الطهاره من النجس وذكر الانجاس
يتصل بذلك لا يزول حكم النجاسه … الابدان وغيرها الا بغسلها بالما …

سوى الماء والنجاسة ضربان نجاسة عينها مرئية ونجاسة عينها غير مرئية فإذا كانت
عينها مرئية فتطهير موضعها هو أن يغسل بالماء حتى تزول عينها إلا أن يكون مما له لون
يبقى أثره بعد الاستقصاء في غسله وما كانت عينه غير مرئية فبأن يغسل ثلاثا على ما
قاله أبو العباس الحسني وقرره المذهب فيه. قال القسم عليه السلم
في الآثار الباقية عن النجاسة بعد غسلها لا بأس بها إذا غسل الثوب فلم يذهب الأثر و
جلود الميتة نجسة لا تطهر بالدباغ وكذلك عظمها وعصبها وقرنها إلا الأظلاف والقرون
التي لا تؤلم الحيوان قطعها فإنها غير نجسة على قياس قولهما وكذلك لا يستعمل عظم الفيل
على قياس المذهب في الأدهان وغيرها إذا كان رطبا وشعر الميتة طاهر وكذلك الصوف فيها
ويرها. قال محمد بن يحيى رضي الله عنه إذا كانت الميتة مما يؤكل لحمه وإلى هذا كان يذهب
أبو العباس وكان يقول في شعر الإنسان إنه نجس كشعر ما لا يؤكل لحمه إذا مات
وأحصل المذهب فيه محتمل يعول عليه وهذا الفرق غير صحيح عندي على أصل يحيى
عليه السلم ولا ما قاله في شعر بني آدم وسنبين الكلام في ذلك مذهبا وتعليلا
في شرح هذا الكتاب بمشيئة الله. وشعر الخنزير نجس كنجاسته واستعماله في
الخرز غير جائز والكلب نجس. قال أبو العباس يغسل الإناء من ولوغ الكلب والخنزير
[illegible] الإناء نجس وإذا شرب من الماء كان سؤره نجسا والخمر نجسة وكذلك كل
مسكر على موجب المذهب والمني نجس وكذلك المذي والودي على موجب المذهب
لا يجزئ في المني إلا الغسل دون الفرك والدم نجس. قال أبو العباس إذا كان قدر السفح فقليله
حكاه عن القسم عليه السلم. قال أبو العباس ونص يحيى القسم في الخنافس والجعلان والجراد
والديدان على أنها لا تنجس دماؤها لأنها لا تسفح وقد دخل في ذلك الحيتان والذباب و
الضفادع والسرطان والعقارب وكل ما لا دم له يسفح. وبول جميع ما لا يؤكل لحمه نجس وكذلك
[illegible] قال أبو العباس بول الصبيان الذكران والإناث سواء في النجاسة أكلوا الطعام
أو لبن الداية نجس. قال أبو العباس لبن الميتة نجس وموجب التخريج [illegible] الآدمي نجس
على موجب قول القسم عليه السلم. قال أبو العباس فإذا أصابت الأرض نجاسة
[illegible] الشمس وهبوب الريح عليها لا تطهر إلا بغسلها بالماء وكذلك الخفاف
[illegible] فإذا كان بالإنسان [illegible] يخرج منه البول [illegible] أو سلس البول ما لم ينقطع

لم يلزمه تطهير ثوبه مما يصيبه منه لكل صلاة وفي كل وقت وما يمنع أن يدعه حتى
يصير كثيرا فاحشا بل يغسله على حسب الإمكان وقدر ذلك في ثلاثة أيام قال
وإن وجد ثوبا طاهرا يعزله لصلاته عزله فإذا فرغ من صلاته غسل ما أصابه منه ومن
وطئ عذرة يابسة ولم يعلق به منها رائحة ولم يظهر لها أثر لم يجب عليه غسل رجله.
قال القسم عليه السلم فيما حكى عنه علي العباس الحسني من مس كلبا جافا لم يجب عليه غسل
يده ومن مسه رطبا فعليه غسلها. وبول ما يؤكل لحمه طاهر وكذلك زبله وكان
أبو العباس الحسني يحكي عن القسم أنه كان يرخص بالتنجيس في ذرق الدجاج والبط لشدة
نتن ذلك وقد قال عليه السلم في مسائل النيروسي لا بأس ببول ما يؤكل لحمه إلا أن
ينتن أو يقذر فالمراد به ما حكاه أبو العباس التنزيه لا التنجيس على الحقيقة عندي
والجلالة مما يؤكل لحمه فإن ما يخرج منها إن كان مختلطا بالعذرة التي أكلتها كان
نجسا والخيل والبغال والحمير والسباع ذوات الأنياب سوى الخنزير والكلب كلها
طاهر. باب المياه الماء ضربان قراح ومشوب والمشوب ضربان مشوب حكما ومشوب
عينا فالمشوب حكما هو الماء المستعمل واعتبر أبو العباس الحسني في ذلك أن يستعمل
على وجه القربة فرضا أو نفلا دون التبرد وخرجه من كلام يحيى عليه السلم وذهب
إلى أنه نجس وكان يقول إن كلام يحيى يقتضي نجاسته وهو غير صحيح عندي والصحيح أنه طاهر
على قياس أصله. والمشوب عينا ضربان ما شابه طاهر وما شابه نجس وما شابه
طاهر ضربان أحدهما شابه طاهر يتطهر به في حال أو جاوره طاهر ولا يصح أن يمازجه
كممازجة المائع والآخر شابه طاهر لا يتطهر به على حال وما لا يتطهر به على حال الماء الذي
[illegible] خالطه مخالطة الممازجة وما شابه نجس ضربان ما ظهرت النجاسة فيه وما لم
تظهر النجاسة فيه وما لم تظهر النجاسة فيه ضربان قليل وكثير فالقراح هو الطهور
الذي يزال به الحدث والنجاسة والمشوب حكما هو ما ذكرناه وما شابه طاهر
يتطهر به على حال فهو الماء الذي شابه طين طيب وما جاوره فهو طاهر ولا يمتزج
يمازجه كما يمازج المائع هو الذي يسقط فيه عود أو قطعة من كافور أو عنبر [illegible]
[illegible] وما شابه طاهر لا يتطهر به وخالطه مخالطة الممازجة فإما أن [illegible]
يصير الماء مستهلكا فيه كماء الورد وشبهه أو لا يغلبه ولكن يغير طعمه أو
ريحه أو لونه كاللبن اليسير أو الزعفران إذا وقعا فيه فما [illegible]

نجسا فهو الما المستعمل في التطهر به لا يجوز وقد ذكرنا ان الاولى ان يكون نجسا
وما شابه طاهر يتطهر به كما المدود ونحوه وما جاوره طاهر لم يخالطه وانما
اكتسب رائحته فالتطهر به جايز وما شابه طاهر لا يتطهر به وخالطه فانه شي
غلب حتى صار الما مستهلكا فيه كما الورد وشبهه او لم يغلبه وكان قوام الما
باقيا ولكن غير طعمه او رائحته او لونه كاللبن النشير اذا خالط الما فغيره او الزعفران
فانه لا يجوز التطهر به وما شابه نجس وظهرت النجاسة فيه فانه نجس ايضا ولا
يجوز استعماله قليلا كان او كثيرا وما لم تظهر فيه النجاسة وهو قليل فانه نجس ايضا
ولا يجوز استعماله وما كان كثيرا فانه يجوز استعماله والتطهر به اذا كان لا يغلب
على الظن ان النجاسة مستعملة باستعماله وحد الكثير من الما هو ما لا يستوعب
شربا وتطهرا في مجرى العادة والمراد به ان يكون مما لا ينقطع بالاستعمال اما التزايد
الجري جالا يعدجال او لقوة النبع او لغزارته في نفسه كالانهار الجارية والابار
الابعيد والما الذي في البرك العظيمة والقلب ما يمكن استيعابه في مجرى العادة
وان تغير الما بطول المكث من غير ان شابه شي فانه يجوز التطهر به وقد ذكر
ذلك ابو العباس الحسني وخرجه من كلام يحيى ولا فصل في نجاسة الما بمخالطة
النجس بين وروده على النجاسة او ورود النجاسة عليه على قياس قول الهادي عليه السلام
ولا يجوز التطهر بنبيذ التمر ولا شي من الانبذة ولا يجوز الوضو بالما المغصوب
وسؤر الكلب والخنزير والمشرك نجس وسؤر ما لا يوكل لحمه وما يوكل
لحمه من البهايم والسباع وغيرهما من الحشرات طاهر ويجوز التطهر به فان
تغير الما باللعاب لم يجز التطهر به وان كان طاهرا وكذلك سؤر الجنب والحايض
طاهر وعرقهما طاهر ولا ينجس الما بذلك ويجوز التطهر بما البحر والما المسخن في الما
المروح والما الذي يموت فيه ما ليس له نفس سايله كالذباب ونحوه ○ قال
ابو العباس رحمه الله من كان معه اناان احدهما نجس والاخر ماوه طاهر فانه لا يتحرى فيهما
[illegible] لهم ويعدل الى التيمم ○ فان كان معه ثلاثه اواني اثنان طاهران
[illegible] نجس [illegible] ○ ويجوز [illegible] التطهر بالما الذي يفضل في الاناء عن الجنب وا
[illegible] اذا لم يتراجع اليه من غسالتهما شي ○ قال ابو العباس الحسني يجوز
[illegible] وعلى هذا يجوز التطهر بما [illegible] ونحوه ○ باب الطهارة
بالتراب

الطهارة بالتراب هي التيمم وفرضه مشروط بعدم الما في سفر كان او حضر او
لخشية التلف او الضرر من استعماله او مخافه ضرر مجحف عن تحصيله وان
كان موجودا او بعدم الوصول اليه وبالتمكن من الصعيد الطيب الذي هو التراب
النظيف دون غيره واستعماله مشروط بتقدم طلب الما وانتها وقت الصلوه
التي يتيمم لها الى اخره ومن وجده وخشي التطهر به تلفا او ضررا دون التلف
من مرض او برد فعليه ان يتيمم وان خشي العطش المودي الى التلف او العنت
ان تطهر بما معه من الما اجزاه التيمم وان كان الما في بير ولم يتمكن منه لتعذر الحبل او الدلو
اجزاه التيمم وان وجده يباع باكثر من ثمن مثله وكان اخراجه لا يجحف بحاله فعليه ان يشتريه
وان لم يتمكن من ذلك اجزاه التيمم وان وهب الما له وجب عليه ان يقبله ويتوضا به ولا يجوز
له ان يتيمم على موجب قول يحيى السعي في طلب الما واجب قبل التيمم الى اخر وقت
الصلوه فان خاف من السعي في طلبه او المصير اليه وقد عرف مكانه انه مخافه كانت
من عدو او لص او سبع اجزاه التيمم في اول الوقت ولا يجوز التيمم الا في اخر الوقت فان
اراد صلوه الظهر اخرها وقتا يغلب على ظنه انه اذا تيمم وصلى الظهر لم يبق من وقت
النهار الى غروب الشمس الا القدر الذي يتيمم فيه للعصر ويصليه وان اراد صلوه العصر
اخرها وقتا يغلب على ظنه انه اذا تيمم فيه وصلى العصر صادف فراغه منه غروب
الشمس وان اراد صلوه المغرب اخرها وقتا يغلب على ظنه انه اذا تيمم وصلى المغرب
لم يبق من ذلك من وقت الليل الى طلوع الفجر اكثر مما يتسع للعشا ان اخره وتيمم
وان اراد العشا لا اخره اخرها وقتا يغلب على ظنه انه اذا تيمم وصلى صادف
الفجر وان اراد صلوه الصبح اخرها وقتا يغلب على ظنه انه اذا تيمم وصلى صادف
ذلك طلوع الشمس ○ قال ابو العباس الحسني رحمه الله ليس للصلوه بالتيمم الا وقت واحد
على اصل يحيى عليه السلام سوا كانت الصلوه موداه في وقتها او فايته فمتى ما انتهى
في اخر النهار الى وقت يكون الظهر فيه متسعا فيه فان وقت العصر بالتيمم يكون
قد دخل ○ ولا يجوز التيمم بالتراب المستعمل كما لا يجوز الوضو بالما المستعمل على
موجب قول يحيى عليه السلام ○ ولا يجوز بالرمل والنوره والزرنيخ وما اشبهه
فان كان في الرمل تراب يعلق بالكف جاز التيمم به ولا يجوز التيمم

المتيمم بيديه على حجر صلد لا تراب عليه أو على زجاج أو رخام أو ما أشبههما
مما لا تراب عليه ولا يجوز أن يتيمم بتراب البردعة والثياب وشبهها ولا يؤدي
بتيمم واحد أكثر من فرض واحد ومن فاتها ومن لا يجد ماء ولا ترابا فإنه يصلي على
الحال التي هو عليها فإن وجد ماء أو ترابا قبل مضي وقت تلك الصلاة تطهر واستأنف
الصلاة وإن وجده بعد مضي وقتها فلا إعادة عليه ومن صلى بتيمم ثم وجد الماء بعد
فراغه من صلاته فإن كان وقتها باقيا فعليه أن يتوضأ ويستأنف تلك الصلاة وإن
كان وقتها قد انقضى فلا إعادة عليه وعليه أن يتوضأ للمستأنف وكذلك الجنب إذا
تيمم وصلى لعدم الماء فإنه يغتسل إذا وجد الماء فإن وجد من صلى بالتيمم الماء وقد بقي
من وقت العصر قدر ما يصلي فيه ركعة واحدة قبل غروب الشمس لزمه أن يعيد الصلاة
وإن لحق قدر ما يمكنه أن يصلي خمس ركعات قبل غروب الشمس لزمه أن يتوضأ ويعيد الظهر
والعصر على قياس قول يحيى عليه السلام فإن بقي من الوقت دون ذلك لم يلزمه إعادة
والمتيمم إذا وجد الماء وهو في الصلاة انتقضت طهارته وصلاته وعليه أن يخرج منها
ويتوضأ ويستأنف الصلاة على قياس قول يحيى عليه السلم ومن تيمم ناسيا للماء في
رحله ثم علم بذلك فإن كان في بقية من الوقت فعليه أن يتوضأ ويستأنف الصلاة فإن
كان الوقت قد انقضى فلا إعادة عليه على قياس قول يحيى عليه السلم والتيمم لا يرفع
الحدث على ما ذكره أبو العباس وهو قياس قول يحيى عليه السلم قال القسم عليه السلم
فيمن وجد من الماء القدر الذي يكفي الوجه واليدين يغسلهما به ولا يتيمم قال أبو العبا
س وعلى هذا إن كان يكفي الوجه دون اليدين فإنه يغسله وييمم اليدين وحكى عن محمد بن
يحيى في الجنب إذا وجد من الماء يسيرا لا يكفي لغسل بدنه أنه يتيمم ويغسل بالماء القدر الذي
يكفيه الماء من بدنه ٭ قال رحمه الله ووجه التلفيق بين قول القسم وأمره بالاقتصار
على الغسل دون التيمم وبين قوله رضي الله عنه في الجمع بينهما أن القاسم إنما قال ذلك في
المحدث الذي ليس بجنب فيكون فرضه الوضوء فقط ٭ ومحمد بن يحيى رضي الله عنه قد صرح
بأنه في حكم الجنب ٭ قال القسم عليه السلم في المحبوس عن الماء والتراب هو بمنزلة العا
قال أبو العباس وكذلك المربوط على جذع أو نحوه لا يعيد ما يصلي بالإيماء وفيمن خشي
فوت الصلاة على الجنازة إذا اشتغل بالوضوء فإنه يتيمم ويصلي عليها ٭ قال

أبو العباس الحسني في صلاة العيد إن خاف الفوت تيمم وصلى وقال وإن أحدث
وهو مع الإمام في صلاة العيد لم يتيمم لها إلا إذا خشي فوتها لأنه يراها فرضا
يعني يحيى عليه السلم قال وأما الجمعة فإنها كالظهر عنده إذ نص على أن من أدرك
من الجمعة ركعتين مع الإمام بنى عليها يعني رحمه الله أنها كالظهر لأنه لا
يتيمم لها إن خشي فوتها لأن الأصل فيها الظهر وإنما أسقطت ركعتان لمكان
الخطبتين فإذا فاتت قضى الظهر لأنه لا يتيمم لها إن خشي فوتها ولا يجمع بتيمم واحد
بين مكتوبة وفائتة ولا بين فائتتين ولا بين فريضة وصلاة الجنازة ويجزي عن
الوضوء والغسل تيمم واحد ٭ قال القسم فيما حكاه عنه علي بن العباس
في مجموعه التيمم للجنابة كالتيمم للحدث وفرائض التيمم النية واستعمال التراب
الطاهر وضرب اليدين عليه ضربتين إحداهما لمسح الوجه والأخرى لمسح اليدين وتعميم
الوجه به مع تخليل اللحية والعنفقة والشارب وإدخال المرفقين على الترتيب
ومسنونه على ما نص عليه القسم ثلاث ضربات ضربة للوجه وضربة لليد اليمنى
وضربة لليد اليسرى وإن لم يفرق بين الجنابة وتيمم الحدث أجزأه على موجب المذهب ٭
فإذا أراد المحدث التيمم قصد التراب الطاهر فضرب بيديه عليه مصفوفتين ونفرج
بين أصابعه ثم رفعهما ونفضهما ثم مسح بهما وجهه مسحا عاما ويخلل إبهامه في
عنفقته ويخلل لحيته إن كانت ثم يضرب بهما ضربة ثانية فيمسح يمينه من ظاهرها
من عند أطراف بيده اليسرى فيمرها عليها إلى المرفق وراحته مخفوضة ثم
يمسح بها ثم يقلب راحته على باطنها فيمرها إلى إبهامه ويمسح جميع ذلك ثم يمسح بيده
اليمنى يده اليسرى فيفعل بها كما فعل باليمنى ٭ باب الحيض ٭
الحيض الدم الخالص الذي تراه المرأة عند بلوغها فتكون بالغة به وأقله ثلاث ليال بأيا
مها وأكثره عشر قال أبو العباس المعتبر في ذلك بالليالي بأيامها من الوقت
إلى الوقت وعلى هذا إذا رأت الدم في اليوم الأول وقت الظهر وامتد ذلك إلى وقت
الظهر من اليوم الرابع فقد رأته ثلاثة أيام وهي تشتمل على ثلاث ليال وذلك حيض
وإن انقطع دون هذه المدة لم يكن حيضا وإن امتد إلى اليوم العاشر من الوقت إلى الوقت
فهو أكثر الحيض وما زاد على ذلك لا يكون حيضا والصفرة والكدرة في أيام

الحيض حيض وفي غير ايام الحيض ليستا بحيض ه **قال القسم ع** أيّهما كان فيهما بين
دفقات الدم في اوقات الحيض فهو من الحيض ع وكان ابو العباس يحمل قول يحيى
عليه السلم في ذلك على موافقة قول القاسم ويقول ان المراد به اذا كان يرد وقار
الدم وهذا بعيد لما قال يحيى خالف ظاهره لما قاله القسم والصحيح من قول يحيى
ان ما كان منهما في وقت الحيض فهو حيض في وقت الحيض على مذهب القسم وعلى
ما خرجه ابو العباس من كلام يحيى وقت ليس امكان وله ثلثه احوال حال الابتدا وحال
العادة وحال وجود الدم عقيب طهر صحيح ه فاما حال الابتدا فان تبتدي الدم
بالمراة ولم يكن راته من قبل فالواجب على هذه ان تتحيض وتترك الصلوة والصوم
وتجتنب ما تجتنبه الحايض فان استمر ثلاثا علمت انه كان حيضا وان انقطع دونها تبين
انه ليس بحيض وتقضي ما تركت من الصلوة والصوم وان استمر وبلغ العشر وانقطع
عندها علمت ايضا انه حيض وان زاد على العشر فانها تعتبر عادة نسايها من قبل ابيها
اخواتها وعماتها فتتحيض ذلك القدر وتقضي الصلوة والصوم فيما زاد عليها وتعتبر
اكثر من عادة وان لم تعرف عادتهن اعتبرت اكثر الحيض فهو عشر فتتحيض عشرا
وحال العادة فهي المدة التي جرت عادة المراة بالحيض فيها والعادة ضربان عادة عدد
من ثلاث او خمس او ست او سبع او نحو ذلك وعادة وقت من اول الشهر او
وسطه او اخره وحال وجود الدم عقيب طهر صحيح بان تنقطع دم حيضها المعتـ
سواء كان عشرا او دونها من ثلاث فما فوقها وتلي ذلك طهر صحيح ثم ترى الدم ه
وذات العادة فالواجب عليها اذا رات الدم في ايام عادتها ان تتحيض فان زاد الدم
على مدة عادتها تركت الصلوة الى عشر فان انقطع الدم في العاشر فالدم كله حيض
والعادة قد تغيرت وان لم تثبت لها عادة اخرى لانها تثبت بقرئين فيخرجان وان
زاد على العشر فان الزايد على العادة لا يكون حيضا ولا تكون قد حصل في العادة تغير فـ
عليها قضا ما تركت من الصلوة في المدة الزايدة على عادتها وكذلك ان انقطع في
الثاني عشر ولم يليه طهر صحيح فانه في حكم ما لم ينقطع فاما من رات الدم عقيب طهر صحيح
فالواجب عليها ان تتحيض وتنتظر فان استمر الدم مدة اقل الحيض او اكثره فهو حيض
وان انقطع دون اقل مدته لم يكن حيضا وان زاد على اكثر مدته لم يكن الزايد حيضا
وتثبت العادة عند تغيرها بقرئين على موجب قول يحيى عليه السلم وان كانت

عادتها خمسا فرأت الدم ستا ثم رأته سبعا فقد صارت عادتها ستا
وان رات يوما دما وستة نقا ويوما او ابدا ما بعده دما او يوما دما ويوما
نقا ويوما بعده دما واستمر ذلك فانها ان كانت مبتداة رجعت في التحيض الى
عادة نسايها ولم تعتد بالنقا الذي بين الدمين وان كانت ذات عادة رجعت الى عادتها
على موجب اصل يحيى عليه السلم لان النقا الذي في اثنائه اذا لم يكمل ولم يبلغ طهرا
ويعقبه دم كان في حكم الحيض ولم يتخلله حكم على موجب المذهب وانتقال
العادة على ثلاثة اوجه انتقال العدد والوقت وانتقال الوقت دون العدد وا
نتقال العدد دون الوقت فاذا حاضت المراة في اول الشهر اربعا وطهرت احدى
عشرة ثم حاضت اربعا وطهرت احدى عشرة فقد ثبت لها الوقت والعدد للحيض
والطهر لانها رات عددا واحدا مرتين فان استحيضت واستمر من الشهر الثاني وا
تصلت الاستحاضة شهورا عملت في الحيض والطهر على ما تقرر من عادتها فيكون
حيضها اربعا وطهرها احدى عشرة ولو انها لم تحض في الشهر الثاني ولكنها طهرت
ستا وحاضت سبعا وطهرت عشرا ثم كذلك مرة اخرى فقد انتقلت عادتـ
ها فصار حيضها سبعا وطهرها عشرا ه **قال ابو العباس الحسني رحمه الله**
ولو حاضت من اول الشهر خمسا وطهرت عشرا ثم حاضت تسعا وطهرت
احدى عشرة ثم استحيضت كان حيضها في كل شهر خمسا وطهرها عشرا لان التسع
يجمع الخمس والاحدى عشرة تجمعها عشر فقد حاضت الخمس قرئين وطهرت عشرا
كذلك وان لم تتحيض بعد طهرها هذا ولكنها طهرت بعده خمسا وحاضت عشرا
وطهرت ثلاث عشرة وحاضت سبعا وطهرت خمس عشرة ثم استحيضت شهورا
كان حيضها في استحاضتها هذه من حين تبتدي الحيض بعد ذلك الطهر سبعا و
طهرها من حين تبتدي الطهر ثلاثة عشر يوما فقد انتقل عدد طهرها من العشرة
الى ثلاثة عشر في الوقت والعدد وانتقل حيضها وقتا وعددا الى السبع
والمستحاضة تترك الصلوة ايام حيضها المعتادة فاذا انقضت ايام حيضها
اغتسلت وصلت وصامت ه **قال ابو العباس الحسني** وان نسيت ذات
العادة عادتها واطبق عليها الدم شهورا وخفي عليها الابتدا والانتهاء و
اتفق معا في حيضها وطهرها وعلمت انها لا تخلط شهرا بشهر فانها تتحيض بدء
الشهر حتى اذا اتصلت الاستحاضة بعد اغتسلت تمام الشهر لكل صلوة

وقت صلوة العشا ثم في الشهر الثاني توضت فأول دمها لكل
صلوه وصلت وصامت فاذا انقضى اقل ايام الحيض اغتسلت وصلت تمام الشهر
ثم اغتسلت من بعد تمام الشهر لكل صلوه لامكان كل وقت من اوقاتها وقت[...]
لطهرها وانتم لتقضي صيام احد وعشرين يوما لامكان ان يكون مبتدا حيضها من
بعض اليوم فيكون مده اكثره بعض حادي عشر فتفسد صومها احدى عشر يو[ما]
من بعد توسط النقا عشره ايام مبتداه بعض الحادي عشر ومنتهاه بعض الحاد[ي]
والعشرين فتفسد عشره ايام مبتداه بعض الحادي والعشرين ومنتهاه اخر ايام الش[هر]
ويكون قاضيها اجمع مع غروب الشمس من اربعه واربعين يوما من ابتدا ثبوت ال[...]
وللمستحاضه ان تجمع بين الصلاتين بوضوء واحد بان تؤخر الاولى الى اخر وقتها وتقد[م]
الثانيه في اول وقتها فتصليهما بوضوء واحد كالظهر والعصر والمغرب والعـ[شا]
العشا الاخره وان توضت لكل صلوه كان افضل لها ويبطل وضوءها بدخول الوقت ● **قال ال[...]**
خروجه على ما خرجه ابو العباس رحمه الله من قول النبي عليه السلم
العباس رحمه الله وعلى هذا لو توضت لصلوة الفجر جاز لها ان تصلي بوضوءها ما شات
من فوائت او نوافل او صلوه جنازه او طواف ما لم يخرج وقت النهي فاذا دخل
وقت الظهر فعليها تجديد الوضوء ولو توضت بعد طلوع الشمس صلت الضـ[حى]
بذلك الوضوء ما شات من النوافل والفوائت فاذا زالت الشمس لم يجز ان
تؤدي الظهر بذلك الوضوء وجاز ما ادت من ساير الصلوات التي ذكرناها ع[لى]
هذا الاصل ولو توضت ودخلت في صلاتها ولم تفرغ منها حتى دخل و[قت]
[صلوه] اخرى فعليها ان تجدد الوضوء وتستانف الصلوه كما لو احدثت وهي
معذوره ولو زال عذرها بانقطاع الدم وهي في صلوتها فعليها ان تعيد كالمو[...]
[...]عد والمتيمم اذا زال العذر وهو في الصلوه فعليها تجديد الطهاره وان [...]
العذر الذي هو سيلان الدم الى ان تفرغ من الصلوه ثم زال العذر فلا اعاده ع[ليها]
كما لا اعاده على ساير من ذكرناه من المعذورين اذا زال عذرهم بعد الفراغ منها
المعتبر فيما ينقطع وما لا ينقطع من دم الاستحاضه في جواز المضي على الصـ[لوه]
وجوب استينافها ان الدم اذا كان ينقطع قدر ما يمكن ان تتوضا المراه
به فتجديد الوضوء واجب وان كان انقطاعه دون ذلك لم يجب فان توضـ[ت]
الظهر والدم سايل وسال وهي في الصلوه ولم تفرغ منها حتى

وقت العصر فعليها أن تجدد الوضوء وتستانف الصلوه فان توضت والدم
منقطع ودخلت في الصلوه ودخل عليها وقت الصلوة الثانيه ولما تفرغ من
الاولى والدم على انقطاعه لم تعد الوضوء ولا الصلوه فان سال الدم في هذه الصلوه اعادت
الوضوء والصلوه ويجوز لزوج المستحاضه اتيانها اذا انقضت ايام حيضها واغتسلت
وحكم من به سلس البول وسيلان الجروح حكم المستحاضه في الوضوء في جميع ما ذكرنا
من احكام الطهاره والحايض لا تقرا القران ولا تدخل المسجد ولا تحمل المصحف ولا تمسه
ويستحب لها ان تتعهد نفسها بالتطهير والتنظيف ومشط الشعر وان تطهر في اوقات
اوقات الصلوه خصوصا وتستقبل القبله وتذكر الله وتسبحه وتهلله ولا يجوز
لزوجها اتيانها في فرجها حتى ينقضي حيضها وتطهر منه ● **قال القسم عليه السلم**
في المسايل اذا طهرت الحايض من حيضها ولم تجد الماء جاز لزوجها ان يغشاها اذا تيممت
وكذلك النفسا على قياس قوله فان اتاها في الفرج في حال حيضها او قبل التطهر
اجزته التوبه ولا كفاره عليه سواها ويجوز اتيانها فيما دون الفرج ولا
يجتمع الحيض والحبل ● ووقت الاياس للمراه من الحيض بلوغ ستين سنه ● وعلى
الحايض قضا ما تركت من الصيام في حال حيضها دون الصلوه واقل الطهر عشره ●
باب النفاس اكثر النفاس اربعون يوما واقله لا حد له ولا يعتبر
في ذلك مجموع النفاس ولو ساعه واحده وقد ذكر رحمه الله في النصوص ان المراه
اذا لم تر الدم بعد الولاده لم تكن نفسا فان طهرت قبل الاربعين ثم عاود دمها الدم قبل
انقضائها فان كان ما توسط بين الدمين من النقا طهرا صحيحا كان الدم الثاني
حيضا او استحاضه على ما يدل عليه العاده وليس بنفاس وان لم يكن طهرا
صحيحا لم تعتد به وكان الاربعون كلها نفاسا وان زاد الدم على الاربعين كان ما زاد
استحاضه وعليها ان تغتسل وتصلي كما تفعل المستحاضه ولزوجها اتيانها
اذا اغتسلت ● وحكم المبتداه النفسا اذا جاوز دمها الاربعين حكم
الحايض في انها ترجع الى عاده نسايها او الى اكثر الحيض ان لم تعرف عادتهن وكذلك
اذا كانت نفسا ترجع الى عاده نسايها في النفاس ان عرفت عادتهن
فان لم تعرفها رجعت الى اكثر النفاس وقد ذكر القسم في المسايل ان النفسا
اذا جاوز دمها الاربعين وكانت لها عاده في النفاس لولاده متقدمه
فنفاسها تلك الايام المعتاده وما زاد عليها تكون مستحاضه و[...]

في ولادتها المتقدمة ان يكون مرتين وان تتفق العادة فيهما جميعا تخرجان قال
ابو العباس الحسني ذات العادة والمبتدأة سوا في ان لا اربعين نفاس الا ان تشاغل
ونهافان استيقنت ذات العادة فالذي نصه القسم عليه السلم في غير موضع ان
نفاسها منه يكون اكثر ما تعرفه من نفسها وان كانت مبتداه فاكثر ما تعرف
من نفاس نسايها كالذي قال في الحيض فان لنفاس حيض فاذا وضعت الحبلى ولدا
وفي بطنها ولد آخر لم تكن نفسا حتى تضع جميع ما في بطنها تخرجا وفقه ذلك انها
انترك الصلوة والصيام بوضع احدهما ولا تقضي عنهما والحيض والنفاس واحد
وجب على النفسا اجتناب ما يجب على الحايض اجتنابه ويكره لاحدهما ما يكره للآخر
وكذلك حكمهما في الاستحباب وعليهما قضا الصيام دون الصلوة وان اسقطت
المضغة ونحوها من ما ان فيه اثار الخلقة فهي نفسا وان لم تكن كذلك لم يكن لها حكم
النفاس على قياس قول يحيى عليه السلم قال ابو العباس رحمه الله اذا قال
الرجل لامراته انت طالق اذا ولدت فادعت انقضا عدتها صدقت وقد ولدت
فانها لا تصدق الا في تسعة وثلثين يوما بعد الولادة على مذهب يحيى عليه السلم

كتاب الصلوة باب الاوقات

اوقات الصلوة الوقت المضروب لتادية الصلوة المفروضة على ما نصه نص
القسم ويحيى عليهما السلم وقتان وقت للاختيار ووقت للاضطرار ووقت
الاختيار لكل صلوة وقتان ووقت الاضطرار ممدود من زوال الشمس الى الغروب و
ما ومن غروب الشمس الى طلوع الفجر ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس وللاضطرار ضر
بان عارض كالسفر والمرض والخوف والاشتغال بشي من الطاعات ونحوها
وتجديد الفرض في بقيه من الوقت المضروب للاضطرار وتوجه الخطاب في
الى المصلي كالحايض تطهر والمسافر يقدم والصبي يبلغ والكافر يسلم والمغمى عليه
يفيق. باب وقت الاختيار. واول وقت صلوة الظهر زوال الشمس وتبين ذلك
بالزيادة ظل كل شي منتصب في جانب المشرق بعد تناهيه في النقصان وآخره حين
يصير ظل كل شي مثله سوا في الزوال وهو اول وقت العصر وآخره حين يصير ظل
كل شي مثليه. واول وقت المغرب غروب الشمس ويعتبر غروبها عند يحيى
عليه السلم بطلوع الكواكب الليلية وآخره سقوط الشفق

وهو الحمرة لا البياض وهو اول وقت العشا الآخرة وآخره ذهاب ثلث الليل
واول وقت صلوة الصبح طلوع الفجر وهو الفجر الثاني المنتشر لا الاول المستطيل
وآخره قبيل طلوع الشمس. باب وقت الاضطرار. وقت الاضطرار ما بين زوال
الشمس الى غروبها وقت للظهر والعصر المضطر فان شا جمع بينهما في وقت
احدهما وان شا فصل كالمسافر والحايض والمريض والمشغول ببعض الطاعات
وسفر الطاعات والمعصية سوا في جواز الجمع تخرجاه والمسافر اذا كان
نازلا جمع بين الصلوتين في اول الوقت فاذا كان سايرا جمع بينهما في آخر الوقت هذا
هو المشهور. والحايض اذا طهرت والمغمى عليه اذا افاق قبل غروب الشمس في وقت
يمكن فيه اذا خمس ركعات لزمهما الظهر والعصر وكذلك حكم الصبي اذا ادرك
والكافر اذا اسلم والمسافر اذا قدم تخرجاه وكذلك من ادرك منهما قدر
اربع ركعات قبل طلوع الفجر لزمهم المغرب والعشا فان ادركوا قدر اربع ركعات
قبل غروب الشمس لم يجب الا العصر هكذا ذكر ابو العباس رحمه الله وان اد
ركوا قبل طلوع الشمس ركعة واحدة وجبت عليهم صلوة الفجر ومن ادرك
ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد ادركها ومن ادرك ركعة من العشا
قبل طلوع الفجر فقد ادركها. وما بين غروب الشمس الى طلوع الفجر وقت للمغرب
والعشا الآخرة لاهل الاضطرار. باب اوقات الفوائت والنوافل وا
وقات الفضيلة والكراهة
وقت قضا الفوائت من الفرايض حين يذكرها من فاتته فمتى ذكرها وجب
عليه قضاؤها في اي وقت كان. واما النوافل التي لها اوقات فانها يجوز ان تقضى
على ما نص عليه يحيى في المنتخب ولا اقرب ان قضاها في الاوقات الثلاثة التي نهي
عن الصلوة فيها مكروه على ما دل عليه كلامه في المنتخب. ووقت الوتر بعد
الفراغ من العشا الآخرة الى طلوع الفجر والمستحب تاخيرها الى آخر الليل ووقت
ركعتي الفجر عند طلوعه قبل صلوة الصبح وتكره النوافل وساير الصلوات سوى الفوائت
المفروضة في الاوقات الثلاثة عند طلوع الشمس حتى يرتفع شعاعها وعند قيام
الظهيرة وعند غروب الشمس حتى يسقط شعاعها فلا يصلى فيها صلوة
الجنازة ولا صلوة الكسوف ولا تقضى. قال ابو العباس رحمه الله
روى علي بن العباس رحمه الله عن زيد بن الحسين عن الحسين عليه السلم انه لا يصلى

في هذه الأوقات سجدتا السهو ولا سجدة التلاوة ولا سجدتا الشكر قال القسم عليه السلم كل وقت كان الفرض بها لازمه فهو وقت النافلة وكل وقت انفلج فيه الفرائض فلا يصلح ان يصلى فيه النوافل ويجوز التنفل بعد صلوة الفجر قبل طلوع الشمس وبعد صلوة العصر قبل غروبها وتعجيل الصلوة في اول وقتها افضل على ما دل عليه كلام يحيى ورواه ايضا علي بن العباس عن القسم عليه السلم في مجموعه

باب استقبال القبلة وتحري جهتها وحكم المعذور وغير المعذور

في ذلك ترتيب المذهب في استقبال القبلة على ما اقتضاه كلام يحيى في الاحكام والمنتخب وكذلك كلام القسم في مواضع ان المصلي اما ان يكون متمكنا من التوجه غير معذور في تركه او معذورا والمتمكن الذي ليس بمعذور اما ان يكون معاينا للكعبة او في حكم المعاين او ليس بمعاين ولا في حكم المعاين بحيث يكون معاينا لها او يكون في حكم المعاين بان يكون بمكة حرسها الله وبعض بيوتها التي لا يشاهد منها الكعبة مع السلامة بينها وبينه حايل منعه من النظر اليها ففرضه التوجه الى عينها ومن لا يكون معاينا لها ولا في حكم المعاين ففرضه التحري لجهتها والمعذور اما ان يكون معذورا الحال خاصة واما ان يكون معذورا الحال ترجع الى غيره فالاول ان يكون اعمى او جاهلا بالتحري فهذا فرضه الرجوع الى الغير فان لم يجد من يقلده توجه الى حيث يغلب على ظنه انه الجهة على ما قاله ابو العباس تخريجا من كلام القسم عليه السلم فانه يصلي

قال السيد ابو طالب رحمه الله فان لم يغلب على ظنه بعض الجهات فانه يصلي الى اي جهة شاء على موجب المذهب والثاني ان يكون خايفا من عدو او سبع او ممنوعا من التوجه لبعض الاعذار فهذا يتوجه الى حيث يمكنه وراكب السفينة يتحرى جهة القبلة جهده ويدور اليها بدوران السفينة فان لم يمكنه ذلك لاضطرابها فانه يتوجه الى حيث يمكنه والمسافر فانه يجوز له ان يتنفل على راحلته ويتوجه حيث توجهت الا ان يكون في محمل فانه يتوجه الى القبلة ولو تحرى المصلي جهة القبلة وصلى ثم علم انه اخطأ جهتها وصلى الى غيرها فعليه الاعادة ان كان وقت تلك الصلوة باقيا وان كان وقتها قد فات فلا قضى ولا اعادة عليه قال ابو العباس رحمه الله لو صلى الى جهة بغير تحر ثم علم ... كان ان غلب على ظنه انها جهة القبلة لم تجزه على موجب قول يحيى عليه السلم وان كانت المسألة بحالها واستقبل صادف القبلة اجزاه قال

ولو جزء اثم صلى الى غير الجهة التي اداه التحري اليها اجزاه ان كانت قبلة ومن صلى فوق ظهر الكعبة بحيث يكون سجوده على اخر حرف منها لم تجزه صلوته وان لم يكن كذلك وكان قدامه جزء منها اجزته صلوته خرجناه

باب اماكن المصلي

قال القسم فيما حكاه عنه ابو العباس رحمه الله على كل مصلي في بقعة او ما فلا بأس ان يصلي من البقاع الا في بقعة نقية قال وافضلها عنده كما روي عنه ابنه محمد ما كان من المساجد وافضلها مسجد الحرام ثم مسجد الرسول صلى الله عليه ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد الكوفة ونصوص يحيى تقتضي ذلك اعني طهارة البقاع للصلوة وهو حكي رحمه الله عن محمد بن يحيى رضي الله عنه انه قال ان كانت على العضو نجاسة مباينة له غير ملاقية اجزته صلوته فان كانت على مسجده ومقامه لم تجز على موجب المذهب قال رحمه الله فان كانت بين مسجده ومقامه اعادها على موجب نص القسم عليه السلم في اذا كان كذلك ولا تجوز الصلوة في الارض المغصوبة ولا في حش من الارض فان كانت بالوعة او شبهها قد ردمت فالقي عليها طين نظيف اجزت الصلوة ولا تجزي الصلوة في البيع والكنايس لنجاسة المشركين فان طهرت من انجاسهم اجزت وتكره الصلوة في المقابر والطرق والسابلة والحمامات ونص يحيى على توجه الكراهة الى البيوت الداخلة التي ما فيها الا اذا دون الخارجة ولا بأس بالصلوة في اعطان الابل ومراح الغنم اذا لم يكن فيها قذر من صديد ولا دبر ولا بأس بالصلوة في جوف الكعبة قال القاسم عليه السلم تكره الصلوة على حصير عليه التماثيل وهكذا نص يحيى عليه السلم في البساط الذي عليه التماثيل وفي الجدار الذي يستقبله اذا كان عليه صورة وقال في البيت الذي فيه تماثيل الناس في الدواب فان كان الموضع الذي يستقبله الى قدر راسه نقيا من ذلك جازت صلوته فدلت هذه الجملة من كلامه على ان استقبال التماثيل يكره وان هذه التماثيل يجب ان يكون تماثيل الحيوان وتكره الصلوة الا افرادا وتكره ان يصلي الرجل على شبر من الارض وامامه في موضع منخفض جش فان كان في موضع منخفض وامامه في الشبر جش لم يكره وقد اعتبر اصحابنا ان يكون الحد الشبر الذي عليه النجاسة ادنى من قامة المصلي فان كان قدر قامته او دونها كره ان يصلي اليه واعتبروا ايضا في كراهة استقبال النجاسة ان يكون بين المصلي وبينها القدر الذي يكون بين الامام والمأموم

قال القسم عليه السلم تجزي الصلوة خلف الامام وخلف المحدث وغيره

مع اهل الذمه وساير المشركين من دخول المساجد وراكب السفينه يصلي على ما
مكنه قايما او قاعدا ولا يجوز ان يصلي قاعدا وهو يقدر على الصلوه من قيام على ما نص عليه
القسم عليه السلم وهو مقتضى قول يحيى صلوات الله عليه ۵ والواقف في الما الذي لا يمكنه
من الخروج منه فانه يصلي فيه قايما وراكعا وساجدا ان امكنه ذلك فان لم يمكنه
السجود لكثرة الما او كان الما كدرا يستر عورته فانه يصلي ويومي للركوع والسجود ايما اذا
لم يستطع غير ذلك وان كان الما صافيا لا يستر عورته صلى قاعدا الا ان يكون الما كثيرا فلا يتمكن
من القعود لكثرته ويومي للركوع والسجود وان اراد بعضهم ان يامهم وكان الما كدرا تقد
مهم وان كان صافيا وقف فيما بينهم واصطفوا عن يمينه ويساره وصلوا بالايما ۵ قال محمد
بن القسم رضي الله عنه لا يجوز في المسجد الا الصلوه والذكر وقراه القران ولا يجوز فيه الا
شغالا من عمال الدنيا ويمنع منه الصبيان والنسا الحيض والمجانين قال القسم عليه السلم
فيما روى عنه محمد بن منصور او كان نايم في المسجد معتكف او مضطجع ومن صلى في فضا
من الارض فانه يستحب له ان يجعل بين يديه ستره فان لم يجد ما يفعله ستره غرز بين يديه
شيا فان لم يجد خط امامه خطا ثم لا يفسد صلوته ما مر بين يديه ۵ باب لباس المصلي
وما يصلي عليه وستر العوره يجب على كل مصلي ان يستر عورته بثوب طاهر اذا امكن من
ذلك فان صلى مكشوف العوره مع القدره على سترها لم تجزه صلوته وسوا انكشف من
قبل او دبر على قياس قول يحيى عليه السلم ۵ قال ابو العباس رحمه الله فلو انكشف عن
ثوبه وهو في ركن من الصلوه وقدا دامه قدر الفرض ثم اعاده قبل ان ياخذ في ركن اخر اجزاه
صلوته فان لم يكن ادى من الركن قدر الفرض او لم يعده حتى اخذ في ركن اخر لم تجز صلوته
والعوره من الرجل ما دون السره الى ما دون الركبتين واما المراه فجميع بدنها عوره غير الوجه
والكفين والقدمين عند القسم عليه السلم على ما حكاه عنه ابو العباس رحمه الله وكلا
مه فيهما يدل النيروسي يقتضي ان القدمين منها من العوره فاما ظاهر نص يحيى عليه السلم فانه
يقتضي ان جميع بدنها عوره الا الوجه ويمكن ان يخرج من كلامه مثل ما حكاه ابو العباس
عن القسم فاما القدم فالروايه فيها مختلفه على ما ذكرنا واما الامه فهي كالرجل في معنا العوره
ولها ان تصلي بغير قناع على ما نص عليه القسم عليه السلم ۵ قال يحيى رضي الله عنه
يستحب للرجال ان يستر منكبيه وهيئته وظهره وصدره اذا صلى ولا باس في الصلوه

بالثوب الواحد اذا كان صفيقا وستر ما يجب ستره للرجال والنسا والمراه
فلا بد ان يكون الثوب الذي تصلي فيه مغطيا لشعرها وقدميها على ما نص عليه القسم
عليه السلم ۵ قال يحيى عليه السلم اكره الصلوه في الخز لاني لا ادري ما هو واما ذكاه
دوابه ولا ما امانه عماله واخاف ان يكونوا يجعلون فيه الميت والحي والمتردي والذكي
فلذلك اكره الصلوه في الفرا اذا لم يكن معه غيره ۵ قال عليه السلم
واكره الصلوه في الثوب المشبع صبغا ۵ قال ولا يصلي في الحرير ۵ وقال في المنتخب لا
يجوز الصلوه فيه الا ان يكون نصفه قطنا ۵ ونص في المنتخب على ان النسا يجوز لهن لبس ما شين
لبسه من الحرير والديباج فكان من المذهب ان ما اطلقه من منع الصلوه في الحرير المراد به
الرجال دون النسا ۵ ولا باس بالصلوه في الخف والنعل الا ان يكون ذابح دواب جلدهما كا
فرا اي كفر كان ۵ فان لم يجد المصلي الا ثوبا نجسا صلى عاريا ۵ وكذلك ان كان بعضه
نجسا ۵ قال ابو العباس رحمه الله فان وجد ثوبين وعلم ان احدهما طاهر ولم يتميز
له الطاهر من النجس صلى في كل واحد منهما صلوه ولا يجوز الصلوه في الثوب المسروق
ولا المغصوب على ما نص عليه القسم عليه السلم ۵ ولو ان رجلا وجد ثوبا يبلغ ركبتيه صلى
جالسا على ما نص عليه احمد بن يحيى رضي الله عنه ۵ ولا يجوز الصلوه في جلود الميته دبغت
او لم تدبغ وان حمل في صلوته شيا نجسا لم تجز صلوته على قياس قول يحيى عليه السلم
ومن يصلي عريانا صلى جالسا متربعا ويضع على عورته ما يقدر عليه من حشيش او غيره
فان لم يجد ذلك ستر عورته بيده اليسرى ويومي ايما كايما المريض ولا يستقبل [illegible]
استقبالا لا يبدي عورته ۵ وان كان العراه جماعه واراد بعضهم ان يومهم جلس امامهم في
وسطهم ولا يسجد على كور العمامه ويستحب للمصلي ان يسجد على الحصى او على ما انبتت
الارض ويكره السجود على المسوح واللبود الا عن ضروره ۵ باب الاذان والاقامه
قال ابو العباس رحمه الله الاذان عند القسم عليه السلم فيما رواه عنه ابنه محمد فرض على
الكفايه في مساجد الجماعه وفضل المنفرد به من الصلوه ولا باس بان يوذن الاعمى والمملوك
وولد الزنا اذا كانوا من اهل المعرفه والامانه والدين ولا باس بان يقيم القوم غير موذنهم
ان اضطروا الى ذلك وليس على النسا اذان ولا اقامه فان اذنت المراه لم يعتد باذانها ولا يعتد
باذان الصبي والمجنون على ما ذكره ابو العباس رحمه الله وقال انه قياس قول يحيى عليه
السلم ۵ ولا باس بان يوذن المحدث ولا يقيم الا وهو على طهوره ۵ قال القسم
عليه السلم لا يوذن الجنب فان اذن اعاد على ما روي عنه وذكره

ابو العباس رحمه الله ه والمحدث ان اقام لم يعد على ما كان يقوله رحمه الله قال ابو العبا
س رحمه الله لا يوذن للفوائت ان خيف الالتباس الا اوقات الصلوه او يوذن في نفسه
فان لم يخف الالتباس فلا باس ه قال ومن جمع بين الصلوتين في اول وقت الاولى [illegible]
فانه يوذن ويقيم للاولى ويقيم للثانيه ه ولا يوذن لصلوة العيدين ولا تقام قال ابو العبا
س رحمه الله ولا للجنازه ولا للخسوف ولا للاستسقا قال رحمه الله روي عن علي عليه
السلم ان الموذن يستقبل القبله في التكبير والتشهدين ويرتل الاذان ويحدر الاقامه
قال رحمه الله ان لم يستقبل القبله اجزاه ه **قال القسم عليه السلم**
يجعل الموذن اصبعه السبابه من يده اليمنا في اذنه اليمنا ويستدير في اذانه يمنه ويسره و
يحول وجهه عن يمينه وعن يساره اذا قال حي على الصلوه حي على الفلاح ه ولا باس بالنظر بين
في الاذان اذا امن ويكره الكلام في الاذان والاقامه الا عن ضروره ولا يجوز الاذان للصلوه
الخمس قبل دخول وقتها ولسائر الصلوات قبل دخول اوقاتها فان اذن قبل الوقت
اعاد عند دخوله وان افتتحه قبل الوقت ثم دخل الوقت استانفه قال ابو العباس
رحمه الله من اذن قاعدا اجزاه وان كان مكروها والاذان من الارض اولى فان اذن راكبا في
غير مصر اجزاه ويكره في المصر على ما نص عليه القسم عليه السلم ه **قال القسم صلوات الله
عليه** فيمن نسي الاذان والاقامه حتى دخل في صلوته مضى فيها ولا يلزمه نقض صلوته ه والاذان
خمس عشره كلمه يقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوه حي على
الصلوه حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله لا اله الا الله وكذلك الاقامه الا انك تزيد فيها بعد قولك حي على خير العمل قد
قامت الصلوه قد قامت الصلوه فتكون الاقامه سبعه عشر كلمه ه قال القسم عليه السلم
الصلوه خير من النوم محدث ضعيف احدثوها في زمان عمر ه ولا يجوز اخذ الاجره على الاذان
وان اعطي الموذن شيا على سبيل البر من غير شرط مشروط جاز له اخذه ه **باب
صفه الصلوه وذكر فروضها وسننها وما يستحب فيها ه**
فروض الصلوه على موجب نصوص القسم ويحيى عليهما السلم ثمانيه النيه متقدمه على
التكبير او مخالطه له وتكبيره الافتتاح والقيام وقراه فاتحه الكتاب وسوره معها
او ثلث ايات في ركعه منها والركوع والسجود والتشهد الاخير مشتملا على الصلوه
على النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم والتسليم والمستحب للمصلي اذا استقبل القبله
ان يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ه ثم يقول وجهت وجهي

للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي و
محياي ومماتي لله رب العلمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين الحمد لله الذي
لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل ثم يكبر فيبتدي بسم الله
الرحمن الرحيم ويقرا بعدها بفاتحه الكتاب وسوره معها اما تامه واما ثلاث ايات
منها والاتمام افضل على ما نص القسم عليه السلم ثم يكبر ويركع ويبتدي بالتكبير
قبل الانحطاط ويتممه راكعا هكذا ذكر القسم عليه السلم ويطامن ظهره ويفرج
اباطه ويضع يديه على ركبتيه ويسوي كفيه عليهما ويفرق بين اصابعه ويستقبل
بهما القبله ولا يحرفهما عنها ويعدل راسه ولا يرفعه ولا يكبه ويقول في ركوعه
سبحان الله العظيم وبحمده ثلاثا والتسبيح فيه مستحب غير واجب على ما روي عن القسم
عليه السلم ثم يرفع راسه من ركوعه ويقول سمع الله لمن حمده ان كان اماما او منفردا
وان كان موتما قال ربنا لك الحمد عند قول الامام سمع الله لمن حمده ويبتدي بالتكبير عند
رفعه راسه ويتممه عند اعتداله قايما على موجب المذهب وقد ذكره ابو العباس
رحمه الله فاذا اعتدل قايما خر لله ساجدا وقال الله اكبر ويبدا بوضع يديه قبل ركبتيه
على الارض ثم يسجد ويمكن جبهته من الارض ويضع انفه مع جبهته ويجافي في سجوده ويمد
ظهره ويسوي ذراعيه ويضم اصابعه ويجعل كفيه حذا خديه وينصب قدميه و
يفرج اباطه ويبين عضديه ومرفقيه عن جنبيه وان كانت امراة تضممت ثم يقول
في سجوده سبحان الله الاعلى وبحمده ثلاثا ثم يقعد فيفترش قدمه اليسرى وينصب
قدمه اليمنا ه **وذكر القسم عليه السلم** في الفرايض والسنن ان النبي صلى الله عليه
وعلى اله كان يرفع راسه من سجوده وهو يكبر مع رفعه ثم يستوي قاعدا ويفترش
رجله اليسرى فيقعد عليها فاذا اطمان على قدمه اليسرى قاعدا كبر وسجد
السجده الثانيه يبتدي بالتكبير قاعدا ويتممه ساجدا هكذا روى القسم عليه السلم
في الفرايض والسنن عن النبي صلى الله عليه وسلم ويسبح فيها بما سبح في الاولى ثم ينهض بتكبيره
ويعتمد على يديه عند النهوض حتى يستوي قايما ثم يفعل كذلك في باقي صلوته ه والمستحب
ان يسبح في الركعتين الاخرتين من الظهر والعصر والعشا الاخره والركعه الثالثه من
المغرب بدلا من القراه فيقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاثا وان
قرا فاتحه الكتاب اجزاه والتسبيح افضل فاذا قعد في التشهد الاول افترش رجله
اليسرى ونصب اليمنى وقال بسم الله وبالله [illegible] والحمد لله والاسما الحسنى
كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله

ثم يقوم فاذا قعد في التشهد الاخير قعد كما وصفناه ويقول ما ذكرناه في التشهد الاول
ثم يقول بعده اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما صليت وباركت
على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد وان قال في التشهد الاخير التحيات لله والصلوات
والطيبات اشهد ان لا اله الا الله واخر التشهد فلا باس ثم يسلم تسليمه عن يمينه وتسليمه عن
يساره وينوي بذلك الملكين ان كان وحده وان كان في جماعه نوى الملكين ومن معه من المسلمين
فيقول السلم عليكم ورحمه الله وبركاته • **قال ابو العباس رحمه الله** •
والمراه في هذا كله عند القسم عليه السلم كالرجل الا فيما رواه ابن منصور عنه عليه السلم من انها
اذا ركعت انتصبت قليلا ولا تنكب انكبابا شديدا ولم تفحج اذا سجدت ولصقت بالارض
ما امكنها ولم ترفع عجيزتها • **قال احمد بن يحيى رضي الله عنه** ان قال عند الافتتاح الله اجل و
اعظم بدلا من قوله الله اكبر اجزاه لمن ذلك بمعنا التكبير قال ابو العباس ان سبح او هلل
لم يجز اجلالا في الصلوه • قال رحمه الله وان كبر بالفارسيه اجزاه اذا لم يحسن العربيه فاذا
احسنها لم اجزه • **قال محمد بن يحيى عليه السلم** الافتتاح في الفرض دون النفل ولا يرفع
المصلي يديه في شي من التكبيرات لا عند الركوع ولا عند غيره ولا عند القنوت ويجهر
بسم الله الرحمن الرحيم ان كانت القراه في الصلوه مجهورا بها وهي ايه من فاتحه الكتاب ومن
كل سوره فان ترك الجهر بها بطلت صلوته وكذلك ان ترك الجهر بقراه فاتحه الكتاب
وما يقرا معها وان جهر بما يخافت فيه او خافت فيما يجهر فيه بطلت صلوته على
ما نص عليه محمد بن يحيى رضي الله عنه ووجوب ذلك في ركعه واحده كالقراه • **قال**
محمد بن يحيى عليه السلم ان من قرا من وسط السوره فعليه ان يفصل بينهما وبين فاتحه الكتاب
ببسم الله الرحمن الرحيم وقال ايضا صلوات الله عليه اكره للمصلي القراه بالسور الطوال في
خاصه للامام ... في قراتها في النوافل ولا باس والمستحب في القراه ان يقرا المصلي بالمفصل قال
رضي الله عنه والمفصل من سوره محمد صلى الله عليه وعلى اله الى سوره الناس • **قال**
القسم صلوات الله عليه لا يجمع بين السورتين في ركعه واحده ان كان اماما فان لم يكن اماما
... وما يجهر بالقراه فيه من الصلوه فهو صلوه الفجر والركعتان الاولتان من المغرب
والعشا الاخره قال ابو العباس رحمه الله يضرب ببصره عند قيامه الى موضع سجوده و
في ركوعه الى قدميه وفي سجوده الى انفه وفي جلوسه الى حجره ويشير في جلوسه عند التشهد
بسبابته اليمنى والقنوت عنده في صلوه الفجر وفي الوتر بعد الركوع وهو في الثانيه من الفجر
والثالثه من الوتر ولا يقنت الا بشي من ايات القران ويجهر بالقنوت ولا يكبر اذا اراد
القنوت ولا يرفع يديه ولا باس ان يخط المصلي عدد ما يركع على الارض او بحصى

ذلك بالحصا او بعضا الا اذا كان يفعله تحفظا ولا باس بان يسجد ويعتمد على الحايط
وغيره عند نهوضه اذا كان يفعله لعجز به او كبر ولا باس ان يسوي رداه اذا خاف
سقوطه او سقط عن كتفه ولا باس ان يصلي وفي لبنه الجيب دراهم او دنانير او قوا
رير او حجاره او غيرها اذا كانت طاهره **قال القسم عليه السلم** لا باس ان يصلي
الرجل وقد شد وسطه بخيط وقال ايضا عليه السلم ان استعبر المصلي حزنا لم يضره
الا ان يشغله عما هو فيه قال ابو العباس رحمه الله والاصل على موجب قوله من ذكر
الجنه والنار لا يفسدها فان كان من وجع افسدها وان ترك وضع الانف على الارض لم
تفسد صلوته ولا باس ان يفتح على الامام اذا التبست القراه عليه • **باب**

ما يفسد الصلوه وما يكره فعله فيها وما يوجب الاعاده •

قال السيد ابو طالب رحمه الله قد نص يحيى عليه السلم على ان من احدث في صلوته شيا ينقض
به الطهور بطلت صلوته وكذلك من عمل فيها من ابتدا تحريمها الى تحليلها ما ليس
منها ولا من المحافظه عليها فترتيب المذهب فيما يفسد الصلوه من الاعمال وما لا يفسد
ها وما يكره منها وما لا يكره هو ان يعمل فيها مما ليس منها اما ان يكون قليلا او
كثيرا والقليل اما ان يعمل لاصلاح الصلوه واما ان يعمل لا لاصلاحها فاما الكثير من ذلك
فانه يفسدها كالالتفات الطويل والمشي الممتد والاكل والشرب • واما القليل
الذي يفعل لاصلاح الصلوه نحو تسويه الردا اذا خشي انكشاف ما امر المصلي بستره و
تسويه الحصا موضع السجود فانه لا يفسدها ولا يكره فعله • واما القليل الذي يفعل
لا لاصلاحها فانه ينقسم فمنه ما تدعو الضروره اليه فلا يكره كالحكه اليسيره
الذي ... ودفع النخامه من فيه وان كان ذلك يجوز ان يعد في القسم الذي يفعل
لاصلاح الصلوه على وجه من حيث يشغل عنها وما لا تدعو الضروره اليه فانه يكره
فعله ولا يفسدها كوضع يده على فمه عند التثاوب ومن احدث في صلوته متعمدا
او ساهيا بطلت صلوته وعليه ان يتوضا ويستانفها ولا يجوز للمصلي ان يعقد في
صلوته حبوه ولا عقوبا ولا ازرا شديدا فان فعل شيا من ذلك واضطر اليه بطلت
صلوته واستانفها ولا يجوز للمصلي ان يضع يمينه على يساره في حال القيام على موجب
قول القسم ويحيى عليهما السلم فان فعل ذلك بطلت صلوته • **قال ابو العباس رحمه**
الله الانين من ذكر النار لا يفسدها فان كان انينه من وجع افسدها والكلام
يقطعها • قال رحمه الله وسوا عمده وسهوه • ولا يجوز تشميت العاطس فيها
قال محمد بن يحيى صلوات الله عليه وان نسيها من يفتح على الامام فيفتح او سبح

او رفع بالقراة او التكبير صوته فسدت صلوته وكذلك لو فعله جوابا لمن دعاه
الا الاشاره المندوب اليها وهو رد المار او العاطس الذي
قال ابو العباس رحمه الله ولا من القراه فانه يفسدها والتامين
يملك وكل ذكر ليس من مسنون الصلوه ولا من القراه فانه يفسدها
بعد قراه فاتحه الكتاب يفسدها فان سلم في صلوته ساهيا تسليمتين بطلت صلوته
وان سلم تسليمه واحده لم تبطل صلوته ومن قرا في صلوته سوره فيها سجده لم يسجد فان سجد
وكانت صلوته فريضه بطلت صلوته على موجب نص يحيى عليه السلم وان كانت نافله
لم تبطل والسجود ليس بواجب عند قراه شي من القران وهو مستحب له قال محمد بن
يحيى رضي الله عنه واكره له حبس النخامه في فيه حتى يقطعها له عن قراته
قال ابو العباس رحمه الله ان كان في جماعه بزق فيها قريبا من رجله او وجهه وعن يساره
الله هنا في غير المسجد فاما فيه فلياخذها بطرف ثوبه قال نص عليه القسم عليه السلم
قال القسم عليه السلم لا باس بالحك اذا كان يوذيه على وجه لا بد منه ويكره للمصلي
ان يعبث في صلوته او يشير او يتفكر او يمسح جبهته من تراب السجود او يعبث بلحيته
او يفرقع اصابعه او يرفع احدى رجليه على الاخرى في قيامه او يعبث بثيابه او
يلتفت عن يمينه او عن يساره قال في المنتخب وان وجد قمله طرحها فان قتلها
فالاعاده احب الينا ومن ضحك في صلوته حتى ملا فاه او شغله عن القراه او قهقه
بطلت صلوته وعليه الاعاده وان قرا القران بالفارسيه لم تجز صلوته على ما ذكره
ابو العباس رحمه الله وان قرا في صلوته بالمعوذتين مع فاتحه الكتاب اجزته

باب صلوه العليل والمعذور

يكره ان يصلي وهو حاقن العليل يصلي على الحال الذي يمكنه ان يصلي عليها من قيام او قعود او غير ذلك فان صلى
قاعدا جلس متربعا في موضع القيام وكبر حين يجلس ويضع يديه على ركبتيه
ويفعل في ركوعه وقعوده بين السجدتين وعند التشهد كما يفعله الصحيح وان
لم يقدر على السجود اوما براسه ايماء ويكون ايماوه لسجوده اخفض من ايمايه لركوعه
وان لم يقدر على الجلوس توجه الى القبله على الحال التي هو عليها واوما لركوعه وسجوده
ولا يقرب وجهه من شي ليسجد عليه ولا يقرب منه شيا قال ابو العباس رحمه الله
فيمن يصلي قاعدا لمرض او عري او مومنا انه يتحرى اخر وقت الصلوه ولا يصلي قبله تخريجا
على ما نص عليه القسم عليه السلم على ذلك في صلوه الخوف واعتلاله لذلك في
ان كان المانع له من التقديم وجوب تعلم القران عليه الى اخر الوقت و
اولا ومن المنتخب ومن به سلس البول
وقال رحمه الله فيها ولا ائتم اذ

زال عذرهم وفي الوقت بقيه فعليهم الاعاده بناء على اصل يحيى عليه السلم على ذلك في
المتيمم اذا صلى ثم وجد الماء في بقيه من الوقت وفيمن بان له الخطا في تحري جهه القبله
قال السيد ابو طالب رحمه الله واذا لزمهم الاستيناف متى زال العذر في بقيه
من الوقت فوجوب الاستيناف اذا زال ذلك وهو في الصلوه اولى كما قلنا في المتيمم اذا راى
الماء وهو في الصلوه وهكذا ذكره رحمه الله وقال رحمه الله والامه اذا اعتقت وهي
في الصلوه فانها تتقنع وتبني على صلاتها ما لم يطل الفصل بينها وبينها ولاه قال
زيد بن علي عليه السلم يصلي الاخرس راكعا وساجدا ويجزيه ما في قلبه ولا يسبح ويذكر
الله

باب صلوه الجماعه

روى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم عن النبي صلى
الله عليه وعلى اله انه قال يوم القوم اقروهم لكتاب الله فان استووا في ذلك
فاعلمهم بالسنه فان استووا فاكبرهم سنا وهكذا حكى علي بن العباس رحمه الله
عن القسم عليه السلم قال يحيى عليه السلم فضل الجماعه على الفرادى كفضل يوم الجمعه على
ساير الايام قال رحمه الله هذا عنده للرجال دون النساء الا اللواتي لا غنى للرجال
فيهن والاب اولى بالتقدم من الابن اذا استويا في المعرفه بحدود الصلوه وفي القراه
على موجب المذهب فان تقدم الابن على الاب برضاه جاز على ما نص عليه القسم عليه
السلم ولا باس بان يوم بالناس الاعمى وولد الزنا والمملوك والبدوي اذا كانوا من اهل
الدين والمعرفه بحدود الصلوه ولا باس بان يصلي المطلق خلف المقيد ولا يجوز ان يصلي
اللابس خلف العريان قال ابو العباس رحمه الله وكذلك الواقف في الماء بمنزله العريان
فان كان الماء كدرا تستر عورته كان في حكم اللابس ولا القايم خلف القاعد ولا المتوضي
خلف المتيمم ولا يجوز ان يصلي المودي فرضه خلف المتنفل ولا الرجل خلف الصبي
والمراه ولا القاري خلف الامي ولا السليم خلف من به حدث من سلس البول ونحوه تخريجا
على نص القسم عليه السلم واما اطلاقه عليه السلم في مسايل النيروسي جواز الصلوه
خلف الصبي اذا راهق وان لم يحتلم فانه محمول على ان بلوغه بان يصير له خمس عشره
سنه او ينبت وان تاخر احتلامه حتى تكون الصلوه واجبه عليه وقد دل عليه السلم
على هذا المعنى في اخر كلامه في هذه المساله ولا يجوز الايتمام بالفاسق في الصلوه
قال القسم عليه السلم ولا يوم من عليه صلوه فايته وهذا محمول على الكراهه ولا
باس بان ياتم المقيم بالمسافر فاذا سلم المسافر قام فاتم صلوته ولا يجوز ان ياتم المسافر
بالمقيم الا فيما يتفق فرضهما فيه كصلوه المغرب والفجر واما ذكره يحيى عليه السلم في
المنتخب من جواز صلوه المسافر خلف المقيم فانه غير مشتمل على الاثنتين والاخيرتين

المعول عليه ما حكيناه وهو الذي ذكره في الاحكام ه وكان ابو العباس رحمه الله تعالى
ذكر على موافقته بما في الاحكام ه ويجوز للجماعة ان تصلي على سطح والامام اسفل
فان كانوا اسفل والامام على سطح بطلت صلوتهم وينبغي ان يعتبر في ذلك ان يكون
السطح فوق قامتهم فيكونوا غير متوجهين اليه فلذلك تبطل صلوتهم فان كان بين الامام
وبين المامومين طريق يتابعه بطلت صلوة المامومين نص عليه القسم عليه السلم ق
محمد بن يحيى رضي الله عنه وكذلك النهر قال ابو العباس رحمه الله هذا اذا لم تتصل الصفوف
فان اتصلت لم تضر ذلك وسوى فيه بين الطريق والنهر ه قال رحمه الله البعد بين الامام
والمامومين في المساجد لا باس به وانما لا يجوز ان يكون بينهم وبين الامام بعد متفاوت
في غير المساجد كالبراري ونحوها والائتمام لا يصح الا ان يكون نية الامام معقوده
على الفرض الذي حصل فيه الائتمام به في ذلك الفرض على ما يقتضيه نص من القسم ويحيى عليهما
السلم قال القسم عليه السلم في المسايل لو ان رجلا افتتح الصلوة وحده فجا رجل اخر
به لم يصح صلوته لانه لم يعقد يعني من افتتح اولا انه على جماعة ثم فاذا اصطف رجلان
كل واحد منهما انه امام لصاحبه اجزت صلوتهما وان نوى كل واحد منهما انه موتم
بصاحبه بطلت صلوتهما قال محمد بن يحيى رضي الله عنه فيما حكاه عنه ابو العباس
انه من صلى الظهر بقوم فائتم به اخرون في عصرهم لم تجز اهل العصر لاختلاف الصلاتين
ولا يجوز للرجل ان يصلي بنساء لا رجل معهن فان صلى ونوى ان يؤمهن ونوين الائتمام به
[illegible] صلوته وصلوتهن فان كان معهن رجل جاز ان يصلي به وبهن قال يحيى عليه السلم
الا ان يصلي الرجل في بيته بحرمه صلوة نافلة فقط وكان ابو العباس يحمله على ان المراد
جواز العدول بفعل النوافل عن مساجد الجماعات الى المنزل دون اقامة الجماعة فانها
عنده لا يؤم الرجل بالنساء وحدهن ويجوز ان تؤم المراة النساء واذا ارادت ذلك
في وسطهن ولا تتقدمهن وتقف عن يمينها ويسارها واذا حضر مع الامام رجل واحد
عن يمين الامام فاذا حضر رجلان او اكثر تقدم الامام واصطف المومون وراه في
الصفوف ويسوون مناكبهم ولم يتركوا خللا بينهم والصبيان حكمهم حكم الرجال
هذا الباب يعني ان رجلا وصبيا لو اجتمعا اصطفا خلف الامام وكذلك الصبيان
كثروا وكذلك اذا اجتمع رجل وصبي فان الصبي يقف عن يمينه الا ان الرجال يتقدمون
الصبيان والصبيان يتقدمون على النسا فان حضر رجال ونسا وقف الرجال خلف الامام
والنسا وراهم فان حضر مع الامام رجل وامراه وقف الرجل عن يمين الامام
وراهما وان حضر رجل وخنثى لبسه لم يصل به الرجل على موجب المذهب

فان حضر رجلان وخنثى لبسه وقف الرجلان عن يمين الامام والخنثى وراهما وان حضرت
امراه معهما وقف الرجل عن يمين الامام والخنثى وراهما والمراه وراء الخنثى وعلى هذا الترتيب
ان حضر عده من الرجال والنسا والخناثى فان حضر مع الامام رجلان وامراه وخنثى لبسه
وحدث بالامام حدث قدم احد الرجلين ليصلي بهم فان حضر رجل واحد مع المراه والخنثى وحدث
به حدث اتم كل واحد منهم صلوته على الانفراد ولا يصلي الرجل بهما والاعتبار في معرفة
حكم الخنثى بخروج البول فان سبق من الفرج فهي امراه وحكمها حكم النسا وان سبق من الذكر
فرجل وحكمه حكم الرجال وان خرج منهما من غير سبق فهي خنثى لبسه ويتميز حكمه من
حكم الرجال والنسا لاجتماع الشبهين فيه ه والنسا اذا خللن صفوف الرجال فسدت
صلوه من خلفهن من الرجال وكذلك تفسد صلوه من عن يمينهن ويسارهن من الرجال على
مقتضى قول يحيى عليه السلم ه واذا حدث بالامام حدث ينقض وضوه قدم من كان يصلح لتقدمه
ابتدا وخرج فيتطهر ويستانف الصلوه فان قدم من كان لا يصلح لتقدمه ابتدا على الاطلاق
نحو المراه والصبي او الفاسق والحال على ضعه يجوز ان يكون على غير طهاره او يكون
متطوعا خلف الامام والامام لا يعلم ذلك فتقدمه او يكون اميا والقوم قرا او مقيما
والقوم مسافرون في غير الفرض الذي يستوي فيه فرض المقيم والمسافر فصلى بهم بطلت
صلوتهم ه واذا كان من يريد الامام تقدمه في الصف الثاني مشى القهقرى اليه ويكره
ان يستقبلهم فان استقبلهم لم يضر وان كان بعضهم مقيمين وبعضهم مسافرين فقدم المقيم
المسافرين بطلت صلوة المسافرين وان كان بعضهم اميين وبعضهم قرا فقدم الامي
بطلت صلوه القرا فان كان الامام لا يحسن فاتحة الكتاب ويحسن غيرها وام من يحسن
فاتحة الكتاب وثلاث ايات لم تجز صلوه المؤتم فان كان الامام لا يحسن فاتحة الكتاب
ويحسن غيرها فام من يحسن فاتحة الكتاب وثلاث ايات لم تجز صلوه المؤتم فان كان
الامام لا يحسن فاتحة الكتاب ويحسن ثلاث ايات سواها والماموم يحسنها ويحسن
ثلاث ايات سواها اجزت صلوته وان اشترك الامام والماموم في ان واحدا منهما
يحسن فاتحة الكتاب الا ان الماموم يحسن اكثر مما يحسنه الامام اجزت صلوه
الماموم هذا كله مقتضى المذهب فان كان ممن قدمه الامام فاته ركعه فانه يخلف
اخر صلوة القوم حتى يتشهد واو يسلموا ويقوم هو ويقضي ما فاته وان
يسلم القوم حتى يقضي هو ما فاته ويسلم ويسلموا حينيذ بتسليمه

جائز ولا يقرا الماموم خلف الامام في الصلوه التي يسمع فيها قراه الامام
في الصلوه التي لا يسمع فيها قراته ٥ وحكى ابو العباس رحمه الله عن محمد بن يحيى رضي الله عنه
ان الماموم ان لم يسمع قراه الامام في الصلوه التي يجهر فيها بالقراه فعليه ان يقرا قال
الله في الاصم الذي لا يسمع مثله وحكى رحمه الله عن احمد بن يحيى رضي الله عنه وجوب الاعاده
من قرا وهو يسمع قراه الامام او لم يقرا اذا خافت وذكر ان ما قال محمد واحمد رضي الله
فصح على تعليل القسم ويحيى عليهما السلم ٥ **قال محمد بن يحيى رضي الله عنه** ٥
في الامام اذا اخفى القراه فيما يجهر به ولم يقرا الماموم ايضا فانسيا ان صلوتهما فاسده
عليهما الاعاده **قال احمد بن يحيى رضي الله** عنه ان بدا المؤتم فقال الله اكبر قبل
ان يقول الامام الله اكبر ثم تم التكبير بعده لم تفسد صلوته فان قال الله اكبر قبل
الامام الله فسدت صلوته ويستحب للامام ومن معه ان يقوموا اذا قال المؤذن
في الاقامه حي على الصلوه فاذا فرغ من الصلوه كبر وان اراد الرجل ان يصلي
فلم يجد في الصف مكانا فليجذب رجلا من الصف ليقف معه وعلى المجذوب
انه افضل له ولا يصلي احد وراء الصف وحده الا لعذر فان صلى فالاقرب على المذهب
اذا كان ذلك لغير عذر ان صلوته تبطل وفي اصحابنا من يقول ان ذلك يكره ولا تبطل
قول ابي العباس رحمه الله ومن لحق الامام راكعا كبر تكبيره وينوي بها الدخول في
ويكبر تكبيره اخرى فيركع بها معه ويعتد بتلك الركعه التي لحق الامام فيها راكعا
لحقه ساجدا سجد معه استحبابا فاذا رفع الامام راسه من السجود كبر مقيما
معه ولم يعتد بالركعه التي لحقه فيها ساجدا وان لم يسجد وانتظر قيامه جاز
معه باقي صلوته يقوم بقيامه ويقعد بقعوده ولا يخالفه في شي من ذلك ٥ فاذا
سلم قام فاتم لنفسه ما بقي واعتد بالركعه التي لحق الامام فيها راكعا واذا لحق
وقد فاته بعض الركعات جعل ما لحقه فيها اول صلاته ٥ قال القسم عليه السلم
اذا ادرك مع الامام ركعه او ركعتين كان اول صلوته ويكفي في ذلك بالحمد اذا
لم يمكنه معها سوره والمراد به ان يقضي قراه السوره في ركعه اخرى في
موضع وان فاته من المغرب معه ركعتان قرا بالحمد وسوره فيهما اذا
قرا لو كان وحده في نفسه وهكذا حكم النسا اذا حضرن صلوه الامام ٥ ولو ان
صلى ركعتين منفردا ثم جا الامام المسجد وافتتح الصلوه وائتم به فيما
بطلت صلوته ولو ان رجلا [illegible] ثم قام مع الامام في

منطوعا فخرجت بالامام حدث فقدمه وهو لا يعلم انه متطوع فصلى بهم فسدت
صلوتهم ان احدث بالامام في الاخريين او احديهما فقدم اميا فصلى بهم فسدت صلوتهم واذا
كان الامام من اهل الدين فاصطف وراه قوم بحذا الفوق واصطف خلفهم اهل الدين لم
تفسد صلوتهم نص عليه احمد بن يحيى رضي الله عنه ٥ **قال ابو العباس رحمه الله**
لو ان الامام احصر ولم يمكنه ان يقرا فقدم رجلا فصلى جازت الصلوه ٥ ولو ان رجلا صلى
الفرض وحده ثم وجد رجلا يصلي جماعه وهو راغب عنه جاز له ان ينقض الاولى وان يصلي
معه معتدا بتلك الصلوه في فرضه نص عليه يحيى عليه السلم في المنتخب ٥ ولا باس بان يصلي
في مسجد واحد جماعه بعد جماعه اخرى واذا صلى الماموم قدام الامام لم يصح ائتمامه
به وبطلت صلوته اذا نوى الايتمام ٥ **قال** القسم عليه السلم في الامام اذا
صلى بالقوم يستحب له ان يتحول من موضعه متقدما عنهم او متاخرا ولا يكره ان يتحول يمنا
ولا يسارا ٥ **باب السهو وسجدتيه** سجدتا السهو تجبان على المصلي في
الاذكار والافعال والزياده والنقصان ولا تختصان بالفرض دون النفل على مقتضى نصوص
القسم ويحيى عليهما السلم ٥ فاما في الاذكار فنحو ان يقرا في موضع تسبيح او يدع التشهد
الاول واما في الافعال فنحو ان يركع في موضع سجود او يسجد في موضع ركوع هذا اذا
فعله على طريق السهو دون التعمد ٥ **قال يحيى عليه السلم** سجدتا السهو تجبان على من قام
في موضع جلوس او جلس في موضع قيام او ركع في موضع سجود او سجد في موضع ركوع
او سبح في موضع قراه او قرا في موضع تسبيح فان قرا او سبح في موضع يصلح لهما جميعا او
كان التسبيح فيه افضل كالركعتين الاخريين من الظهر والعصر والعشا الاخره و
الثالثه من المغرب فلا سهو عليه تخريجا على ما نصه ٥ قال القسم عليه السلم ان نسي
ركعه او سجده حتى فرغ من صلوته اعاد الصلوه وقال ان زاد في صلوته ركعه وا
جب اعاده الصلوه ٥ ونص يحيى عليه السلم في المنتخب على من تيقن انه زاد سجده
في صلوته او زاد ركعه او نقص ركعه [illegible] بطلت صلوته وهذا كله
محمول على الزياده المقصوده دون السهو عنها فان من ترك من الاولى سجده وصلى الركعه
الثانيه فسجد لها سجده صحت له ركعه واحده وكذلك ان ترك من اربع ركعات
اربع سجدات من كل ركعه سجده صحت له ركعتان ولم يعتد بما تخلل بين السجدتين
من الافعال على ما خرجه ابو العباس رحمه الله من كلام يحيى عليه السلم وعليه
سجدتا السهو ٥ وان نسي حتى لم يفعل التشهد الاول حتى قام الى الثالثه

فان كان استتم القيام مضى في صلوته وسجد سجدتي السهو وان لم يكن استتم القيام
عاد فجلس للتشهد فان شك فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا تحرى وبنا على غالب ظنه وسجد
سجدتي السهو فان استوى ظنه في الامرين جميعا استانف الصلوة فان وهم ثلثا او اربعا
فاضاف اليها اخرى ثم ذكر قبل التسليم انه صلى خمسا اعاد الصلوة هكذى حكى ابو العباس
في مسايل ابن جهشيار رحمه
رحمه الله عن القسم عليه السلم قال القسم عليه السلم الا ان يكون مبتلا بالشك فدواوه المضي عليه
فمن شك في صلوته ان الاحب اليه ان يستقبلها وقوله عليه السلم المضي عليه يجب ان
وهذا يقوي انه اذا عرض له الشك اول الاستقبال فمن نسي القنوت في الفجر والوتر
يكون محمولا على انه يبني على الاقل قال القسم عليه السلم احب ان يسجد سجدتي السهو واذا نسي بعض
يسجد سجدتي السهو وقال في التطوع يسجد اذا سها وان نسي القراه في بعض الركعات
التكبيرات سوا تكبيرة الافتتاح سجد سجدتي السهو قال القسم عليه السلم
فقرا في ركعه سجد سجدتي السهو على ما نقتضيه نصوص يحيى عليه السلم
واذا نسي القراه في الاولين قرا في الاخرتين وسجد سجدتي السهو وان سها فسلم تسليمه واحده
صلوته وعليه سجدتا السهو وسجود السهو بعد التسليم لزياده كان او نقصان فان سجد
قبل التسليم بطلت صلوته ويتشهد بعد سجدتي السهو استحبابا لا وجوبا ويسلم
فال القسم عليه السلم يقول فيهما ما يقول في سجدتي الفريضه ويكبر عند سجوده وعنده
ذاته وان نسيهما سجدهما اذا ذكر فان كان قريبا من مصلاه عاد اليه استحبابا وان كان
بعد عنه سجد حيث يمكن وقال احمد بن يحيى رضي الله عنه وان نسي فسبح في الركوع بتسبيح
قال محمد بن يحيى رضي الله عنه
اوفي السجود بتسبيح الركوع سجد سجدتي السهو وهذا محمول على التشهد الاول وقال في
ولو قرا في تشهده بعضه وعليه سجدتا السهو وهذا محمول على التشهد الاول
يحيى رضي الله عنه في المفرد لو ان رجلا صلى ركعتين فلما كان في الثالثه نسي انه
شيء ذكر فلا ان يركع فانه يقرا وان ذكر بعد الركوع لم يقرا وهذا في صلوة الوتر
قال السيد ابو طالب هذا يقتضي انه يرى القراه في الركعه الثالثه من الوتر متعين
دون التسبيح وقد دل على هذا كلام يحيى عليه السلم في المنتخب وكلام القاسم عليه السلم
في مسايل النيروسي ولا يسجد الماموم لسهوه اذا سها وان لم يسه الامام وان سها
لسهو الماموم يسجد لسهوه فان كان الامام قد سبقه بركعه فسجد لسهوه حتى
يسجد الماموم حتى يقوم ويتم ما فاته فاذا سلم سجد سجدتي السهو قال
من سها مرارا في صلوته اجزته عنها سجدتا السهو مرة واحده وفي ومن سها في

السهو فلا سهو عليه قال القسم عليه السلم فيما حكاه عنه علي بن العباس رحمه الله
من سها عن ركوعه كان كمن لم يصل ركعه الا ان يعود فيركع وان لم يركع لم يعتد بتلك
الركعه وقال ايضا فيما حكاه عنه علي بن العباس رحمه الله لو نسي ركعه من صلوته ثم
ذكرها قبل التسليم قام فصلى ركعه بركوعها وسجودها وتشهد وسلم وسجد سجدتي
السهو فان شك في ركوع او سجود تحراه بنى على غالب ظنه وان لم يغلب على ظنه شيء اعاد
ما شك فيه على موجب المذهب وقال محمد بن يحيى فمن لا يدري اسجد سجده واحده او
سجدتين بعد الصلوه اذا لم يصح له والمراد به اذا لم يحصل غالب الظن وان نسي فلم يقرا فاتحه
الكتاب وسوره معها او ثلاث ايات في الركعه الاولى ولا في الثانيه فانه لقضي قراه
فاتحه الكتاب وسوره او ثلث ايات فيما يستانف وسجد سجدتي السهو على موجب
المذهب قال القسم عليه السلم فيما حكاه عنه علي بن العباس ان سها فسلم عن شماله
قبل يمينه فلا سهو عليه وقال عليه السلم في مسايل ابن جهشيار فيمن علم انه قرا في ركوعه من
صلاته ولم يعلم السوره التي قراها فلا سهو عليه قال ابو العباس رحمه الله لو اسر
الامام فيما يجهر به او جهر فيما يخافت به او خافت فيما يجهر به سجد سجدتي السهو وهذا
يجب ان يكون المراد به اذا قضى الجهر فيما يستانف لانه اذا ترك الجهر اصلا يكون في
حكم من ترك القراه في فساد صلوته على ما نص عليه محمد بن يحيى رضي الله عنه واقتضاه كلام
يحيى عليه السلم هكذى حكى المذهب عنهما ابو العباس رحمه الله في النصوص
باب وجوب الصلوه وحكم تاركها بعد وجوبها وجوب الصلوه على ما تقتضيه نص
القسم عليه السلم يتعلق بالانبات او الاحتلام او بلوغ خمس عشر سنه فاما قبل ذلك فلم
منا ان يواخذ الصبي بفعلها اذا امكنه تلقنها وفعلها هذا تحصيل المذهب وقد ذكر
جملته ابو العباس رحمه الله واما تاركها فان ابا العباس الحسني رحمه الله قد حكى عن القسم
عليه السلم وعن احمد بن يحيى رضي الله عنه انه يستتاب فان تاب وصلى والا قتل وذكر ان
الاستتابه يجب ان يكون ثلاثه ايام على موجب المذهب وذكر ان الصيام مثله
باب قضا الفوايت من الصلوه من ترك صلوه مفروضه ساهيا او عامدا
غير مستحل لتركها وجب عليه قضاوها اذا ذكرها ولقضي كيف شا من غير مراعات
الترتيب فيها وقال احمد بن يحيى رضي الله عنه فمن ذكر فايته في وقت الفريضه
بدا بالفايته ما لم يخش فوت الحاضره فان بدا بالحاضره اجزاه قال القسم عليه
السلم فيما حكاه عنه علي بن العباس لو ان رجلا نسي ان يصلي الظهر حتى صلى العصر

فإن ذكرها في صلاته قطعها وهذا
فإن العصر جائز ويصلي الظهر بمنزلة الفائتة قال محمد بن القسم رضي الله عنه
محمول على تفصيل ما ذكرناه في الشرح قال رحمه الله والصيام تحروا جهده وزاد
عن أبيه عن علي عليه السلم أن من خلط بعد ما فاته من الصلاة صلوة ولم يدر أيتهن هي أنه
حتى يستغرقه قال أحمد بن يحيى رضي الله عنه فمن فاتته سوى عند الركعتين الفجر و
يصلي اثنتين وثلاثا وأربعا قال أبو العباس رحمه الله ولا يعينها بالعشاء الآخرة أو الظهر أو العصر
عند الثلاث المغرب وعند الأربع ما فاته ومن فاته النوافل قضاها استحبابا وإذا دخل في نافلة ثم
من حيث لم يعرفها بعينها ومن أغمي عليه أياما وجب عليه أن يقضي الصلاة التي أف
سدها لم يجب عليه قضاؤها ومن أغمي عليه وكذلك القول فيمن يعرض له
في وقتها وتفصيل ذلك ما قدمناه في باب أوقات الصلاة على وجه من الوجوه
جنون أو إغماء أو يكون مغمورا بالمرض فلا يتمكن من الصلاة حتى حاضت ولم تقضها
قال القسم عليه السلم في المرأة إذا دخل عليها وقت الصلاة فلم تصلها
وفيها لا قضاء عليها وإذا أغمي على الإنسان حتى مضى الوقت فلا قضاء عليه على قياس
قول القسم عليه السلم وليس على المرتد قضاء الصلوات التي فاتته في حال الردة على قياس
يحيى عليه السلم وكذلك حكى أبو العباس رحمه الله عن محمد بن يحيى رحمه الله ومن فاته
صلاة في السفر وقضاها وهو مقيم قضى صلاة السفر ومن فاته وهو مقيم فقضاها
في السفر قضاها صلاة المقيم فإن فاتته صلاة في حال الصحة فقضاها في حال المرض فإنه يقضيها
من قعود كما يصلي فرض الوقت هكذا ذكر أبو العباس رحمه الله وخرجه على المذهب
وحكى رحمه الله عن محمد بن يحيى رضي الله عنه أنه قال لا يجهر فيما يقضي من صلاة النهار
ليلا ولا نهارا وحكى عنه أنه لا يجهر فيما يقضي من صلاة الليل بالنهار إلا أن يقضيها ليلا
قال السيد أبو طالب رحمه الله يجب أن يكون محمولا على نوافل الليل كالوتر و
ركعتي الفجر قال القسم عليه السلم فيمن ترك الوتر وركعتي الفجر ليس عليه قضاء
فإن قضى فحسن ومن صلى جنبا أو محدثا أو صلى قبل الوقت ساهيا أو متعمدا فعليه
القضاء ومن أخل بشيء هو شرط في صحة الصلوات ناسيا وطريقه الاجتهاد فعليه القضاء
ما دام في الوقت فإن علم بذلك بعد خروج الوقت فلا قضاء عليه كمن تطهر بماء نجس و
لا يعلم وصلى في ثوب نجس وهو لا يعلم قال أحمد بن يحيى رضي الله عنه
فيما حكاه أبو العباس رضي الله عنه من رأى في ثوبه دما ولم يحص عدد ما صلى فيه
فيها صلاة واحدة قال رحمه الله يعني إذا كان رطبا وفيها ومن أتم حتى

صلى ناسيا أو على غير طهور فعليه الإعادة إذا علم بذلك كما على الإمام قال محمد
بن يحيى رضي الله عنه فمن عليه صلاة فائتة لا يتنفل حتى يقضيها فإذا كلامه على
أنه نسي العصر قبل يومه وذكر ذلك وهو في ظهر يومه لا يستقيم عليه الظهر ومن
أسلم في دار الحرب ولم يعلم وجوب الصلاة ثم حصل في دار الإسلام وعلم ذلك لم يجب
عليه قضاء ما فاته على قياس قول يحيى عليه السلم قال أبو العباس رحمه الله في الشرح
في رجل صلى برجلين صلاة الظهر فلما فرغوا أحسوا بريح توجب نقض الوضوء ولم يتحققوا
من المحدث منهم ثم صلى أحد المأمومين بصاحبه ومن كان إماما في الظهر العصر ثم صلى المأ
موم الآخر بمن كان إماما في الظهر والعصر المغرب فالذي يجب على أصله عليه السلم أن
صلاة الظهر مجزية عنهم وأن صلاة العصر تصح للإمام والمأموم الذي كان إماما في الظهر
وتفسد على العلم للمأموم الآخر وصلاة المغرب تفسد عليهم جميعا باب صلاة الجمعة
صلاة الجمعة واجبة على كل مسلم إلا على المرأة والمملوك والصبي والمريض إذا تكاملت
شروطها وإن حضروها ولا كان ذلك حسنا إلا النساء فإن لزوم البيت أصلح لهن و
شروطها خمسة الإمام أو من خلفه أو من يعتزي إليه في إقامة الجمعة وفي الخطبة و
الوقت والعدد والمكان والخطبتان وتحصيل المذهب في اعتبار الإمام أن يكون في الزمان
إمام حق فيقيم الجمعة أو يقيمها من يستخلفه أو من يعقد طاعته ويظهر شعاره والد
عاء له ويدعوا له في خطبته إن أمكنه أو يستر ذلك إن لم يمكنه لمانع ويكني عنه وإن لم يستخلفه
الإمام والوقت هو زوال الشمس إلى آخر وقت الاختيار وهو أن يصير ظل كل شيء
مثله والعدد وهو أن يكون عدد المصلين سوى الإمام ثلاثة وكان أبو العباس رحمه الله يذهب
إلى أن كلام يحيى عليه السلم يقتضي أن العدد اثنان سوى الإمام وظاهر كلامه عليه السلم
يقتضي ما ذكرناه والمكان هو المستوطن سواء كان بلدا أو قرية أو منهلا إذا كان ذلك
لجماعة من المسلمين وكان هنالك مسجد تجمع فيه ولا يجوز الائتمام بالصبي في صلاة الجمعة
على موجب المذهب ويجوز الائتمام بالأعمى والمملوك ويستحب للمسلمين أن
يتطهروا ويتزينوا في يوم الجمعة فيلبسوا أنظف لباسهم ويتطيبوا بأطيب طيبهم ويا
كلوا أطيب طعامهم ويوسعوا على نفوسهم وأرقائهم من الأعمال ويستحب للإمام أن
يأتيها راجلا وإن أتاها حافيا في المرة بعد المرة كان مستحبا وإذا حضر الإمام وا
لمسلمون معه المسجد لصلاة الجمعة صعد المنبر بعد زوال الشمس ويقف عند كل درجة
وقفة فيذكر الله تعالى فإذا حصل في أعلاه جلس مستقبلا بوجهه وأذن المؤ
ذن فإذا قال الله أكبر في آخر أذانه قام الإمام وإذا قال لا إله إلا الله تكلم

خطب خطبتين يفصل بينهما بجلسه خفيفه فاذا نزل أقام المؤذن الصلوه ﻫ فا[ذا]
قال حي على الصلوه وقف الامام في مصلاه واصطف الناس وراه فاذا قال قد قامت
الصلوه كبر ويصلي بهم ركعتين يقرا في الاولى بام الكتاب وسوره الجمعه وفي الاخرى
بام القران وسوره المنافقين او سوره سبح او الغاشيه ويجهر بالقراه فيهما ويستحب
للامام اذا دخل المسجد ان يتطوع بركعتين قبل صعود المنبر وكذلك اذا فرغ من صلوه
الجمعه [illegible] او بما زاد او تطوع بركعتين ويكره الصلوه والكلام في حال الخطبه للامام و
عليهم الانصات والاستماع ﻫ وحكى ابو العباس رحمه الله عن القسم ومحمد بن القسم
ومحمد بن يحيى رضي الله عنهم ما يدل على ان الكلام الخفيف الذي لا يشغل عن سماع الخطبه لا باس به و
لخوا الامام وهو في الخطبه فلا باس ان يحود بركعتين خفيفتين وحمل رحمه الله قول يحيى عليه
لتسلم ان الامام اذا خطب انقطعت الصلوه والكلام على الحال التي يكون الخطبه انتهت فيها
اخرها ووجب القيام الى الصلوه الا ان ظاهر لفظ يحيى عليه السلم يمنع من هذا التاويل
ولو قيل ان المراد بقوله انقطعت الصلوه انه يقطع حكم استحباب التنفل عن الذين حضروا
الخطبه وتطوعوا لكان اولى ﻫ ويحمد الله في خطبته الاولى ويصلي على النبي صلى الله عليه وعلى
اله وسلم ﻫ ويعظ الناس ويامرهم ويعرفهم فضل الجمعه ويحثهم على السعي اليها ﻫ ثم يقرا سو[ره]
من المفصل ثم يجلس جلسه خفيفه ثم يقوم فيخطب الثانيه او جز من الاولى فيذكر الله تع[الى]
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للمسلمين والمسلمات والذي يجزي من الخطبتين ح[مد]
الله والصلوه على النبي صلى الله عليه وعلى اله والدعا للامام المخطوب له في الثانيه فا[ن]
لم يمكنه ان يصرح بذكره للخوف ونواه في دعايه للمومنين اجزاه ذلك ﻫ قال ابو ال[عبا]
س رحمه الله لا يجزي الجمعه الا بالخطبتين وظاهر كلام يحيى عليه السلم يدل عليه والخطبه
بمنزله الركعتين وظاهر كلام يحيى يقتضي انه يقرا في اخر الخطبه الاولى دون الثانيه ﻫ و
بعد الامام الى الخاطب وقد ابتدا الخطبه اتم الجمعه وان ادرك الماموم شيا من الخطبه
وهو ان يدرك منها قدر اية اتم الجمعه وان لم يدرك الماموم شيا منها لم تصح منه الج[معه]
ويصلي اربعا ويبني على ما ادركه مع الامام ﻫ قال احمد بن يحيى رضي الله عنه فمن
حكاه عنه ابو العباس من ادرك منها شيا فهو كمن ادرك الركوع فيعتد بتلك الر[كعه]
او غيرك الخطبه لان الماموم لم يشارك الامام في ذكرها ولم يوخذ عليه ذلك وا[نما]
اخذ عليه الاستماع والاصح ان يقال ان الامام يتحمل عنه الاستماع ﻫ قال ابو العباس
رحمه الله وان نفر الناس عن الامام حتى بقي وحده صلى اربعا لان شرايط الجمعه معـ[دومه]
[illegible] فيهم ﻫ قال رحمه الله وان مات في بعض خطبته استو[...]

على اصل يحيى عليه السلم وان ابتدى الخطبه قبل الزوال ثم علم بذلك اعاد الخطبه
والصلوه جميعا ﻫ وان اتفق عيد وجمعه جاز الاجتزا بحضور العيد عن حضور الجمعه
الا للامام فانه يحضرها على موجب قول يحيى عليه السلم ولو ان رجلا كان نازحا عن
امام المسلمين جاز له ان يقيم الجمعه اذا كان يدعو الى طاعته على قدر ما امكن ويدعو
له في خطبته مصرحا او معرضا وان لم يكن الامام ولاه ذلك وان دخل وقت العصر والامام
في صلوه الجمعه اتمها على قياس قول يحيى عليه السلم والمسافر تجب عليه الجمعه كالمقيم
والصلوه الوسطى صلوه الجمعه وهي في سائر الايام الظهر ﻫ قال ابو العباس رحمه الله
لا تصلى الظهر جماعه بحيث تجب الجمعه ولا يؤذن لها ولا يقام ﻫ قال ابو العباس ومن
لا يريد حضور الجمعه لعذر فصلى في بيته الظهر قبل تجميع الامام اجزاه وان ترك الصلوه على
النبي صلى الله عليه وعلى اله فيها لم تجزه وظاهر كلام يحيى عليه السلم يدل عليه قال ويسلم
على الناس قبل الابتدا بالخطبه ﻫ قال رحمه الله ولا يجوز ان يخطب وهو على غير وضو
فان احدث في خطبته متعمدا او مسبوقا كان كمن احدث في صلوته وعليه ان يستانفها
قال رحمه الله ويستحب ان يتوكا في خطبته على سيف او عكاز او قوس قال ويستحب
ان يكون المنبر ثلاث مراقي ويكره ان يكون منيفا عاليا وان كان مصرا كبيرا متباعد الاطراف
جاز ان يصلي فيه الجمعه في مسجدين او ثلاثه على موجب قول يحيى عليه السلم فان اجتمع
في يوم واحد صلوه الجمعه والكسوف والاستسقا والجنازه وجب ان يبدا بصلوة
الجمعه ان خشي فوتها على قياس قول يحيى عليه السلم وقول محمد بن يحيى رضي الله عنه ﻫ وان
اجتمع صلوه الجنازه والاستسقا والعيد ابتدى بصلاه العيد ان خشي فوتها ﻫ وان
اجتمع الكسوف والاستسقا ابتدى بالكسوف ان خشي فوت وقته بالانجلا ﻫ باب
صلوه السفر الفرض في صلوه السفر ركعتان الا المغرب سوا كان السفر في طاعه
او معصيه في بر كان او بحر واقل السفر الذي يجب فيه القصر بريد ﻫ قال القسم
عليه السلم فيما روى عنه يحيى عليه السلم هو اربعه فراسخ اثنا عشر ميلا بالميل الاول ﻫ
ويقصر المسافر اذا صار بحيث يتوارى عنه بيوت اهله والمراد بذلك ما فصل البيوت
دون اعلامها وقدر فيه يحيى عليه السلم ميلا او نحوه ﻫ فان نوى المسافر مقام
عشره ايام في بلد او قريه او منهل او مستوطن للناس في البريه او الجزيره او كان
في السفينه فارسى مكان ونوى الاقامه عشره ايام اتم الصلوه وان لم يكن له نيه
في الاقامه وكان على نيه السفر في كل يوم فانه يقصر شهرا ثم يتم بعد ذلك اي قدر

اقامه قال ابو العباس رحمه الله فان نوى اقام عشره ايام في موضعين لم يتم فان كان له في
السفر موضعان يستوطنهما لم يقصر اذا بلغ واحدا منهما على قياس قول يحيى عليه السلم ه وان لم ينو الا
قال ابو العباس رحمه الله المراه تكون مقيمه باقامه زوجها وكان لها محرم يسو
مه على قياس قول يحيى عليه السلم الا ان يكون سفرها لحجه الاسلام وكذلك الملازم
زوجها قال والعبد والاجير يكونان مقيمين باقامه المولى والمستاجر ولو ان رجلا خرج ينوي سفرا ثم بدا له فان
يحق وكذلك العساكر لانهم مع الامام ه وبين وطنه اربعه فراسخ قصر
الرجوع الى وطنه فان كان بين الموضع الذي اراد الرجوع منه على قول يحيى عليه السلم وحب على اهل البوادي
حتى يبلغ وطنه وان كان دون ذلك اتم على موجب قول يحيى عليه السلم فان سافر واد وان كذلك اتموا
الذين ينتقلون كل يوم ويومين القصر اذا ارادوا ان يسيروا بريدا والمسافر اذا قدم بلده ونوى الاقامه وقد
والمسافر اذا قدم اتم حين يرى بيوت اهله ركعه واحده اتم وان كان قد بقي
بقي من الوقت قدر ما يمكنه ان يصلي من فرض الوقت الظهر والعصر صلوه المقيم والمقيم اذا سافر
خمس ركعات قبل غروب الشمس فانه يصلي الظهر والعصر فان سافر ولم يبق من الوقت شي صلى
وقد بقي شي من وقت الصلوه فانه يصلي صلوه المسافر هذا الوقت فاذا
ما صلوه المقيم قياسا على قول القسم عليه السلم في المراه اذا حاضت في هذا الوقت فلما بلغه نوى انه يسافر
ضت نعوه قال ابو العباس رحمه الله ان سافر دون بريد فلما بلغه نوى حد السفر ه ولو ان رجلا
مثله وبلغ نوى ايضا مثله ثم كذلك اتم ولم يقصر لانه لم ينو حد السفر اذا حصل في مدينته
من مدينته ثم عاوده مسافرا واذا دار حاوزها الى غيرها فانه يتم والبادية ه ولو
كان مستوطنها ه قال ابو العباس رحمه الله وسوا فيه الحاضره والبادية ونوى السفر
مسافر دخل في الصلوه ثم نوى الاقامه وهو فيها انها فان نعفي نيته
قبل خروجه منها استمر على الاتمام ولم يقصر على قياس قول يحيى عليه السلم ه قال
ابو العباس رحمه الله اذا نوى الاقامه في صلوته يستانف صلوه المقيم بتكبيره
بها ولا يجوز له البنا على ما مضى الا ان يكون في صلوه المغرب والفجر ه فان سافر بلدا
يستوطنه فان كان بين الموضع الذي سافر منه وبينه اربعه فراسخ قصر واذا دخل
اتم فان خرج من بلده على ان يستوطن بلدا ثم لم يدخله حتى رجع يريد بلدا اخر قصر بلده الا
فان كان بين البلد المرجوع منه وبين بلده مسيره اربعه فراسخ قصر حتى ياتي بلده فاذا اتا
اتم وان كان دونها اتم على قياس قول يحيى عليه السلم ه والمسافر يصير مقيما بنيه الا
مه والمقيم لا يصير مسافرا بنيه السفر حتى يسافر على مقتضى نص يحيى عليه السلم

باب صلوه السفر والمسايفه والمطر المانع

لا تصلى صلوه الخوف السفر قال ابو
العباس رحمه الله ولا تصلى الا في اخر الوقت بحيث يخشى فوتها ان لم تصل وحكاه
عن القسم عليه السلم وصفتها ان يصير المسلمون الذين مع الامام طايفتين فتقف احداهما
بازا العدو متسلحين ويفتتح الامام الصلوه بالطايفه الاخرى وتصطف خلفه فيصلي بها
الركعه الاولى فاذا قام الامام الى الثانيه اطال القيام والقراه حتى تصلى من وراه الثانيه
الركعه الثانيه لانفسهم ويسلموا وينصرفوا ويقفوا في مواقف اصحابهم بازا العدو
وتجي الطايفه الثانيه فتصطف خلف الامام وتفتتح الصلوه فيصلي بها الامام الركعه
الثانيه وهي الاولى للقوم فاذا قعد الامام فتشهد وسلم قاموا واتموا لانفسهم الر
كعه الثانيه ويسلم الامام ولا ينتظر فراغ القوم فان كانت الصلوه التي يصلونها صلوه
المغرب صلى الامام بالطايفه الاولى ركعتين وبالثانيه ركعه واحده على ما خرجه
ابو العباس رحمه الله من كلام يحيى عليه السلم ه فان صلى بالطايفه الاولى ركعه واحده فسدت
الصلوه ه قال وتجلس في الركعتين الاولتين حتى تفرغ الطايفه الاولى ه قال رحمه الله
وان راوا جيشا او سوادا فظنوه عدوا فصلوا صلوه الخوف وجب على الطايفه الاولى الا
عاده دون الثانيه فان كان المصلي طالبا للعدو والعدو مطلوبا لم يصل صلاة الخوف على قياس
قول يحيى عليه السلم وان افتتحوا صلوه الامن ثم بدا لهم ركب او خيل ظنوه عدوا فانفتلوا عن
القبله او بعضهم ثم استبانوا ذلك اعادوها على قياس المذهب ولا يجوز لمن طرا اكثا
عنه الخوف ان يوم من على القراد ولا باس ان يوم من على القراد الركبان واهل القراد على
قياس قول يحيى عليه السلم ه واذا ابتدوا صلوه الخوف بينها ثم انصرف العدو بنوا على
صلوتهم صلوه الامن على قياس المذهب ومن كان انفتل عن الامام قبل انصراف العدو بنى
على صلوته ه ومن انفتل بعد انصرافه استقبلها على قياس قول يحيى عليه السلم ه ومن
قاتل وهو غير محق فخاف فليس له ان يصلي صلوه الخوف كمتغلب او لص او باغ على قيا
س المذهب ه قال ابو العباس رحمه الله فان صلوا لم تجز للموتم دون الامام فاذا
احدث في صلوه الخوف فهو كمن احدث في غيرها على قياس المذهب ه قال
القسم عليه السلم فان كان خوف لا يقدرون معه على الصلوه قياما وركوعا وسجودا
على دوابهم اوما ويكون ايماوهم لسجودهم اخفض من ايمايهم لركوعهم فان لم يمكنهم
ذلك استقبال القبله وسبحوا الله تعالى وكبروا واحطوه فان لم يمكنهم

وجهه كانت وان كان الخوف من جمل
ان يستقبلوا القبله فعلوا ما ذكرناه في بابه وجاز ان يصلي بالايما على قياس
صايل او سبع يريد العدو على الرجل او حيه تحمل عليه وهو في الصلوه فضرب ضربه خفيفه او
قول القسم ويحيى عليهما السلم وان باشر القتال وان طال ذلك واكثر من الضرب والقر
تقدم او تاخر تقدما او تاخرا خفيفا جاز فان اصاب السلاح الذي على المقاتل او ثوبه
والتاخر بطلت صلوته على موجب المذهب وان غشيهم سيل او وبلوا بما عمهم صلو
دم السيل لشله لم يجز ان يصلي فيه على موجب المذهب وصلوا على دوابهم على قياس قول يحيى عليه السلم فاذا كا
صلوه الايما وان امكنهم النزول لم يجز ان يصلوا ويجوز للمقيم ان يتم بمن يصلي
الخوف من السباع صلوا صلوه الخوف على قياس قول المذهب
صلوه الخوف على قياس قول يحيى عليه السلم ه

باب صلوه العيدين وتكبير ايام التشريق

ذكر ابو العباس رحمه الله عن محمد بن القسم بن ابرهيم رضى الله عنهم انه قال في صلوه العيد
الفطر والاضحا فالذي كان يرى ابي يعني القسم عليه السلم انهما من الفرايض الواجبات على الرجا
والنسا منفردين كانوا او جماعات وروى علي بن العباس عن القسم عليه السلم انهما من فوا
الكفايات قال رحمه الله وسنه العيدين الغسل واظهار الزينه كسنه الجمعه
قال القسم عليه السلم في مسايل جهشيار في الغسل ليوم العيد انه قال
الغسل وبعده اي ذلك فعل جاز ه وقال القسم عليه السلم في مسايل عبد الله بن يحيى القو
في موضع تقام فيه الجمعه فانه يعد فيه جماعه ويخطب قال رحمه الله يصلي صلوه
العيدين بعد انبساط الشمس ويستحب تاخير صلاه عيد الفطر الفرد الذي يتناول في
شي ولو شربه من ما ويخرج زكوه الفطر وتعجيل صلوه عيد الاضحا فاذا اراد الامام ان يصلي
العيد خرج الى ساحه البلد وافتتح الصلوه فصلى بالناس ركعتين يقرا في الاولى بفاتحه الكتاب
وسوره ثم يكبر سبع تكبيرات سوا تكبيره الافتتاح يفصل بين كل تكبيرتين بان يقول
الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكره واصيلا ثم يكبر السابعه بتكبيره الركوع
ويسجد سجدتين ثم يقوم ويقرا في الركعه الثانيه فاتحه الكتاب وسوره من المفصل ثم يكبر
خمس تكبيرات يفصل بين كل تكبيرتين بما ذكرناه ويركع بعد الخامسه بتكبيره الركوع ثم
يسجد سجدتين ثم يقعد ويتشهد ويسلم ويكبر في دبر صلوته ثلاث تكبيرات ثم يعلو
راحلته او منبره فيكبر قبل ان يبتدي بالخطبه تسع تكبيرات ثم يخطب خطبه ثانيه
ويكبر بعد الفراغ منها سبعا وكذلك يفعل في عيد الاضحى الا انه في عيد الفطر
يحث الناس على اخراج الفطره ويعلمهم وجوبها عليهم والقدر الذي يجب اخراجه

كل جنبتين ه وفي عيد الاضحى يفصل بين كل اثنين بان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا
الله والله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا على ما اعطانا واولانا واحل لنا من بهيمه
الانعام ثم يعود الى الخطبه يفعل ذلك ثلاث مرات ويحثهم على الذبايح ويعرفهم
ما يجزي منها وما لا يجزي وليس في صلوه العيدين اذان ولا اقامه ولا يستحب ان
يتطوع قبلهما بركعتين ومن صلى صلوه العيدين منفردا صلاها ركعتين بالتكبيرات
التي ذكرناها والذي حصله ابو العباس رحمه الله في تكبيرات العيدين انها في الاولى سبع
سوى تكبيره الركوع وفي الثانيه خمس سواها ويجهر بالقراه والتكبيرات في صلوه
العيدين الا النسا فانهن يخفضن هكذى قال القسم عليه السلم فيما رواه عنه علي بن العباس
وان ترك التكبيرات او بعضها اعاد ه قال محمد بن يحيى فيما حكاه عنه ابو العبا
س رضي الله عنهما يصلي بنا يوم الاضحا صلوه الاضحى ويخطب ولا يسع تركها قال
ابو العباس رحمه الله ولا يرفع يديه عند شي من التكبيرات وهذي يجب على اصل
يحيى عليه السلم ه وان خطب الامام قبل الصلوه اعاد الخطبه بعدها على موجب قول
يحيى عليه السلم وان ادرك الامام راكعا وخشي ان كبر التكبيرات الزايده ان يرفع را
سه فانه يكبر للركوع ويركع ويترك التكبيرات على قياس قول يحيى عليه السلم
وان ترك الامام الخطبه واقتصر على الصلوه اجزاه على قياس قول يحيى عليه السلم ويكون
تاركا للسنه ه وكذلك لو خطب وهو محدث اجزاه على قياس قوله واذا صعد
المنبر لم يقعد على موجب قول يحيى كما يقعد لصلوه الجمعه ويخرج الامام الى الصلوه في
طريق ويعود في غيره على ما ذكره محمد بن القسم رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وعلى اله
كان يفعل ذلك ويكبر ايام التشريق يبتدا به من صلوه الفجر يوم عرفه الى صلوه العصر من
اخر ايام التشريق فيكون ذلك في دبر ثلاث وعشرين صلاه والتكبيرات تقول الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكره واصيلا
والحمد لله على ما هدانا واولانا واحل لنا من بهيمه الانعام هكذى ذكر ابو العباس
وجمع بين ما ذكره يحيى في الاحكام وبين ما ذكره في المنتخب فاما المذكور في الاحكام
فهو الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا و
سبحان الله بكره واصيلا ه والمذكور في المنتخب الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد والحمد لله على ما هدانا
واولانا واحل لنا من بهيمه الانعام ويكبر في دبر كل صلوه فريضه

او نافله والمقيم والمسافر والمنفرد ومن صلى جماعه والرجال والنسا في ذلك
سوا على موجب قول يحيى عليه السلم وتكبير صلوه الفطر من حين خرج الامام الى
صلوه العيد الى ان يبتدي بالخطبه ❊ **باب صلوه الكسوف والخسوف**
صلوه الكسوف عشر ركعات في اربع سجدات فيتقدم الامام اذا اراد ان يصليها و
يصطف المصلون وراه فيفتتح الصلوه ثم يقرا فاتحه الكتاب وما احب من السور
معها ثم يركع ثم يرفع راسه من الركوع فيقول مثل ما قال اولا ثم يركع ثم يرفع راسه
من الركوع الى ان يفعل ذلك خمس مرات فاذا رفع راسه من الركوع الخامس سجد سجدتين
ثم يقوم فيفعل كما فعل اولا ثم يجلس فيتشهد به ويسلم ويستحب له ان يثبت في مكانه
فيسبح ويهلل ويكثر من الاستغفار والتهليل ويدعوا بما حضره لنفسه ولساير المسلمين
الى ان تنجلي ❊ واختار يحيى بن الحسين ان يقرا فيها مع فاتحه الكتاب قل هو الله احد
وسوره الفلق في كل ركعه سبع مرات هكذى ذكر في الاحكام ❊ وروى محمد بن
سليمن عنه في المغرب فانه سالته عما قرا في صلوه الكسوف وقد صليت خلفه فقال
الكهف وكهيعص وطه والطواسين ويجهر بالقراه ان شا وان شا خافت ❊ **قال**
ابو العباس رحمه الله هذا التخيير في صلوه الكسوف القمر فاما في كسوف
الشمس فالمخافته ولا يصلي صلوه كسوف الشمس في الاوقات الثلاثه التي نهي عن
التطوع فيها ويقتصر على الدعا ان كانت قبل مضي الوقت المكروه على ما نص يحيى عليه السلم
فاما كسوف القمر فانه يصلى له في كل وقت لان الليل كله ❊ وقت للتطوع ❊ **قال**
القسم عليه السلم ويصلى كذلك ويصلى كذلك للزلزله وساير الاحداث ❊
فان صلوا للزلزله ركعتين فان ابن عباس صلى بالبصره لزلزله كانت بها ركعتين
والقرا يجوز في السنن
ركعتين كساير النوافل فلا باس ولا خطبه في صلوه الكسوفين على موجب قول يحيى
عليه السلم قال القسم عليه السلم في مسايل القومسي ويصلي اهل البوادي والقرى
الكسوفين على سننهما ويقدمون رجلا يصلي بهم وصلوه الكسوف سنه موكده
موجب قول القسم عليه السلم ولا يوذن لها ولا يقام وانما ينادى الصلوه جامعه
باب صلوه الاستسقا ❊ اذا اراد المسلمون الاستسقا خرجوا
الى مساجد البلد الذي اصابهم الجدب فيه فيتقدم الامام او من يقدمونه من المسلمين فيصلي
من وراه اربع ركعات يفصل بينهما بتسليمه واذا سلم اكثر من الدعا و
الاستغفار مع المسلمين وجاروا الى الله سبحانه بالدعا والمسئله واج

النوبه ويقلب الامام رداه فيجعل الشق الذي على يمينه على يساره والشق الذي على يساره
على يمينه ❊ وكان ابو العباس يقول يجوز ان يجعل اعلاه اسفله ❊ **قال رحمه الله**
قد روي عن امير المومنين عليه السلم انه لا يوذن لها ولا يقام ولا خطبه في صلوه الاستسقا
ويجهر بالقراه واستحب يحيى بن الحسين عليه السلم ان يقرا في صلوه الاستسقا في كل ركعه
سوره الحمد واذا جا نصر الله والفتح وبهذه الايات التي اولها وهو الذي يرسل الرياح
نشرا بين يدي رحمته الى قوله فابى اكثر الناس الا كفورا وان يقرا الامام في انصرافه
بين اصحابه البقره ❊ **باب صلوه التطوع** صلوه الوتر سنه موكده وهي
ثلاث ركعات بتسليمه واحده ويقرا في كل ركعه منها ويجهر بالقراه
فيها وان شا خافت هكذى حكى ابو العباس عن محمد بن يحيى ❊ وركعتا الفجر سنه موكده
ويتنفل بعد الظهر بركعتين ❊ وبعد المغرب بركعتين ويستحب لمن قدر ان يتنفل
ثماني ركعات في اخر الليل ❊ قال القسم عليه السلم النوافل فيما حكى عنه علي بن
العباس وصلوه شهر رمضان في جماعه بدعه
يستحب ان يصلي بعد الزوال قبل
المكتوبه من النوافل ما شا وروى النيروسي في مسايله عن القسم ان النوافل مثنى مثنى
وحكى عليه السلم في هذه المسايل عن اهل العراق ان نوافل النهار اربع ثم قال وكل حسن
قال ابو العباس رحمه الله واما صلوه الخمسين فقد انكرها القسم على موجبها
ولم يثبتها اثباتا اذا لم يوجب ❊ في روايه ابن داود قال رحمه الله وصلوه الضحى
عنده بدعه روى ذلك عنه محمد بن يحيى قال رحمه الله روى القسم عن امير المومنين علي عليه السلم
النهي عن صلوه الضحى قال وروى جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان النبي صلى الله عليه
واله قال صلوه الضحى بدعه وصلوه نوافل شهر رمضان في جماعه بدعه ❊ **قال**
رحمه الله قد روي عن يحيى بن الحسين عليه السلم صلوه التسبيح بعض نحو
فيها قال ويستحب ان يصلي اربع ركعات بتسليمتين يقرا في كل ركعه منها بفاتحه
الكتاب وسوره من المفصل ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر خمس عشره مره ثم يركع فيقولها عشرا ثم يرفع راسه فيقولها عشرا ثم يسجد
فيقولها عشرا ثم يرفع راسه فيقولها عشرا ثم يسجد فيقولها عشرا ثم يرفع راسه فيقولها
عشرا ثم يفعل في الركعه الثانيه مثل ما فعل في الركعه الاولى فيكون الدعا في
جميعها ثلاث ماية مره وفي كل ركعه خمسه وسبعون مره ❊ **كتاب الجنايز**
باب توجيه الميت وغسله ❊ احسن التوجيه للميت ان يلقا على ظهره

عند موته وعند غسله مستقبل القبله بوجهه ويصف قدماه البها ليكون
جهه كله الى القبله ه قال القسم عليه السلم في مسايل عبد الله بن يحيى يغمض
كاسفله وتربط برباط واسع من ذقنه الى قمته وجافى تدد اعيه الى عضديه
الى فخذيه وكذلك فخذاه الى بطنه ترفعان ويمد مفاصله اجمع لتلين اصابعه و
و يوضع عليه ما يمنع من انتفاخه وان كان الميت امراه حاملا وفي بطنها ولد تحرك
شق بطنها واخرج الولد منه ثم خاط خيطا وثيقا ولا اجل اللطم عليه ولا خمش الوجوه
الصياح ولا شق الجيب ولا باس بالبكا عليه ه والمستحب لمن مات في اول النهار
الا في قبره ومن مات في اول الليل ينبغي ان لا يصبح الا في قبره الا ان يكون غريقا او صاحب
هدم او مبرسما فان هولا يحب التثبت في امرهم والثاني ه وغسل كل من مات من
فرض على الكفايه الا الشهيد الذي يموت في المعركه فانه لا يغسل ويدفن في ثيابه
يكون عليه خف او فرو او منطقه فانه ينزع عنه ه وكذلك السراويل الا ان يكون
به دم فان يقلع عنها وبه رمق ثم مات غسل ه قال ابو العباس رحمه الله
وليس الغريق والنفسا والتي تموت في طلقها والمبطون وصاحب الهدم وان عدوا
من هذا فهولا يغسلون ه وكذلك المرجوم التايب قال القسم عليه السلم
حكاه عنه ابو العباس من قتل بعصا او حجر في سبيل الله فحكمه حكم الشهيد و
وان وجد ميتا فيها وليس فيه اثر القتل غسل على موجب المذهب ه قال ابو
العباس لو دفن من غير غسل لا يستخرج للغسل وان كان بالميت جراح او
يخاف معه ان يتقطع ان غسل صب عليه الما صبا ه والسقط ان كان قد استهل و
غسله فان لم يكن قد استهل لم يجب غسله وحكى علي بن العباس اجماع اهل البيت
الاقل او النصف من بدن الانسان اذا وجد لم يغسل ولم يصل عليه فان وجد
او النصف والراس غسل وصلى عليه ه ويجوز للزوجين ان يغسل كل واحد
صاحبه ويتقيا ان النظر الى العوره ه قال ابو العباس فان كانت المراه قد بانت
برده او طلاق قبل الدخول او خلع لم يجز ان يغسلها فان كان الطلاق رجعيا جاز
يغسلها على موجب قول يحيى عليه السلم ولام الولد ان يغسل مولاها على موجب
المذهب ه قال القسم عليه السلم يغسل الجنب والحايض اذا ماتا
جالتهما قال ويكره للحايض والجنب ان يغسلا الميت فان كان دعت
الى ذلك وان لا يوجد طاهر جاز ه قال يحيى بن الحسين عليه السلم
الجنب يغتسل ببعض طهور الميت ان كان فيه فضل فان لم يكن

فضل ولم تجد ما فانه يتيمم ه فاما الحايض فتطهر بريها ثم تغسل وان كان الميت جنبا
او امراه حايضا اجزاهما غسل واحد قد ذكره ابو العباس في النصوص ه وان
ما ت رجل بين نسا او ماتت امراه بين رجال فان كان الميت محرم غسله يوزره ويسكب
عليه الما سكبا ويغسل بدنه بيديه ولا يمس العوره فان لم يكن محرم وامكن ان يقربان
يصب عليه الما صبا من غير ان يمسه فعل وان لم يمكن ذلك لف على يديه خرقه ثم يممه ولا
يكشف شيا من بدنه وشعره ه قال القسم عليه السلم في الصبي الذي لم يبلغ لا با
س ان يغسله النسا وهذا محمول على من لم يبلغ حد الجماع معه وشهوه النسا وكذلك
حكم الصبيه الصغيره اذا ماتت بين الرجال على قياس قوله ه ومن يريد ان يغسل ميتا وضعه
على المغتسل ثيابه التي مات فيها ويمد على قفاه مستقبلا بوجهه الى القبله ويجرد
ان يكون من ثيابه ويستر عورته ويمسح بطنه ثلث مرات مسحا رفيقا ه وان كانت امراه
حاملا لم يمسح ثم يلف الغاسل على يده خرقه ويسكب الما على بدنه وينقي به فرجيه ولا
ينظر الى عورته ثم يوضيه وضو الصلوه ويغسل فمه واسنانه ومنخريه وانفه على رفق
ثم يغسل راسه بحرض وينقيه ويغسل به ساير بدنه يقلبه يمينا ويسارا ويبدا باليمين
و يستقصي غسل بطنه وظهره وافخاذه وبين ارفاغه وينقي اظافيره ثم يغسل عنه ذلك
الحرض ثم يغسله بالسدر كما غسله اولا ثم يغسل عنه ذلك السدر بالما القراح ثم
يغسله الثالثه بالكافور وان كان محرما غسله بالما القراح فان حدث به حدث اتم
الغسل خمسا وان حدث بعده شي اتمه سبعا فان خرج بعد ذلك شي احتيل في رده بكر
سف او غيره ويحتال في رده عن الكفن ثم ينشفه الغاسل بثوب او خرقه
ومد لا يغسل الا في موضع مظلم مستور من فوقه فان كان الموضع مضيا صرفوا ابصا
رهم عنه هكذا ذكر ابو العباس في النصوص ويكره تسخين الما الا لبرد شديد او وسخ
حا[?] لا يمشط شعره ولا تقلم اظافيره ولا يطلى بالنوره وما سقط منه من شعره او ظفر
رد في كفنه ويستحب الغسل لمن غسل الميت ه قال ابو العباس ان نضح
[?] ان نضح عليه شي من الما الذي اصاب بدن الميت وجب عليه الغسل على مقتضى
قول القسم عليه السلم وهذا محمول على ان الموضع الذي يرش عليه الما نجس لم يتميز
عن ما سواه ويغسل الميت وليه واولى الناس به من اهل ملته ه فان كان
الميت كافرا لم يغسله المسلم هكذا حكى ابو العباس عن احمد بن يحيى

رضي الله عنه ه **باب تكفين الميت** يكفن الميت فيما امكن ويوجد
اهله من سبعة من الثياب او خمسة او ثلاثة او واحد فان كفن في سبعة
قميصا وان كفن في خمسة البس قميصا وعمم بعمامة وادرج في اربعة وان كفن
بعمامة او خمار وادرج في ثلاثة ه وفي رواية المستحب يلبس قميصا ويوزر
ويدرج في ثلاثة وان كفن في ثلاثة ان كفن في ازار وادرج في اثنين ويعمد الى اعو[...]
قال ابو العباس ثم ينشر بعضها على بعض وينثر الذريرة عليها ه
ثم ويجمر يعود حتى يعبق ثم يحنطه ثم يوضع الميت عليها ويلف فيها ويخر[...]
سه من القميص ويعمم ه قال رحمه الله ويعطف عليه الثوب الذي يليه م[...]
الايمن من جنبه الا[يسر] ثم يفعل كذلك بسائر الثياب ويضم على [...]
جهه ما عند راسه ويضم على ظهره ما عند رجليه ويوضع على فرجه
وحشا به البناه لئلا دما يخرج منه ويشد الاكفان بخرقة ان خشي ا[...]
ويوضع شيء من الكافور على مساجده من جبهته وانفه ويديه وركبتيه و[...]
ولا باس ان يكون في الحنوط شيء من المسك وان كان محرما لم يغط راسه ولم [...]
طيبه ه والمراة لجواز تكفين بالثياب المصبوغة والبياض ول[...]
فان لم يوجد شيء من الثياب فانه يوارى بنبات الارض ه **قال ابو [...]**
رحمه الله وعلى الزوج تكفين المراة غنية كانت او فقيرة وهو كـ[...]
لا كفن له على من عليه نفقته فان لم يكن له قريب او كان فقيرا فـ[...]
المال فان لم يكن فعلى المسلمين والكفن يجب من اصل التركة وهو قبل [...]
والوصايا ه **باب حمل الجنازة والصلاة عليها** يكره للنساء اتباع الجـ[نائز]
فعلن يحبين عن الرجال قال القسم عليه السلم احب المشي الى الا[...] سول [...]
عليه واله في الجنائز ان يكون خلفها الا من يتقدم لحملها ه وكره القسم [...]
شواق و الطرق و قال لا باس بالامام و يستحب لمن حمل الجنازة ان يبدا بمقد[مها]
ثم مؤخره ثم يقدم مياسرها ثم مؤخره وافضل الاوقات للصلاة على [...]
اوقات الصلاة المكتوبة قال القسم عليه السلم وكذلك التقبير و[...]
في الاوقات التي نهي عن الصلاة فيها ه **قال القسم عليه السلم**
اذا اجتمعت صلاة جنازة وصلاة مكتوبة بدات بايهما شئت الا ان [...]
المكتوبة فيجب الابتدا بها ومن خشي ان تفوته الصلاة [...]

يصلي اماما و السقط اذا استهل صلى عليه ه قال ابو العباس وان خرج بعض
المولود وهو حي ثم خرج باقيه و قد مات صلى عليه و يصلى على الشهيد ه قال
القسم لا يصلى على صاحب الكبيرة و المرجوم ان رجم باقراره صلى عليه وان رجم بالبينة
فلا يصلى عليه الا ان يسمع منه توبة قال ابو العباس دخل في هذا صاحب كل كبيرة من
باغ و قاطع طريق قال القسم عليه السلم فيما روى عنه ابنه محمد ابن القسم عليهما
السلم و على العباس لا يصلى على الميت بعد ما صلي عليه و لا يصلى على القبر على قياس
قوله و قول يحيى عليه السلم ه ومن فاته بعض التكبيرات كبر اذا سلم الامام قبل
رفع الجنازة ه **قال ابو العباس** اولى الناس بالصلاة على الميت امام المسلمين عند
القسم و هكذا حكى عن ابن العباس في مجموعه عنه ه قال رحمه الله وان لم يكن
امام او لم يحضر فاقربهم اليه من عصابته او من يقدمه والاب والجد اولى با
لتقدم من الابن على قياس قول يحيى عليه السلم ه و يقف الامام من الميت عند الصلاة
عليه اذا كان رجلا عند وسطه مما يلي جانب الصدر ه وان كان الميت امراة وقف
عند صدرها و يكبر خمس تكبيرات و يقرا بعد التكبيرة الاولى فاتحة الكتاب و
يدعو بما احب و يصلي على النبي و على سائر الانبيا عليهم السلم و المستحب ان يقول بعد
التكبيرة الاولى لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي و يميت و هو
حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثم يقرا فاتحة الكتاب ثم يكبر فيقول اللهم
صل على محمد عبدك و رسولك و خيرتك من خلقك وعلى اهل بيته الطاهرين احيا و اموا[تا]
الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا كما صليت وباركت على ابرهيم و على
ال ابرهيم انك حميد مجيد ه و يقرا قل هو الله احد ثم يكبر ثم يقول اللهم صل
على ملائكتك المقربين اللهم شرف بنيانهم و عظم امورهم اللهم صل على انبيائك المر
سلين اللهم احسن جزاهم واكرم عندك مثواهم وارفع عندك درجاتهم ه اللهم شفع
محمدا في امته واجعلنا ممن تشفعه فيه ه اللهم اجعلنا في زمرته وادخلنا في شفا
عته واجعلنا وايانا الجنة ه ثم يقرا قل اعوذ برب الفلق ثم يكبر فيقول سبحان
من سبحت له السموات والارضون سبحان [illegible] ربنا الاعلى سبحانه
وتعالى اللهم عبدك وابن عبدك وقد صار اليك [illegible] المحتاج وقد اتيناه معه متشفعين
له سائلين له المغفرة فاغفر له ذ[نوبه] توبه وا[...] الحقه بنبيه محمد صلى الله عليه

اللهم وسع عليه قبره وافسح له امره واذقه رحمتك وعفوك يا كريم
وارزقنا حسن الاستعداد لمثل يومه ولا تفتنا بعده واجعل خير اعمالنا اخرها
وخير ايامنا يوم نلقاك ثم يكبر ويسلم بعد التكبيرة الخامسة تسليمتين عن يمينه و
عن يساره قال ابو العباس رحمه الله ولا يجهر بالقراءة والدعا في الصلوة واذا
اجتمعت جنائز الرجال الاحرار والصبيان الاحرار والمماليك والنسا الحرائر حمل
جنائز الرجال الاحرار مما يلي الامام ثم جنائز الصبيان الاحرار مما يلي الرجال ثم
من العبيد مما يلي الصبيان ثم جنائز النسا مما يلي العبيد وفي رواية المنتقى
تقدم جنائز النسا الحرائر على جنائز العبيد وينوي الامام الصلوة على جميعها
كان معها جنازة الخنثى قدمت على جنائز النسا على قياس قول يحيى عليه السلم
كبر الامام على الجنازة تكبيرة واحدة ثم اتي بجنازة اخرى فان الامام ينوي الصلوة
عليها عند التكبيرة الثانية ويبلغ التكبيرات ستا وكذلك ان وضعت
ثالثة ورابعة قال يحيى عليه السلم فيما رواه عنه علي بن العباس من
اربع تكبيرات وسلم ساهيا استانف الصلوة بالتكبيرات الخمس قال
القسم عليه السلم فيما روى عنه ابنه محمد من كبر قبل الامام اعاد التكبير اذا
الامام ثم من صلى على الفساق والمخالفين ضرورة فانه يدعو عليهم ولا يدعو لهم
القسم يلعن كما روى عن علي بن الحسين عليه السلم في صلوته على سعيد بن العاص و
العباس عن محمد بن عبد الله في الصبي والصبية اذا سبيا من دار الشرك و
معهما احد من ابويهما انهما يصلى عليهما في دار الاسلام فان كان معهما او واحد
سلم واحد منهما صلي عليهما ايضا وكذلك في دار الحرب فان لم يسلما
هما لم يصلى عليهما قال القسم عليه السلم وان سبيت جارية فلم
وان لم تصف الاسلام ويحكم عليها اذا ماتت لانها صارت للمسلمين باب
دفن الميت والتعزيه ينبغي ان يلحد لقبور المسلمين الا ان يمكن من ذلك
يستحب ان ينصب على القبر اللبن او الصفا او القصب ويكره الاجر الا
ده ويكره ان يفرش فيه شي او يوضع وساده ويكره تجصيص
قبر وتزيينه وتسنيمه ولا باس بتطيينه وطرح الحصا عليه الصلوه
يستحب ان توضع الجنازة عند موضع الرجلين من القبر ويدخل ال

الى القبر من جهة راسه ويسل سلا ثم يقال قال القسم عليه السلم
يؤخذ من منكبيه وصدره فاذا ادخل الى القبر وضع على حضيض من الارض
ويوسد بتراب او بشي من اللحد ويوجه الى القبلة على جنبه الايمن قال ابو
العباس ويدخل الرجل امراته الى قبرها على قياس قول يحيى عليه السلم انه يغسلها
ولا محرم لها وتغطى بثوب من فوقها قال القسم عليه السلم لا يدفن
جماعة في قبر واحد الا ان تدعوا الضرورة الى ذلك فان اضطروا الى ذلك حجز
بينهم بحاجز من تراب ويستحب ان يحثا على القبر ثلاث حثيات من تراب
ويستحب تربيع القبر قال علي بن العباس رحمه الله رايت اولاد القسم يأمر
ون بالرش على القبر قال ابو العباس يرفع القبر من الارض قدر شبر قال
القسم عليه السلم فيمن يموت في البحر ولا يتمكن من دفنه في البر يغسل ويكفن
ويحنط ويرسب في البحر اذا خشي ان يفسد وينتن ولا باس بان ينقش اسمه
على اللوح وينصب على القبر في الصخر او لا من اللوح قال زيد بن علي عليه السلم
لا تتبع الجنازة بمجمرة قال القسم عليه السلم ولا باس بتعزية اهل الذمة
ولا يدعا لهم بالمغفرة ولا تشهد جنائزهم وكذلك قال يحيى وقال يقال
فما احسنا واذا ماتت الذمية وفي بطنها ولد مسلم كان حكمها حكم سائر
اهل ملتها في الدفن وغيره ولا تدفن في مقابر المسلمين قال احمد بن يحيى رضي
الله عنه لا يجوز ان تزرع ارض يعلم انها كانت مقبرة في الجاهلية كتاب
الزكوة باب الاصناف التي تجب فيها الزكوة وشرائط وجوبها
الزكوة واجبة في اصناف الاموال كلها من عين وورق وماشية وغلة
ومستغل وثمار وما تخرجه الارض من حب وغيره مما يكال او يوزن وما لا يكال
ولا يوزن وشرائط وجوبها تنقسم فمنها ما يختص المالك ومنها ما يختص
المال فاما ما يختص المالك فان يكون مسلما حرا بالغا كان او غير بالغ متمكنا
منه او من احباله اذا لم يذهب عن يده ويحصل في بلاد المشركين وما يختص المال
فهو ان يبلغ النصاب وتقديره بالوزن في الذهب والفضة والعدد في المواشي
او الكيل فيما يكال او القيمة في اموال التجارة والمستغلات وفيما يخر
ج من الارض مما لا يكال ولا يوزن او يوزن ولا يكال وحول الحول في بعضه

وهو ما تكرر فيه الزكوة وادراكه وبلوغه حال الحصاد في بعضه وهو
ما لا تتكرر فيه الزكوة نحو الثمار وما اخرجته الارض واما شرايط ادايها فال
والتمكن من المال في مجموع شرايطها الملك والنصاب وحلول الحول او الحصاد
ولو ان رجلا ضاع ماله او ذهب عنه بسرقة او غلبه غالب عليه في بلد من
المسلمين فغاب عنه سنين كثيرة ثم وجده وجب عليه اخراج زكاته لما مضى من
السنين ه **قال ابو العباس** وكذلك اذا دفنه وضل عنه ثم وجده فان كان في دار الحرب
عليه اخراج زكوته لما مضى من السنين فان غلبه عليه المشركون وكل ما تلف قبل وجوب
كثيرة ثم ظفر به لم يجب عليه اخراج زكوته لما مضى وكل ما تلف بعد وجوب الزكوة وجب عليه
كوة فيه لم يجب عليه اخراج زكوته وما تلف منه قبل وجوب الزكوة وجب عليه
اخراج زكوته ه والاعتبار في وجوب الزكوة فيما تخرج من الشجر والارض من
والحبوب ان يبلغ حال الجذاذ او الحصاد فاذا بلغ هذا الحال ثم تلف وجب
صاحبه اخراج زكوته وكان ابو العباس يقول اذا حصل الوجوب ببلوغ هذه الحال
وتحول الوجوب الى الذمة ولا يشترط فيه التفريط من مالكه في حصده لم
بنا من ذهب الى ان وجوب الادا يتعلق بامكانه وذلك حصل بعد الحصد فاذا امكن
وفرط لزمه ضمانها وهذا يقتضي ان يكون تلفه بعد ان يتم من الوقت ما يمكن حصده
فحينئذ يجب الضمان عليه وما اخرج من الارض ويكون وجوب زكوته متعلقا با
فانه لو تلف بعد الحول بساعة وجب اخراج زكوته على مالكه وكان ضامنا
ولو ان رجلا ملك النصاب في اول الحول ثم استفاد من جنس ذلك المال شيا
او سلعة في وسطه او اخره وجب عليه عند تمام الحول اخراج الزكوة عن ال
والمستفاد جميعا ولا يستانف حول المستفاد ومن ملك سلعة يجب في قيمتها
كوة ثم زاد سعرها او نقص في وسط السنة وجب اخراج زكوتها عن قيمتها
تستقر في اخر الحول وكذلك ان كان المال عينا او ورقا ثم نقص عن النصاب في
سط السنة ثم تم النصاب في اخرها وجبت الزكوة فيه على مقتضى قول
السلم وعلى ما قاله ابو العباس وقرره من المذهب واذا صرف مالا في سلعة
زكيتها لحول الثمن المصروف اليها لا لحول الشرا على مقتضى قول الاخر
الذي قرره ابو العباس وخرجه والزكوة واجبة في الحلي والمراكب

في جملة الزكوة

الذهب والفضة واذا امسك الرجل الجواهر واللالي بعد اخراج الخمس
منها للقنية او التجارة او لتلبسها المراة ففي قيمتها اذا بلغت النصاب
وحال الحول ربع العشر والدين لا يمنع الزكوة وصاحب الدين اذا استوفاه زكاه للسنين
التي مضت ما لم ينقص في بعض السنين عن النصاب وسواء كان الغريم موسرا او معسرا
فان كان جاحدا للدين استقبل الحول من وقت اقراره على ما قاله م ابو العباس وحكاه
عن محمد بن يحيى ه **قال رحمه الله** فان كان لصاحب الحق على المكوتبه فعليه
اذا استوفاه ان يزكي لما مضى من المدة ه **قال القسم عليه السلم** ه
في صداق المراة يكون على زوجها تخرج المراة زكاتها للسنين الماضية والزكوة
تمنع الزكوة ه واذا كان للرجل مايتا درهم ولم يزكها ثلاث سنين وجب عليه
اخراج خمسة دراهم لزكوتها للسنة الاولى دون السنتين الاخيرتين لانه قد وجب
عليه اخراجها للسنة الاولى فقد نقصت عن النصاب فصارت مايه وخمسة
وتسعين ه ولو كان له ثلاثون دينارا فلم يزكها ثلاث سنين وجب عليه للسنة الاولى
ربع عشر الثلاثين وهو نصف دينار وربعه وللسنة الثانية ربع عشر تسعه
وعشرين دينارا وربع فيكون نصفا وربعا الا ربع عشر يعني ربع عشر الثلاثة ار
باع والزكوة واجبة في مال اليتيم ه **قال ابو العباس رحمه الله** وكذلك المجنون ومن
في حكمه والخراج لا يسقط العشر بل يجمع بينهما وما اخذه السلطان الجاير من
الزكوة كرها لم يجزه وعلى رب المال اعادتها فان اخذها برضا منه وعلم
انه وضعها في مستحقها اجزت فان علم انه لم يضعها فيهم لم تجز على موجب
قول يحيى ه ولو كان لرجل حق على رجل فقير فجعله له من زكوة ماله لم يجزه
حتى يقبضه منه ثم يعطيه اياه الزكوة على قياس المذهب ه والاموال التي تكون
في يد العبد او المدبر وام الولد فزكاتها تجب على المولى ان شا اخرجها من صلب
ملك الاموال وان شا من غيرها ه ومال المكاتب زكوته موقوفه فان عتق
وجب عليه اخراجها لما مضى وان عجز وجب ذلك على مولاه ولا زكوة في الدور
اذا كانت للسكنى ولا في العبيد ولا اذا امسكوا للخدمة ولا في الكسوة ولا في
العوامل من الابل والبقر والمعلوفة من الشا ما لم تكن للتجارة او الاستغلال
ولا يضم صنف من المال قاصر عن النصاب الى الصنف الاخر لتكميله

الاجدام انه لا يجب فيه شي لانه مادام عن المصادف

النصاب فتجب الزكوة فيهما الا الذهب والفضة ۞ قال ابو العباس
رحمه الله لا زكوة في مال المرتد على اصل يحيى عليه السلم واذا كان لرجل
عند رجل فاخرج من عنده المال كونه بغير امره لم يجز عن الزكوة وكان ضامنا
حه قد نص القسم على هذا في مسايل ابن جهشيار ۞ ومن كان له اربعون دينارا او كان
عليها حول ونصف ولم يخرج زكوتها ثم ضاع منها عشرون دينارا قبل تمام الحول
فان عليه ان يخرج دينارا عن الحول الاول ونصف دينار عن العشرين الباقية عند تمام
الحول الثاني ۞ واذا كان لرجل مال يجب فيه الزكوة في ذمة غيره سنين كثيرة ثم ابراه وقام
وجب عليه الزكوة على ما نص عليه القسم عليه السلم واذا كان لرجل مال غائب
فاخرج قدر الزكوة بنية كونه عن الزكوة ان كان المال سالما وان كان غير سالم
تطوع اجزا ذلك عن الزكوة ان كان المال باقيا وان لم يكن باقيا فيكون تطوعا فقد ذكر
العابر ذلك ۞ قال احمد بن يحيى من جمع اموالا من جهة الربا فانه لا زكوة
عليه الا في اصل المال الذي ملكه فاما ما حصل من جهة الربا فانه يرده الى من اخذه
منه فان لم يعرف من اخذه منه فهو لبيت المال ۞ قال يحيى عليه السلم
فيما رواه ابو العباس عن ابن حماد عنه من لزمته زكوة سنين لا يحصيها زكاها
التحري في الاصناف التي يجب الزكوة فيها يجب اخراجها من اعيانها ولا يجوز
القيمة بدلا عنها ولا اخذ صنف عن صنف الا الذهب والفضة فان احدهما يوخذ
عن الاخر وكذلك بعض ما يخرجه الارض يجوز اخذ الزكوة عن قيمته لعذر وشبه
في موضعه عشيه الله نص احمد بن يحيى على ان الزكوة لا تسقط بالموت وذكر ان
الورثة اخراجها من جميع التركة وفصل بينها وبين الحج في انه انما يجب من
اذا كان الميت قد اوصى به ۞ باب زكوة الذهب والفضة ۞
وزكوة الذهب والفضة ربع العشر ونصاب الذهب عشرون مثقالا
الفضة مايتا درهم ۞ فاذا بلغ الذهب عشرين مثقالا وجب فيها نصف دينار
وان نقص منها حبة لم تجب وان زاد وجب في الزيادة ربع العشر سواء كانت
قليلا او كثيرا واذا بلغت الفضة مايتي درهم فقط وجبت فيها خمسة دراهم
وان نقصت منها حبة واحدة لم تجب وان زاد عليها قليلا او كثيرا وجب في الزيادة
على حساب ربع العشر ۞ والاعتبار في النصاب بالذهب الخالص وفي الفضة
والنقرة الخالصة من الدراهم ولا فصل بين ان يكونا جيدين او رديين

في الجنس في وجوب الزكوة على مقتضى نص يحيى عليه السلم ۞ فاما المغشوش
وهو الذي عبر عنه يحيى بالستوق وذكر انه لا يجب الزكوة فيه فانه اذا بلغ
القدر الذي يكون ما فيه من النقرة مايتي درهم وجبت الزكوة فيه ويجب ان يكون في
الماخوذ من النقرة القدر الواجب في الماخوذ منه ۞ قال ابو العباس
لا يجوز ان يخرج عن الجيد رديا الا على قيمة الجيد دهبا ۞ قال وان كان دراهم
الزكوة ردية فاخرج عن المايتين اربعة تساوي خمسة ردية لم يجز لنص القسم على
التسوية بين الجيد والردي فان اخرج عن الوضح بيرا اجزاه ۞ قال رحمه الله
فان كان عند رجل ذهب دون عشرين مثقالا قيمتهما مايتا درهم او فضة دون
مايتي درهم قيمتها عشرون مثقالا لم يجب فيه الزكوة على مقتضى نص القسم ويحيى
عليهما السلم ويضم الذهب والفضة احدهما الى الاخر في تكميل النصاب واخرا
ج الزكوة والضم بالقيمة دون الاجزا ويراعى في تقويم احدهما بالاخر ما يكون احرى
للمساكين وحصلة وجوب الزكوة لجواز ان يكون عنده ستة دنانير قيمة كل
دينار عشرون درهما ومايه درهم فيضم الدنانير الى الدراهم ويقومها بها فيحصل
ما يفي مايتين وعشرين درهما ولو ضم الدراهم الى الدنانير لكانت تفي باحد عشر
دينارا فتسقط الزكوة ولو كانت عنده مايه درهم وعشرة دنانير
قيمة كل دينار ثمانية دراهم ضم الدراهم الى الدنانير فيحصل على التقويم ما يفي
باثنين وعشرين ونصف دينار فيخرج زكاتها ۞ ولو ضم الدنانير الى الدراهم
لحصل ما يفي بماية درهم وثمانين درهما فتسقط الزكوة ۞ وان كانت الدراهم صرفها
عشرة بدينار ضم احدهما الى الاخر واخراج الذهب عن الفضة والفضة عن الذهب
جايز ۞ قال ابو العباس رحمه الله ومن كانت عنده فلوس للتجارة
كانت كالرصاص والنحاس والستوق في سقوط الزكوة عنها ۞ ولا فصل في
وجوب الزكوة في الذهب والفضة بين المضروب وغير المضروب نحو حلي المراة
والسيف او المنطقة او غير ذلك ۞ وحكى علي بن العباس عن القسم
ان الخاتم يعد فيما يخرج زكاته قال ابو العباس فان كان مموها او مغلوكا
وكان مما يحلى وجب ان يزكى وان كان الخاتم فلا زكوة فيه ۞ قال ابو العباس
وان كان عنده اناء من ما يتي درهم وقيمته اكثر فاما ان يشترك المساكين

وربع عشره والا اخرج قيمه ربع عشر الانا ✿ ومن كان عنده نصاب من
ذهب فصرفه في فضه او نصاب من فضه فصرفه في ذهب او بدل فضه بفضه
او ذهبا بذهب في وسط الحول وجب اخراج زكوه ذلك عند تمام الحول على قياس قول
يحيى عليه السلام ✿ وكذلك ان صرف الذهب او الفضه في عروض التجاره فان صرف
ذلك فيما لا يجوز فيه لم تجب الزكوه ✿ ولا يجوز ان يفعل ذلك توصلا الى ابطال الزكوه فان
كانت الدراهم بعضها جيادا وبعضها زيوفا كانت الزكوه مقسطه عليهما هكذا
ذكر ابو العباس والمثقال المعتبر به في نصاب الذهب فهو كان معروفا عند العرب
وهو عشرون قيراطا بالقيراط العراقي واربعه وعشرون قيراطا بالقيراط
الحجازي ✿ والبصري والدراهم المعتبره في نصاب الفضه وهو ما كان الدرهم منها سبعه اعشار المثقال وعشره
التي تسما وزن سبعه فيكون منها درهم منها ... هذه الدراهم وزن سبعه ✿ باب زكوه
منها سبعه مثاقيل ولذلك سميت ... فاعيانها الزكوه هي الابل والبقر
المواشي المواشي التي تكون في ... واما العوامل من الابل او
والغنم وشرط وجوبها فيها ان تكون سايمه مرعيه ... كما يجب في قيمتها على
البقر والمعلوفه من الغنم فلا زكوه في اعيانها وان كانت ترعا في بعض السنه وتعمل في بعضها وحيث
ما بينه في موضعه ✿ واذا كانت ترعا ... غلب وجبت الزكوه واذا
ان يعتبر الاغلب من حالها فان كان الرعي هو الا... فعلى
الاغلب العمل لم تجب وان استوى الرعي ... لم تجب والعمل تجب ايضا على قول
المذهب ويعد المصدق جميع ما سرح الى المرتع وتقوم من صغار المواشي وكبار
ابلها وغنمها وبقرها وهو المروي عن القسم عليه السلام فيما جراه ابو العباس
باب زكوه الابل اذا كانت الابل سايمه مرعيه ولم تكن عوامل فاذا
بلغت خمسا ففيها شاه ولا شي فيما دون ذلك ولا في الزياده حتى تبلغ عشرا او
العشر شاتان وكذلك في خمس عشره ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين
ابنه مخاض الى خمس وثلثين فاذا بلغت ستا وثلثين ففيها ابنه لبون الى خمس واربعين
فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقه الى ستين فاذا بلغت احدى وستين ففيها
جذعه الى خمس وسبعين فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها ابنتا لبون الى تسعين
فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان الى عشرين ومايه فاذا زادت استوفت
الفريضه ولا شي في الزايد على مايه وعشرين حتى تبلغ خمسا ...

فيها حقتان وشاه على حساب الفريضه التي قبل المايه والعشرين هذه روايه
المنتخب ✿ وقال في الاحكام ✿ فاذا كثرت الابل ففي
كل خمسين حقه وفي كل اربعين ابنه لبون وكان ابو العباس يحمل هذا على موافقه
روايه المنتخب ويقول يجب ان يكون المراد به انها اذا زادت على المايه والعشرين
واستونفت الفريضه وجبت في كل خمسين عند الاستيناف حقه لاجله وكان
يقول وجوبها في خمسين لا ينافي وجوبها فيما دونها وهي ستة واربعون وكذلك
وجوب ابنه لبون في الاربعين لا ينافي وجوبها فيما دونها وهي ست وثلثون
وفي هذا التلفيق بين الروايتين فيه بعد والمعمول عليه من المذهب ما في المنتخب
وهو استيناف الفريضه بعد مايه وعشرين فاذا وجبت ابنه مخاض ولم توجد
فابن لبون ذكر يجزي عنها ✿ قال ابو العباس لا يجوز على اصل يحيى اخرا
ج ابن لبون مع وجود ابنه مخاض فان اخرج ابن لبون كان فضلا منه ✿ واذا وجبت
سن ولم توجد اخذها يوجد وتتراد المصدق وصاحب الماشيه الفضل فيما بينهما
فان تبرع صاحب الماشيه باخراج الافضل عما دونه كان افضل له ✿ قال ابو
العباس رحمه الله روى اصحاب القسم عليه السلام عنه فيمن له خمسه من الفصلان انه
يجوز ان يوخذ عنها واحد منها الا ان يكون افضل من شاه فيعطي صاحبها بينه وبين
الشاه وعلى هذا اذا كانت عنده خمس من الابل عجاف معيبه جاز ان يوخذ واحد
منها ✿ وكذلك لو اعطى رب المال عن خمس من الابل بعيرا منها اخذ منه واول اسنان
الابل الماخوذه منها في فريضه صدقتها ابنه مخاض وهي التي تمت لها سنه وهي الماخوذه
من خمس وعشرين ثم ابنه لبون وهي التي تمت لها سنتان وهي الماخوذه من سته و
ثلثين ثم الحقه وهي التي تمت لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعه وهي الماخوذه من
ست واربعين ثم الجذعه وهي التي دخلت في الخامسه وهي الماخوذه من احدى و
ستين وبنت المخاض لا تكون في المايه الاولى وبنت لبون تكون فيها مرتين في الاولى
مره تكون واحده كما ذكرنا وفي الثانيه اثنتين وهي في سته وسبعين والحقه
تكون فيها مرتين في الاولى تكون واحده وفي الثانيه اثنتين وهي في احدى وتسعين

باب زكوه البقر ✿ اذا بلغت البقر ثلثين وكانت سايمه وجبت

فيها تبيع وهو جو لي او تبيعه ولا شي فيما دون ذلك فاذا زادت وبلغت ار
بعين ففيها مسنه فاذا زادت وبلغت ستين ففيها تبيعان فاذا زادت
وبلغت سبعين ففيها تبيع ومسنه وعلى هذا الحساب في كل ثلثين تبيع وفي كل
اربعين مسنه واذا انتهى العدد الى حد يمكن اخذ التبايع والمسان منه حوان بلغ مايه و
عشرين اخذ منها المسان لما في ذلك من زياده النفع للمساكين قال القسم عليه
السلم فيما حكا عنه ابو العباس الجواميس كسابر البقر في وجوب الزكوه
فيها واوقاص البقر هي من ما يجب فيها تبيع او تبيعه وبين ما يجب فيه مسنه
باب زكوة الغنم
اذا بلغت الاغنام اربعين وهي سايمه ففيها شاه
واحده ولا شي فيها دون ذلك وما زاد على الاربعين فلا شي فيه الى عشرين ومايه
فاذا زادت على ذلك وبلغت احدى وعشرين ومايه ففيها شاتان الى مايتين فاذا
زادت وبلغت احدى ومايتين ففيها ثلاث شياه الى ثلاث مايه فاذا زادت وكثرت
الغنم ففي كل مايه شاه واحده قال ابو العباس وان فرع الاغنام لحول
الظبا كانت اولادها يعني الامهات على اصل حيي ولا يا خذ المصدق خيار الغنم ولا
شرارها ويا خذ من اوساطها ما لا عيب فيه ويوخذ من السخال اذا انفردت شلله
وحو على موجب نص يحيى عليه السلم وكذلك يجوز اخذ الجذعه من زكاه الغنم كما
يجوز الثنيه ويجوز اخذ الذكور منها قال ابو العباس رحمه الله
اذا كانت عنده اربعون شاه فتلف منها عشرون قبل الحول والعشرون البواقي
ولدت تمم عند مضي الحول اربعون وجبت فيها شاه قال رحمه الله
وهذا معنى قول يحيى في المنتخب ان كانت الغنم عشرين فولدت عشرين وجبت فيها
الزكوه يعني اذا كن اربعين في اول الحول وهلكت عشرون وبقيت عشرون فولدت
كلهن فاما اذا كن عشرين في اول الحول ثم تمت اربعين في اخره فان الزكوه لا تجب
فيها ويعتبر في وجوبها استيناف الحول من حيث تمت اربعين وعلى هذا حمل ما قال
في المذهب اذا كانت معه عشره دنانير ثم استفاد قبل الحول عشره اخرى
كونها ولا شي في الاوقاص من الابل والبقر والغنم وهي العدد الذي بين الفريضتين
ما بين خمس من الابل الى عشر وما بين خمس وعشرين الى ست وثلثين وما بين ثلثين
من البقر الى اربعين وما بين اربعين من الغنم الى احدى وعشرين ومايه وما بين
ذلك الى مايتي شاه وثلث
باب الشركه في المواشي وكيفيه وجوب الزكوه فيها
الاعتبار في زكوه المواشي المختلطه بالملك لا با
جتماعها في المرعى والما فاذا جمعها الملك على وجه لو انفرد نصيب
كل واحد من الشركا يكمل للزوم فيه الزكوه وجب ان يوخذ منها
الصدقه وان تفرقت في الماء والمرعى فاذا تفرقت في الملك على وجه لا يحصل معه
النصاب لواحد منها لم تجب الزكوه وان اجتمعت في الماء والمرعى ولا يفرق بين
مجتمع في الملك في الصدقه ولا يجمع بين مفترق فيه فاذا كان عشر من الابل او ستون
بقره او ثمانون شاه بين رجلين وجب على كل واحد منهما في الابل والغنم شاه واحده
وعلى كل واحد منهما في البقر تبيع وان كان كل زماها مختلفين ومرعاها مختلفين فان
كان خمس من الابل او ثلثون من البقر او اربعون من الغنم بين رجلين لم تجب الزكوه فيها على
واحد منهما وان كان الماء والمرعى واحدا وكذلك القول في الغنم الكثيره اذا كانت
لرجل واحد عند جماعه من الرعاه فان المصدق يجمعها ويا خذ منها الصدقه واذا
كانت هذه الاغنام لجماعه في نصيب كل واحد منهم دون الاربعين وعليها راع واحد
لم يوخذ منها شي وعلى هذا حمل يحيى قول النبي صلى الله عليه وعلى اله
لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع واذا كانت لرجل واحد ثلاث مايه شاه و
عليها ثلاثه رعاه مع احدهم خمسون ومايه ومع الاخر عشرون ومايه ومع الاخر ثلثون
اخذ المصدق منها ثلاث شياه وكذلك ان كان الشا اربعين لرجل واحد وعليها
راعيان مع كل واحد منهما عشرون جمع المصدق واخذ منها شاه واحده وان كانت
مايتا شاه لثمانيه انفس لكل واحد منهم دون الاربعين وعليها راع واحد لم يوخذ
منها شي وكذلك الابل والبقر لو كانت مايتين واربعين بقره بين رجلين وجبت
فيها ست مسان على كل واحد منهما ثلاث مسان ولو كانت بين رجلين سبعون
شاه لاحدهما اربعه اسباعها وللاخر ثلاثه اسباعها اخذ المصدق منها شاه واحده
ورد صاحب الاربعه الاسباع على صاحب الثلاثه الاسباع قيمه ثلاثه اسباع
شاه لانه لا صدقه عليه في حصته فان كانت بينهما مايه شاه لاحدهما ثلاثه
اخماسها وللاخر خمساها اخذ المصدق منها شاتين ويرد صاحب الاقل
على صاحب الاكثر قيمه خمس شاه وكذلك ان كانت بينهما مايه شاه لاحدهما

وللاخر خمساها اخذ المصدق منها شاتين ويرد صاحب ال
ثلاثه اخماسها [illegible] ان كانت بينهما مايه اربا عها ولل
اقل على صاحب الاكثر قيمه خمس شاه وكذلك [illegible] الاكثر على صاحب الاقل
جزو ربعها اخذ المصدق منها شاه واحده ويرد صاحب [illegible] اما قيمه واما ما تراضيا
فيه ربع شاه قال الحي عليه السلام في الاحكام [illegible] لاحدهما ثلثاها وللاخر ثلثها اخذ
عليه ولو كانت بينهما مايه وخمسون شاه [illegible] فيه ثلث شاه ولا
المصدق منها شاتين ويرد صاحب الثلث على صاحب الثلثين فيه ثلث شاه وما اخذ من صاحب الثلث
ما اخذه من صاحب الثلثين فيه ثلثا شاه فيتقاصان في الثلثين ويبقى لصاحب الثلثين على
فلصاحب الثلثين فيه ثلثا شاه وكذلك القول في الابل والبقر ولو مات رجل وخلف
صاحب الثلث فيه ثلث شاه وكذلك القول [illegible] اخذ المصدق منها شاه واحده وكذلك
مايه شاه وثلاثه بنين ولم يقسموها اخذ المصدق منها كل سنه شاه وا
كذلك ان بقيت في ايديهم سنين كثيره لم يقسموها اخذ كذلك منها قال ابو العباس رحمه الله
[illegible] ها كذى خرج يحيى في المنتخب
جده الى ان يقسموها [illegible] في اخراج زكاتها من حين القسمه ولم
فاذا اقتسمها الورثه استانفوا الحول [illegible] اذا مات قبل تمام الحول لو اقتسم
بنوا على حول الميت وهذا يقتضي ان رب المال [illegible] واستانفوا الحول بعد قسمه
انه ما ورثوه لم يبنوا على حول المورث [illegible] جميع ما اخرجه

باب زكوه ما اخرجت الارض

الصدقه واجبه في كل جنس جميع ما اخرجه الارض وذلك اما ان يكون مكيلا كالحبوب وغيرها مما يكال نحو التمر والزبيب
او ما يكون غير مكيل كالفواكه والبقول نحو ما من الخضراوات والحطب وا
لقصب وجميع ذلك اما ان يكون يسقى سيحا او من ما السما او بعلا من السحو واما ان يكو
ن يسقى بالدوالي والخطارات والسواني فما كان منها سقيه سيحا او من ما السما او
بعلا من السحو مشعلا ففيه العشر اذا بلغ النصاب وما كان سقيه بالدوالي والسواني
ففيه نصف العشر فان كان في بعض السنه يسقى سيحا وفي بعضها يسقى بالدوالي والسواني
الى ان يكون نصف السنه سيحا ونصفها بالدوالي وجبت الصدقه فيها على
ذلك فيكون في نصفه العشر وفي النصف الثاني نصف العشر فيؤخذ منه
ارباع العشر لان عشر الاربعين اربعه فاذا وجب نصفه العشر اخذ من
الاربعين اثنان واذا وجب في النصف الاخر نصف العشر يكون الماخوذ

واحدا فيكون الجميع ثلاثه من الاربعين فان كان ارضا ما يسقى سيحا او ما يسقى بالدوالي
ويختلف ذلك في القله والكثره وجب ان يراعى فيه الاغلب فان كان السيح هو
الغالب والاخر يسير بحيث لا يعتد به في زياده المونه وجب العشر وان كان مما يعتد
به في زياده المونه اخرج على حساب ذلك على قياس قول يحيى عليه السلم وما كان من ذلك
مكيلا فانه لا زكوه فيه حتى يبلغ خمسه اوسق وان نقص صنف من اصناف المكيلات
عن خمسه اوسق لم يجب فيه شي ولم يضم صنف منها الى صنف لجواز ان يكون خمسه اوسق
الا صاعا من الحنطه وخمسه اوسق الا صاعا من الشعير فان احدهما لا يضم الى الاخر
وكذلك الذره والارز والوسق ستون صاعا والصاع ثلث مكوك بمكوك العراق واما
ما لا يكال نحو الفواكه والبقول وسائر الخضروات وما في معناها نحو الزعفران
والقطن والحنا وغير ذلك من الكتان والقصب والحطب فانه اذا بلغت قيمته
مايتي درهم وجب فيه العشر او نصف العشر على قدر السقي سوا علت الارض ذلك
دفعه او دفعتين او اكثر وان نقصت قيمه صنف من هذه الاصناف عن مايتي د
رهم لم يجب فيه شي ولم يضم صنف الى صنف لجواز ان يكون [illegible] من التفاح ما قيمه كل
واحد منهما مايه وتسعون درهما وكذلك البطيخ والزعفران وما يجب فيه الزكوه من
جميع ذلك مما يكال او لا يكال فان الصدقه تؤخذ من عينه دون قيمته الا ما اخرجه
الارض اولا فاولا ولا يعتبر حصر اوله على اخره نحو البطيخ والقثا فانه اذا اخرج منه د
فعه واحده ما قيمته مايتا درهم وهي في اخره انه حصل من ثمنه هذا القدر اخذ منه
عشره او نصف عشره على ما تقتضيه ظاهر كلام يحيى عليه السلم وقد حكى ابو العباس ما يقتضي
انه يوخذ من عين الخارج وعلى هذا يقتضي انه يوخذ منهم شي اذا يوخذ على الخرص كما قال
رحمه الله ان المصدق يقاسم صاحبه على ما اخرج في كل جزء فان لم يبلغ في اخر السنه رد
المصدق ما اخذه على صاحبه وقد قال في موضع لا يوخذ زكوه ما تخرج الارض الا من
العين فتحصيل المذهب على هذا ان الاخذ من العين هو الواجب فان فات ذلك اخذ
من الثمن والخلاف الذي يخرج في السنه دفعات كالقطن والحنا وما يجري مجراهما
ان كان يخرج منه دفعه واحده ما يبلغ قيمته مايتي درهم اخذ زكوته فان كان لا يبلغ
هذا القدر ضم ما يخرج من بعد الى ما تقدم فاذا بلغ النصاب اخذ منه الزكوه
ونفعل ذلك في كل ما يخرجه الى اخر السنه فان كان ما يخرجه الى اخر السنه ينقص
عن النصاب لم يجب فيه شي ولم يضم ما يخرج في عام الى ما يخرج في عام اخر

وان خرص فاولها ما يستخلف الى

قال ابو العباس رحمه الله اخر السنه واخذ منه الزكوه عن نقص في اخرها عن المبلغ الذي تجب فيه الزكوه كان الما
خوذ حقا لصاحب الغله على المصدق رده عليه * **قال رحمه الله** وان كان ذلك في مثـ
وان اصابته افه بعد ادراكه وامكان حصده وفرط فيه ضمنه وان بلغ هذا الحد ومن صاحب و
وان اصابته افه قبل بلوغ امكان الحصد لم يضمن وان اخذ منه قبل ان بلغ
اذا اكه فاحترقت فللساعي الا شيئا به فان عاد من
اذا بلغ ثم صرمت اصولها ما عصا وان لم يعد رد الماخوذ على صاحبه * وقد اومى
اصولها تماما ما العشر منه احد ذلك وما يوخذ من كون النحل من العسل حكمه حكـ
عليه السلم الى هذه الجمله في المنتخب * وما يوخذ من كون النحل ... ذهب وجب فيه العشـ
مالا يكال مما خرج الارض فانه اذا بلغت قيمته ما يبلغ هذا القدر واجتمع في اخر السنه ذلك
فان لم تجتمع في دفعه واحده ما بلغ قيمته هذا القدر وقبل ان يحل ثم النحل باقه الملفته
اخذ منه زكوته فان اخذ منه العشر في الاول وقبل ان يحكم ... في جنسه عند بيعه وازيد الاشـ
المصدق على صاحبه ما اخذه منه وما هو مكيل ... عند بلوغ استحكام الجوده حتى
به فلان يبشر ويكال كالعنب والتمر فانه خرص عند بلوغ
نها في التمر بلح ولا في العنب حصرم فاذا غلب على ظن من نظر الخرص ويعرف
بره وان كان كرما او نخلا سلغ عنبه اذا صار زبيبا او رطبه اذا صار تمرا خمسه او
اخرجه منه العشر او نصف العشر على قدر السقي وقد مر ليحيى عليه السلم ودوابه
ان العنب اذا كان لا يزبب انه يقوم كما يقوم سايرما لا يكال والمعمول عليه ماذ
وهو الذي نص عليه في الاحكام وكلما خرج فيه الزكوه من انواع ما خرج الار[ض]
حب اخراجها منه قبل دفع شي منها للموني ولا يحتسب ما ينفقون منها لحوما لم
حفر بيرا او نهرا ولو اوانفاق على الارض او نفقه اجرا * **قال القسم عليه السلم**
في مسايل جهنيا فمن قبل ارضه غيره ببذر اهم معلومه فزرعت كان الـ
على صاحب الحب فان وكذلك ان قبلها بطعام كان العشر على من له الزرع وقا[ل]
في هذه المسايل ان اشترى ارضا للتجاره وجب عليه العشر في الزرع
في من الارض * **وقال عليه السلم في هذه المسيله** فيمن زرع ارضا له فحمل
نه عشره اجربه من طعام فاخرج العشر وطرح الباقي في الخوج *
فعليه العشر منه وعلى هذا لا فرق بين ان يزرع موضعا او مواضع متـ
او مشاعه لانه يجب ضم بعضها خرج منها الى بعض في اخراج العشر

حبشه او شي وكذلك التمر فانه جنس واحد وكذلك لا فرق بين ان تحمل
جميع ذلك في وقت واحد او يتقدم حصاد بعضه على بعض *

باب احكام الارضين وذكر الخراج وكيفيه اخذه *

الارضون ستة انواع فارض افتتحها المسلمون عنوه واقتسموها فيما بينهم فهي ملك لهم يتوارثونها وجب
عليهم فيها العشر كارض خيبر التي قسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضها بين
المسلمين وعامل على بعضها بالنصف وتركه في ايدي اهلها * وارض اسلم عليها
اهلها طوعا فهي لهم ويلزمهم فيها العشر كارض الحجاز واليمن * وارض احيا
ها رجل مسلم فهي له ولورثته من بعده ويلزمه فيها العشر * وارض اجلي عنها
اهلها قبل ان يوجف عليهم بخيل او ركاب او بقتال او مثل ارض فدك فهذه للاما
م المسلمين ينفق منها على نفسه واصحابه ويصنع ما ينتفع حيث يشا كما كانت
لرسول الله صلى الله عليه * وارض افتتحها المسلمون فتركوها في ايدي اهلها على خراج
يؤدونه وهي ارض خراج كسواد الكوفه ومصر والشام وخراسان وجرجان فان
انتقلت الى المسلمين لزمهم فيها الخراج مع عشر الزرع لان الارض ليست بملك لهم وانما
هي في ايديهم كما تكون الارض المستاجره في يد الاجير فكما يجب عليه اخراج الكرى
الى رب الارض واخراج العشر مما خرج منها فكذلك هذا لان الخراج جرى مجرى
كرى الارض * وارض صولح عليها اهلها وهم في منعه فيوخذ منهم لبيت المال
ما صولحوا عليه كاهل نجران * **قال علي بن العباس رحمه الله عليه**
سمعت يحيى بن الحسين يحكي عن جده عليهم السلم ان بلاد العرب من العذيب
الى اقصا اليمن ومن عمان الى ما بينها والبحرين وتخوم ارض الشام كلها عشريه وارض
العراق فيها اكثر الجبال وخراسان صلحيه خراجيه وما يوخذ من هذه
الارضين سوا العشر من مال الخراج ومال الصلح وما عومل عليها اهلها من
مقاسمه فهي في يحل لمن لا تحل له الصدقه من ال رسول الله عليهم السلم
وهما وليه من غيرهم * وكذلك الامام له ان يتناول منه فان اسلم اهلها بعد ذلك
او انتقلت الى المسلمين لزمهم فيها العشر مع الخراج * **اطلق يحيى بن الحسين**
القول بان من احيى ارضا فهي له ويلزمهم فيها العشر في الاحكام *

وقال في المنتخب امر الارضين الى الامام اذا كانت الارض لا صاحـ
لها ولا يجوز لذمي احيا الموات على اصل يحيى عليه السلم ومن تحجر حجرا او ضرب
عليها اعلاما فهو اولى بها ما لم يعطلها ثلث سنين فان عطلها هذه المدة كان امـ
ها الى الامام ويدفعها الى من يعمرها ان ابى ذلك وامتنع هو من عمارتها ۞ وقا
يحيى عليه السلم وذكر ان امير المومنين عليه السلم امر عامله ان يضع على
كل جريب زرع وسطا درهما وعلى كل جريب زرع غليظ درهما ونصفا وعلى كل جريب من النخل عشرة دراهم و
كل جريب زرع رقيق ثلثي درهم وامره ان يضع على كل جريب بستان الذي جمع النخل والـ
على كل جريب من القضب عشرة دراهم وعلى كل جريب ... لمارة الطريق ۞ قال ابو العبا
عشرة دراهم وامره ان يلقي كل نخل شاذ عن القرى ... من توصيف الخراج على قدر الزرع
س رحمه الله ما رواه يحيى عن امير المومنين عليه السلم ... قال القسم عليه السلـ
ان الارض التي لا تصلح للزرع لا يجوز ان يوضع عليها الخراج ۞ فان ... يوخذ منها خراج
فيما حكاه علي بن العباس ان عطلت زراعة الخراجية لم يوخذ خراج
وقال محمد بن عبد الله في سيرته يوخذ خراج
عطلها صاحبها اخذ منه ... الاراضي المغلة
الارض والجزية في كل سنة مرة واحدة ولا تباع من اهل الذمة ... وقد روي عن محمد
يملكها المسلمون ولا توجر منهم لئلا تبطل اعشارها ۞ فان عادت
بن عبد الله في الذمي اذا اشترى من مسلم ارضا انها تعود خراجية
ملكا لمسلم عادت عشرية وان وهب مسلم من ذمي ارضا عشرية ضرب عليـ
الخراج فان رجع في هبته عادت عشرية وان اشترى تغلبي ارضا عشرية
فيها عشران فان اشتراها منه ذمي يضرب عليها الخراج فان عادت الى
فعليه عشران وان عادت الى مسلم فعليه عشر واحد فان اسلم التغلبي او الذمي
العشر كما يوخذ من ارض المسلمين ۞ باب زكوة اموال التجارة وما يو
جب فيها كل صنف من اصناف الاموال يكون للتجارة من العروض والماد
الحيوان وغير ذلك ففي قيمته اذا بلغت النصاب الزكوة وكذلك العبيد
والبغال والحمير اذا حال عليها والعوامل من الابل والبقر والمعلوفة من الغنم
للتجارة ففي قيمتها ربع العشر فاما اذا كانت للنتاج فقط من غير
للتجارة ... فلا زكوة فيها على ما حصله ابو العباس الحسني

من المذهب وذكر ان ما في المنتخب من ذكر النتاج فان المراد به اذا كان ذلك
للتجارة بان يتصرف في اولادها بالبيع ۞ وكذلك القول اذا كانت الارضون
والدور والحوانيت والعبيد والخيل والبغال والحمير للاستغلال فاما العبيد الذين
يتملكون للخدمة والتصرف في التجارة فلا زكوة عليهم ۞ وكذلك الدور والحو
انيت التي تكون مساكن او متاجر ۞ وكذلك الخيل والبغال والحمير التي تكون للركوب
لا زكوة في شي منها ۞ ولو اجتمع عنده حلي من ... واصواف اغنامه و...
... ما بلغ قيمته النصاب لم تجب عليه الزكوة فيها وان عارضها سلعة من
السلع للتجارة وحال عليها الحول وجبت الزكوة في قيمتها ۞ ولو ان رجلا اشترى
مسكنا ليكريه ثم بدا له فجعله لسكناه لم تجب في قيمتها الزكوة ۞ قال ابو العبا
س رحمه الله وعلى هذا ان اشترى ابلا او غيرها من المواشي للتجارة ثم حلا
ها سايمة فقد حالت عن التجارة يعني ان الزكوة تجب في اعيانها لا في قيمتها كما
في السوايم ۞ وان اشتراها لغير التجارة ثم نوى انها للتجارة لم تصر كذلك بالنية لان
النية لا تصير لها حكم التجارة ۞ قال رحمه الله وان اشترى في اخر السنة شيا
للتجارة وعنده قبله من السلع ما يجب في مثله الزكوة ضم ما اشتراه ثانيا الى الاول
لحوله وزكاهما ولو لم يبق من الحول الا ساعة واحدة قال وكذلك كل فائدة من
ذهب او فضة او نتاج وسوائم او غيرها قال وان كان عنده من مال التجارة ما
ينقص قيمته عن النصاب ومن العين ما ينقص عنه ضمها اليه ولم يضم المواشي ۞
قال رحمه الله وتقوم السلع بما يكون انفع للمساكين من الدراهم والد
نانير فان استويا قوم باي النقدين شاء ۞ قال القسم عليه السلم
لا يزكي المضارب مال المضاربة الا بامر صاحب المال فان اخرجها بغير امره
كان ضامنا لها قال وعلى المضارب زكوة الربح الذي يخصه اذا بلغ
النصاب ۞ باب ما يوخذ من اهل الذمة اهل الذمة مختلفون فمنهم نصارى
بني تغلب ومنهم ساير الاصناف الذين عوهدوا على اخذ الجزية منهم وجعلت
لهم الذمة بذلك وما يوخذ منها وكل الذين هم سوى بني تغلب ينقسم قسمة ما
يوخذ من رؤوسهم ومنه ما يوخذ من اموالهم فاما ما يوخذ من رؤوسهم فهو الجز
يه وهي توخذ على الطبقات من اهلها شيء والاوساط والفقراء ...

درهما ومن دونهم في النسا
من دهاقينهم واغنيايهم على كل راس ثمانيه واربعون درهما ويوخذ ذلك ممن يقاتل
واربعه وعشرون درهما ومن فقرايهم اثنا عشر درهما والصبيان والمماليك
منهم ويقتل اذا لم يقبل الجزيه دون غيرهم من النسا والصبيان حكمهما حكم النسا
قال ابو العباس الشيخ الهم والزمن اللذان لا يستطيعان القتال وحكى ذلك عن محمد بن
والصبيان في سقوط الجزيه عنهما على اعتلال يحيى عليه السلم فهو نصف عشر ما ياتى
عبد الله وكذلك المقعد واما ما يوخذ من اموالهم ما ذكره يحيى عليه السلم من ذلك
به تجارتهم من بلد الى بلد قال ابو العباس فيما لو يوخذ منهم وانما الا
يوخذ ممن اتانا من بلد شايع ليس المراد به انه شرط فيما يوخذ منهم وان حمل
عنا زمان حملوا تجارتهم من بلد الى بلد وقد بين ذلك في اخر كلامه بقوله
حوالى غيره اخذ منهم قال محمد بن عبد الله في سيرته يوخذ
من الحربي المشا من العشر قال ابو العباس وما يوخذ منه ذلك حسب ان
يكون قيمته قد بلغت النصاب قال رحمه الله وما يمر به الذمي والحربي من خمر
قال القسم عليه السلم
او خنزير لم يوخذ منه شي في السنه الا مره واحده
فيما حكاه علي بن العباس لا يوخذ منهم نصف العشر فانهم قد اعفوا من الجزيه وصولحوا على
مثل ما يوخذ من اموال المسلمين واما نصارى بني تغلب ويوخذ منهم من الذهب
يوخذ من اموالهم ضعف الزكوه الماخوذه من اموال المسلمين اذا بلغت خمسا شاتان
والفضه اذا بلغا النصاب نصف العشر ومن الابل اذا بلغت خمسا شاتان وفي
ومن البقر اذا بلغت ثلثين تبيعان ومن الغنم اذا بلغت اربعين شاتان ويوخذ
جملتها ضاد اذا بلغت خمسه اوسق عشران وعشر واحد بحسب الشقص
من صبيانهم ونسايهم قال ابو العباس كلام يحيى عليه السلم
ان الذمي اذا اسلم في اول السنه او في اخرها سقطت جزيته تلك السنه
وان الذمي اذا مات سقطت الجزيه التي كانت واجبه عليه ولا يطالب
ورثته وانها اذا تاخر استيفاوها منه لغيبه او غير ذلك لم يطالب بما مضى
وانما يطالب بخراج سنته
باب تعجيل الزكوه
قال القسم عليه السلم في مسايل ابن العباس لا باس بتعجيل الزكوه للسنه و
قال ابو العباس يجوز عنده عليه السلم تقديمها قبل الحول
قال القسم عليه السلم فيما حكاه عنه ابو العباس فان اخرج منها

خمسه دراهم ثم حال الحول وليس عنده غيرها فيها لم يكن ما اخرجه من الفرض لين
الحول حال وليس عنده ما يتا درهم قال رحمه الله
درهم وخمسه دراهم قال رحمه الله وهذه الخمسه ان كانت باقيه بعينها في يد وكذلك ان اخرج من مايتي
المتصدق فقد تم النصاب بعد الحول فجعلها في فضه وان تلفت فهي دين على المتصدق
والدين لا يمنع الزكوه فيحتسب بها من زكوته وان كان اخرجها الى المساكين فقد
تطوع بها عليهم فلا يرجع فيها وليس حكمهم حكم المتصدق لانه وكيل في قبضها
قال رحمه الله وعلى هذا ان عجل من ثلثين بقره تبيعا الى المصدق وكان قايما بعينه
بعد الحول فهو من زكوته وان استهلك كان مضمونا على المصدق او في بيت المال
ان كان دفعه الى الامام لانه يحول قيمته فلا يضاف الى البقر وهي من غير جنسه
كالدين يضاف الى جنسه وان دفعها الى المساكين كان متطوعا
قال رحمه الله وان نتجت الاربعه عجلا وكانا قايمين بعد الحول فهما زكوه
وان نقص من البقر بعد الحول فهما زكوه واجزا اخذ العجل حتى يتم ثلثون بعد
الحول فاذا استهلكه المصدق ضمنه قال رحمه الله وسوا النقد
والمواشي في تقديم زكوتها قبل وان عجل زكوة ما يملكه وما لا يملكه معا لم يجز
عن واحد منهما وان عجل عشر ما يخرج من الارض قبل خروجه لم يجزه كما اذا اخرج
زكوه ما لم يملكه من المال وكذلك ان اخرج زكوه الماشيه وما في بطنها
قال رحمه الله وان قدم الزكوه بغير نيه الفرض او نيه التطوع لم يجزه
باب ذكر اهل الصدقات
اهل الصدقات ثمانيه اصناف منهم الفقرا
وهم الذين لا يملكون الا القدر الذي لا يستغنى عنه كالمنزل وثياب الابدان والخادم
قال ابو العباس وسوا بلغ ذلك ما يكون قيمته قدر النصاب او ما كان
دونه والمساكين وهم اهل الفاقه والضر الذين يقصر حالهم عن حال الفقرا
ولا يملكون القدر الذي ذكرناه والعاملون عليها وهم السعاه في جبايتها وفي
جمعها قال محمد بن القسم فيما حكاه عنه ابو العباس هم يجرون مجرى الاجرا وان
لم يذكر ذلك اجازه محضه لانما ياخذونه ليس على عمل معلوم قال رحمه الله
ويستوى في ذلك حال الغني والفقير لانهم ياخذونها على العماله الا انه لا
تحل له الصدقه من ال الرسول صلى الله عليه واله فانهم لا يعطون منها على

العماله وروى محمد بن القسم عن رسول الله صلى الله عليه انه منع بني هاشم من تولي عمل
لنها ولما سئل عن ذلك فقال انها غساله اوساخ الناس ه والمولفه قلوبهم وهم
اهل الدنيا المايلون اليها الذين لا يسعون المحتجين الا على ما يعطون منها ولا يستغني الامام
عنهم اما لانتصار بهم واما حذرا لهم عن معاونه الاعدا فيتالفهم كما كان قد تالف رسول
الله صلى الله عليه واله بنا الفهم ه والرقاب وهم المكاتبون يعاونون على
اداء الكتابه من مال الصدقه على قدر حاجتهم وضعفهم اذا كانوا من اهل الدين
ولم يكونوا فساقا وعلى هذا حمل يحيى الحسين ما في الايه من ذكر الابنا ه والغارمون
وهم الذين لزمتهم الديون من غير سرف ولا انفاق في معصيه ه ومن يعطى في سبيل
الله فهم المجاهدون يعطون منها ما ينفقون به ويصرفونه الى سلاحهم وكراعهم
ونفقاتهم ويصرف ايضا من هذا السهم الى ساير مصالح المسلمين المقربه الى الله تعالى
نحو اصلاح طرقهم وبناء مساجدهم وحفر الابار والسقايات لهم وتكفين موتاهم اذا
فني عما ذكرناه وابن السبيل هم ابناء الطريق المسافرون الذين بعدوا عن اوطانهم فلا
يجدون ما يوصلهم الى اهاليهم فيعطون ما هو ينفقونه ويحملون له الى بلادهم ه
وان كان لهم اموال في اوطانهم وكلما استغنى صنف منها وهذه الاصناف
صرف سهمه الى غيره من ساير الاصناف المحتاجين على ما يراه الامام وان
صرف جميع الصدقه الى صنف واحد من هذه الاصناف ه جاز ذلك ولا
يعطا شيا من هذه الصدقات الا ... وحكى رحمه الله
قال القسم فيما حكاه ابو العباس
كان مومنا فقيها في الدين فاما المخالف فلا يجوز صرفها اليه ه ومن دفع الى انسان
محمد بن يحيى ان من لا يعلم منه خلاف اعطي على ظاهر الاسلام فقد نفذت
صدقه ماله وهو فقير ثم ايسر بها او بغيرها قبل الحول او بعده ويجوز دفع
الصدقه واجزت ه نص محمد بن يحيى على ما حكاه عنه ابو العباس
الصدقه الى ولي اليتيم لينفقها عليه ه اذا كان مومنا على ما ذكره ابو العباس
رحمه الله ه باب ذكر من لا تحل له الصدقه الذين لا تحل لهم الصدقه
صنفان فصنف حرم عليهم لانسابهم وصنف حرم عليهم لاحوالهم ه فالصنف
الاول هم ال الرسول صلى الله عليه وعلى اله وهم ال علي وال جعفر و
عقيل وال العباس عليهم السلام وكذلك الحرث بن عبد المطلب

لانهم يجرون مجرى ال العباس في الانساب الى بني هاشم فانما اقتصر يحيى على
ذكر البطون الاربعه من رجال بني هاشم وجمهورهم فهم هولا وقد نبه بذكرهم
على من لم يذكره منهم فهولا لا تحل لهم الصدقه على وجه من الوجوه لاختصاصهم
بهذا النسب ومن اضطر منهم الى تناولها وكان تناول الميته تضره فانه يتناول
منها على سبيل الاستقراض ويرد ذلك متى امكنه وقد روى اصحابنا ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لابي رافع لا تحل الصدقه لال محمد ومولى القوم منهم فاما
الصنف الاخر وهم الذين لا تحل لهم الصدقه في الاحوال فمنهم من
لا تحل لهم لحال هو عليها فاذا فارقها حلت له نحو ان يكون على دين باطل
او فسق او يكون مالكا للقدر الذي يجب فيه الزكوه ومنهم من لا تحل له لحال هو
عليها من جهه وتحل له من جهه اخرى نحو من يلزم الغير نفقته فان ذلك
الغير لا يحل له اخراج زكوته اليه ولا يجوز له اخذها منه وتحل له اخذ الزكوه
من غيره قال القسم في مسايل النيروسي ه لا يجوز ان يعطا الزكوه مشرك ولا مبدع
لتشبيه الله بخلقه وقال محمد بن يحيى في الايضاح لا يعطا العشر فاسق ولا ذو
كبيره وان كان فقيرا ه وقال في مسايل العوفي رحمه الله من كان يعطي زكوته المنافقين
والسفهاء ثم تاب فانه يكون ضامنا ه و قال يحيى عليه السلام
لا يجوز ان يعطي الرجل زكوته اباه ولا امه ولا ولده ولا زوجته ولا احدا من
اقاربه الذين يلزمه نفقتهم فاما ذوو ارحامه واقاربه الذين لا يلزمه
نفقتهم فانه يعطيهم وهم احق بها من الاجانب ه قال عليه السلام
في الاحكام فان كان اقاربه مخالفين في الدين فان ابا عد من المومنين احق بها قال
محمد بن القسم فيما حكاه عنه ابو العباس يجوز ان يعطي المراه زوجها من زكوتها
ولا يجوز ان يعطي الرجل زكوته مملوكه ولا مدبره ولا ام ولده الا ان يكون بعد
عتقها والفقير الذي لا يملك من النصاب لا فرق بين ان يكون قويا في بدنه متمكنا من
التكسب وبين ان يكون ضعيفا في جواز دفع الزكوه اليه ولا يجوز د
فعها الى احد من الفقرا الا دون النصاب ولا يجوز ان يعطا الزكوه من عنده
من كل صنف من الاموال كان ما يجب فيه الزكوه ه قال محمد بن يحيى

رضي الله عنه فيمن له دين على فقير لم يجزه ان يحتسب به من صدقته حتى
يقبضه منه ويرده اليه ان احب ذلك ولا يجوز دفع الزكوة الى عبد له مولا فقير
على قياس قول يحيى عليه السلم ۞ باب كيفية استيفا الزكوة واخراجها الى مستحقيها ۞
اذا كان في الزمان امام حق فاليه استيفا الزكوة كلها او الى من يلي من قبله وله ان يجبر اربابها
من اصناف الاموال الظاهرة والباطنة فان اخرجها ارب
على حمل الزكوات اليه وان يستحلف من يتهمه باخفائها ۞ فان اخرجها ارباب الاموال فاخر
المال مع علمه بمطالبة الامام لم تجزه فان ابطا المصدق على ارباب الاموال لم تجزهم فان
جوها الى مستحقيها اجازه المصدق ولهم بعد ان يعلمهم انهم ان عادوا لمثله
ادعوا انهم اخرجوها ولم يكن المصدق حقق ذلك طالبهم بالبينة وبحث عن الحال
فان صح ما ادعوه والا طالبهم بها واخذها منهم فان لم يكن في الوقت امام حق وجب
على ارباب الاموال ان يفرقوها في مستحقيها ولا ينبغي ان يخرج زكوة مال اهل بلد
الى بلد سواه وفيهم فقير مستحق فان لم يكن فيهم مستحق جاز ذلك ۞ وكذلك ان
راى الامام اخراجها الى مكان اخر وجب ان يعمل على ما يراه ۞ ولو ان رب
المال عزل زكوة ماله فهلكت لزمه الضمان ۞ وكذلك ان اخرجها ليحملها الى
الامام فهلكت في الطريق ضمنها ولو سلمها الى الامام او وكيله فتلفت
لم يضمنها ۞ وكذلك لو قال له وكيل الامام اعزل زكوة مالك فعزلها فتلفت
ضمنها وان سلمها من الامام او من وكيله وكذلك لو سلمها الى الامام
او وكيله من صاحب المال ثم ردها اليه وجعلها وديعة عنده فتلفت
لم يضمنها ۞ ويسع للمصدق اذا اراد المصدق ان يقسم المواشي التي يريد اخذ الزكوة منها من
قسمين ويخير صاحبها فيها فيترك القسم الذي يختاره وياخذ الصدقة من
الاخر وكذلك يفعله في الغنم يجعله على عشرة اجزا خمسة منها على حدة
وخمسة على حدة ويخير صاحبها فيها فيترك الخمسة التي يختارها وياخذ
الصدقة من الخمسة الباقية ۞ وكذلك يفعل في التمر اذا اراد ان ياخذ
منه بالخرص على قياس قول يحيى عليه السلم ويعدل في جميع ذلك بين الجيد و
الوسط واذا جا المصدق الى صاحب الغلة فوجده قد باع غلته
بعينها من يد المشتري اخذ المصدق من عينها ورجع المشتري

على البايع بقيمة ما اخذه ۞ وان كان المشتري قد استهلكها اخذ مثلها او قيمتها
من البايع او من المشتري على ما يختاره فان اخذ ذلك من المشتري رجع على البا
يع به ۞ اطلق يحيى القول بانه ياخذ الصدقة من البايع ان كان المشتري قد استهلك
الغلة والمراد به انه ياخذها من البايع ان احتاج ذلك حتى لا يحتاج المشتري الى ان
يرجع على البايع بها لانه لا يجوز له اخذها من المشتري في مذهبه في سائر المغصوب
اذا استهلك يقتضي ذلك ولو وهب المال لان يشتري من المصدق ما اخذه منه من الصدقة
ولا ينبغي للمصدق ان ينزل على من ياخذ منه الصدقة ولا ان يقبل هديته فان اخذ
ذلك كان مردودا الى بيت المال الا ان يكون الامام قد اذن في ذلك لبعض عماله
لمصلحة يراها فيه ۞ باب صدقة الفطر صدقة الفطر واجبة على
كل مسلم عن نفسه وعن كل عيال كانوا له من المسلمين من صغير وكبير ذكر
وانثى حر او مملوك وهي تلزم من كان يملك يوم الفطر قوت عشرة ايام لنفسه
ولعياله فان ملك دون هذا القدر لم تلزمه وان كان يملك هذا القدر لنفسه
وحده ولا يملك لعياله وجب عليه ان يخرجها عن نفسه فقط وكذلك ان
كان منفردا فملك هذا القدر وجبت عليه على ما حصله ابو العباس الحسني
ووقت وجوبها اول ساعة من نهار يوم الفطر وهو اول يوم من شوال
وحدها طلوع الفجر من هذا اليوم وهي صاع من بر او صاع من تمر او صاع من
شعير او صاع من ذرة او صاع من اقط لاصحاب الاقط او صاع من زبيب او غير
ذلك مما يستنفقه المزكون ۞ ولا يجوز ان يخرج في صدقة الفطر الا
الطعام متى وجد وان لم يوجد وتعذر السبيل
اليه جاز ان يخرج قيمته ۞ ويجوز ان تفرق صدقة
الفطر عن واحد في جماعة من الفقرا مع شدة الحاجة اليها لكثرة الفقرا
او ضيق الطعام واذا لم تشتد الحاجة فالمستحب ان تدفع صدقة
كل واحد الى واحد من الفقرا ۞ ولا يجوز ان يخرج صدقة
الفطر من غير ما ياكله الانسان من غير قوت بلده والمستحب
ان يخرجها مما ياكله ويقتاته الا ان يعدل عنه الى ما هو اعلى

وان التعجيل يوم العيد بعد ثنا ولا شيء من
منه وفي المنتخب اخراجها في [illegible] قبل صلوة العيد فان اخرت ذلك الى اخر النهار
الطعام او يتصدق به من المال اخرجها قبل [illegible] جب عليه مستحقها الا يوم الفطر عجلها الى
العجل افضل فان لم يجد من [illegible] تعالى [illegible] ارتجك
وان علم لها مستحقا في مكانه [illegible] الله قال
من دون [illegible] من لا يلزمه نفقته في مكان لم [illegible] فهو افضل قال
القاسم عليه السلام ان عجلها في شهر رمضان [illegible] على جوازها قبل الفطر
ابو العباس وكذلك عنه ان عجلها في شعبان لانه نص على جواز [illegible] الفطر
مطلقا وكما ذكره يحيى بن الحسين في المنتخب من انه لا يخرجها قبله الفطر وان مضى
محمول على ان المراد به بيان وقت وجوبها وانه يوم الفطر [illegible] في اليوم الثاني
يوم العيد وهو لا يلزمه صدقة الفطر لا عن من [illegible] يوم الفطر مولودا او
مه اخراجها قال ابو العباس على هذا لو ولد له يوم
مملوكا فعليه زكوة الفطر عنهما قال السيد ابو طالب رحمه الله
رحمه الله يجب ان يكون المراد بقوله ان ملك مملوكا يوم الفطر ان عليه
الاولى لان وجهه الشرع على ما بيناه وبيناه في الشرح وان مات
ليله الفطر لم يلزمه صدقة الفطر عنه على قياس قول يحيى عليه السلام
من حشي الاجد من الطعام ما يخرجه يوم الفطر ينبغي له ان [illegible]
جملة وان يعذر عليه اخراجها لغيبة ماله عنه فلم [illegible] السلف فان
من [illegible] على ما بيناه [illegible] وان وجب عليه صدقة الفطر
افلس قبل اخراجها كان دينا عليه على قياس قول يحيى عليه السلام
اذ [illegible] الاسلام [illegible] يوم الفطر [illegible] الاسلام لم يلزمه
صدقه الفطر على قياس قول يحيى عليه السلام
قال ابو العباس يجب على الزوج اخراج صدقة الفطر عن زوجته
قول يحيى عليه السلام هذا [illegible] الاصل [illegible] ابو العباس
اخراجها عن العبد الموهوب وعن العبد المغصوب والابق [illegible]
وكونها اليه على [illegible] يحيى عليه السلام وحكي عن يحيى بن الحسين
ملزم عن مماليك مملوكه المأذون له في التجارة لانهم مماليكه

هذا عن عبده التجارة ومن عبده المأذون له
ابتاع يوم الفطر مماليك على انه بالخيار قال رحمه الله ولو
وزاد وامه نقضوا فيما [illegible] ثم لم ينقطع الخيار او جاوز وقته
[illegible] عليه [illegible] فعليه اخراج زكوة الفطر عنهم كما نص
اخراجها عنهم [illegible] فهم من مال المبتاع وان كان الخيار للبايع فعليه
الفطرة وهو الاولى وقد ذكر في موضع اخر انها على البايع اذا اشترى يوم
ولا فطرة على المكاتب وقد بينا الكلام فيه في الشرح قال رحمه الله
ولا يجب اخراجها عن العبد الكافر [illegible] صدقة الفطر تلزم المسلم عن عياله المسلمين
العباس وان كان عبد بين شريكين لزمهما اخراجها [illegible] قال ابو الحسن
رحمه الله لا يلزمه اخراجها عمن لا تلزمه نفقته [illegible] قد ملكهما [illegible]
يعني [illegible] قال ومن تلزمه نفقته ممن ذكرنا من دون [illegible] حاضرا كان او غايبا على اهله
في مواليه قال ابو [illegible] ابو طالب في الشرح اما قوله في مواليه الا ان اعتقهم
فهو غلط على المذهب لان الهادي قد نص على انه لا تلزمه نفقتهم وانه يرفع اليهم
[illegible] ان اعتقهم انما يجب عليه اخراجها عنهم اذا لم يملكوا يوم الفطر ما يجب
عنه صدقة الفطر فعلى هذا الاصل اذا زوج عبده من امته لزمه اخراج الفطرة
عنهما واذا زوجها من عبد اجنبي فقطرتها على مولى العبد وان زوجها من حر كانت فطرتها على الزوج كالنفقة قال ابو العباس رحمه الله
وان ملك العبد يوم الفطر كانت فطرته على البايع وان طلعت ليله الفطر كانت
الفطرة عليه يعني المشتري وان اشتراه في شهر رمضان ثم قبضه من البايع
او اليوم من شوال كانت فطرته على المشتري ولا يجوز اخراج صدقة الفطر
الى غير اهل الزكوة قال يحيى بن الحسين عليه السلام في المنتخب في جواب
السايل عمن له احد صدقه الفطرة ولا يجب عليه اخراجها انه من لا يملك
يوم الفطر قوت عشرة ايام فان اصحابنا من جعل هذا القول على من له احد
الفطرة ولا يلزمه اخراجها وقد ذكر ابو العباس هذا في النصوص وذلك
يقتضي ان من ملك يوم الفطر قوت عشرة ايام انه لا يجوز له اخذ
[illegible] نص على انه لا يلزمه اخراجها وانه عليه [illegible]

انما قصد به بان ما سأل عنه السائل من صفه من لا يلزمه اخراجها واركان
ذكر في سواله من يجوز له اخذها ولاكنه فهم من كلامه ان مقصوده
بالسؤال من لا يجب عليه ذلك فقال هو من املك قوت عشره ايام ولا
نعم اعتبار الوزن في حقه الصاع او وزنه وانما يعتبر فيه الكيل فقط وهو
الصاع المعهود بالمدينه وذكر ابو العباس ان وزنه يقرب ما استمايه وستة و
ثمنون وثلثان وصرفه الفطره سبيلها سبيل ساير الصدقات في ان استيفاها او نقـ
قها الى الامام اذا كان في الزمان امام حق على موجب قول القسم عليه السلم

كتاب الخمس

باب ما يجب فيه الخمس

الخمس واجب في كل ما يغنم من الاموال قليله وكثيره ولا يعتبر فيه النصاب
والغنيمه اصناف كثيره فمنها ما يغنم من اموال اهل الحرب واهل البغي و
ما يوخذ من الارضين المنتقله عن الكفار الى المسلمين ومن اموال الصلح والخراج وما يوخذ
من اهل الذمه من الجزيه وغيرها وفي السلب الذي يستحقه القاتل اذا جعله الامام له
من العدو ومنها ما يخرج من المعادن كالذهب والفضه واليواقيت والدر
واللآلي والزمرد والفصوص والنحاس والرصاص والحديد والشبه والكحل وا
لمسك والعنبر والزرنيخ والزيبق والكبريت والنفط ومنها ما يصطاد في
البحر كالسموك والطيوح ومنها ما يوخذ من الركاز وهو كنوز الجاهليه وهكذا ذكره محمد بن القسم
وان كان مما يوخذ منها من ضرب الاسلام فهي لقطه قال رحمه الله ما يستخرج من المعدن
سوى عن القسم على ما حكاه ابو العباس قال ومن وجد
في دار الاسلام او خارجا عنها الانسان في ملكه
يجب فيه الخمس سوا كان المعدن في دار الاسلام او وجده الانسان في ملكه واذا ذكر
ما يجب فيه الخمس من الركاز فعليه الخمس والباقي له سوا وجده الواجد واذا
او خارجا عنه والصحرا او غير الصحرا سوا في وجوب الخمس على الواجد في دار بعضهم اوكل
المسلم دار الحرب بامان فوجد ركازا فهو له سوا وجده في دار من دخل
الصحرا وخمس على قياس قول يحيى عليه السلم قال القسم عليه السلم من دخل
دار الحرب من المسلمين فوجد فيها الطعام والعلف ان ذلك مما يسهل فيه
فيجوز له تناوله من غير اخراج الخمس

باب كيفية اخراج الخمس

من وجد او استخرج او اصطاد ما يجب فيه الخمس وجب عليه د...

خمسه الى الامام ان كان في الزمان امام حق وان لم يكن فرقه في مستحقه وكل
ما يجب فيه الخمس وجب اخذه من عينه ولا يجزي قيمته الا ان يكون مما لا
يمكن تجزيته او يشق ذلك فمن قيمته على قياس قول يحيى عليه السلم ومن باع
ما يجب فيه الخمس وجب على المشتري اخراج الخمس منه ويرجع على البايع
بقدره على قياس قول يحيى عليه السلم ومن انفق على تحصيل ما يجب فيه
الخمس وجب عليه اخراجه من جميعه قليلا كان ذلك او كثيرا ولا يجوز ان
يحتسب بشي مما انفقه عليه ولا يتكرر وجوب الخمس في شي مما يجب
فيه قال ابو العباس فمن استخرج معدنا ثم باعه قبل ان يحصله يوخذ منه
خمس قيمه المعدن وكذلك لو استهلكه اخذ قيمه المستهلك

باب ذكر اهل الخمس وكيفيه قسمته فيهم

اهل الخمس بعد اخذ السهمين المفوض لله عز وجل وللرسول صلى الله عليه واله
ذوي قربات رسول الله صلى الله عليه وهم اولاد علي واولاد جعفر واولاد عقيل
واولاد العباس وساير من بقي من بني عبد المطلب بنو ولد الحرث ابن عبد المطلب
واليتاما والمساكين وبنوا السبيل ويقسم الخمس على سته اسهم فسهم منها
يكون لله تعالى فالواجب صرفه الى ما يراه الامام من الامور المقربه الى الله
تعالى نحو صلاح طرق المسلمين وبنا مساجدهم وحفر ابارهم وما يجري مجرى ذلك
وسهم منها لرسول الله صلى الله عليه واله فهو مصروف بعده الى امام المسلمين
لقيامه مقامه ينفق منه على نفسه وعياله وكراعه وخدمه وعلى ساير مصا
لح المسلمين وسهم لذوي قربى رسول الله صلى الله عليه واله وهو مصروف
الى البطون الاربعه اللاتي ذكرناها وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن
السبيل وسهم ذوي القربى يقسم بينهم قسما بالسويه لا فضل لذكورهم على انا
ثهم ويشترك فيه غنيهم وفقيرهم وانما يستحقه منهم من كان متمسكا با
لحق تابعا لامام المسلمين واما من انحرف عنه ومال الى اهل البغي فلا حق له فيه
وان رسول الله صلى الله عليه واله من الاصناف الثلاثه اولى بهذه السهام
من غيرهم فان لم يوجدوا فيهم كانت مصروفه الى هذه الاصناف من اولا

المهاجرين فان لم يوجدوا فيهم كانت مصروفه الى اولاد الانصار فان لم يوجد
فيهم كانت مصروفه الى هذه الاصناف من ساير المسلمين ه

كتاب الصوم

باب ذكر من يلزمه صيام شهر رمضان وبيان انواع الصوم الواجب

يجب صيام شهر رمضان بالبلوغ هكذا ذكر ابو العباس وحكاه عن محمد بن يحيى وما اطلقه يجري مجرى انه
يجب بالاطاقه وانه متى اطاق صيام ثلثه ايام كان مطيقا له فانه محمول
على انه يومر به عند ذلك للتعويد ه قال القسم عليه السلم انواع الصوم الواجب
صوم شهر رمضان وصوم كفاره اليمين وصوم الظهار
وفصلها بانها صوم شهر رمضان وصوم ... ومن العهد اذا لم يجد الفاتل
وصوم قتل المومن خطا ومن ... عند العجز عن الرقبه وصوم المحرم فديه لما منع
وصوم المتمتع اذا لم يجد الهدي وصوم ... رقبه مومنه وقد تدعوا الضروره اليه ومنها صوم النذر ه

باب ذكر ما عنه يجب صيام شهر رمضان وما له يصح الصوم وما يتعلق به

يجب صيام شهر رمضان لرويه الهلال في البلد او تواتر الخبر برويته او شهاده عدلين فما فوق
عند ... وكذلك القول في هلال شوال
فهما بذلك على مقتضى نص يحيى عليه السلم ولا فرق بين ان يكون الشهاده
في ثبوت رويه الهلال من طريق الشهاده فان غم الهلال عد من الشهر
... او منعهم على موجب قول يحيى عليه السلم ه وقال ابو العباس
المتقدم الذي صح له رويه الهلال ثلثون يوما اذا غم هلال شهر رمضان
على اصل يحيى يعد من شعبان تسعه وعشرون يوما اذا غم هلال شوال عد من شهر
... ولا من افطاره فان غم ... الثلاثين ان صوم يوم الشك عنده
قال القسم عليه السلم فمن راى هلال
رمضان ثلثين يوما لا يحتاج الى هذا صحيح ه وعلى هذا ان راى هلال شهر رمضان
قبل الزوال احب الى امام الصائم ... وعلى ... شهر رمضان
يوم الشك قبل الزوال المستغني حكمه في انه مشكوك فيه ... الشك اولى من الافطار
تسعه وعشرين يوما كما يكون ثلثين يوما وصوم يوم الشك ... رمضان
لمن صامه ان ينوي في صومه انه فرض ان كان اليوم من شهر رمضان ... على الوجه
حتى تقع النيه مشروطه فاذا صام بنيه الفرض عن رمضان مشروطه على الوجه
الذي ذكرناه ثم صح ان اليوم كان من الشهر اجزاه و

يجب عليه القضا قال ابو العباس رحمه الله فان نوى في صومه انه من شهر
رمضان ان كان اليوم منه او تطوع لم يجزه ولا يصح الصوم الا بالنيه على مقتضى نص
يحيى ه ولا يجوز صيام شهر رمضان بنيه التطوع قال ابو العباس رحمه الله
فان لم ينو صيام يوم الشك ثم استيقن بعد الزوال انه من شهر رمضان فنوى الصوم
اجزاه ويجزي نيه الصوم اذا صادف جزءا من النهار
او بعده في شهر رمضان ... سوا وجدت قبل الزوال
صوم شهر رمضان وغيره ... في الذمه كالقضا والنذور ه ولا يصح
كلام يحيى عليه السلم ه ووقت وجوب الصوم طلوع الفجر ... تجديد النيه لكل يوم على ما خرجه ابو العباس
لا يصح معه الصوم عند الشك في طلوعه ووقت الافطار غروب الشمس ويستحب ترك ...
ذلك ظهور الكواكب الليليه ه وتقديم الافطار على الصلوه جايز ان خشي ان
يشغله الجوع عنها ه قد ذكر القسم ذلك وذكر احمد بن يحيى انه يحتج في تقديمها
شا ه ولو ان رجلا راى هلال شهر رمضان وحده وجب عليه ان يصوم ه وكذلك
ان راى هلال شوال افطر وكتم ذلك تجنبا للتهمه ه قال ابو العباس فيمن اسره
العدو والتبس عليه شهر رمضان انه يتحرى فان وافق صومه شهر
رمضان او شهرا بعده اجزاه وان صام قبله لم يجزه ويقضيه ه قال وان كان صام
في شوال فانه يقضي يوما واحدا وان صام في ذي الحجه فانه يقضي عن يوم النحر وايام
التشريق فيقضي صوم اربعه ايام ه

باب ما يستحب فعله للصايم وما يكره

يستحب للصايم ان يزيد في عبادته وقراءه القران وتسبيحه في الغداه والعشي ه و
ينبغي له ان يتحفظ في نهاره لئلا يسهو فيصيب ما يمنع الصوم من اصابته وان يتحرز عند
مضمضته واستنشاقه من دخول الماء حلقه ووصوله الى خياشيمه وان استاك
نهارا توقى ان يدخل حلقه مما جمعه السواك من خلاف ريقه ويكره له ان
يضاجع اهله او يلامسها او يقبلها لا سيما ان كان شابا لما لا يومن من وقوعه في
المحظورات عند غلبه الشهوه وينبغي ان يتحرز من دخول الغبار والذباب فمه
ه ومن جاز له ان يفطر في شهر رمضان لعذر فافطر ثم زال السبب المبيح لذلك
استحب له ان يمسك بقيه يومه كالمسافر اذا قدم في بعض النهار وقد اكل
في اوله ه والحايض اذا طهرت وقد اكلت قبل ذلك وتكره

له الحجامه ان خشي الضعف حكاه ابو العباس عن القسم عليه السلم ويكره له ان يواصل بين
يومين في الصيام ه قال ابو العباس ويكره له مضغ العلك ه **باب ما يفسد الصيام**
وما لا يفسده مع تفسيره ه يفسد الصوم ثلاثه اشيا احدها ما يصل
بفعل الصايم من خارج الى الجوف جاذا في الحلق سوا كان ذلك من تعمد او نسيان او اكراه
او اختيار ه وثانيها الوطي في الفرج كان معه انزال او لم يكن وثالثها انزال المني عن
فعل بسبب يستجلب به ذلك من لمس او نظر عن شهوه فاذا اكل او جامع في نهار
شهر رمضان عامدا او ناسيا فسد صومه وعليه القضا قال ابو العباس النسيان ضربان
احدهما ان ينسا الصوم ويتعمد الاكل في الجماع فهذا يفسد صومه وعليه القضا
والثاني ان لا يتعمد ذلك وانما يدخل فمه ويصل جوفه من غير اختياره كالحصاه
والدخان والغبار يدخل فمه وينزل الى حلقه فهذا لا يفسد صومه ووجب عليه في
العمد الكفاره او وطيا التوبه مع القضا فاما العتق في الصوم والاطعام فذلك
مستحب عند يحيى بن الحسين عليه السلم غير واجب عليه ه وكذلك عند القسم عليه
السلم على ما يحكى عنه في الاحكام ه وفي روايه البروسي وعلي بن العباس عنه ذلك
واجب عليه ه وفي مسايل البروسي ما يدل على انه يفصل في النسيان بين الاكل والجماع
فيوجب الكفاره في الوطي ناسيا وان تعمد ابتلاع شي مما ذكرناه او ابتلاع دنيا او
او فاسرا من جاج فسد صومه وعليه القضا ه وان تمضمض واستنشق فدخل الما حلقه
ونزل الى جوفه من فيه او خياشيمه فسد صومه وعليه القضا وان قبل او نظر او
لمس من شهوه فامنى فسد صومه وعليه القضا ه فان امذى استحب له القضا ولا يفسد صومه
قال ابو العباس فان طلع الفجر وهو مخالط او في فيه
استدام على حاله طعام فعليه ان ينحي ويلقي الطعام من فيه ولا يفسد صومه فان
لبث على حاله من الجماع فسد صومه فان افطر وهو شاك في غروب الشمس
ولم يتبين له ان افطاره كان بعد غروبها فسد صومه وعليه القضا وان تسحر
وهو شاك في طلوع الفجر ولم يتبين له انه تسحر بعد طلوعه كان صومه صحيحا وان تبين
انه اكل بعد طلوع الفجر فعليه القضا نص عليه القسم عليه السلم ولا يفسد
باستعمال الكحل والادهان وصب الدهن في الاذن وفي الاحليل ولا الحقنه
ويفسده السعوط لانه مما يصل الى الجوف ولا يفسده الحجامه ولا ذوق الشي

بطرف اللسان اذا لم يصل الحلق ولا مضغ الطعام اذا لم ينزل منه شي نحو حلقه على
هذا ه ولا يفسده القي متعمدا ولا مستدرا الا ان يرجع الى الحلق منه شي ولا يفسده
المضمضه والاستنشاق ولا اثر الما على البدن ولا بل الثوب عليه ولا عطش نص
القسم على ذلك ه **قال القسم عليه السلم** ولا باس ان يستاك الصايم بالسواك
الرطب ولو ان صايمه جومعت وهي نايمه فعلمت فطاوعت فسد
صوم الرجل والمراه وان لم تعلم حتى جومعت فلا قضا عليها ه وكذلك ان كانت
مجنونه ه **قال ابو طالب رحمه الله** وهذا يجب ان يكون المراد به من جنونها
مما يعرض ويزول كالصرع ونحوه وعلى هذا ان عرض للصايم جنون في بعض النهار
ثم زال فلم يكن منه ما يفسد الصوم صح صومه فان اكره على ذلك او اكره
رجل او امراه على الزنا او الطعام او شراب نظر في حال الاكراه فان كان ذلك نحو
يفا او ضربا او ما جرى مجرى ذلك فاقدم المكره على الافطار لرفع ذلك عن نفسه
فعليه القضا وان اوجر الطعام او صب الشراب في حلقه من غير فعل منه فلا
قضا عليه هذا الذي يقتضيه نصوص القسم ويحيى عليهما السلم واصولهما ه
قال القسم عليه السلم في الريق يبلعه الصايم لا يفسد صومه لانه لا
يقدر ان يمتنع منه قال ويكره اذا كثر في فيه ان يرد ذلك الى جوفه وقد ذكر
محمد بن يحيى مثله في البزاق والريق قال واما النخامه فانه لا بد منها وان دخل ذلك
الحلق على غير تعمد لم يفسد الصوم فاذا كان بين اسنانه لحم فازدرده حتى نزل الى
جوفه فانه يفسد صومه على قياس قول يحيى عليه السلم ه ومن اصبح جنبا في
شهر رمضان من جماع او احتلام لم يفسد صومه وسوا كان عامدا او ناسيا على ما
اطلقه يحيى عليه السلم ه **قال ابو العباس** فيمن احتلم في نهار شهر رمضان
لا يفسد صومه ه وحكى علي بن العباس عن القسم فيمن اجنب في شهر رمضان فنسي
ان يغتسل حتى مضى الشهر عليه قضى الصلوه دون الصيام قال احمد بن يحيى فيمن اصابه
جايفه فداواها بدوا يصل الى الجوف لا يفسد صومه ه **باب الترخص في الافطار**
وما يلزم فيه ه الترخيص في الافطار يجوز عند حالين احدهما السفر و
الاخر اذا خشي من الصوم الضرر واذا وجب القصر جاز الافطار والحال التي يخشى
معها الضرر فالافطار عندها جايز ه ان لم يكن ذلك موديا الى التلف

والصوم مكروه وان صام اجزا على قياس قول يحيى عليه السلم ه فان كان صومه
يؤدي الى التلف كالمريض الشديد المرض والشيخ الهم فالافطار واجب والحامل
والمرضع اذا خافتا على الجنين والمرضع ه وكذلك من لا يصبر على العطش من الر
جال والنسا يجب عليهم الافطار ه كما هو لا ان لم يخشوا على انفسهم وعلى الجنين والمر
ضع وخشيوا زياده الضرر فان صاموا اجزا وان لم يصوموا جاز ه ومن يفطر لعذر
مايوس من زواله كافطار الشيخ الهرم والمراه الهرمه فعليه الفديه وصا
حب العطش ان كان يرجو زوال علته فانه يفطر ويقضي اذا زال المرض وان كان
لا يرجو زوالها ويغلب ذلك على ظنه فعليه الفديه على مقتضى كلام يحيى عليه السلم
والفديه اطعام مسكين ه قال ابو العباس وقدره يحيى عليه السلم يعني
فطره طعام في موضع يخرجهما مما يستنفقه من بر او غيره ه ومن فاته صيام
ايام من شهر رمضان ولم يقضها فاته حتى دخل شهر رمضان في السنه الثانيه
فانه يقضي ذلك ويطعم عن كل يوم مسكينا وهذا هو الذي نص عليه في الاحكام وقد
فاما اذا كان قد ترك القضا لعله مانعه من قضايه فلم يفصل بين ترك الصيام
لعذر او لغير عذر وفي روايه المنتخب ذكر جوابا عن السوال يقتضي الافطار لعله
انه لا يلزمه الا القضا دون الاطعام وكان ابو العباس الحسني يقول في مذهبه
ان من ترك لعذر لا يلزمه الا القضا ه ومن ترك لغير عذر فعليه القضا والفديه
لانه لم يذكر في الاحكام حين اوجب الاطعام انه ترك لعذر ويقول انه
بذلك في المنتخب ه قال فيمن ترك لعله عليه القضا دون الاطعام ولا بعد
يكون ما ذكره في الاحكام وما في المنتخب روايتين مختلفتين في المسئله فيكون
يجب على من ترك القضا الى السنه الثانيه قضا ما فات والاطعام عن كل يوم
ما نص عليه في الاحكام لانه اذا اوجب ذلك على من ترك القضا لعله على
كرهناك فبان يوجبه على من تركه لا لعله اولى وفي روايه المنتخب يكون
القضا فقط دون الاطعام ويكون ما فيه من ذكر الافطار لعله تقييدا للسوال
بها من جهه السايل في الجواب يكون مطلقا ه باب ما يفسد الصيام ووجوب
الامساك على المخاطب بالصوم اذا تركه لعذر او لغير عذر و
عليه القضا ه من افطر لعذر فعليه القضا لزواله كالمسافر اذا

والمريض اذا صح والحامل والمرضع اذا زال المانع وكذلك من يفطر لعله العطش ه وكذ
لك الحايض والنفسا اذا طهرتا ه وعلى المستحاضه ان تصوم وتصلي وتقضي ما فاتها
من الصيام في حال الحيض اذا خرجت منه ه ومن جن شهر رمضان كله ثم افاق و
جب عليه القضا والمراد به الجنون الطارئ بعد كون الانسان عاقلا مخاطبا بالصوم وعلى
هذا قول ابو العباس المذهب ه قال رحمه الله ان جن عشر سنين قضى ما افطر
الا ان يكون مجنونا في الاصل ه وكذلك المغما عليه وكذلك ان جن بعض الشهر ثم
افاق قضى ما فات وصام ما بقي قال ابو العباس رحمه الله ه ومن نوى الصيام من
الليل ثم اغمي عليه النهار كله صح له صوم ذلك اليوم فقط اذا لم يكن منه ما يوجب
فساده ه ومن دخل في صوم تطوع ثم افطر لم يجب عليه القضا ه ومن ارتد عن الاسلام
سنين ثم عاد اليه لم يلزمه قضا ما ترك من الصيام في حال ردته قال القسم عليه السلم
فيما حكاه عنه علي بن العباس ولا يصوم احد عن احد وروى ابو خالد عن زيد بن علي
عليه السلم في المريض يموت وعليه ايام من رمضان انه يطعم عنه كل يوم نصف صا
ع ولا يصام عنه ه ومن اصحابنا من قال تحرى الصيام عنه اذا اوصى به وهذا خرج
على نص يحيى فيمن مات وعليه اعتكاف من نذر على انه يستاجر من يعتكف عنه اذا
اوصى به ه وهذا تخريج غير معتمد ه قال محمد بن القسم عن ابيه فيما حكاه عنه
ابو العباس الحسني فيمن افطر سنين كثيره من رمضان ولم يضبطها يقضي متحريا
قال ابو العباس فان بلغ صبي في بعض الشهر صام ما يستقبل ولا يجب عليه
قضا ما مضى ه ومن فاته صيام من ايام شهر رمضان قضى ما فاته كما فاته مجتمعا
كان او مفترقا فان فاته مفترقا وقضى مجتمعا كان افضل وترتيب المذهب على
موجب قول القسم ان قضاه مجتمعا ان كان فاته مجتمعا هو الاولى وان قضاه مفترقا
اجزا ولم يلزمه الاعاده وان كان مكروها لان التتابع لحرمه الوقت ه ومن نوى ان
يفطر وهو صايم ولم يفطر صح صومه ولا قضا عليه ه ومن افطر لا لعذر مبيح للافطار
من ياكل او يجامع متعمدا او ناسيا فان الامساك في بقيه يومه واجب عليه
ومن افطر لعذر مبيح لذلك كالمسافر اذا قدم الوطن في بعض النهار وقد اكل
اوله والحايض اذا طهرت وقد اكلت في حال الحيض فالامساك يستحب

لهما على موجب قول القسم ويحيى عليهما السلام

باب صيام الكفارات والنذور

صيام الكفارات هو صيام الظهار وصيام القتل وصيام اليمين وصيام الهدي عن جزاء الصيد وعما يلزمه الفدية ه فاما صيام كفارات المحرم عن جزاء الصيد وصيام كفارة اليمين فموضعهما كتاب الحج وكتاب الايمان ه وكان يجوز ان نذكر صيام الظهار وصيام القتل في باب الظهار وباب كفارة القتل الا انا سلكنا طريقة الهادي عليه السلام في ذكرهما في كتاب الصيام ه اما كفارة الظهار فهي صوم شهرين متتابعين اذا لم يتمكن من عتق رقبة ه وكذلك كفارة القتل اذا قتل مؤمنا ولم يتمكن من الرقبة فعليه صوم شهرين متتابعين فان فرقهما يوما فعليه ان يستانف الصيام حتى ياتي بصوم ستين يوما الا ان يفطر فيها عن مرض شديد لا يستطيع معه ان يواصل الصيام فيجوز له ان يبني اذا زال المرض ه وكذلك القول في كفارة القتل وصوم من اوجب على نفسه صيام شهرين متتابعين ه او سنة متتابعة فافطر يوم العيد وايام التشريق ومن اصحابنا من يعتبر في العلة التي يجوز عندها البناء ان يكون المرض مما يؤيس من زواله وكان الغالب من حاله انه لا يتمكن من المواصلة ويقول ان نصوص يحيى في الاحكام تقتضي ذلك ورواية المنتخب تقتضي انه ان افطر لاي عذر كان من مرض او سفر فانه يجوز البناء فتحمل المسئلة على روايتين فان انقطع التتابع بالحيض بنت فعلى المراة الاستيناف ه وكذلك ان انقطع تتابع الايام الثلاثة عن كفارة اليمين بالحيض فعليها ان تستانف على قياس قول يحيى ه والمظاهر اذا عجز عن عتق الرقبة وشرع في الصيام ثم قدر على العتق قبل اتمام الشهرين فعليه ان يعتق ه وكذلك ان عجز عن الصيام وشرع في الاطعام ثم قدر على الصيام قبل الفراغ منه وجب عليه العودة الى الصيام ه فان قدر على العتق بعد الفراغ من الصيام اجزاه الصوم وان قدر على الصيام بعد الفراغ من الاطعام اجزاه الاطعام وكذلك القول في القاتل اذا عجز وشرع في الصيام فايجاب الصيام لا يصح الا بالقول وكذلك سائر النذور لا تجب بالنية فقط ولو انه حلا اوجب على نفسه صيام شهر كاملا او شهرين او اقل متتابعة وجب عليه ان يصوم كما اوجب على نفسه فان فرق لا لعذر لم يجز بناه وجب عليه الاستيناف ه ومن قال لله علي ان اصوم عشرة

يوما وجب ان يفسر بنيته في التتابع والتفريق فيصوم كما نوى فان لم يكن نوى شيئا من ذلك فانه يصوم كما اختار متتابعا او متفرقا وكذلك ان قال لله علي صوم شهر واحد فان قال لله علي صوم شهر كذا وجعل اضافة الى شهر مخصوص وجب ان يصوم متتابعا متجاورا الا انه ان افطر يوما منه لخوفه قضى يوما مكانه على قياس قول يحيى عليه السلام ومن قال لله علي ان اصوم سنة صامها وافطر العيدين وايام التشريق وصام خمسة ايام مكانها ويصوم شهرا بدلا عن صوم شهر رمضان الا ان يكون قد استثنى هذه الايام بنيته فلا يلزمه ان يعيد صيامها ه ومن قال علي لله ان اصوم شهرا يوم اخلص من كذا او اعتكف شهرا فتخلص منه في اخر يوم من شعبان فانه يبدأ بشهر رمضان يصوم ثم يفطر يوم العيد ويصوم ثاني شوال بدل يوم ه ومن قال لله علي ان اصوم يوم الفطر ويوم النحر او اعتكف فيهما افطرهما وصام يومين بدلا عنهما وكذلك ان قال لله علي ان اصوم ايام التشريق ه **قال محمد بن يحيى** فيمن قال لله علي ان اصوم امس هذا محال لا يلزمه منه شيء لان الصوم فيما مضى لا يصح ولكن يصوم استحبابا اليوم الذي هو مثل امس فان كان الامس يوم الاحد صام الاحد **وقال رضي الله عنه** فيمن قال لله علي ان اصوم اكثر الايام صام سنة **وقال رضي الله عنه** فيمن قال لله علي ان اصوم يوم يقدم فلان فقدم ليلا او في النهار وقد اكل فيه احسن ما في هذا انه ان قدم ليلا صام في نهاره وان قدم في النهار صام في اليوم الثاني وقوله احسن ما في هذا الا فيه انه قصد به الاستحباب دون الايجاب لا سيما اذا قدم ليلا فانه لا يحتمل الا الاستحباب ه **وقال رضي الله عنه** لو قال لله علي ان اصوم ثلاثة ايام بلياليها وجب عليه صوم ثلاثة ايام فقط ه ولو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان ابدا فقدم يوم الاثنين صام كل اثنين يستقبله الا ان يصادف يوم الفطر او يوم الاضحى او ايام التشريق فانه يفطر هذه الايام ولا يقضيها على قياس قول يحيى عليه السلام وكذلك ان اوجب على نفسه صوم كل خميس او غيره ففاته صيام بعض تلك الايام وجب عليه ان يقضي ما فاته على قياس قول يحيى عليه السلام ه **قال ابو العباس** ولو قالت امراة لله علي ان اصوم ايام حيضي لم يلزمها شيء ه والعبد اذا اوجب على نفسه صوما او عتقا فلزمه ذلك وللسيد ان يمنعه منه ه وكذلك القول في المدبر وام الولد فان منعهم لزمهم قضاء ذلك اذا عتقوا على قياس قول يحيى عليه السلام

باب صيام التطوع وما اشبهه

يستحب صيام الدهر لمن اطاقه ولم يضر بجسمه
من الصيام ومما يكره ه ويستحب صيام الاشهر الحرم وصيام شهر رجب
اذا افطر العيدين وايام التشريق ه ويستحب صيام يوم الاثنين ويوم الخميس ويستحب صيام يوم عاشورا
وشعبان ويستحب صيام يوم عرفه لغير الحاج ولسائر اهل الامصار وصيام
وهو العاشر من المحرم وصيام الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والصيام في الشهر
ايام البيض وهو الثالث عشر ... فيما روى ليس من البر الصيام في السفر
افضل من الافطار ه وقال القسم ه فيما روى ان صيام الاربعا بين الخميسين فيه اجر
معناه التطوع ه وحكا ابو العباس عن القسم ان صيام الاربعا في وسطه والخميس في اخره ه وقال
عظيم وهو صوم الخميس في اول الشهر والاربعا بالصوم فضل عظيم ه قال
رحمه الله في اتباع شهر رمضان سته ايام من شوال ان فصل سنه ومن شهر رمضان يوم
القسم عليه السلم من صام شعبان استحب له ان ... صوما كان يصومه ذلك
ويكره ان يعمد بالصوم يوم الجمعه الا ان يوافق ذلك صوما كان يصومه

باب الاعتكاف

الاعتكاف هو لزوم المسجد بنيه ال
الصايم ه واقل الاعتكاف يوم و
به اذا كان من مساجد الجماعه مع الصوم في الاعتكاف ليلا ونهارا ه وشرايط
حد ولا يصح الاعتكاف الا بالصوم وترك مباشرة النسا
الاعتكاف النيه والصوم واللبث في مسجد يصلى فيه جماعه وترك مباشرة النسا
ولا يجوز للمعتكف ان يخرج من مسجد اعتكافه الا لحاجه لا بد منها واذا خرج
لها لم يجلس حتى يعود الى المسجد ه قال ابو العباس وان مكث خارج
المسجد في امر له منه بد طويلا او قصيرا افسد الاعتكاف خرجا على قوله وعا
ود المسجد ويجوز ان يخرج لعياده مريض وحضور جنازه ويقف على اهله فيامرهم و
ينهاهم ولا يقعد حتى يعود الى معتكفه وله ان ينصف للمظلوم من الظالم وينهى
الظالم بما يمكنه من لسانه ويده على هذا له ان يامر بالمعروف وينهى عن المنكر ه
من اهل الجمعه فانه يجب عليه الخروج اليها على قياس قول الحي عليه السلم ه ويجوز
للمعتكف ان يتزوج وان يزوج غيره ويشهد على التزويج وان يزوج ...
باهله ويجوز له ان يتطيب ويدهن ويكتحل ه ويستحب له ان لا يبيع ولا يشتري
قال ابو العباس انما كره عليه السلم البيع والشري لحرمه المسجد فان باع او
اشترى ما لا بد منه خارج المسجد جاز على اصله كما يجوز عياده المريض وحضور
الجنازه ه ينبغي ان يخلو المعتكف في حال اعتكافه من كل خصومه و

في غير حق ولفظ قبيح وفعل محظور والاشتغال بما لا قربه فيه من الافعال
التي يستغنا عنها وان كانت مباحه وان يوفر على العبادات وقراه القران
والدعاء والاستغفار ه قال ابو العباس وسواء شرط المعتكف
الخروج من المسجد او لم يشترط فان الخروج لغير ما ذكرنا مفسد له ويصح في الاعتكا
ف ما يصح في الصوم ويفسده ما يفسد الصوم والمراد به حصر المباشره كالوطي ولا
نزال والقبله واللمس فان ما يفسد الصوم من ذلك يفسده ه والاعتكاف ضربان
احدهما ان يدخل الانسان فيه بنيته والثاني ان يوجب على نفسه وان اوجب الحاب
الاعتكاف على نفسه فانه يجب ان يلفظ به فيقول لله علي ان اعتكف يوم او ايام
ونحو ذلك او يطلق فان اوجب اعتكاف يوم او ايام وان اراد بذلك النهار دون
الليل فانه يدخل المسجد قبل طلوع الفجر حتى يكون عند طلوعه حاصلا فيه ويخرج منه بعد غرو
ب الشمس ه وان اوجب اعتكاف شهر بعينه لزمه ان يدخل المسجد قبل غروب
الشمس ويخرج منه اخر الشهر بعد غروبها على قياس قول الحي عليه السلم واذا اطلق
ذلك فله ان يعتكف كل يوم او ايام ان اراد وان عين فعليه ان يعتكف ذلك اليوم
بعينه او تلك الايام ما لم يكن اليوم ولا الايام مما لا يصح فيه الصوم فان كان كذلك
لزمه قضاوه او جبه على نفسه فان فاته اعتكاف ذلك اليوم بعينه اعتكف
يوما اخر بدلا عنه ه وكذلك القول في الايام المعينه ومن اوجب على نفسه اعتكا
ف جمعه بعينها فعليه ان يعتكف فيها فان فاته ذلك اعتكف جمعه اخرى
وان لم ينو جمعه بعينها اعتكف اي جمعه كانت وان اوجب اعتكاف شهر رمضان
بعينه ففاته فانه يعتكف شهرا اخر غير شهر رمضان على قياس قول الحي
عليه السلم ه قال ابو العباس اذا اطلق الايام في ايجاب الاعتكاف دخلتها
الليالي خرجا على قول الحي عليه السلم ه وان اوجبت امراه على نفسها اعتكاف
ايام وحاضت قبل مضي تلك الايام خرجت من مسجدها الى ان تطهر وتغتسل
فاذا اغتسلت عاودت الى المسجد وبنت على اعتكافها ه وكذلك ان خاف
رجل او امراه على نفسه في مسجد اعتكافه فله ان يخرج الى مسجد اخر وكذلك ان
انهدم المسجد انتقل الى مسجد اخر ه وبنى على اعتكافه وكذلك ان اخرجه
السلطان ظلما واكرهه على قياس قول الحي عليه السلم ومن جعل على
نفسه ان لا يتكلم احدا في اعتكافه فينبغي له اذا عرض له ما يجب ان

ان يتكلم وجب عن السلم ويكفر عن يمينه فيطعم عشرة
يتكلم به نحو رد السلام وغير ذلك ان كلمت فلانا فكلمه لزمه ذلك
مساكين فان قال لله علي ان اعتكف الجمعة فعليه ان يعتكف كل
قال ابو العباس من قال لله علي ان اعتكف قال السيد ابو طالب رحمه الله هذا اذا لم يقصد
جمعة لانه تعريف الجنس فان قصد ذلك يجري مجرى تعريف العهد وكذلك ان
باللفظ جمعة بعينها لانه اذا قصد ذلك جاز من طريق العرف قال فانه يتعلق به
قصد به جمعة منكرة لان اللفظ يصلح لذلك مجازا ذلك والسيد هما منعهما
والعبد والامة اذا اوجبا على نفسهما اعتكافا لزمهما ولا يستحب له منعهم فاما المكاتب فليس له ان يمنعه
منه وكذلك المدبر وام الولد ولو ان رجلا اوجب على نفسه اعتكاف ايام فحضرته الوفاة فاوصى ان يعتكف
عنه وجب ان يخرج من ثلث ماله ما يستاجر به مسلم ليعتكف عنه ويلزم الورثة
اجازة ذلك ويكره للنساء الاعتكاف الا اللواتي لا رغبة للرجال فيهن على قياس يحيى

باب ذكر ليلة القدر

قال القسم عليه السلم ليلة القدر من اولها الى اخرها سوا في الفضل وهي ليلة ثلاث وعشرين او سبع وعشرين من
رمضان وقال عليه السلم في قول الله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر وما ادراك ما ليلة
القدر ليلة القدر خير من الف شهر ان ذلك لما للاعمال فيها من البر والبركات
وما يمحق فيها عمن يوخذ عنه من النقمات

كتاب الحج

باب وجوب الحج وذكر شروطه وجوب الحج يتعلق بمن كان عاقلا مسلما بالغا
حرا وشرط وجوبه على من نات داره من مكة الزاد والراحلة وامن الطريق
وصحة البدن حتى يمكن معها من الاستمساك على الراحلة فانه اذا لم يكن كذلك
لم يلزمه الحج بنفسه وحكى ابو العباس الحسني رحمه الله عن محمد بن القسم انه ذكر
فيما جمعه عن ابيه ان القوة على المشي تنوب عن وجود الراحلة وذكر
القسم نحو هذا في الفرايض والسنن هكذا حكى ابو العباس عن احمد بن يحيى وذكر
شروطه وهذا على وجوبه على هذا الزاد والراحلة او القوة على المشي والامن
قال محمد بن يحيى فيمن له عرض اذا باعها كلها لزم ثمنها الحج ولا يكون
له من بعد ذلك شي ليعوله او يعرض نفسه للتهلكة الا ان يكون

بعد بيعه لما يحج به ما يكفي عياله وولده فحينئذ يجب عليه الحج وقال ايضا في رجل
له مال يسير ان حج به لا يكون له معيشة ان كان هذا الرجل واجده وليس له عيال وكان
هذا المال يكفيه ذاهبا وراجعا فعليه الحج فان الله تعالى يخلفه لمعيشته وان كان له عيال
وصبيان فالجواب فيه كالجواب فيما مضى وقال محمد بن يحيى في رجل
معه شي يسير يتزوج به او يحج انه اذا خشي على نفسه العنت والوقوع في
المعصية جاز ذلك وهو ما حوز غير ما روي ويصير الحج ويعقب فعله قال ابو
العباس والتحري اكبر فيه يعني في المشي الى مكة لفرض الحج وحكى عن محمد بن يحيى الا
حتجاج في ذلك بقول الله تعالى هو الذي يسيركم في البر والبحر وصحة البدن
التي هي التمكن من الثبات في المحمل او على الراحلة شرط في وجوب الحج على الانسان
بنفسه فاما في لزوم ان يحج عنه غيره فانه ان كان وجب عليه الحج قبل ان يدفع الى
هذا العذر بحصول الاستطاعة فانه يجب عليه ان يحج عنه غيره وان لم يكن وجب لفقد
الاستطاعة فوجد الزاد والراحلة وفقد صحة البدن على الحد الذي ذكرناه ففرض
الحج عنه ساقط قال القسم عليه السلم فرض الحج زايل عن الشيخ الكبير
والعجوز اللذين لا يثبتان على الراحلة ولا يقدران على ان يسافرا في محمل فان حجا عن
انفسهما او حج عنهما غيرهما كان حسنا والاعمى يلزمه الحج اذا وجد الزاد ومن
يكفيه مونة السفر في خدمته وهدايته على قياس قول القسم ويحيى عليهما السلم
واصحابنا قد حكوا هذه المسالة عن يحيى نصا واحسب انها مذكورة في مسايل محمد
بن ابرهيم وما قال القسم عليه السلم فيمن لا يثبت على الراحلة انه لا يلزمه فرض الحج
فهو اذا لم يكن لزمه من قبل بوجود الاستطاعة فان كان لزمه ذلك فانه يلزمه
ان يحج عن نفسه على قياس قولهما على ما ذكره احمد بن يحيى في الصحيح والمحبوس اذا
كانا ممنوعين عن الحج لمرض او خوف او عجز وكذلك المراة اذا لم يكن لها محرم انه
يحج عنها وقد ذكر ابو العباس وحكى نحو ذلك عن محمد بن يحيى عليه السلم واما المراة
فمن شرط وجوبه عليها مع الزاد والراحلة محرم تحج بها والمحرم من يحرم عليه
نكاحها من ولد وغيره من قراباتها قال ابو العباس سوا كان من نسب
او رضاع قال رحمه الله فان كانت ممن لا يرغب الرجال في مثلها كان لها الخروج

مع ثقات او غيرهن فيما نصه القسم عليه السلم والمراه اذا احرمت بغير
اذن زوجها فان كان احرامها بحجه الاسلام لم يكن لزوجها ان يمنعها منه وان ينقض
عليها احرامها الا لعذر نحو ان لا يكون لها محرم تحج به او يمنع محرمها من الخروج
معها او لا يمكنه ذلك وان كان احرامها بحجه تطوع فله ان يمنعها منه وان ينقض عليها
احرامها فاذا نقض عليها احرامها فانه يبعث بدنه تنحر عنها او بما استيسر من
الهدي ويعين لها اليوم الذي امر بنحرها فيه وعليها قضا تلك الحجه اذا تمكنت
من قضايها بان تجد الاذن من زوجها او ببينونه منه والعبد والامه اذا احرما
بغير اذن سيدهما كان له ان يفسخ احرامهما ولا يلزمه ان يهدي عنهما واذا اعتقا وجب
عليهما ان يمضيا ما كانا اوجباه على انفسهما وان يهديا لخروجهما من الاحرام والمراه اذا
كانت مستطيعه للحج ولها محرم تحج به وجب عليها ان تحج حجه الاسلام اذن لها زوجها
في ذلك او لم ياذن وليس للزوج ان يمنعها من ذلك ولا يجوز لها ان تمتنع وان كانت المراه
معتده لم يجز لها ان تخرج حتى تنقضي عدتها ولو ان صبيا بلغ او عبدا اعتق او كافرا
اسلم ليله عرفه وكان في بعض المواقيت وامكنه اذا احرم منه ان يلحق الوقوف
بعرفه وجب عليه ان يحرم من هناك وان كان بمكه احرم من مسجدها وان كان
بمنا او في موضع يمكنه منه اذا رجع الى مكه واحرم منها ان يدرك الوقوف
رجع اليها واحرم منها وان كان لا يلحق الوقوف اذا رجع اليها وجب عليه ان يحرم
من مكانه وكذلك القول اذا كان ذلك يوم عرفه او ليله النحر فانه اذا لحق الوقوف
بعرفه قبل طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج. قال ابو العباس
في الصبي اذا بلغ والذمي اذا اسلم وقد احرما من قبل عليهما ان يجددا الاحرام لان احرامهما
من قبل لم يكن احراما صحيحا فاذا جددا احرامهما ووقفا اجزاهما ذلك عن حجه
الاسلام فان احرم العبد ثم اعتق مضى في حجته بذلك الاحرام لانه يصح احرامه وينعقد
ولا يجزيه ذلك عن حجه الاسلام ومن حج في مؤونه غيره وقد التزم نفقته او في خدمته
وقلنا يجزيه اجزاه ذلك عن حجه الاسلام على قياس قول يحيى عليه السلم ولا يجب
الحج الا مره واحده حكى ذلك ابو العباس عن القسم والحج يجب على الفور
عند حصول الشرط وزوال المانع وقد مر للقسم ما يدل على انه يجب على

قال يحيى عليه السلم من حج وهو يدين بدين العامه في مخالفه اعتقاد
التوحيد ثم تاب ورجع الى الحق واعتقاد التوحيد والعدل وجب عليه ان
يحج. قال محمد بن يحيى رضي الله عنه في مسايل مهدي اذا كانت المراه قادره على
نفقه محرمها وامتنع المحرم من ان يحج بها الا بان ينفق عليه وجب عليها ان
تحج وتحمل نفقته.

باب المواقيت وما يلزم من جاوزها او كان بها او دونها واراد دخول مكه

المواقيت التي وقتها رسول الله صلى
الله عليه وآله للاحرام وقال انها مواقيت لاهلها ولمن ورد عليها من
غير اهلها خمسه وقت لاهل المدينه ذا الحليفه ولاهل الشام الجحفه ولاهل
نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم ولاهل العراق ذات عرق ومن كان منزله
اقرب الى مكه من هذه المواقيت احرم من منزله. قال ابو العباس من ركب
البحر او البر فلم يرد هذه المواقيت فانه اذا حاذا ادناها احرم منه فان
التبس ذلك عليه تحرى ميقات اهل مكه للحج الحرم وللعمره الحل. قال
ابو العباس رحمه الله فيمن يريد دخول مكه من هذه المواقيت مكيا كان او غيره
وقد خرج عنها وجاوز هذه المواقيت من ورائها او كان من اهل ما بين البلدان
فوق ذلك انه يجب عليه ان يحرم لحجه او عمره ولا يدخل مكه الا محرما وذكر ان
الجمالين والحطابين اذا كانوا يجتازون بها يعني المواقيت الى مكه دائما ولا يكون
اجتيازهم نادرا فقد استثنوا فان كانوا يجتازون نادرا فعليهم ان يحرموا
وقال رحمه الله اذا دخلها محرما فعليه ان يحج او يعتمر فان نوى عند
الاحرام احدهما فعليه ما نوى. قال ومن كان منزله في الميقات او بين
الميقات ومكه فانه اذا دخلها غير مار بالميقات جائيا من ورائها فلا
احرام لدخولها. قال ابو العباس فيمن يلزمه الاحرام لدخول مكه انه ان حج من عامه
حجا واجبا او نذرا او عمره اجزاه ذلك عن الاحرام الذي لزمه للدخول فان
حج من العام القابل لم يجزه ومن ورد الميقات حاجا او معتمرا فجاوزه
من غير ان يحرم فعليه ان يرجع اليه ويحرم منه فان لم يمكنه الرجوع لخوف

او لضيق وقت وخشيه الفوات فانه يحرم من ورايه قبل ان ينتهي الى الحرم
فانه يستحب له ان يريق دما وحكى ابو العباس في كتاب
الحج والمنتخب وحكى في النصوص عنه ما ذكره في
الامالي انه يلزمه لمجاوزه الميقات من غير ان يحرم
المنتخب من ان الدم مستحب ويقوى هذا القول

باب القول في فروض الحج التي لا بدل لها ولا يجبر بها

فروض الحج التي لا يجوز الاخلال بها الاحرام والوقوف بعرفه وطواف الزياره وروى علي بن العباس عن القسم عليه السلم ان الوقو
ف بالمشعر فرض وذكر ابو العباس ان الهدي به يجزي عن الوقوف عنده ولا
احرام والوقوف بعرفه يفوت الحج بفواتهما وطواف الزياره يلزم قضاوه اذا فات
ولا يفوت الحج بفواته

باب ذكر اشهر الحج وما يتصل بذلك

اشهر الحج التي امر الله تبارك وتعالى بالاهلال فيها ونهى عن الاحرام قبلها على ما
هي شوال وذو القعده والعشر الاوايل من ذي الحجه وهي الايام المعلومات على ما
روى ابو العباس الحسني عن امير المومنين علي عليه السلم والايام المعدودات
هي ايام التشريق ومن احرم بالحج قبلها فقد اسا وتعدى ولكن ينعقد
احرامه ويتوجه عليه حكمه ومن اهل بعمره قبل اشهر الحج ودخل مكه في
اشهرها واعتمر ثم احرم للحج لم يكن متمتعا ولم يلزمه دم المتمتع ويكون سبيله
سبيل اهل مكه في انه مفرد بالحج لا يجب عليه الدم وكذلك ان اعتمر بعد ذلك عمره
اخرى وهذا معنى قول يحيى في الاحكام والعمره تكون للشهر الذي عقدت فيه
ثم بين ذلك لو ان حلالا اعتمر في شهر رمضان ودخل مكه في شوال فطاف و
سعى وفرغ من عمرته ثم حل من احرامه فيه او فيما بعده من الحج لا يكون متمتعا لان عقد
عمرته بالاحرام لم يكن في اشهر الحج وان كان حل منها في هذه الاشهر ولا اعتبار
بالوقت الذي حل منها فيه وانما الاعتبار بعقدها في ان يكون ذلك في اشهر
الحج قال ابو العباس رحمه الله وعلى هذا يجب ان يكون ميقاته اذا اراد احرام
حج او عمره ميقات اهل مكه كما انه لا متعه له فان اراد الحج فالحرم وان اراد
العمره فخارج الحرم فان فرغ هذا الرجل من عمرته وحل من احرامه ثم خرج من
مكه وجاوز ميقات بلده ثم عاد محرما بالعمره في اشهر الحج او عاد فاحرم
بها من مكه او فيما بين الميقات ومكه ثم احرم بالحج يكون متمتعا وعليه د

باب انواع الحج وذكر الدخول فيه

الحج ثلاثه انواع افراد وتمتع وقران وهو الاحرام بالنيه والذكر على مقتضى كلام يحيى وهو الذي
حصله ابو العباس من المذهب فيه وخرجه ان الاحرام ينعقد بالنيه مع الذكر
او تقليد الهدي فاما مجرد النيه او الهدي مع النيه والتجرد فلا يكون الانسان
محرما حتى ينطق بنيته او يقلد الهدي سايقا مع الهدي او قدمه قال ابو العباس و
ينعقد الاحرام يعني التلبيه من ذكر الله سبحانه او تسبيحه او تعظيمه كما ينعقد
احرام الصلوه يعني لفظ التكبير على ما نص عليه احمد بن يحيى رضي الله عنه وان
نوى الحج فغلط ولبى بالعمره لم يلزمه ما لفظ به من العمره ووجب ان يعود ويلبي
بالحج وان اراد التمتع بالعمره الى الحج فغلط ولبى بالحج لزمه ما عقد عليه نيته من
العمره قال ابو العباس ان نوى حجا او عمره ولم يذكر واحدا منهما فله
ما نوى منهما وان لبى ولم ينو شيا لم يلزمه شي وان لم ينو الا الاحرام فقط وضعه
على ما شا من حج او عمره ولا يجزيه عن حجه الاسلام قال وكذلك ان قرنه
بذكر الحج ولم ينو انه من فريضه لم يجزه عن الفرض كما لو نوى الصوم في يوم من ايام
رمضان لم يجزه عنه ما لم ينو انه منه وان نوى في احرامه انه يحج فقط لم يجزه عن
الفرض على قياس قول يحيى عليه السلم وعلى ما قرره ابو العباس من المذهب
قال ابو العباس رحمه الله فان احرم ونسي ما نواه واحرم له طاف وسعى
ناويا ما احرم له ثم يستقبل الاحرام له بالحج وعليه دم لتركه التقصير او الحلق بعد
السعي ودم القران وان احرم بحجتين قاصدا الى ذلك ناويا لهما جميعا وجبا عليه
ويلزمه ان يمضي في احداهما ويرفض الاخرى وعليه لرفضها دم ويقضي التي رفضها
في السنه الاخرى وكذلك ان احرم بعمرتين رفض احداهما وعليه لرفضها دم
ويمضي في الاخرى ثم يقضي التي رفضها ومن اهل بعمره وهو محرم بحجه فادخل
العمره على الحج فقد اسا وينعقد احرامه بها وعليه ان يرفض تلك العمره و
يمضي في حجته فاذا فرغ منها قضى تلك العمره بعد خروج ايام التشريق
وعليه لرفضها دم ولو ان حلالا يريد الحج مفردا او قارنا او متمتعا

وبعث بهديه مع قوم وامرهم بتقليده في يوم بعينه وتأخر هو لزمه الاحرام في
ذلك اليوم الذي امرهم فيه بتقليده هديه ه ويستحب لمن اراد الاحرام ان
يغتسل والغسل للاحرام سنة ويلبس بعد ذلك ثوبي احرامه وهما ثوبان
جديدان او غسيلان رداء وازار فيتردى باحدهما ويتزر بالاخر ويتوخى ان يكون
احرامه في وقت صلاة فريضة حتى يحرم عقيبها فان لم يتفق ذلك صلى ركعتين
فاذا فرغ من صلاته نوى ما احرم له من افراد الحج او تمتع بالعمرة الى الحج او القران
بين العمرة والحج ويقول اللهم اني اريد الحج او العمرة او القران بين العمرة والحج فيسره
لي ويلبي بما احرم له ثم يدعو بما احب ويكبر ويسبح في طريقه ويهلل
ويكبر ويقرأ ويستغفر الله فاذا استوى بظهر البيداء ابتدأ التلبية ه
قال القسم عليه السلم ولا باس بان يستبدل المحرم بثوبي احرامه وقال احمد بن يحيى
ابو العباس ما زاد المحرم من الازر فلا باس بذلك ه
ومعه كساء المبلسة في حال احرامه يجوز له ان يلبسه وهو محرم ه
والمراة اذا ارادت الاحرام فانها تغتسل وتصلي كما ذكرنا وتلبس القميص
والمقنعة والسراويل فان لم تجد من يبر الاحرام ما يتمم ان كان محرما و
حسنا وتجزيه تيمم واحد عن حدثه وجنابته لصلاته ه

باب الافراد

قال اذا احرم المفرد بالحج على الوجه الذي ذكرنا واستحضر له التلبية ه
اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ومحلي حيث حبستني احرم لك شعري
بالحج شعري وبشري ولحمي ودمي وما اقلت الارض مني ثم يقول لبيك اللهم
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج
لبيك لبيك بحجة لبيك ثم يستو في طريقه ويهلل ويكبر ويقرأ ويستغفر الله
فاذا استوى بظهر البيداء ابتدى التلبية يرفع بها صوته رفعا متوسطا وكلما
علا على يسار من الارض كبر واذا انحدر لبى ولا يغفل التلبية الفينة بعد الفينة
ويلبي راكبا وماشيا وفي ادبار الصلوات وعند الاسحار كما ذكره القسم
في المناسك فاذا انتهى الى الحرم اغتسل وذلك سنة ثم يقول

اللهم هذا حرمك وامنك الذي اخترته لنبيك وقرابتنا راجين فاذا
دخل مكة كان مخيرا بين تقديم الطواف والسعي وبين تاخيرهما الى ان يعود
من منى واذا نظر الكعبة ه قال القسم عليه السلم قال اللهم البيت بيتك
والحرم حرمك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم فاعذني
من عذابك واخصصني بالاجزل من ثوابك وفي الذرية مما ولد المسلمين
والمسلمات يا جبار الارضين والسموات ه واذا اراد التقديم للطواف وا
لسعي دخل المسجد متطهرا واستحب ان يغتسل لدخوله ثم يبتدي بالطواف
من الحجر الاسود وما اخذ في المشي عن يمينه من الحجر ه قال ابو العباس
فاذا اخذ عن يمين الحجر ويسار نفسه اعاد الاما لما فيه عن يمينه على اصلهم ويسير
حتى ياتي باب الكعبة ثم ياتي الحجر ثم ياتي الركن اليماني ثم يعود الى الاسود
فيكون ذلك شوطا واحدا ويطوف على هذا المنهاج سبعة اشواط يبتدي
بالحجر الاسود ويختم به في كل شوط ويرمل في ثلاثة اشواط منها ويمشي
الاربعة الباقية ه قال القسم عليه السلم الرمل فوق المشي ودون
السعي ويستلم الحجر الاسود ويقبله ان امكن من ذلك واستلامه يكون
بيمين يديه على ما حكاه ابو العباس عن محمد بن يحيى ويستلم الاركان كلها ان
امكنه وما لم يمكن من استلامه منها اشار اليه بيده ويقول عند استلامه لها
ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ويقول اذا
ابتدى الطواف بسم الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فاذا حاذا باب الكعبة
فان هو مقبل عليها اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ
بك من النار ثم يقول عند مضيه في باقي طوافه رب اغفر وارحم وتجاوز
عما تعلم ويردد ذلك في حال طوافه ويسبح الله ويهلله ويصلي على
النبي صلى الله عليه وآله ويقول عند استلامه الاركان واشارته اليها ربنا
اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ه قال
ابو العباس رحمه الله عليه واذا انتهى الى موخر الكعبة وهو

المستجار دون الركن اليماني فليبسط في الشوط السابع على البيت يديه
والصق به بطنه وخده و قال اللهم البيت بيتك و العبد عبدك وهذا
مقام العائذ بك من النار و اما المراه فانها لا تهرول لكن تطوف على هيئتها
ولا تزاحم الرجال و لا تستلم في الزحمه و ان لم يمكنها ذلك الا بمزاحمة الر
جال اشارت و تخفض صوتها عند التلبيه و الوقوف فاما قول الصفا و ا
لمروه او ركالها فاذا فرغ من الطواف صلى ركعتين وراء مقام ابراهيم
يقرا في الاولى منهما بفاتحه الكتاب و قل يا ايها الكفرون و في الثانيه بفاتحه
الكتاب و قل هو الله احد و ان قرا في الاولى بفاتحه الكتاب و قل هو الله
احد و في الثانيه بقل يا ايها الكفرون جاز وان قرا بغيرهما من المفصل جاز ثم
ينهض و يستقبل الكعبه و يدعوا بما يريده لنفسه ولغيره ثم يدخل زمزم ان احب
و يشرب من مايها ويطلع فيها ثم يخرج الى الصفا من بين الاسطوانتين المكتو
بتين فاذا استوى عليه استقبل الكعبه بوجهه و يدعوا بما حضره و يسبح
الله و يهلله و يصلي على النبي صلى الله عليه واله قال يحيى عليه السلم
يقرا الحمد و قل هو الله احد و المعوذتين واية الكرسي و اخر الحشر ثم يقول
لا اله الا الله وحده لا شريك له نصر عبده و هزم الاحزاب وحده لا
شريك له و اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و اشهد ان محمدا عبده و ر
سوله صلى الله عليه و اله اللهم اغفر لي ذنبي و تجاوز عني خطيئتي و لا تردني خايبا
كرم الاكرمين واجعلني في الاخره من الفايزين ثم ينزل عن الصفا و يمشي
اذا حاذى الميل الاخضر المعلق فحذاء المسجد هرول حتى يحاذي الميل المنصوب
في اول السراجين ثم يمشي حتى ينتهي الى المروه و يدعوا في حال سعيه و يصعد الم
روه و يواجه الكعبه و يدعوا بمثل دعايه على الصفا فيكون ذلك شوطا
واحدا ثم يعود الى الصفا و يسعى بينهما كذلك سبعه اشواط قال
القسم عليه السلم فيما شكه سوى بالصفا و ختم بالمروه قال ابو العبـ
اذا بلغ المروه كان شوطا و اذا عاد الى الصفا كان شوطا و جاء عن القسم
فاذا فعل ذلك فقد فرغ من الطواف و السعي ثم ياتي رحله فاذا

يوم التروية سار ملبيا الى منا و يستحب له ان يصلي الظهر و العصر بمنا و ا
لمغرب و العشا الاخره ليله عرفه و يبيت بها فاذا اصبح يوم عرفه صلى
بها صلوه الفجر وان اتاها في اخر ليله عرفه استحب له ان يعرس بها ساعه
فاذا اصبح صلى بها صلوه الصبح ثم يسير منها الى عرفه فليكن في هذا اليوم
صايما ان استطاع فاذا انتهى اليها نزل بها حتى يصلي الظهر و العصر ثم راح الى المو
قف فان احب ان ياتيه بعد الظهر فعل ثم يقف في الموقف و عرفه كلها موقف
ما خلا بطن عرنه و ينبغي له ان يجتهد في الدنو من موقف النبي صلى الله عليه و اله
فيما بين الجبال فاذا وقف ذكر الله تعلى و سبحه و هلله و استغفر و دعا
لنفسه و للمومنين و المومنات الى ان تجب الشمس و المستحب في الوقوف
هو الجمع بين جزو من النهار و جزو من الليل على اصل يحيى عليه السلم فاذا غر
بت الشمس افاض ملبيا نحو المزدلفه بالسكينه و الوقار و يكثر من الذكر و
الاستغفار و لا يصلي المغرب و العشا الاخره حتى يحصل بها ثم يجمع فيما
بينهما فاذا طلع الفجر صلى بها صلوه الفجر ثم يمضي الى المشعر الحرام فيقف به سا
عه يدعوا الله و يذكر الله تعلى ساعه و يسبحه و يهلله و يصلي على النبي صلى
الله عليه و اله ثم يسير عايدا الى منا و هو يلبي و يدعو و يهلل و يقرا على حال
الخشوع و الوقار حتى اذا انتهى الى وادي محسر و هو ما بين المزدلفه و منى
استحب له ان يسرع السير حتى يجاوزه وان جمع بين المغرب و العشا او فرق
بينهما في الطريق قبل ان ياتي المزدلفه لم يجزه على قياس قول يحيى عليه السلم
فاذا انتهى الى منا حط بها رحله ثم ياتي جمره العقبه فيرميها بسبع حصيات
و يقطع التلبيه مع اول حصاه يرميها و لا يقطعها قبل ذلك و يرم
بالحصيات السبع متفرقه واحده بعد واحده فان رمى بها دفعه واحده
اعاده قال القسم عليه السلم و لتكن الحصيات في يده اليسرى و ير
ميها بيده اليمنى و لتكن بينه و بين الجمره قدر عشره اذرع او خمسه عشر
ذراعا و يكبر مع كل حصاه يرميها و ياخذ الحصيات من مزدلفه

وان اخذها من بعض جبال منا واوديتها جاز ويستحب ان يغسلها ويشتد
له ان يرمي وهو على طهاره ولا باس ان يرمي من اكبابه قال ابو العباس تكون
كل حصاه قدر انمله ثم ياتي رحله فيذبح ان اراد ذلك بما شا من بدنه او بقره او
شاه وليس عليه دم وان ضحى اكثر من عشيه واطعم منها من شا وفرق الباقي
على المساكين واولى المساكين بذلك من قرب منه ثم حلق راسه او يقصر
فاذا فعل ذلك حل له كل شي حرم عليه بالاحرام من الطيب ولبس المخيط وغير ذلك
مما لا يجوز لبسه ولا شي عليه مما منع الاحرام الا وطي النسا فان ذلك لا يحل له الا بعد
طواف الزياره ثم يعود الى مكه في يومه ذلك وهو يوم النحر ان احب او في اي
م اراد من ايام منى فهي ثلاثه ايام بعد يوم النحر فاذا عاد اليها طاف طواف الزياره
ولا يرمل في شي من اشواطه وهو الطواف الفرض الذي لا يتم الحج الا به فاذا طاف
حل له النسا ووقته ممتد من اول يوم الرمي وهو يوم النحر الى اخره وهو اربعه
ايام فان كان اختار تاخير الطواف والسعي عند قدومه مكه طاف او
وسعى لحجته اذا عاد اليها من منى ثم يطوف طواف الزياره واذا كان ثاني يوم النحر
اخذ احدى وعشرين حصاه بعد زوال الشمس ثم ياتي الجمره التي في وسط منا وهو
تطهر فيرميها بسبع حصيات ويكبر ويهلل عند رمي كل حصاه ثم ياتي
الجمره التي تليها فيرمي كذلك بسبع حصيات ثم ياتي جمره العقبه فيرميها كذلك
بسبع حصيات ثم ينصرف الى رحله فاذا كان يوم الثاني وهو يوم الثالث
من يوم النحر اخذ ايضا احدى وعشرين حصاه بعد زوال الشمس واتى هذه
الجمرات فيرمي كل جمره منها بسبع حصيات كما فعل في اليوم الاول وال
ويقف عند الجمره الاولى والثانيه ويدعوا ولا يقف عند جمره العقبه وان
احب ان ينفر في هذا اليوم ويعود الى مكه فعل فانه النفر الاول و
قال القسم عليه السلم ويترك باقي الحصا بمنا وهو احدى وعشر
حصاه لان الجميع سبعون حصاه وان احب ان يتم الرمي وينفر في النفر الثاني اقا
الى الغد فاذا ارتفع النهار رمى هذه الجمرات بباقي الحصا كما رمى في

الا ولبث وان شاء اقام الى بعد الزوال فرمى وقد زالت الشمس
فهو في فسحة من ذلك فاذا عاد الى مكه فقد تم حجه ولم يبق عليه الا
طواف الوداع فاذا اراد الرحيل طاف بالبيت طواف الوداع

باب التمتع

المتمتع بالحج هو من يتمتع بالعمره الى الحج فيبتدي
بالعمره فاذا طاف لها وسعى وفرغ من ذلك قصر وحل من احرامه
ثم يبتدي بالاحرام للحج فيكون قد تمتع فيما بين احرامي العمره والحج بما
لا يجوز للمفرد والقارن ان يتمتع به من ما منع منه الاحرام من الطيب
ولبس الثياب والوطي وغير ذلك والتمتع هو الانتفاع والصحه التمتع بالعمره الى
الحج شروط منها ان لا يكون الحاج المتمتع من اهل مكه ولا من اهل المواقيت
ولا من دون ذلك من الميقات ومن مكه على اصل يحيى عليه السلم ومقتضى
كلامه وعلى ما خرجه ابو العباس وتحصيل المذهب فيه ان من يكون مقامه
دون ذلك لا يكون متمتعا ومنها ان يكون احرامه بالعمره في اشهر الحج ولا يكون
عند ورود الميقات معتمرا بعمره قد احرم لها قبل اشهر الحج ومنها ان
تكون عمرته في هذه الاشهر قد احرم لها عند ورود الميقات او قبله
ومنها ان تكون العمره في سفره واحد ولو ان رجلا ورد مكه معتمرا في
غير اشهر الحج واقام بها ثم اعتمر بها في اشهر الحج ثم حج لم يكن متمتعا و
كانت حجته مكيه ولو ان رجلا اعتمر في اشهر الحج واقام بمكه الى
السنه الثانيه ثم اعتمر ايضا في اشهر الحج واقام لم يكن متمتعا على مقتضى
قول يحيى عليه السلم ولو ان رجلا احرم بالعمره في اشهر الحج في ميقات بلده
او قبله وورد مكه وقضى عمرته ثم اعتمر بها عمره اخرى وحج في
تلك السنه كان متمتعا بالعمره الاولى على قياس قول يحيى عليه السلم
وقد ذكره ابو العباس ولو ان رجلا احرم بالعمره في ميقات بلده او
قبله في اشهر الحج وورد مكه فاعتمر وحل منها ثم عاد الى اهله

وورد ناسا وذلك السنه وحج لم يكن متمتعا على قياس قول يحيى عليه
السلم ه والمتمتع اذا انتهى الى الميقات احرم لعمرته كما ذكرنا وينوي ان احرام
للعمره متمتعا بها الى الحج وينطق بذلك فيقول اللهم اني اريد العمره فيسرها لي
ويذكر ذلك في تلبيته ويفعل في احرامه وفي مسيره وعند انتهائه الى الحرم ما
ذكرنا ان المفرد يفعله الا انه يقطع التلبيه عند نظره الى الكعبه وابتدائه بالط
اف ثم يطوف ويسعى لعمرته كما بينا ان المفرد يفعله لحجته فاذا فرغ من ذلك قصر من
شعره قال ابو العباس ع ياخذ من مقدم راسه ومؤخره وجانبيه ووسطه
وحزبه ان ياخذ قدر انمله قال القسم ياخذ ما وقع عليه اسم التقصير من
وسط ليس فيه تقصير ولا افراط وروي عن القسم عليه السلم ان يقصر ولا
يحلق واذا كان يوم التروية احرم للحج واهل به من المسجد او من حيث شا من مكه
خرج الى منا ويفعل في حجه جميع ما ذكرناه ان المفرد يفعله الا انه يجب عليه الهد
فلينحر بدنه او يذبح بقره او شاه اما منفردا بالهدي او يكون مشتركا بينه وبين
غيره على ما بيناه في باب الهدي ويأتي بسائر اعمال الحج فاذا عاد الى مكه من منا طاف
وسعى لحجته ثم يطوف طواف الزياره ثم يطوف طواف الوداع كما ذكرناه والمتمتع
اذا فرغ من العمره فله ان يتحلل ساق الهدي او لم يسق على مقتضى قول يحيى عليه
السلم باب القران القران هو ان يجمع باحرام واحد بين العمره والحج
ولا يفصل بينهما ولا يحل من احرامه بعد الفراغ من العمره ويصل ذلك باعمال الحج ويسو
بدنه من موضع احرامه الى منا فان القران لا يكون الا بسوق بدنه فاذا حضر الحاج
الميقات واراد القران اناخ بدنته فاذا اغتسل ولبس ثوبي احرامه عمد الى ال
نه فيشعرها بشق في سنامها الايمن حتى يدميها ويقلدها فردا نعل
حل كان ويصلي ويحرم كما ذكرناه وينوي في احرامه القران بين العمره والحج و
ينطق بذلك فيقول اللهم اني اريد الحج والعمره فيسرهما لي ويذكر ذلك في تلبيته و
يفعل في مسيره وعند انتهائه الى الحرم والى مكه وعند دخول المسجد ما ذكر
ويطوف ويسعى كما بيناه ويسعى بين الصفا والمروه لعمرته وينوي ذلك

يقصر شيئا من شعره اذا فرغ من ذلك ويثبت على احرامه ثم يطوف ويسعى ثانيا
لحجته ان احب تعجيل ذلك ثم يخرج الى منا يوم التروية ويأتي بسائر اعمال حجته كما و
صفنا فان فرق من غير سوق بدنه جاهلا بذلك فعليه بدنه ينحرها بمنا هكذا
حكى ابو العباس عن محمد بن يحيى عليه السلم ه والصحيح على اصل القسم ويحيى انه لا
يكون بدنه فانا اذا لم يسق الهدي ويستحب له ان يقف ببدنته المواقف التي
يقفها باب ذكر ما يفعله ينبغي للامام ان يخطب الناس بمكه قبل التروية و
يعلمهم فيها مناسك الحج وما يعملونه فيه ه فاذا كان يوم التروية خرج عند
انتصاف النهار الى منا فيصلي بالناس فيها الظهر والعصر ويقيم بها حتى
يصلي المغرب والعشا الاخره ويبيت فاذا اصبح صلى صلوه الصبح ثم توجه الى
عرفه فيخطب هناك كما خطب بمكه ويفصل بين كلامه بالتلبيه ثم يعود الى
الخطبه ويفعل ذلك ثلاثا او خمسا وحكى ابو العباس عن محمد بن يحيى انه يخطب
يوم النحر للعيد وانه يصلي صلوه العيد ثم يخطب ه باب واجبات المناسك التي
يجبر تركها بالدم وما يستحب فعله منها وما يتصل بذلك من ترك السعي بين الصفا والمروه
حتى خرج من مكه فعليه ان يرجع ويسعى فان لم يمكنه الرجوع فعليه
دم يريقه في اي موضع كان ومتى جا الى مكه قضاه ه ومن ترك طواف
القدوم فانه يطوف ما دام بمكه فان خرج من غير ان يطوفه فعليه دم على قياس
قول يحيى عليه السلم ه قال القسم عليه السلم ان فرق بين الطواف والسعي لعله
فلا باس ويسعى في اخر يومه او في غده فان كثرت الايام استحب له ان يعيدهما
ومن دخل الحجر في طوافه جاهلا بالنهي عنه فلا شي عليه وان دخله مع العلم بذلك
فعليه دم وهدي في طواف الواجب اذا لم يعده فان اعاده لم يلزمه شي ه قال
ابو العباس ان نكس الطواف كله بمكه اعاده وان نكس السعي فلا يحتسب
به والقارن والمتمتع اذا اخرا ذبح هديهما حتى خرج ايام النحر فعليهما ان يذبحا
ما لزمهما من الهدي وان يريقا دما للتاخير ذبحه عن وقته ولهما ان ياكلا

من الاول دون الثاني الذي هو الجزا و من عرض له عارض في طوافه و
سعيه فقطعه فانه يبني على ما طاف و سعى و لا شي عليه ۞ قال محمد بن يحيى
رضي الله عنه فيما حكاه عنه ابو العباس من بات عشية عرفه في غير المزدلفه
لعذر او لغير عذر فعليه دم و لا يجوز الرمي قبل طلوع الفجر يوم النحر الا للنسا
لضعفهن ۞ قال القسم عليه السلم في المريض الذي لا يستطيع الرمي يرمى عنه و يهريق
دما و من اخر الرمي عن وقته و رمى في اخر ايام التشريق فعليه دم و كذلك
ان اخر رمي يوم الى الغد على قياس قول يحيى عليه السلم فان رمى بسبع حصيات
مجتمعه لم يعتد بما رمى منها و يعيد رميها واحده بعد اخرى و من نسي من رمي
جمره او حصاتين او ثلاثا او اربعا و ذكر ذلك في ايام التشريق فعليه ان يرمي
ما نسيه و يتصدق عن كل حصاه بنصف صاع من طعام و ان نسي من كل جمره
اربع حصيات و رماها بعد ايام التشريق فعليه دم و يرمي ما نسيه ان كان بقي من ايام الرمي
شي و تحصيل المذهب فيه انه ان كان رمى جمره من الجمرات باكثر الحصيات
فعليه عن الباقي صدقه و ان رمى باقلها فعليه دم و من عاد الى مكه في ايام منى
فدخلها نهارا او قام بها الى الليل فعليه دم و من دخلها ليلا فاقام
بها الى الصبح فعليه دم ۞ و قال في المنتخب ان كان دخلها في اول
الليل قال ابو العباس وجب عليه ذلك يعني الدم ليله النفر الثاني اذا لم يكن
ان كان نفر لم يلزمه شي كما يجب عليه في حج التطوع من الكفاره و الفديه
ما يجب في واجبه و ان لم يكن عليه اذا المتطوع ۞ قال رحمه الله و ليالي منى
غير ليله النحر و المزدلفه ۞ قال فان فرق البيتوته كان عليه لكل واحده منها
كفاره كما نص عليه السلم على ان المحرم ان فرق لباس راسه و بدنه و رجله كانت
عليه لكل واحده منها كفاره و ان كان ذلك اذا وصل يجب فيه كفاره و
و من جامع بعد ما رمى و حلق قبل ان يطوف طواف الزياره فعليه دم ۞ قال
يحيى في المتمتع اذا جامع بعد ما طاف و سعى لعمرته قبل ان يقصر فاحسن ما
قال القسم عليه السلم يستحب ان يريق دما و ان اخر الحاج طواف

الزياره الى اخر ايام التشريق جاز ذلك و لا شي عليه فان اخره حتى مضى ايام
التشريق فعليه دم ۞ على مقتضى كلام يحيى عليه السلم ۞ و من طاف طواف
الزياره و هو جنب ناسيا او طافت امراه حائضا وجب عليهما اعادته ما داما
بمكه فان لحقا باهلهما من غير اعاده فعلى كل واحد منهما بدنه و متى عادا
قضياه و كذلك من طافه على غير وضو فانه يتوضى و يعيد فان لم يعده فعليه
دم و من نسي طواف الزياره فعليه الرجوع حتى يقضيه و ان كان قد لحق ببلده فا
لى ان يرجع يكون حكمه حكم المحصر ۞ قال ابو العباس رحمه الله يكون حكمه في
انه ينتظر العود لا في انه له الاحلال من النسا فانه لا يزال ممنوعا من وطي النسا
الى ان يقضيه و يجوز ان يقال انه في حكم المحصر على انه ممنوع من وطي النسا فقط دون
غير ذلك مما يمنع منه الاحرام فان وطي فعليه بدنه و لو ان قارنا دخل مكه فخشي
ان تفوته الحج فلم يطف و لم يسع لعمرته و بادر الى عرفات ثم علم ان في الوقت فضلا
و عاد الى مكه و طاف و سعى لعمرته كان عليه دم لرفضه لعمرته لانه صار رافضا
لها بدخوله في اعمال الحج و نيته له على قياس قول يحيى عليه السلم و من
عرض له عارض في طوافه فقطعه عليه فانه يبني على ما طاف و لا شي عليه ۞
و كذلك ان قطع سعيه ۞ قال القسم عليه السلم فيما روى عنه يحيى فيمن
نسي التلبيه حتى قضى مناسكه كلها لا شي عليه و لا ينبغي ان يتركها متعمدا
و لا يبعد ان يكون المراد به غير النطق الذي ينعقد به الاحرام و من سعى بين الصفا
و المروه و هو على غير طهاره فقد اسا و لا شي عليه ۞ و لا يكره الطواف في شي
من الاوقات الا في الاوقات الثلاثه التي نهي عن الصلوه فيها ۞ قال القسم فيما
حكاه عنه ابو العباس من نسي ركعتي الطواف قضاهما حين يذكر و قد ذكر
ذلك ابو العباس و ابو بكر ۞ فيما نصه محمد بن يحيى عليه السلم جمع اسابيع الطواف
و صلواتها ... النيروسي عن القسم في سائل عن رجل يطوف اسبوعين
او ثلاثه ثم يصلي لها فان يصلي لكل اسبوع منها اذا فرغ ركعتين ۞ قال
السيد ابو طالب رحمه الله ليس هذا بمخالف لما ذكره محمد بن يحيى

ما عليه من الصلوة اذا فعل ذلك
من كراهه ذلك اذ هو بيان كيفيه ويكره الكلام في الطواف ولا يفسده ثم عليه
وهو لا يدل على انه غير مكروه فان ترك ثلثه ابعا
القسم عليه السلم ومن ترك من السعي اربعه اشواط فعليه دم ومن حلق قبل الذبح ناسيا او جا
عن كل شوط مسكينا على قياس قول يحيى عليه السلم فمن قدم النحر على الرمي او الحلق
هلا فلا شي عليه ويكره ذلك للعامد وكذلك القول قال محمد بن القسم فمن ترك الرمل في الطوا
الرمي على ما يقتضيه نسيه حتى على ذلك وكذلك من ترك استلام الحجر الاسود ومن غلط
والسعي يكون ماشيا ولا شي عليه **قال القسم فيما حكاه عنه عثمان العبا**
فطاف ثمانيه اشواط رفض الثامن ولا شي عليه وهذا على اصله واصل يحيى اذا لم يغلب على
من لم يدر استا طاف او سبعا فليعد وطواف الوداع وهو طواف الصدر واجب على مقتضى قو
ظنه عدد ما فعل منه فانه لا يجزيه عن طواف الوداع على ظاهر
يحيى فاذا طاف للوداع ثم اقام بمكه اياما

باب ذكر ما يفسد الحج وما يتصل بذلك

اطلاق يحيى عليه السلم
من جامع قبل الوقوف بعرفه او بعد الوقوف بها الى ان يرمي جمره العقبه فسد حجه و
لجل يقع بالرمي ولا يعتبر فيه الحلق على قياس قول يحيى وهو الذي ذكره ابو العبا
وخرجه على المذهب ومن افسد حجه بالجماع فعليه ان يمضي في حجه الفاسد وان
عليه بدنه وان حج في السنه المقبله بامراته التي افسد عليها حجها فان كانت امراته
لما وعنه وجب عليها ايضا ان تنحر بدنه وان كان الزوج اكرهها وجب عليه ان
ينحر عنها بدنه ولم يلزمها ذلك وان حجا في السنه الثانيه فبلغا الموضع الذي فسد فيه
حجهما افترقا والافتراق الا يركبا في محمل واحد ولا يخلوا في بيت واحد ويجوز
ان يكون بعيرا احدهما قاطرا الى بعير الاخر **قال ابو العباس** **فان لم يجد بدنه**
فان لم يجد بدنه صام مائه يوم فان لم يطق اطعم مائه مسكين والاحرام يفسد بالوطي
في على وجه على النسيان كما يفسد بالعمد ولزوم القضاء والفديه على ما يقتضيه
هذا اطلاق يحيى واحرام العمره كاحرام الحج في فساده بالوطي ولزوم القضاء والفديه
ان مقتضى قول يحيى عليه السلم والقارن اذا افسد حجه فعليه دم لقرانه وبدنتان

بدنه لافساد حجه وبدنه لافساد العمره على قياس قول يحيى ومن اتى امراته في
الموضع المكروه او تلوط او اتى بهيمه في حال الاحرام فحكمه حكم من وطي
في الفرج على قياس قول يحيى عليه السلم **باب الهدي وما يتصل بذلك**
الهدي في عرف الشرع اسم لما ينحر او يذبح بمنى او بمكه وجوبا او قربه وهو جمع الا
بل والبقر والغنم والبدنه اسم يختص الابل والهدي يجمع الثلاثه ومن حج وهو عليه
الهدي لاجل الحج فهو القارن والمتمتع والقارن تجب عليه نحر بدنه فان سا
قها وكذلك ان لم يسقها والمتمتع تجب عليه ما استيسر من الهدي وافضلها بد
نه ثم البقره ثم الشاه والبدنه تجزي عن عشره من المتمتعين والبقره عن سبعه قال في
الاحكام اذا كانوا من اهل بيت واحد والشاه عن واحد **قال ابو العباس**
رحمه الله انما جوزنا الاشتراك في الهدي اذا كان من شاركه مؤديا فرضا واذا
لم يكن مؤديا فرضا لم يجز ان يشاركه من كان متقربا كان او غيره وعلى هذا يدل ظا
هر قول يحيى عليه السلم يجزي البدنه عن عشره من المتمتعين والاقرب ان يكون قوله اذا
كانوا من اهل بيت واحد قصد به ان يعرف بعضهم احوال بعض ليعلم كل واحد منهم
ان شريكه مثله في كونه مؤديا للفرض **قال القسم عليه السلم**
في مسايل النيروسي وما احب للمتمتع ان يشارك في دم فان لم يجد ما ينفرد به صام كما
امره الله تعالى به **قال ابو العباس** معنى قوله فان لم يجد ما ينفرد به فهو
ان لا يجد من يشاركه في غير الشاة الا ان الاجلا لا قال والتفرد افضل ما امكن ولو ان
سبعه من المتمتعين اشتركوا في بدنه فضلت عنهم او سرقت واخلفوا مكانها
اخرى ثم وجدوا الاولى فعليهم ان ينحروا اجزاهما وينتفعوا بالاخرى ان شاوا ان
بيع او غيره فان اشتركوا في هدي تطوعا فضل واخلفوا بدله اخرى ثم وجدوه وجب
عليهم ان ينحروهما جميعا وينحروهما ولا يجوز ان ينتفعوا بواحد منهما ومن
ساق هديا بدنه كانت او بقره او شاه فنتجت في الطريق فالولد كالام ولا يجوز
لصاحبها ان يشرب من لبنها او يستعملها فان فعل فليتصدق بقيمته فان خشي
على الهدي من شركه في من تركه في ضرعه حلبه فتصدق به وان خاف

ويستبدل بثمنه هديا اخر فان كان
على الهدي عطبا في الطريق جاز بيعه وان كان ابدلا اشترى بالزايد
ثمنه فاضلا عن ثمن مثله وجب عليه ان يتمه من عنده
هديا اخر ولو شاة فان لم يبلغ قيمة شاة اشترى به طعاما وتصدق به وكل هدي
يساق للعمرة فهو مضمون عند صاحبه الى ان يبلغ المحل فان عطب دونه ضمنه فان
بلغ الحرم وخشي عطبه فنحره اجزاه وكل هدي الحج فانه مضمون عليه الى ان يبلغ
منا فان تلف دونه ضمنه صاحبه ومكة محل المعتمرين كما منا محل الحاجين والمتمتع
اذا لم يجد الهدي صام قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فان خشي قبل انتهائه
به الى مكة الا يجد الهدي وان لا يتمكن من صيام هذه الثلاثة جاز ان يصومها اذا احرم
بالعمرة ويصوم سبعة اذا رجع الى اهله **قال القسم عليه السلم**
فان صامها في طريقه في المنصرف اجزاه وان صامها عند اهله وصل صيامها ولم
يفرقه وهذا على الاستحباب عند اصحابنا فان علم ... امكانه وتيسيره بالغنا
الحده **قال القسم عليه السلم** فيمن فاته صيام الايام الثلاثة قبل يوم التروية
ويوم التروية ويوم عرفة صامها في ايام منا فان لم يصمها وخرجت ايام منا فعليه
دم فان صامها ثم وجد السبيل الى الهدي فان وجده في ايام النحر فعليه الهدي ولا
يعتد بصيامه سوا وجده قبل التحلل او بعده على موجب ما هو المذهب فان وجده بعد
ايام النحر فلا شي عليه وعلى هذا ان وجده وقد دخل في الصوم ولما يفرغ منه فان في
الامرين يلزمه الانتقال الى الهدي ولا يعتد بما صام وكل هدي يكون عن كفارة او جزا
او فدية فانه لا يجوز لصاحبه ان ياكل منه ولا ان ينتفع به ولا ان يعطي من جزرته او يذبحه
منه جلدا ولا جلا والبدنة اذا سيقت وهي هدي فلا يجوز ان يحمل عليها شي الا ان تنتج
فيحمل عليها ولدها ولا يجوز ان يركبها هو ولا من يتصل به من خدمه ولا غيرهم الا من
ضرورة فيركب ركوبا خفيفا لا يتعبها ولا يعيرها فان راى صاحبها رجلا من
المسلمين قد فدحه المشي جاز له ان يركبه اياها في الوقت بعد الوقت والليلة بعد
الليلة **باب ذكر الحاج اذا ورد الميقات عليلا والمراة اذا وردته حائضا**
او حاضت بعد ذلك الحاج اذا ورد الميقات وهو عليل علة لا يستطيع معها

الاحرام والدخول في الحج ولا يعقل فانه يؤخر احرامه الى اخر المواقيت ثم يجرد من
ثيابه ويغتسل ويصب عليه الماء ان لم يضره ذلك فان كان التجرد من الثياب
يضره فانه يلبس ما يحتاج اليه من الثياب وعليه الفدية ثم يهل بالحج عنه بما كان
نواه من حج او عمرة ويقول من ينوب عنه اللهم هذا عبدك من عبيدك خرج
قاصدا الحج وقد جمع لك شعره وبشره ولحمه ودمه ثم يلبي عنه ويجنبه
ما يجب على المحرم من اجتنابه وينوب عنه في ذلك رفقاؤه ومن اختص به من عشيرته
واهله او زميله فاذا افاق عند انتهائه به الى مكة قضى اعمال مناسكه ان لم يفق فانه
يطاف به ويسعى بين الصفا والمروة ثم يحمل الى منا ثم الى عرفة فيوقف هناك
ثم يفاض به الى المزدلفة فيبيت هناك ثم يحمل في اليوم الثاني وهو يوم النحر الى المشعر
الحرام ثم يرد الى منا ويرمى عنه وينحر ويذبح ان لزمه الهدي ويحلق راسه او يقصر
ويرمى عنه في ساير ايام منا ويرد الى مكة ويطاف به طواف الزيارة ثم طواف
الوداع وقد تم حجه فان احتيج الى دواء انه يداوى فيه طيب او الى ان يلبس ما لا يجوز
للمحرم ان يلبسه فعل ذلك ولزمه الفدية فان مات قبل ان يحل من احرامه لم يغط
راسه ولم يحنط بحنوط فيه شي من الطيب وان كانت امراة لم يغط وجهها
ذكره محمد بن يحيى واما المراة فانها اذا وافت الميقات وهي حايض فانها تغتسل
وتحرم كما تحرم غيرها من النسا الا انها لا تصلي وتفعل جميع ما ذكرنا ان الحاج يفعله
فاذا انتهت الى مكة فان كانت قد طهرت اغتسلت وطافت وسعت وان
لم تكن طهرت فانها لا تدخل المسجد ولا تطوف ولا تسعى فان كانت حاضت بعد الطواف
جاز لها ان تسعى وهي حايض فان لم تكن طافت للمانع الذي بها فانها لا تدخل المسجد
حتى يوم التروية الى منا فتقضي اعمال مناسكها وتعود الى مكة فاذا طهرت اغتسلت
وطافت لحجها وسعت ثم طافت طواف الزيارة فان كانت متمتعة فانها
ترفض العمرة اذا وردت مكة ولم تطهر ورفضها لها ان تنوي انها رفضتها وتفر
عن الاعمال الحج وعليها دم لرفضها العمرة ثم تغتسل وتخرج الى منا فتقضي جميع
مناسكها فاذا عادت الى مكة طافت لحجها وسعت وتخرج وتهل لحجتها

وطافت طواف الزيارة ثم احرمت لعمرتها التي رفضتها من ادنى مواقيت مكة اما
من مسجد عايشة واما من الشجرة واما من الجعرانة ۞ ثم تطوف وتسعى لعمرتها ثم
تقصر من شعر راسها فتكون قد قضت عمرتها التي رفضتها ۞ باب ما يجب على
المحرم تجنبه وما يجوز له فعله ۞ يجب على المحرم ان يجتنب ما نهاه الله عنه
جل ثناؤه من الرفث والفسوق والجدال في الحج فالرفث هو الجماع واللفظ القبيح المستشنع
والفسوق هو انواع الفسوق يدخل فيها الظلم والتعدي والجدال هو المجادلة بالباطل
ولا يجوز له ان يلبس قميصا فان لبسه ناسيا او جاهلا شقه وخرج منه وان
تعمد ذلك فعليه دم ولا يلبس عمامة ولا قلنسوة ولا الخفين ولا السراويل فان لم يجد
ازارا او لا نعلين فتق السراويل واحرم به وقطع الخفين من اسفل الكعبين ولبسهما فان
لم يجد رداء ارتدى بكمي القميص او جانبيه معترضا فان لم يمكنه ان يحرم بالسراويل لضيقه
فان لم يمكنه ذلك مع فتقه لضيقه لبسه وعليه الفدية على قياس قول الهادي عليه
السلم ۞ ولا يجوز للرجل المحرم ولا للمراة المحرمة ان تلبس ثوبا مصبوغا بزعفران او ورس
ولا قميصا يكون مشبعا كما هو للزينة وكذلك ان كان مصبوغا بالعصفر على قياس
قول الهادي عليه السلم ولا تنتقب المراة ولا تتبرقع لان احرامها في وجهها واحرام
الرجل في راسه ولا باس بان ترخي الثوب على وجهها ارخا ولا تلبس الحلي للزينة ويجب
عليها ان تجتنب سائر ما ذكرنا ان المحرم يجتنبه الا القميص وغيره من المخيط والمقنعة
والسراويل ولا يتطيب المحرم ولا يشم ولا يتداوى بما فيه طيب ولا يكتحل ۞ قال القسم
عليه السلم يكتحل بما ليس له رايحة طيبة ولا يتطيب عند احرامه ولا يشم طيبا
ولا يمسه ولا يشم الرياحين ولا باس ان يشم الفواكه ويدهن ولا يتطيب عند احرامه وهو
حلال فقد نص القسم عليه السلم ۞ قال محمد بن يحيى لا باس بان يدهن بالزيت ولا يحز
شعر نفسه ولا باس بان يحز شعر الحلال نص عليه القسم عليه السلم ۞ ولا يقتل القمل فان
قتلها تصدق بشي من الطعام فان اراد تحويل قمله من مكان الى مكان اخر من بدنه جاز
يفعل ذلك ولا يتزوج ولا يزوج فان فعل كان النكاح باطلا ولا فرق على قياس قول
الهادي بين ان يكون الزوج والمراة جميعا محرمين او الزوج حلالا والمراة محرمة

او المراة حلالا والزوج محرم او وكيل الزوج محرم ولا يجوز له ان يقتل
صيدا ولا ان يصطاده ولا ان يعين عليه او يشير اليه او ينفره ولا يجوز له ان
يشتريه ولا ان يمسكه وعليه ان يرسله سوا كان في يده او في اجرام او كان في منزله على مقتضى
قول الهادي عليه السلم ولا يجوز له اكله سوا اصطاده هو او محرم غيره او حلال
اصطيد له او لغيره ويجوز للمحرم ان يقتل الحدات والغراب والفارة والحية
والعقرب وكل ما يخشى ضرره نحو السبع اذا عدا عليه او الكلب العقور اذا
خشي عقره ونحو البرغوث والبق والذر اذا تاذى بها ولا باس بان يعصر الدماميل اذا اذاه
وجعها وان خرج من رجله الشوك فان احتاج لاخراجه الى قطع جلده حتى يدميه فعليه
دم وان دما لاخراجه من غير قطع فلا شي عليه ويجوز له ان يحتجم فان حلق شيا من الشعر
لاجله او حره وكان يسيرا فعليه لذلك صدقة فان كان ما بين اثره ففيه الفدية وان
ضرب عليه اضراسه جاز له ان يقلعها ويلزمه دم قال القسم عليه السلم ويختلي
له من غير الحرم ۞ قال الهادي في المنتخب ۞ يجوز للمحرم ان يختلي لناقته وان
يختلي لها بقلا وان يقطع لنفسه مسواكا كان ذلك من اراك او غيره فاما قوله
في الاحكام ولا يقطع الشجر الاخضر الا ان يكون شيا ياكله او يعلفه راحلته فليس
المراد عند اصحابنا منع المحرم من قطع الحشيش وهو محمول على شجر الحرم وقوله الا شي
ياكله او يعلفه راحلته محمول على ما يزرعه الناس في الحرم ۞ قال الهادي في
المنتخب في القراد والجراد لا يقتلهما فان قتلهما تصدق بشي من الطعام كفا
او اقل او اكثر قال في النملة والبعوضة ان قتلهما لضرر فلا شي عليه
وان قتلهما لغيره تصدق بشي من الطعام ۞ قال القسم عليه السلم ۞
لا باس للمحرم ان يعصب جبينه بخرقة ولا باس ان يشد عليه الهميان الذي فيه نفقته
ومعصرته ۞ قال وللمحرم ان يستاك ويغسل جسده وراسه ولا يغمس
في الماء ولا باس ان يغسل ثيابه وان انقلب بها دواب قد ملقت لغسله لها تصدق
بعد ما تلف منها قال القسم عليه السلم وله ان يحك جسده وراسه ويرفق

ولا يمسها الا من ضرورة ه ويجوز له أن
لحى لا يقطع شعره ولا يقبل المراة ويحب ان لا يصيب شيا من
يستظل بظلال العماريات والمحامل والمضارب والمنازل مانص عليه القسم ه ولا باس ان يذبح
ذنب دابته والتكشف هو المستحب ان امكن على [illegible] وكذلك ان توحش شي منها لا باس له بنحره و
الشاة والبقرة والابل والطيور الاهليه مثل حمار الوحش والظبي والوعل والنعا
ذبحه فاما ما كان متوحشا في الاصل **قال القسم عليه السلم**
مه واشباهها فلا يجوز له ان يعرض لها وان استانست ه
ولبس الخاتم من الحلي ه فان اضطر لحليه الحفا ولم يجد نعلين كان له ان يقطع الخفين من
تحت الكعبين ويلبسهما ه **باب ذكر ما يجب على المحرم بفعله من الكفارات**
اذا احتاج المحرم الى لبس ثياب لا يجوز له لبسها او الى التداوي بدواء فيه طيب او الى ط
راسه من اذا جاز له ان يفعل ذلك وعليه الفدية اذا فعله سوا كان ذلك من ضرورة او
من غير ضرورة والفدية صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين لكل مسكين
نصف صاع من الطعام او دم يريقه واقله شاة ولا يعتبر في وجوب الفدية للابس
زمان مخصوص وانما يجب على اللبس فقط وان احتاج الى لباس جميع بدنه من عمامة و
قميص وجبة وخف وما جرى مجرا ذلك فلبسه اجمع فعليه فدية واحدة الا ان
يكون كفر عند لبس شي منه ثم لبس الباقي من بعد فان عليه اذا فعل فدية ثانية ه **قال**
ابو العباس قدس محمد بن يحيى رضي الله عنه فان احتاج الى لبس ذلك في اوقات
متفرقة فعليه للابس الراس فدية وللابس البدن فدية وللابس الرجلين فدية فان
لبس شيا من ذلك ثم زاد في اللباس نحو ان يلبس قلنسوة ثم عمامة ثم مغفرا او ان يلبس
قميصا ثم جبة ثم قباء او فروا او ان يلبس جوربا ثم خفا ونحو ذلك فانه يجزيه فدية
واحدة وان لبس ذلك لعله من العلل جاز ان يديم لبسه الى ان تزول علته ويجزيه
فدية واحدة اذا لم يكفر لبعض ذلك قبل تمامه واذا خضبت المراة
يديها ورجليها في وقت واحد فعليها فدية واحدة اذا لم يكفر لبعض ذلك
قبل تمامه فان كفرت للبعض ثم خضبت من بعد عضوا اخر فعليها كفارة اخرى
وان فرقت ذلك فعليها للخضاب اليدين فدية وللخضاب الرجلين

فدية كما ذكرنا في لبس الثياب فان خضبت اصبعا من اصابعها فعليها
ان تتصدق بنصف صاع من طعام وان طرفت انملة فعليها نصف مد وان طرفت
جميع انامل فعليها ان تتصدق في كل انملة بنصف مد وما زادت او نقصت
كان تقدير الطعام على حسابه ه فان قص المحرم ظفرا من اظافيره فعليه ان يتصدق
بنصف صاع من الطعام فان قص جميع اظافير يديه ورجليه كان الحكم في لزوم الفدية
له ما ذكرنا من الطعام في الخضاب ويعتبر فيه من حال الجمع والتفريق ما بينا اعتباره
في ذلك على قياس قول يحيى عليه السلم ه هكذا ذكره ابو العباس وقول يحيى في الاحكام ان المحرم
اذا قص ظفرا استحب له ان يتصدق بنصف صاع من طعام ليس المراد به ان الصدقة
مستحبة غير واجبة وانما المقصود بذكره الاستحباب التعبير الذي طريقه الا
جتهاد **قال احمد بن يحيى عليه السلم** في المحرم اذا غطى راسه ناسيا عليه
دم بينا او صيام ثلاثة ايام ه وكذلك قال ابو العباس في المراة اذا اسدلت ثيابا
يغطي وجهها انها يلزمها الكفارة فان كفرت ثم عادت فعليها كفارة اخرى
ولو ان محرما قبل امراته فامنى فعليه بدنة فان امذى فعليه بقرة فان كان مع
القبلة هيجان شهوة وحركة لذة فقط فعليه شاة وان حملها من مكان
الى مكان فكان منه شي حكمه في المني والمذي وحرك الشهوة من دون خروج
شي ما ذكرناه ه وان نظر الشهوة كان حكمه حكم من قبل في جميع ذلك على قياس قول
يحيى عليه السلم ه وان قبلها لغير شهوة ولم يكن منه نعم ما ذكرناه فلا شي عليه ه ومن
تطيب ناسيا لاحرامه لم يلزمه الفدية على قياس نص احمد بن يحيى عليه السلم في المحرم
اذا غطى راسه ناسيا والوطي يفسد الاحرام عمدا كان او سهوا على موجب اطلاق
يحيى والمحرم اذا تعمد قتل صيد ذاكرا لاحرامه او ناسيا له فعليه الجزاء ه فان
قتله خطا فلا شي عليه نص عليه القسم ودل عليه كلام يحيى في الاحكام والمنتخب
والمبتدي بقتل الصيد والعايد فيه سوا في وجوب الجزا عليهما على مقتضى كلام يحيى
و نص عليه محمد بن يحيى والجزاء ان يكون مثل الصيد المقتول في الخلقة او طعاما
بعدل ذلك المثل او صياما بعدل الاطعام والمماثلة بين الجزاء والصيد المقتول

في الخلقه ينبت حيث حب العماريه أو حكم ذوي عدل بصيرين بالحكومه مع الط[...]
في الدبر ومن وجب عليه الجزا فانه يكون مخيرا بين الاشيا الثلاثه التي ذكرناها فاذا
كان الجزا الذي مثل الصيد المقتول بدنه واحب العدول الى الطعام فهو اطعام ما[يه]
مسكين واذا اراد الصيام فهو صوم مايه يوم واذا كان الجزا بقره فالاطعام هو
اطعام سبعين مسكينا والصيام صيام سبعين يوما فاذا كان الجزا شاه فالاطعام
هو اطعام عشره مساكين والصيام صيام عشره ايام وفي النعامه بدنه
وفي حمار وحش بقره وفي الظبي شاه **قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه**
والسبع والضبع اذا قتله المحرم فان كان ذلك في ناحيه يفترس فيها فلا شي عليه وان كا[ن]
في ناحيه لا يفترس فيها ففيه شاه قال واعرفه بالحجاز عندنا لا يفترس قال ابو العبا[س]
وعلى هذا الاشيا في الدب والاسد والذيب والفهد والنمر **قال السيد ابو**
طالب رحمه الله هذا التخريج الذي ذكره رحمه الله لبين تعهد ان يحيى قد نص على
حكام على ان المحرم يقتل السبع العادي اذا عدى عليه وقال ايضا فيه يقتل كل
دابه خشي ضررها وقال في الكلب العقور يقتله اذا حمه نفسه فشرط في
قتله للسبع ان يكون منه تعرض له فحركه في غيره نحو الكلب العقور وكذلك شرط
وغيرهما ان خشي منه الضرر وهذا يقتضي ان يكون المراد بما قاله في الضبع انه ان كا[ن]
يفترس في ناحيته وخشي منه ذلك ان يتعرض له جاز له قتله فاذا كان هذا محملا [...]
بما وكلامنا لما نص عليه يحيى في السبع وغيره ومنعهما قاله رحمه الله من ال[...]
والاسد والفهد والنمر يجوز له قتله وفي الوعل شاه وفي الحمام والوشق والقمري [...]
والدببه في كل واحد منهن شاه وفي الثعلب شاه وفي اليربوع والضب عناق من ال[...]
وفي صغار الطيور اذا قتلها المحرم كالعصفور والقبره [illegible]
[illegible] والقعوه مدان من الطعام وان كانت قيمتها اكثر
من ذلك فالقيمه **قال السيد ابو طالب رحمه الله**
وهذا يقتضي انه عليه السلم يعتبر القيمه فيها وان زادت مدين من الطعام على
الجواب بلغ قيمتها **قال القسم عليه السلم**

~~والقيمه هي العربي~~ في العطايه شي من الطعام كما في الجراده قال وفي
فرخ الطاير ان عليا عليه السلم روي عنه ان في كل فرخ ولد شاه وفي بيض النعام اذا
كسره المحرم او وطيه راحلته في كل بيضه صيام يوم او اطعام مسكين فان قتل
المحرم شيا من الصيد في الحرم فعليه الجزا وقيمه الصيد وان قتله في الحل
فعليه القيمه واذا فزع الصيد بلا ثبه او اشاثه او اخذه ثم ارسله فعليه
ان يتصدق بشي يكون كثرته وقلته على حسب ما شاهده من فزعه والقارن
اذا قتل صيدا في غير الحرم فعليه جزاان وكذلك ان فعل ما يمنع الاحرام منه
من اللبس والحلق وغير ذلك فعليه فديتان ولو ان محرما وقارنا ومحلا اشتر
كوا في قتل الصيد في الحرم فعلى المفرد الجزا والقيمه وعلى القارن جزاان وا
لقيمه وعلى الحلال القيمه ولو ان محرما حصل في يده طير من اصطياد او
شرا او غير ذلك فامسكه ولم يرسله حتى مات فعليه الجزا فان اخذ صيدا
فحمله الى بلده فعليه ان يرده الى مكانه الذي اخذه منه ويرسله هناك وان
يتصدق بشي لافزاعه له وحصره وقد يحيى فيه مدين من الطعام بمد النبي صلى
الله عليه واله فان مات في يده قبل ان يرده فعليه الجزا وان اصطاد ظبيه فو
لدت ولدا او ولدا اذا وجب عليه ردها مع اولادها الى مكانها فان ماتت
او ماتت اولادها كان عليه لكل واحد منها جزا ولو انه اخذه فنتف ريشه
او قصه فعليه ان يعلفه ويتعهده حتى ينبت جناحاه ثم يرسله وعليه
صدقه لاخذه نتفه وافزاعه ولو انه اخذ صيدا فاخذه منه حلال فارسله
لم يكن على المحرم جزا ولا على المرسل ضمان فعلى المحرم ان يتصدق بشي لقدر افزا
عه واذا اكل المحرم من لحم صيد فعليه الفديه واذا كان ذلك في الحرم فعليه
القيمه الفديه على قياس المذهب فان كان هو الذي ذبحه فعليه الجزا ايضا وان
اكله في غير الحرم وذا ذبحه غيره فعليه الفديه ولو ان محرما رمى صيدا
في الحل فاصابه هناك الى الحرم فمات فيه فعليه الجزا دون القيمه

وجب عليه الجزا والقيمة
فان رماه في الحرم فطار الى الحل فمات فيه
ولو ان رجلا حلالا خلا كلبه على صيد والصيد في الحرم فطرده الكلب ولحقه في
الحل فقتله فعليه الجزا والقيمة ولو انه خلا كلبه في الحل فطرده الكلب
الى الحرم فقتله فيه فعليه الجزا والقيمة ايضا ولو ان رجلا رمى صيدا في الحل فطار
الى الحرم ووقع لم يلزمه شي فان خلا كلبه عليه في الحل فطرده الكلب فلحقه
في الحرم وقتله فعليه القيمة وكذلك ان خلاه عليه في الحرم فلحقه الكلب
في الحل وقتله فعليه القيمة واذا دل المحرم محرما اخر او حلالا على صيد فقتله
وجب عليه الجزا فان كان ذلك في الحرم فعليه القيمة مع الجزا ولو اصطاده حلال
فقتله محرم لزمه الجزا ولو كان الصيد مملوكا كان عليه الجزا وقيمته لصاحبه
على قياس قول يحيى عليه السلم ولو اصطاده محرم في احرامه فقتله حلال لم يلزمه الجزا
ذكره ابو العباس الحسني وان قطع من شجر الحرم شيئا او احتش حشيشا غير الاذخر
فعليه قيمته على قياس قول يحيى ع كلما يلزم المحرم على فعله من جزا او فدية
فانه يجب عليه ان يذبحه ويتصدق به وبسائر ما يطعمه المساكين هناك و
لا يجوز ان يفعل شيئا من ذلك في بلده وتحصيل المذهب فيه انه يجب ان يتصدق
بذلك في الحرم ه واذا احرم العبد باذن سيده فما يلزمه من جزا او كفارة عما
فعله ناسيا او مضطرا فعلى سيده اخراجه عنه فان شا اهدى وان شا اطعم وان
شا امره بالصوم وما يلزمه من ذلك عما يفعله تمردا او متعمدا فليس على سيده
شي مما يلزم فيه ويكون ذلك دينا في ذمته واذا عتق خرج منه وكذلك القول في
الاماء والصبيان اذا احرموا لم يلزمهم الجزا والفدية على شي يفعلونه فان
لاباوهم عن فعل ما يمنع الاحرام كان حسنا والمدينة حرم وحكمها حكم مكة في انها
لا يصطاد صيدها ولا يعضد شجرها وصيدها محرم ه باب الاحصار
الاحصار يكون بالمرض كما يكون بالعدو فاذا احصر المحرم عن المضي فيما احرم له من
حج او عمرة بمرض مانع له من المشي او عدو خائف او حبس لم له فعله ان

يبعث بما استيسر من الهدي والهدي اقله شاة ويواعد رسوله يوما من ايام
النحر ويوقت وقتا فيه بمنى فاذا كان ذلك اليوم وذلك الوقت حل من احرامه
بعد ذلك الوقت احتياطا لجواز ان يكون قد وافقه على ذبحه في اول النهار
فيؤخر الحلق الى نصفه او في نصفه فيؤخره الى اخره فان كان معتمرا فانه يواعد
عن اي يوم شاء لان هدي المعتمر يجوز ذبحه في كل وقت ولا يجوز ان يذبحه
دون الحرم كما ان هدي الحاج لا يذبحه دون منى فان تخلص من احصاره وخرج ولحق
الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج وله ان ينتفع بهديه
الذي انفذه ويصنع به ما شاء من بيع وغيره وليس عليه ذبحه وان لم يلحق الوقوف
فانه قد فاته الحج وينحر هديه ويهل بعمرة ليكون قد تحلل بها عمرة فان لم يجد
الهدي صام ثلاثة ايام قبل الحج وسبعة بعد ايام التشريق ه قال ابو العباس
لا يجزيه الا طعام على اصل يحيى عليه السلم لانه قاسه على المتمتع وجعله اصلا
فيه ولم يحمله على جزا الصيد فان تخلص من احصاره ووجد مركوبا يقدر انه يمكنه
ان يلحق الحج اذا ركبه ولم يكن اكتراه او ابتياعه يجحف بنفقته فعليه ان يكتريه
او يشتريه وان خاف ذلك لم يلزمه وان كان حج معه حرمه ولا محرم غيره فهن
محصرات باحصاره وعليهن من انفاذ الهدي ما عليه وان كان معهن محرم غيره وجب
عليهن الخروج معه وان كان احصاره لمرض وكان لهن محرم غيره واحتاج الى واحدة
يقيم معه منهن كان من يقيم على تمريضه محصورا باحصاره اذا كان لا يستغني عنها
ولا ممرض له سواها وخشي عليه التلف اذا لم تقم عليه ويجب ان يعطى من حج عن
الغير نفقته ليحج عنه على ما حكي عن القاسم عليه السلم والمحصر يلزمه القضا سوا
كان ما احصر عنه فرضا او تطوعا او عمرة ه باب الحج عن الميت قال
[illegible] له ه يصح الحج عن الميت اذا اوصى به فان لم يوص به وحج عنه غيره
فانه لمن حج واذا اوصى به وجب ذلك من الثلث ه فاذا اوصى بحجة الاسلام

وكان ذلك يخرج من ثلث تركته وجب أن يحج عنه ، وإن لم يوص به أو
خرج ذلك لم يلزم الورثة أن يحجوا عنه ويحج إلا أن يتبرعوا على الحج ، وإذا أوصى بحج
ولم يذكر من أي بلد فإنه يحج عنه من بلده إلا أن لا يبلغ ثلث تركته ذلك فيحج من
حيث يبلغ الثلث نص عليه محمد بن يحيى عليه السلام ، قال أبو العباس فإن أخرج من حجة
فوق الثلث ثم ما تتردد إلى الثلث ما لم يقع منه ، قال رحمه الله ينبغي أن يشترط
على من يستأجره حجا مفردا أو قرانا أو تمتعا أو عمرة وأي مكان فإن شرط الحج من [illegible]
فظاهره الإفراد وإن لم يسم المكان الذي يحرم منه ، يحرم من حيث يستأجره ، قال رحمه
الله فإن مات بالكوفة فأحج عنه من المدينة لم يجزه ولا شيء على من حج عنه لأنه [illegible]
ما أمر [illegible] به فإن أمر أن يحج من الكوفة فحج من المدينة أو أحرم دون الموضع
الذي أمر فإن أحرم منه فعليه رد جميع ما أخذه ، **قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه**
في الفنون إذا مرض من يستأجر للحج في بعض الطريق فانصرف لم يستحق شيئا من الأجرة
وقال أبو العباس في النصوص إن مات في بعض الطريق استحق من الأجرة بقسطه [illegible]
نحوه من حيث بلغ والأولى ما قاله يحيى وهو ما أجرى على الأصول ، ويجوز أن يحج
العبد من لم يحج عن نفسه إذا كان ممن لا يلزمه الحج لفقره وكان يجمع على تأديه ما يلزمه
منه إذا أمكنه ، **قال محمد بن يحيى عليه السلام** لا بأس بأن يأخذ حجتين إذا علم أنه
[illegible] ثوابه ، ويجوز أن تحج المرأة عن الرجل على ما دل عليه كلام القسم عليه
السلام فإذا جاز حج المرأة عن الرجل فحج الرجل عن المرأة أولى ، **باب ذكر أفضل
الحج** ، وأفضل الحج الإفراد كما أطلقه يحيى في الأحكام وقد قال [illegible]
فيما يحتمل أن يكون القران أفضل وكان أبو العباس يقول إن القران أفضل لمن حج والإفراد
أفضل لمن لم يحج على قول القسم ويحيى تعلقا بلفظه فقد نص يحيى في المنتخب ، وقد
ذكرنا ما عندنا في معناها في شرح هذا الكتاب ولا شبهة على المذهب في أن الإفراد
أفضل من التمتع وقد نص القسم ويحيى على هذا ، **باب العمرة** ،

العمرة تطوع وسنة مؤكدة وليست بواجبة على ما دل عليه كلام القسم عليه
وعلى ما روي عنه ويجوز فعلها في كل شهر من السنة كلها غير أنها تكره في أ
شهر الحج إلا للمتمتع الذي يريد أن يقيم إلى أن يحج هكذا ذكره في الفنون و
فعلها في أيام التشريق منهي عنه نصا فمن اعتمر فيها [illegible] ، **قال القسم
عليه السلام** في مسائل يحيى بن الحسين العقيقي وأفضل العمرة ما كان في
رجب أو رمضان ولا أكره فعلها بعد الحج إذا انقضت أيام التشريق وميقاتها
لمن يكون بمكة من الحل ويحرم بها من أقرب مكان منه إلى مكة إن شاء من مسجد عائشة
أو من الشجرة أو الجعرانة ، ومن يكون خارج مكة من أهل البوادي وسائر البلدان
فميقاتهم لها إحرام المواقيت الخمسة ، ومن يريد العمرة فإنه يفعل في إحرامه لها من الغسل
وتجرد اللبسة والإهلال كما أحرم به ، والتلبية وقطعها عند انتهائه به إلى البيت
والطواف والسعي ما ذكرنا أن المتمتع يفعله ثم يقصر أو يحلق ، **باب النذور
بالحج وما يتعلق به** ، من أوجب على نفسه المشي إلى بيت الله الحرام لزمه الخروج
متوجها إليه فإن كان يريد بذلك الحج وجب عليه أن يحج ، وإن كان نوى العمرة و
جب أن يعتمر وإن لم ينو حجا ولا عمرة أجزته العمرة ويمشي ما أطاق ويركب إذا لم
يطق وعليه دم لركوبه ، وإن كان مشيه أكثر من ركوبه فعليه شاة وإن
كان ركوبه أكثر من مشيه فالمستحب له أن ينحر بدنة وإن استوى ركوبه
ومشيه فالمستحب له أن يهدي بقرة فإن لم يقدر على بدنة ولا بقرة أجزته شاة
ولو أن رجلا قال لله علي أن أهدي أبي أو ولدي أو أخي أو أختي أو رجلا أجنبيا
إلى بيت الله وجب عليه أن يحج به فيحمله ويغرم عنه نفقته ويرده إلى أهله
وأوطانه إن طاوعه فإن لم يطعه فلا يلزمه شيء تخريجا لبعضهم ، فإن قال
لله علي أن أهدي عبدي أو أمتي أو فرسي وجب عليه أن يبيعه ويشتري بثمنه هديا
فيتصدق به بمكة أو بمنى على ما نواه ، وإن قال لله علي أن أذبح نفسي

او ولدي او اخي او مكاتبي وام ولدي بمكه وجب عليه ذبح كبش عنه بها وان
قال بمنا وجب عليه ان يذبحه هناك فان قال اذبح عبدي او امتي وجب عليه
ان يبيعه ويهدي ثمنه ذبائح الى مكه او منا على ما نوى او ذكره فان قال جعلت
مالي في سبيل الله او هديا الى بيت الله وجب عليه ان يخرج ثلث ماله فيصرفه في
الوجوه المقربه الى الله تعالى ان كان قال في سبيل الله او يشتري به هدايا الى مكه ان كان
قال هديا الى بيت الله

كتاب النكاح

باب ذكر النسا اللواتي يحرم نكاحهن

النسا اللاتي يحرم نكاحهن اصناف فمنهن من يحرم نكاحها بالانساب ومنهن من
يحرم ذلك بالاسباب ومنهن من يحرم ذلك بالاحوال فالمحرمات بالوجه
الاول لا يزول وجهه على وجه من الوجوه والواقع منه بالوجه الثالث يزول
بعض الحال والمحرمات بالانساب المذكورات في القران سبع وهن الامهات و
جملتهن الجدات وجدات الجدات وان علون والبنات ومن جملتهن بنات البنات
وبنات البنين وان سفلن والاخوات وبنات بنيهن وبنات بناتهن و
بنات الاخوه وبنات بناتهم وبنات بنيهم والعمات وعمات العمات
وان علون والخالات وخالات الخالات وان علون والمحرمات
بالاسباب المذكورات في القران سبع وهن الامهات من الرضاعه يحرمن على
البنين وبنيهم وابنا البنات وان سفلوا والاخوات من الرضاعه يحرمن على اخوانهن
وابنا اخوانهن وابنا اخواتهن وام المراه يحرم على زوجها دخل بها الزوج
او لم يدخل وكذلك جداتها وان علون وابنتها يحرم عليه ان كان دخل بالمراه و
كذلك بنات بناتهن وان سفلن فان لم يكن دخل بها لم يحرمن وحلايل البنين وبني
البنين وان سفلوا وحليلة الاب والاجداد وان علوا والجمع بين الاختين حرتين كانتا
او مملوكتين سوا كانتا اختين من النسب او من الرضاع ويحرم نكاح ام المراه على زو
جها ولا فرق فيه بين ان يكون دخل بامراته او لم يدخل بها وبنات الربايب
كامهاتهن في التحريم عند الدخول بجداتهن حكم الربائب قال العبد

فيما حكى عنه ابو العباس الدخول بام المراه ووطيها والنظر اليها من شهوه سوا
في التحريم لابنتها ومن المحرمات بالاسباب من لم يذكر في القران الجمع بين كل
امراتين لو كانت احداهما رجلا لحرم النكاح بينهما بالنسب او رضاع كالجمع بين العمه
وابنة اخيها والخاله وابنة اختها واما المحرمات بالاحوال فهن اللواتي يحرم
نكاحهن بالعده والرده والطلاق الثلث والكفر ولاجل العدد ولغير ذلك مما
نذكره في مواضعه ومنهن يحرم المحصنات من النسا وهن ذوات الازواج من
الحراير والاما الا ما تشتري من ملك اليمين وهن ذوات الازواج من المسبيات
قال ابو العباس رحمه الله هكذا روي عن امير المومنين علي عليه السلم ولا
يحل نكاح المسلم للذميه ولا نكاح الذمي للمسلمه ولا يحل التناكح بين اهل الملل
المختلفه ولا يجوز نكاح اليهودي للنصرانيه ولا النصراني لليهوديه ولا نكاحهما
للمجوسيه ولا نكاح المجوسي لليهوديه والنصرانيه ويحرم الجمع بين اكثر من ار
بع نسوه فان تزوج خامسه كان نكاحها باطلا ومن طلق امراته ثلثا لم تحل له
حتى تنكح زوجا غيره ويدخل بها ويجامعها في فرجها ثم يطلقها او يموت
عنها وتنقضي عدتها منه وان كان نكاحها نكاحا فاسدا لم تحل بذلك
للاول على قياس قول يحيى عليه السلم ومن كانت عنده اربع نسوه فطلق
واحده منهن تطليقا رجعيا لم يجز له ان يتزوج باخرى قبل انقضا عدتها وان
طلقها طلاقا باينا جاز له ان يتزوج باخرى قبل انقضا عدتها وكذلك من طلق
امراته طلاقا رجعيا لم يجز له ان يتزوج باختها قبل انقضا عدتها وان كان طلقها
طلاقا باينا جاز له ان يتزوج باختها قبل انقضا عدتها وكذلك القول في
كل امراتين لا يحل الجمع بينهما كالعمه وبنت اخيها والخاله وبنت
اختها على قياس قول القسم ويحيى عليهما السلم ولا يجوز لامراه المفقود
ان تتزوج حتى تتيقن بينونتها منه بموت او غيره من طلاق او رده
او تقوم شهادة عادله بذلك فان قامت البينه بما يوجب

البنوه فتزوجت ثم عاد الاول كان احق بها ممن تزوجها ثانيا وعليه
المهر بما استحل من فرجها ولا يقربها الاول حتى تستوفي من ما الاخر وان
كانت حاملا حتى تضع ما في بطنها وان طلقها الاول وهي حامل اعتدت بنفسها
حتى تضع ما في بطنها وتطهر من نفاسها ثم تعتد من الاول ثلاث حيض مستقبله و
للاول مراجعتها ما دامت في العده فاذا خرجت من عدتها تزوجت من شاءت
منهما او من غيرهما ه

باب اللواتي يحل نكاحهن ه

وما لا يوثر في النكاح الصحيح ولا حرمه ه لا يحرم الحرام من الوطي الحلال ولا يعيب
حكمه ه ولو ان رجلا وطي امراه حراما او لشبهه لم يحرم عليه امها ولا ابنتها
ولا يحرم ه على ولد الواطي ولا على ابيه وكذلك لو وطي ام امراته لم يحرم عليه
ابنتها ولو وطي ابنتها لم يحرم عليه امها ولو وطي امراه ابيه لم يحرم على زوجها و
كذلك الوطي لشبهه اذا كانت الشبهه وقوع لبس وغلط في الموطوه على قياس
قول يحيى عليه السلم ه **قال القسم عليه السلم لا باس بنكاح**
ولد الزنا سوا كان الزوج لرشده او المراه لزنا او كانت الزوجه لرشده
والزوج لزنا ويجوز للرجل ان يجمع بين امراه وابنه زوج كان لها م[illegible] قال ابو
العباس **قال محمد بن يحيى عليه السلم** لا باس بان يتزوج الرجل امراه ابن زوجته ويجوز
ولا باس على هذا بنكاح ابي امراه الزوجه وامراه ابي ام الزوجه وان يتزوج الاب
ان يتزوج الرجل ام امراه ابنه ه وان يتزوج الابن بنت امراه ابيه ويجوز ان يجمع بين امراه رجل و
البنت وان يتزوج الابن الام ه قال ابو العباس ويجوز ان يجمع بين امراه رجل و
بنت امراه له اخرى من غيره ه **قال القسم عليه السلم**
يجوز الجمع بين ابنتي العمين وابنتي العمتين وابنتي الخالتين او الخالين ه **باب**
ما يصح من النكاح وما يفسد ه لا يصح النكاح الا بولي وشهود فان عقد
بشهود من دون ولي او بولي من دون شهود كان النكاح باطلا ونكاح الشغار
باطل حرام وهو ان يزوج رجلان كل واحد منهما ابنته من الاخر على ان يكون

بضع كل واحد منهما مهر الاخرى ه ونكاح المتعه باطل وهو ان يتزوج الرجل
امراه الى اجل معلوم فمتى تقع النكاح بمضيه ولا يحل نكاح المعتده فان تزو
جها رجل جاهلا بذلك كان النكاح باطلا فان دخل بها كان للمراه عليه المهر بما
استحل من فرجها فان جات بولد لاكثر من سته اشهر او لسته اشهر منذ دخل
بها الزوج الثاني فانه له وان جات به لاقل من سته اشهر فهو للاول ونكاح
المحرم باطل وكذلك انكاحه ولا يصح نكاح الحر للامه الا بشرطين الا يجد السبيل
الى التزوج بحره وان يخشى العنت من ترك النكاح فان تزوجها ثم وجد السبيل
الى التزوج بحره استحب له فراقها فان لم يفعل ذلك لم يبطل نكاح الامه ولم
يجبر على تطليقها ويصح نكاح العبد للحره اذا رضي سيده ورضيت الحره ه و
يصح نكاح الخصي اذا رضيت المراه به ويصح نكاح الحره على الامه اذا رضيت الحره
ولا يصح نكاح الامه على الحره ويجوز للمراه ان تتزوج بغير كفو اذا اختارت
ورضيت الاوليا ويعتبر في الكفو النسب والدين جميعا واذا رضي احد الاو
ليا بتزويج المراه من غير كفو كان لسايرهم ان يعترضوا في ذلك اذا كانوا في درجه
واحده ويفسخوا النكاح على قياس قول يحيى عليه السلم ه واذا زنى رجل بامراه
جاز له ان يتزوجها ويجوز ان يتزوج المسلم بفاسقه على ما ذكره ابو العباس
واوما اليه تخريجه من كلام القاسم عليه السلم اذا المسلمه فسقها الكفر ه واذا زنت
امراه لم يحرم على زوجها على قياس قول يحيى عليه السلم ه ولو ان مجوسيا تزوج
عشر نسوه في عقده واحده ثم اسلم واسلمن فانه يختار اربعا تكون المفارقه
طلاقا لان النكاح وقع في الاصل فاسدا ثم يختار منهن اربعا بنكاح جديد
ان احب ويتزوج بهن تزويجا مبتدا فان كان تزوج عده منهن دون
خمس في عقده واخرى في عقده صح العقد الذي يشتمل على دون الخمس وبطل
العقد المشتمل عليها وما به تكمل الخامسه فما زاد عليها في العقد فلو تزوج
امراتين في عقده وثلاثا في عقده صح نكاح الثنتين وبطل نكاح الثلاث

فان تزوج ثلاثا في عقده ثم اثنين في عقد . صح نكاح الثلاث وبطل نكا[ح]
الاثنين ﻫ فان تزوج واحده ثم ثنتا ثم اثنين في واحده بطل نكاح الست وثبت
نكاح البواقي ﻫ **قال ابو العباس رح** فان تزوج اربعا في عقده وثلاثا في
عقده والنسا الخيار عليه في الاوائل منهن فان كان دخل باحدى الاربع بطل نكاح الثلث
وصح نكاح الاربع وان كان دخل باحدى الثلث بطل نكاح الاربع وصح نكاح الثلث
وان كان تزوج اثنين في عقده وثلاثا في عقده واثنين في عقده فان دخل باحدى
الاثنين بطل نكاح الثلث وثبت نكاح الاثنين والاثنين ﻫ وان كان دخل باحدى الثلث
بطل نكاح البواقي فان لم يقع الدخول العنى لهن كلهن ﻫ وان كان تزوج واحده في عقد
وثنتا في عقده فاثنين في عقده وواحده في عقده فلا اشكال في بطلان نكاح الث
وثبوت نكاح البواقي من الواحده والاثنين والواحده على كل حال انهن تقدم نكا
جها او تاخر فان كان عقد نكاحا غير صحيح طرفيه فان كان ذلك العقد يصح عندهم
ويكون عنه مختلفا فيها في دين الاسلام وطريقه ذلك اذا اجنبيها ذا اقر على ذلك
اذا اسلم كجواز تزوج من غير شهود او بغير ولي وان كان ذلك مما لا يصح في
دين الاسلام قطعا ولا اجنبيها ذا ابنه لم يقر عليه على ما ذكره محمد بن يحيى عليه السلم
وخرجه ابو العباس رع **قال ابو العباس الحسني رحمه الله عليه**
ان تزوجها وهي في عده لم يقر عليه على اصل يحيى وحكى رحمه الله عن محمد
عبد الله انه لو طلقها ثلاثا ثم تزوجها ثم اسلم تفرق بينهما ﻫ وكذلك لو جم[ع]
اختين في عقده او جمع بين امراه وامها وابنتها ﻫ ولو ان رجلا تزوج امراتين في
عقده ثم وجد احداهما من يحرم نكاحها يجوز ان يكون ذات رحم محرم من رضاع او
نسب صح نكاح الاجنبيه وبطل نكاح الاخرى و الشرط في النكاح بنفسه فمنه ما
يفسد العقد ومنه ما يصح العقد معه ونبه على مقتضى اصول القسمين ويحيى عليهما
السلم فالاول ما يكون رافعا لموجب العقد كجواز تزوجها الى اجل ويكون اسم
لبضعها كجواز تزوجها على شرط ان يكون بضعها مهرا الاخرى والثاني ما
انه نهى ذلك فيصح العقد ويبطل الشرط ولو ان رجلا تزوج امراه على

شرط ان لا يخرجها من مصرها او من قرب والديها او على ان يكون من الجماع
اليها او الطلاق بيدها او على ان لا يتسرى عليها او ينفق هي عليه صح عقد النكاح
وبطلت هذه الشروط ﻫ فان نقصت المراه من مهر مثلها لاجل شي مما شرط
لها وجب على الزوج تمام مهر المثل اذا لم يف لها بذلك على قياس قول
يحيى عليه السلم ﻫ وان تزوجها على ان يكون المهر عليها كان للمراه مهر مثلها
وكذلك ان تزوجها على ان لا مهر لها على قياس قول يحيى عليه السلم قال ابو
العباس شرط الخيار لا يفسد النكاح **باب ذكر الاوليا وحكمهم**
في النكاح ذوات ارحامهم وما يتصل بذلك اوليا المراه هم عصبتها المستحقون لارثها
واولاهم الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاب ثم الجد ابو الاب وان علا ثم الاخ لاب
وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب ثم العم لاب وام ثم العم لاب
ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب وان سفل ثم ابن عم الاب وان بعد ثم المولى وهو
المعتق قال ابو العباس دخل عم الاب في العم وحول عم الجد في عم الاب ﻫ ور
يستحب للاب والجد ان يعقدا نكاح المراه دون ابنها باذنه وبتوكيله لانه
اقرب الى الحيا والولايه في النكاح لمن يكون اقرب الى المراه واولاهم بها على
الترتيب الذي ذكرنا الا ان اذا كان بالغا ولا يجوز لاحد منهم ان يزوج المراه و
هناك ولي هو اقرب اليها منه الا باذنه فان كان الاقرب صغيرا كانت الو
لايه للاقرب بعده ﻫ وكذلك ان كان زايل العقل فاذا زوج ولي الصغير
لم يكن له ان يعترض فان كان الاقرب غايبا غيبه منقطعه او عاضلا كان الا
قرب بعده هو الولي نص محمد بن يحيى على ذلك وحكاه ابو العباس ايضا عنه
ولا ولايه لمن لم يبلغ فاما من كان مختل العقل فان زوج باذن غيره من الاوليا فا
جاز وانكاحه صح العقد ﻫ **قال ابو العباس رحمه الله** ﻫ
ان كان ممن لم يبلغ مادونه جاز عقده كما يجوز بيعه وشراوه وقد
في المختل انما يجوز انكاحه باجازه غيره من الاوليا اذا كان يعقل

شيا من امره فيصح ان يكون ماذونا له في البيع والشرا فاما ان كان مطبق
الجنون فلا يصح عقده وحد البلوغ الانبات او الاحتلام او بلوغ خمس عشرة سنة
وفي المراه الحيض والانبات او بلوغ خمس عشرة سنة وفي المراه الحيض وا
الغيبة التي تجب معها انتظار الولي او انقطاع امره ان يكون على مسيرة شهر فان
كان على مسيرة اكثر من شهر فتلك غيبة منقطعة لا ينتظر معها وتنتقل الولاية
الى غيره وكذلك ان كان في بلد لا ينال قريبا او بعيدا فاذا لم يكن للمراه ولي او كان
غايبا غيبة منقطعة ولا ولي لها غيره او عضلها الولي كانت ولاية انكاحها الى امام
المسلمين او من يلي من قبله فان لم يكن في الزمان امام ولت امرها رجلا من المسلمين
ليزوجها والعضل من الولي يثبت بان يثبت عند الامام او الحاكم من قبله او
يقف عليه المسلمون ان لم يكن في الزمان امام نص عليه محمد بن يحيى وحكاه عن ابي
العباس ه قال ابو العباس رحمه الله والعاضل لا يكره على التزويج وانما
يزوج الحاكم ولو ان امراه غريبة ادعت ان لا ولي لها حيث عرف موطنها [illegible]
ذا المعروف لها ولي رجع الى قولها وزوجت فان راى الحاكم [او الامام] حلفها عند ذلك احتياطا
حلفها ولا يكون الكافر وليا للمسلمة لا في الانكاح ولا في السفره والمسلم
لا يكون وليا للكافرة قال ابو العباس اذا كان للمسلم امة ذمية واراد
النكاح فان كان لها اولياء ذميون زوجها اقربهم اليها فان لم يكونوا زو
جها السلطان فان لم يكن ولت امرها رجلا من الذميين ولا ولاية في النكاح للعبد
ولا للمكاتب ولا للمدبر ولا لذوي الارحام ولا لمن يقرب بالرضاعة وهو
يكون وليا في السفره ويستحب تقديم ذوي الرحم على الاجنبيين في توكيل
بالنكاح ولا ولاية للوصي في النكاح والمراه لا ولاية لها في النكاح واذا ملكت
عقد النكاح لملك او ولاية وكلت رجلا يعقد عنها ويستحب ان تستشار الام
في تزويج ابنتها وان لم يكن اليها العقد ويجوز للمعتق ان يتزوج المعتقة
من نفسه اذا رضيت ويجوز للولي ان يتزوج المراه التي هو وليها فجاز

له نكاحها من نفسه اذا رضيت بذلك على قياس قول يحيى والوكالة في النكاح
جايزة قال ابو العباس رحمه الله ولو وكلت المراه رجلا ان يزوجها من نفسه
جاز ذلك على اصل يحيى عليه السلم قال وعلى هذا لو قال رجل لاخر زوج ابنتي على
الف فقال زوجت على الف لم يحتج الاب الا ان يقول زوجت وصح النكاح وفي
لو قال زوجني ابنتك على الف فقال زوجت لا يحتاج الى ان يقول قبلت او تزوجت
حتى يصح النكاح ه قال فلو وكلته بالتزويج مطلقا لكان الظاهر منه انه لو
كان يتزوجها من غيره ويجوز للولي الذي له ان يزوج الصغيرة كالاب ولا يكون
لها خيار فيه ه وللولي الذي يكون عقده موقوفا على رضا المراه ان يوكل من
يزوج عنه على قياس قول يحيى عليه السلم ه والكتابة والرسالة يقومان مقام
قول العاقد والقابل على قياس قول يحيى عليه السلم فقد نص على ان الاب يزوج ابنته
باذن ابنها وتوكيله ه ولو ان وليين زوجا امراه وكان احدهما اقرب اليها من
الاخر صح عقد الاقرب دون من هو ابعد منه فان استويا في القرب صح العقد
المبتدا به فان كانا عقدا معا والتبس الحال في تقدم احدهما على الاخر رجع الى
المراه ويبتدا العقد مع من رضيت به ه قال ابو العباس رحمه الله ه
هذا اذا كانا جميعا زوجاها برضاها فان كانا زوجاها بغير رضاها ثبت
نكاح من رضيت به المراه ولا يحتاج الى استيناف العقد فان كانت المراه قد رضيت
قبل العقد باحدهما او رضيت بعده بان يدخل بها احدهما او اقرت باحدهما ثبت
النكاح معه والنكاح الموقوف جايز ه واذا زوج الولي المراه بالغة بغير امرها
كان لها الخيار اذا علمت وان كان المزوج لها ابوها لا فرق في ذلك مع
البلوغ بين الاب وبين سائر الاولياء فان رضيت جاز وان لم ترض فسخته وان كانت
غير بالغة وكان المزوج لها ابوها لم يكن لها الخيار اذا بلغت بكرا كانت او ثيبا ه
قال ابو العباس رحمه الله الا ان يزوجها ممن تعاف عشرته كالابرص وا
لمجنون والاجذم والمجبوب ه فانها يكون لها الخيار اذا بلغت واذا زوج

الاب ابنه وهو صغير صح النكاح ه ولا خيار للابن اذا بلغ ه قال يحيى عليه السلم
وعلى الاب المهر وهو محمول على ان المراد به انه يلزمه اذا ضمنه على ما يدل عليه
اصوله قال ابو العباس وان زوج الصغيرة اخوه الكبير او عمه صح النكاح وكان
له الخيار اذا بلغ كما نص عليه في الصغيرة ه قال وان زوج الاب ابنه الكبير
فسكت حين بلغه لم ينكر ذلك اجازه تخريجا على اصل يحيى عليه السلم قال ابو العباس
الجد لا يقوم مقام الاب في تزويج ابنته الصغيرة ويجري مجرى سائر الاولياء في
انها اذا زوجها كان لها الخيار اذا بلغت تخريجا ه على قول يحيى عليه السلم وفي
اصحابنا من ذهب الى ان الجد بمنزلة الاب في ذلك قال وهو الذي يخرجه من كلامه ه واذا
زوج الصغيرة سائر الاولياء كالاخ وابن الاخ والعم وابن العم صح العقد ويكون لها
الخيار اذا بلغت وعلمت ان لها الخيار فان لم تختر فسخ النكاح بعد علمها بان لها الخيار
فلا خيار لها بعد ذلك وكذلك الصغير اذا زوج يكون له الخيار اذا بلغ وللز
وج ان يدخل بها قبل البلوغ اذا صلحت للزوج والنفقة تجب لها من يوم العقد
ويتوارثان بعد العقد ولها المهر اذا دخل بها ه قال ابو العباس الكبيرة ه
الكبيرة اذا كانت بكرا يكون رضاها بالسكوت ه والثيب يكون رضاها بالنطق
والصغيرة المدخول بها فان رضاها يكون بالكلام لانها ثيب فما لم تتكلم بالرضا فلها
الخيار والموطوءة بالزنا حكمها حكم البكر في الرضا وكذلك من ذهبت بكا
رتها بالوثبة والحيض وغيرهما حكمها حكم البكر في جميع احكامها ه وذ
كر في موضع اخر ما يدل على ان حكم الموطوءة بالزنا حكم الثيب ه قال ابو العباس
رحمه الله واذا بلغت فلم تجز النكاح انفسخ ولا تحتاج فيه الى فسخ الحا
كم تخريجا على قول يحيى عليه السلم ه واذا فسخت المراة النكاح كان ذلك
فرقة لا على وجه الطلاق ه ويستحب لولي المراة اذا كانت بالغة الا يعقد
عليها الا باذنها ه واذا زوج الحاكم صغيرة لا ولي لها صح العقد ويكون لها
الخيار اذا بلغت ه باب ما ينعقد به النكاح وذكر الشهادة عليه

الذي ينعقد به النكاح حضور ولي يتولى عقده او وكيله او امام المسلمين
او من يلي من قبله اذا لم يكن ولي او رجل من المسلمين بتوكيل المراة اذا لم يكن امام وحـ
ضور شاهدين عدلين يشهدان على ذلك او رجل وامراتين على مقتضى نص يحيى وقبول
الزوج او وكيله اذا كان بالغا او قبول الاب ان كان صغيرا النكاح المخطوبة
وشاهدا النكاح يجب ان يكونا عدلين فان كانا فاسقين لم ينعقد النكاح بشهادتهما
ومن يجوز شهادته في سائر الحقوق فانه يجوز ان يشهد في النكاح كالوالدين
والولد والعبد ولا ينعقد النكاح بشهادة النساء وحدهن وينعقد بلفظ الهبة
كما ينعقد بلفظ التزويج والانكاح واذا قال ولي المراة لرجل وهبت فلانة لك
او ملكتك بضعها وقال الرجل قد قبلت صح النكاح ه وكذلك ان قالت المراة
ذلك لرجل واجازه الولي فان اجاز لها الولي ان تعقد على نفسها فعقدت لم يجز
وكل لفظ لا ينعقد به التمليك فانه لا ينعقد به النكاح نحو ان يقول قد احللت
لك بضعها او ابحت لك او اعرتك او اطلقت لك ولا يحل للرجل ان يستبيح بضعها
بشي من هذه الالفاظ على قياس قول يحيى ولو قال لغيره وهبت لك ابنتي فقبل
ذلك ملكها الموهوب منه ه قال ولو قال هذا العبد لم ينصرف الى النكاح
ايضا ه قال رحمه الله ولو قال رجل لامراة انكحيني نفسك او هبيني فقالت
قد انكحتها او وهبتها واجاز الولي ذلك كان نكاحا ه وان قال لها هبيني
او انكحيني ولم يذكر نفسك فقالت قد انكحتك نفسي او وهبتك نفسي
لم يكن نكاحا الا ان يبين الرجل عند القبول انه قصد به خطبتها بما قاله
ولو ان رجلا وامراة اقرا بالزوجية بينهما حكم بصحة نكاحهما فان
اقرا بانه وقع من غير ولي ولا شهود كان باطلا وان ادعيا موت الشهود
او غيبتهم صدقا على ذلك وان لم يبحث عن امرهما احتياطا هذا اذا لم يكن
ظهر ما يبطل اقرارهما ودعواهما ه ولو ان رجلا وامراة ادعى احدهما على
صاحبه الزوجية وانكر الاخر كانت البينة على المدعي واليمين على المنكر
وان ادعت امراة على زوجها الدخول وانكر زوجها ذلك كانت البينة على

باب المهور واحكامها

المراه واليمين على الزوج بهما والمسمى ان يكون صحيحا او فاسدا فالصحيح هو ما
المهر اما ان يكون مسمى او غير مسمى والمسمى ... جميعا بالغين رشيدين وكان مبلغه عشره
يقع به التراضي بين الزوجين وجيزا اذا كانا جميعا ... ذلك او ما يعلم ضمنه ه هذا القدر على مقتضى كلام
دراهم فما زاد او ما قيمته ... او لصفته فما يكون فاسدا لكميته فهو ان
والفاسد فاما ان يكون فاسدا لكميته او لصفته وما قيمته ذلك ه ومعنا قولنا
نقص عن عشره دراهم لزم ان قال المهر هذا القدر وما قيمته ... انه يجب
انه فاسد لا يجوز ان يكون ذلك القدر هو المستحق والمقتصر عليه ولا يجوز ان
تكميله وما يكون فساده لصفته فهو ان يصح لكونه مما لا يصح تملكه في الحال او في الحال وفي المال
يتملكه المسلمون او لا يجوز استحداث ملكه في الحال وعلى دم او ميته او على ان يعلمها
يجوز ان يتزوجها على حر او حره او قتل انسان وعلى دم او ميته والثالث ان يتزوجها على
قرانا ه والثاني ان يتزوجها على خمر او خنزير فهو الذي يستحق بعقد النكاح
فاذا كان المهر المسمى وهو صحيح
مكاتب او ام ولد فاذا كان ... او ميته فلها مهر المثل
وان كان فاسدا يجوز ان يتزوجها على خمر او خنزير فلا شي لها من المهر
اذا كان قد دخل بها الزوج فان لم يكن دخل بها وطلقها قبل الدخول فلا شي لها من المهر
ولها المتعه هكذا ذكره ابو العباس وكذلك اذا تزوجها على تعليم القران
او هو حر او حره او قتل انسان فان تزوجها على مكاتب او مدبر او ام ولد
يستحق قيمه ذلك **قال ابو العباس رح** وان تزوج نصراني نصرانيه على
خمر او خنزير قضى لها به فان اسلمته وهما وقد قبضت فلا شي لها لانه
وان لم تقبض فلها مهر مثلها اذ لا يجوز لها الاقتضا للمهر للخمر والخنزير وسواه
معينا او غير معين وان كانا قبل الاسلام والخنزير غير معين فلها الوسط
قياس قول يحيى عليه السلام وان تزوجها على ميته او دم قالوا يجب مهر المثل على
حال لانهم صولحوا على غير ذلك ه وان قال تزوجتك على هذا الخمر فاذا هو عبد
او على هذا الدن من الخمر فاذا هو خل صح المهر وكان المستحق هو العبد او

يكون المستحق هو الخل فان استحق كان لها قيمته ه فان قال على هذا العبد فاذا
هو حر او على هذا الخل فاذا هو خمر لم يصح المسمى وكان لها مهر المثل على قياس قول
يحيى ه المهر المسمى الصحيح اما ان يكون عينا او دينا فان كان عينا فاما ان يكون نقدا او في
معناه او حيوانا او عرضا من العروض سواه فان كان حيوانا فاما ان يكون معينا مشارا
اليه او موصوفا فان كان نقدا او ما في معناه فهو المستحق تسليمه وكذلك ان كان
حيوانا او عرضا معينا فان كان موصوفا فالمستحق هو الموصوف بتلك الصفه
وان اختلفا في ذلك توسط بينهما من له بصره به يجوز ان يتزوجها على فرس عربي او جاريه
تركيه او عبد تركي فان تزوجها على ذلك ولم يصفه بصفه كان لها
الوسط منه ه **قال محمد بن يحيى** ه فان التبست الحال في الموصوف
ولم ينكشف ولا شاجره الى مهر المثل وان كان دينا استحق ذلك في الذمه فان
مات الزوج وعليه ديون اخر كانت المراه اسوه الغرما فيه فان سمى ما يكون
الجهاله فيه اكثر من مهر المثل يجوز ان يسمي اقدارا مختلفه فيقول على حكمك
او حكمي او على ما اكتسبه في هذا العام او ما انتجه او استغله وجب مهر المثل
على قياس ما حكيناه عن محمد بن يحيى واذا كان المهر حيوانا او عرضا يجوز ان يكون بعينه
وتزوجها على جاريه بعينها او دابه او جوا ... فيه او ارض فهي لها فان ماتت
قبل القبض كانت لها قيمتها عند عقد النكاح ه **قال يحيى** يكون لها
تكون لها قيمتها يوم وقع النكاح ان كان الابطا بالتسليم من قبل الزوج فان
كان الابطا من قبل الزوجه فلها قيمتها يوم ماتت المراه فلا بطا الامتناع
من التسليم او التسلم فان استحق ذلك كان للمراه قيمته يوم عقد النكاح
وان تزوجها على جاريه فولدت او على ناقه او فرس فنتجت قبل ان تقبضها
فالولد لها مع الام فان مات الولد فاختارت ان تاخذ الام نقصا نها كان
لها ذلك وان لم تختر فلها قيمتها يوم عقد النكاح والمهر المسمى تستحق
جميعه بعقد النكاح على ما ذكره ابو العباس رح هو موقوف على البنا

يسقط نصفه لين استقرا جميعه يتبع
او الموت فان وقع الطلاق قبل الدخول كما يستحق هذا اذا كان مسما دينا او عينا او عر
حول فاذا حصل الدخول استقر جميعه ووقع الطلاق قبل الدخول فلها المتعة فقط
ضا يجوز تقويمه فان لم يكن مسما فانه لا يجب بالعقد وانما يجب بالدخول كما
ما لم يكن مسمى فيجب فيه مهر المثل انها لا تستحق المهر وما كان
لقوله في المعوضة البضع اذا ماتت او مات زوجها مهر المثل يجب بالدخول في النكاح
مسمى وجب فيه القيمة فانه يستحق بالعقد وكذلك تسمية ما لا قيمة له وفي
الفاسد في التسمية الفاسدة ويدخل في ذلك الزوج مع امراته على وجه
عدم التسمية مع الدخول ويستحق كمال المهر بخلوة الزوج ان حضر
لا مانع له معه من الوطي وكون المراة ممن يصلح للجماع ومن الموانع
غيرهما من اهله او اهلها او ممن سواهم فاذا سلمت نفسها وهذه الم
ثم زايله استحقت المهر كله جامعها او لم يجامعها قال محمد بن يحيى
فيما حكاه عنه ابو العباس العنين كالسليم في وجوب كمال المهر عليه
لخلوة فان كانت المراة معيبة بالبرص او الجنون او الجذام او الرتق لم يستحق كمال
المهر بالخلوة وكذلك ان كانت صغيرة لا يجامع مثلها لصغرها وان
بالعيب فلا مهر لها وان كان خلا بها فان وطيها فعليه المهر كاملا
قال ابو العباس رحمه الله وسوا كان زوجها الزوج على مثل حالها
كان سليما ولو ان امراة رضيت ان تتزوج بدون مهر مثلها جاز ذلك
ولم يكن للاوليا ان يعترضوا فيه على مقتضى نص يحيى عليه السلم فان زوجها ولي
وهي بالغة اباها كان او غيره بدون مهر مثلها بغير رضاها كان لها مهر
مثلها فان زوجها ابوها وهي غير بالغة بدون مهر مثلها جاز ذلك و
يكن لها ان تعترض فيه اذا بلغت وكذلك ان زوج ابنه الصغير على اكثر من مهر
المثل جاز فان كانا كبيرين فاجازا ما فعل الاب جاز وان اجازا النكاح

ولم يرضيا بالمهر ثبت النكاح وكان لكل واحد من المتزوجين مهر
مثلها وان قالت امراة الابن انا رضيت الا بما شرطه الاب من المهر كان زوجها
بالخيار بين ان يرضى بالمهر الذي شرطه الاب وبين ان يفسخ النكاح قال
ابو العباس اذا اجاز النكاح مع العلم بالمهر كان ذلك اجازة للمهر فان لم
يجز المهر وقد علما به بعد اجازة النكاح لم يصح وان قالا في الحال اجزنا النكاح
ولم نجز المهر صح النكاح دون المهر وثبت مهر المثل وواذا تزوج الرجل امراة
ولم يسم لها مهرا كان للمراة مهر مثلها وكذلك لو تزوجها على حكم ذا يل
العقد واجاز العقد غيره من الاوليا ومن تزوج امراة فلم يسم لها مهرا او سمى مهرا
فاسدا ثم طلقها قبل الدخول كانت عليه المتعة للمراة فقط والمروي عن القسم
عليه السلم ما ذكره اليحيوي ان المتعة غير مقدرة بتقدير وانما هي على قدر اليسار
والاعسار ولو ان رجلا تزوج امراة على امة بعينها ثم وطيها قبل التسليم
درى عنه الحد للشبهة فان جات بولد كانت المراة بالخيار ان شات اخذتها
وولدها وان شات اخذت مهر مثلها وان شات اخذت قيمتها وقيمة ولدها
ولا يلحق نسبه بالواطي وان طلقها قبل الدخول فلها نصف عقرها والجارية
بينه وبينها ويسعى الولد لها في نصف قيمته ولا تكون الجارية ام ولد للرجل
وليس لها ان تطالب بالا اخذها واخذ ولدها فليس لها ان تطالب با
قال ابو العباس ان اختارت اخذها فقيمتها يوم
نقصان الجارية بالوطي وان اختارت قيمتها وجب ان تكون القيمة قيمتها يوم
التزويج على اعتبار اخر قيمة الولد ووجب ان يكون لها عليه
الولد لا يوم التزويج ولو ان وليا زوج حرمته
اذا اختارت اخذ العقر على قياس قول يحيى عليه السلم
على مهر معلوم وجعل لنفسه شيا مسمى كان ما شرط الولي لنفسه
من جملة المهر فان شات المراة استوفته لنفسها وان احبت جعلته
للولي ولو ان رجلا تزوج امراة على مهر معلوم واظهر اكثر من ذلك

لزمه ما اجهر الا ان يقيم البينه على ان عقد النكاح وقع على ما دونه وهو
ما اسر فان لم يقم البينه على ذلك فعلى المراه اليمين ان النكاح لم ينعقد على
ما ادعى الزوج انه اسره والمراد بقولنا انه يلزمه ما اظهر انه يلزمه من
جهه الحكم فاما بينه وبين الله تعالى فلا يلزمه الا ما اسر لانه هو المهر لو وقع
العقد عليه وما اظهره سمعه وجملا وانفقا على اظهاره فليس بمهر وا
لمثله مبنيه على انهما اتفقا على اظهار مهر معلوم فاظهرا ذلك ثم لقول الزو
ج كان المهر الذي عقد النكاح عليه دون ذلك ه قال ابو العباس رحمه الله
ولو ان رجلا تزوج امراه نكاحا فاسدا على مهر مسمى ودخل بها كان لها
الاقل من المسمى او مهر المثل لان المراه قد رضيت بالمسمى وان كان دون مهر
المثل وان كان اكثر من مهر المثل فلها مهر المثل لان الزوج لم يستوف ما في مقا
بله المسمى من العوض وهو دوام العقد وقول يحيى في الاحكام في المعتده اذا ار
وج بها من لم يعلم انها في العده ودخل بها فلها المهر كاملا لا ينافي هذا لان لها
المهر المستحق كاملا من المسمى او من مهر المثل ه ولو ان رجلا تزوج امراه على
مملوك فقبضته منه ثم وهبته له ثم طلقها قبل الدخول فان كانت المراه وهبته
له لا لطلب عوض بل على وجه القربه كصله الرحم ان كانت بينهما او لغير ذلك
من طلب مرضاه الله تعالى لم يكن لها ان ترجع فيما وهبته اذا لم يكن لها ذلك
كان للزوج ان يرجع عليها بنصف قيمته وان كانت وهبته لطلب الموده
وا ستجلابا لحسن عشرته ومودته كان لها ان ترجع عليه بالعبد
وللزوج ان يرجع عليها بنصف قيمته ه وكذلك القول ان تزوجها على
ثوب او غير ذلك فان كان العبد قائما بعينه في يد المراه على ما كان عليه
يوم قبضته لم يحدث فيه حدث ولا احدث ملك فانه يكون بينهما نصفين على
قال ابو العباس رحمه الله ه
فيا بين قول يحيى عليه السلام ه ان الزوج
واربا عنه فيلزمه ان يطلقها ورد عليها بحكم حاكم ثم طلقها كان للزوج

نصفه فان قبلت من غير حكم حاكم كان للزوج نصف قيمته ولو
ان رجلا وكل رجلا بان يزوجه امراه على الف درهم مهرا فزوجها اياه
على اكثر فان رضي الموكل بذلك ثبت النكاح وان لم يرض بطل وان قال انا راض
بالعقد ولا ارضى بالنكاح من المهر الا بالف عرض ذلك على المراه فان رضيت بذلك
ثبت النكاح وان لم ترض انفسخ ه ولو ان ولي امراه وكل رجلا بان يزوجها
فزوجها باقل من مهر مثلها مما يتغابن الناس بمثله جاز ذلك وان نقص عن مهر
مثلها القدر الذي لا يتغابن الناس بمثله كان للمراه مهر المثل اذا لم ترض بذلك ولم تجزه
فان احب الزوج وفاها ذلك وان لم يحب فارقها ولها نصف المسمى ه وان
زوجها باكثر من مهر مثلها جاز ذلك والمراد بذلك ان الزوج ان اختار
الطلاق طلقها فان اختارت المراه الفسخ كان لها نصف المهر المسمى وان اختارت
الفسخ فان اختار الرجل الطلاق لم يستحق شيئا لان المفارقه ان وقعت با
لفسخ من المراه الا يكون لها ذلك فانها اذا اختارت الفسخ لم تستحق شيئا
ويجوز للرجل ان يجعل عتق امته مهرها ويعتقها على هذا الشرط ويتزو
جها واذا اراد ذلك فينبغي له ان [illegible] عليه فاذا رضيت بذلك قال لها
قد جعلت عتقك مهرك وانت حره لوجه الله تعالى على ان يكون العتق
مهرا فاذا قال ذلك عتقت الجاريه فان تزوجته صح النكاح ه والمراد به ان
يقول لها من بعد قد تزوجتك على ذلك فتقول قد رضيت وان امتنعت منه لز
مها ان تسعى له في قيمتها وان قال لها لا اولا اعتقتك ثم قال وجعلت عتقك
مهرك عتقت ولا يلزمها ان امتنعت من التزوج به ان تسعى له ه قال ابو
العباس انما يلزمها في الوجه الاول ان تسعى له في قيمتها اذا قبلت العتق
وقالت قد قبلته فان لم تقبله لم تعتق واذا قبلت ذلك فلا بد من عقد النكا
ح لانها قد صارت حره ه قال رحمه الله فان قالت له الجاريه

تزوجتك على عتقك وأعتقتك وقع العتاق
اعتقني على ان تزوجني فقال تزوجتك فان قال له عبده او جاريته اعتقني على ان
بقوله قد اعتقتك ولم يصح التزويج ولا يحتاج الى قبول العبد ومثله
درهم فقال قد اعتقتك على ذلك وقع العتاق بعد ذلك قبل الدخول
الطلاق ومن تزوج امراه ولم يفرض لها مهرا ثم فرضه لها كان لها نصف المسمى على
النكاح وكان المهر هو المسمى فان طلقها قبل الدخول وان كان ابو العباس قد ذكر ما يدل على
موجب ظاهر قول يحيى عليه السلم وان وقع الطلاق قبل
ان المسمى اذا لم يكن قد اشتمل العقد عليه لم تستحق المراه شيا ابدا على مهر المثل كان
الدخول قال ابو العباس وان كان الذي سماه
الا رحمه الله وان زاد
على ما نص عليه يحيى عليه السلم فقال
على المسمى شيا لزم وكان الجميع مهرا كان الزياده في زيادته من البيع وكالحط
عنه فان طلقها قبل الدخول سقطت الزياده ومن تزوج امراه على مهر معلوم
ثم طلقها قبل الدخول بها كان لها نصف المهر وان مات عنها او ماتت هي كان
لها المهر كاملا والموت في هذا الباب بمنزلة الدخول وان تزوجها ولم يسم
لها مهرا ومات قبل الدخول فلا شي لها غير الميراث هذا قوله في الاحكام وهو
الصحيح المعمول عليه عند اصحابنا وفي روايه المنتخب تستحق مهر المثل والميراث وكان ابو
العباس الحسني يتاول ما في المنتخب ويحمله على المدخول بها وكذلك ذكروا
وشي عن القسم عليه السلم ان لها المتعه بقول فيها ان المراد بما قاله عندنا
المطلقه وانما ذكره خارج عن الكلام الاول وان التبس فالصحيح
المذهب انها لا تستحق الا الميراث دون المهر والمتعه واذا ثبت النكاح بين الزوج
والمراه من غير ان يكون هناك مهر مسمى وطلبت المراه المهر وجب ان يحكم لها بمهر المثل
فان ادعى او ادعت المراه على ورثته زوجها مهرا مسمى واختلفا في قدره ولا
هناك بينه فالقول قول المراه فيما تدعيه الى مهر مثلها مع يمينها فان ادعت
اكثر من ذلك فالقول قول الزوج مع يمينه هكذا ذكره ابو العباس والله

او من يحيى عليه السلم فان اختلفا بعد الطلاق وقبل الدخول يجب ان يكون القول
قول الزوج على قياس قول يحيى واذا انفسخ النكاح بين الزوج والمراه لامر لو
كان يوجب ذلك فان كان الزوج قد دخل بها فلها المهر كاملا سوا كانت
الفرقه من قبل الزوج او من قبلها وان لم يكن الزوج دخل بها فعلى مقتضى نصوص
يحيى واصوله ان كانت الفرقه جات من قبل الزوج فلها نصف المهر وان
كانت من قبل المراه فلا شي لها وهكذا ذكر ابو العباس وجمله من المذهب
فاذا اسلم ذمي ولم تسلم امراته الذميه كان لها عليه المهر كاملا ان كان دخل
بها وان لم يكن دخل بها فلها نصف المهر وان اسلمت المراه ولم يسلم الزوج
ولم يكن دخل بها فلا شي لها وان ارتد الزوج عن الاسلام فللمراه عليه المهر كاملا
ان كان دخل بها وكذلك ان ارتدت المراه بعد الدخول كان لها كمال المهر وان لم
يكن دخل بها فلا شي لها فان كان الزوج هو الذي ارتد فلها عليه نصف المهر وان
كانت هي التي ارتدت فلا شي لها على قياس قول يحيى عليه السلم هذا اذا لم يكن دخل
بها وان تزوج امراه على طلاق اخرى كان للمراه مهر المثل وتطلق
الاخرى وان قال تزوجتك على ان اطلق فلانه لم تطلق ويكون بالخيار ان شا طلق و
ان شا لم يطلق قال ابو العباس رحمه الله ان كان المهر مسمى وجب
عليه ان يسلم به مهر المثل اذا لم يف بالشرط قال محمد بن يحيى فيما حكاه
عنه ابو العباس للمراه ان تمتنع من تمكين زوجها من الدخول بها حتى يوفيها
مهرها فاذا اوفاها فليس لها ان تمتنع من تمكينه ولها ان بها برضاها وان
لم تقدم شيا من مهرها وليس لها ان تمنع نفسها منه بعد ذلك ولها ان
تطالب بالمهر فاما ما قال القاسم في مسايل رجحها من انه يستحب
للمراه ان تكون قد احرزت من زوجها شيا من صداقها قبل ان يدخل على زوجها
فانه لم يوضح ليس بواجب وكذلك قال اصحابنا فمن لم يسم
لها مهرا ولو ان مريضا تزوج امراه في حال مرضه على اكثر من مهر

مثلها ثم مات كان المهر ثابتا فان كان فعل ذلك وليها كان الزايد على مهر
المثل وصيه خرج من الثلث ومعنى الوليه هو المحاباه فكانه قصد ان يحبوها
بتلك الزياده وهذا المعنى انما يصح اذا كان الزوج يتمكن من تزويجها بمهر مثلها
فعله وان زادها فاما اذا لم يتمكن فعله من ذلك الا بالزياده فمعنى الوليه لا تصح فيها
المراه تستحق جميعه ومن غصب بكرا على نفسها واستكرهها على الزنا كان عليه
حد قتله ونصف العقر عوضا عن جنايته عليها باذهاب بكارتها ه قال
ابو العباس رحمه الله وان استكرهها ثيبا لم يكن عليه شي وعليه الحد قال وان وطيها فا
فضاها باصبعه كان عليه المهر كله لذهاب العذره خرجها ه قال وان لم تستمسك
البول فنصف العقر وثلث الديه مع الحد وان استمسك البول فالديه كامله مع نصف العقر والحد ه قال فان فعل ذلك باصبعه او
بالحجر فالمهر كاملا مع الديه او ثلثها ولا يدخل احدهما في الاخر زاد عليه او نقص
منه او ما تلمه ه فان طاوعته البكر الى العجوز بها فعليها الحد ولا عقر لها
وان افضاها لم يكن لها من الديه شي خرجها ه واذا طن
قال ابو العباس رحمه الله وان زفت اليه غلطا فوطيها فعليه المهر فان ولدت
الرجل في اجنبيه انها امراته بان زفت اليه غلطا فوطيها فعليه المهر وان انطر
لحق نسب الولد بالواطي على قياس قول يحيى عليه السلم قال ابو العباس وان كان المهر
المراه زوجها بالمهر فلا رجوع لها عليه في ذلك خرجها ه قال وان كان الصغير
مسمى او فاسدا فابرات المراه زوجها منه قبل القبض لم يجز ه ولو ان
ابرا زوجها من المهر لم يجز ذلك على قياس قول يحيى ع الذي بيده عقده النكاح
هو الزوج دون الولي فان طلقها قبل الدخول وعفا عن اسقاط نصف المهر واف
فاما جميعه كان محسنا ه قال ابو العباس ولو ملكت المراه نفسها قبل
دخول زوجها بها لم يبطل مهرها ه وكذلك لو زوج رجل امته ثم قتلها
قبل الدخول او قتلت هي نفسها لم يسقط المهر والاعتبار في مهر المثل مهر
نسا المراه من قبل ابيها اخواتها او عماتها قال ابو العباس رحمه الله

و تعتبر ايضا بمثلها في شبابها وجمالها وبكارتها وثيوبتها قال و
يعتبر ايضا مهر مثلها في بلدها لان المهور تختلف في البلدان ه باب التعقيد بالنكاح وذكر الخطبه ومعاشره النسا والقسم الظاهر من اصل يحيى ان النكاح ليس بوا
جب فهو مباح ومن خشي عنتا من تركه استحب له ان يتزوج خرجاه
(بينهن في ما تيسر لذلك)
ولا يجوز للرجل ان يخطب على خطبه اخيه المسلم ومعنى ذلك ان يكون الغير قد
خطب المراه ورضيها فخطبها مع تقدم ذلك قبله ويرغبها في نفسه بما
يرغب بمثله من زياده المهر وغير ذلك فاما ان خطبها كل واحد منهما ابتدا
فذلك جايز ه قال احمد بن يحيى ولا يجوز ان يخطبها وهي معتده مصرحا
ويجوز ان يعرض لها اذا كانت العده عن طلاق بابن وذكر في معنى التعريض ان يقول
لها انك ممن يرغب فيك لحوالك الجميله واني لمحتاج الى زوجه موافقه ولا
يجوز اظهار شي من الملاهي عند النكاح وينبغي ان يكون شاع مما لا يكون محظورا منهيا
عنه من اتخاذ الولايم وغيرها ويكره ضرب الدف عنده ه قال القسم عليه
السلم ه لا يجوز ان يكون في انتهاب النثار في العرسات كراهه ويجب
على الزوج ان يساوي بين نسايه في قسمه الايام والليالي وهذا اذا كن حراير فان
كن حراير واماء لم يجب التسويه بينهن على ما نص القسم على ذلك ه
قال ابو العباس رحمه الله روي اصحاب على صلوات الله عليه عنه انه تقسم
للحره يومين وللامه يوما واحدا فان كن اماء فالتسويه بينهن واجبه اذا
لم يكن ملك اليمين والتسويه في القسم يجب ما دام مقيما فان سافر فله ان
يستصحب من نسايهن ومن يختارها بدلك على قياس قول يحيى عليه السلم وهكذا
ذكر ابو العباس ولا يجب التسويه بينهن في الوطي وانما يلزمه التعديل
في المبيت بينهن فقط كما نص عليه القسم عليه السلم ولو وطي في ليله من لها
القسم غيرها جاز ذلك ويستحب ان يكون سرا احسانا للاحاش على قياس
قول القسم ويحيى عليهما السلم ولو ان امراه وهبت ليلتها لبعض نسا زوجها
١٧

جاز ذلك وكذلك لو اسقطت قسمها جاز ولها ان ترجع فيه ه واذا تزوج
بكرا اقام عندها سبعا وان تزوج ثيبا اقام عندها ثلاثا تقسم هذه الايام بلياليها
فان اقام عند واحده منهن اكثر مما لها وجب عليه ان
قال ابو العباس فان اقام عند اذا لم يكن على وجه المضاره لها و
للبواقي مثل ذلك ويجوز العزل عن الحره اذا اذنت فيه والامه يجوز العزل عنها وان انكرت ه واتيان النسا في ادبارهن
حرام ويجوز مجامعه المراه في فرجها مقبلا ومدبرا ويجوز لكل واحد من
الزوجين ان ينظر الى فرج الاخر ه ولا يجوز للرجل ان يجامع امراته حيث ينظر
اليهما غيرهما ويكره الا يكون عليهما عند المجامعه ثوب يسترهما ويكره ان
يجامعها في بيت يكون معهما فيه غيرهما الا عرضوا ونه مع اجتهاد في اخفا
ذلك ه ويجوز للرجل اذا اراد ان يتزوج امراه ان ينظر الى وجهها نظره ويجوز
للرجل ان يدخل بامراته اذا اهلت للجماع والرجوع في ذلك الى معرفه النسا جاز
لها ه واذا كان لزوجه الرجل ولد من غيره ومات فانه ينبغي له ان يكف
عن مجامعتها ليستبرئ بها حملا ام لا هذا اذا لم يكن للميت من يحجب الاخوه
من الام عن الارث كالاب والجد اب الاب والولد وولد الابن ه
فان كف عن الجماع واستبراها جاز له وطيها بعد الاستبراء
قال ابو العباس فان تبين الحبل بعد ذلك وجاءت
على موجب قوله يعني رحمه الله عليه السلام ه فان كان لاكثر من سته اشهر
بولد لاقل من سته اشهر بعد وطيها ورثه الحمل
لم يرث فان انكر الوطء املا صدق على ذلك في نصيبه دون نصيب سائر الورثه
وان انقطع دمها وقف الى ان يمضي تسعه اشهر ويوم من اخر الوطء لانه لا يكون
الحمل اكثر من اربع سنين عنده ولا دون سته اشهر ووجب على الرجل ان
يقوم بما يحتاج اليه المراه خارج المنزل وعلى المراه القيام بما يحتاج اليه الزوج
داخل المنزل وما ذكرناه في المراه خصوصا من لزومها القيام بما يحتاج اليه الزوج
داخل المنزل الا وفقه عندي والاساد مساعده الزوج وهو الذي
اراده يحيى عليه السلام بما اطلقه واصوله تقتضي ذلك ه باب الفراش

ولحوق الولد بالوالد ه

فراش الحره يثبت بنكاح صحيح او نكاح
فاسد او شبهه نكاح بشبهه المهر واذا ثبت الفراش فالولد تابع له وا
لنسب لاحق بمن يثبت له الفراش فاما الامه فليس لها فراش كما للحره وانما
يثبت لها الفراش بالوطء اذا حصل في ملك او شبهه ملك مع ادعا الولد
فيثبت نسبه منه بالدعوه على قياس قول يحيى ه قال ابو العباس
واذا اطاق الجاريه او ولدت بعد ذلك ثبت ولدها منه
اذا جاءت به لموضع الفراش وضعف الرق والمعتق في ثبوت
الفراش ولحوق النسب لانه حيث امكن الوطء بعد عقد النكاح دون العقد
ومضى سته اشهر فقط على مقتضى نص يحيى عليه السلام وان اتفق فراشان
اوما جرى مجرى الفراشين وكان احدهما متقدما على الاخر وجاءت بالولد نظر
في ذلك فان امكن ان يلحق باحدهما دون الاخر الحق به وان لم يمكن ان يلحق بواحد منهما
لم يلحق وان امكن ان يلحق بهما جميعا الحق الثاني دون الاول وانما يمكن ان يلحق باحد
هما دون الاخر اذا جاءت بولد من اليوم الذي ثبت فيه الفراش الثاني لاقل من
سته اشهر ويكون منذ انقطع الفراش الاول انما مضت مده اكثر الحمل
او دونه وهذا يقتضي الحاقه بالاول لا محاله ويمنع من الحاقه بالثاني وانما لا
يمكن ان يلحق بواحد منهما اذا جاءت بالولد لاقل من سته اشهر مذ ثبت الفراش
الثاني واكثر من اقصى مده الحمل منذ انقطع الفراش الاول او تكون قد جاءت
بعد انقطاع الفراش الاول وقد ولدت حيضه وانما يمكن ان يلحق بهما جميعا اذا جاءت
لسته اشهر او اكثر من يوم ثبت الفراش الثاني ولاقصى مده الحمل او دونها
منذ انقطع الفراش الاول ه ولو ان رجلا تزوج امراه وهي في عده من زو
جها جهلا بذلك وجاءت المراه بولد لسته اشهر من يوم دخل بها الثاني
ولاربع سنين واقل من يوم فارقها الاول الحق به دون الاول وان جاءت
به لاقل من سته اشهر من يوم دخوله بها ولاربع سنين او دونها منذ
فارقها الاول كان للاول ه وان زوجت امراه المفقود لقيام

بيه بموته وجات بولد لستة اشهر او اكثر ثم جا الاول الحق الولد بالثاني
وان كان اقل من ستة اشهر ولاربع سنين او دونها من غيبته الحق بالاول ولو يدخل
الاول عليها بعد الاستبرا ه والاستبرا يكون بثلث حيض على ما ذكره ابو العباس
بو حصله من المذهب وعليه دل كلام القسم عليه السلم الذي رواه يحيى ه
قال يحيى في المنتخب فيمن طلق امراته فحاضت بعد الطلاق ثلاث
حيض ومكثت سنة ثم تزوجت ثم جات بولد لاربعة اشهر لا يلحق الولد بواحد
منهما ولو ان رجلا وطي جارية ثم باعها قبل ان يستبريها واشتراها اخر ووطيها
من غير استبرا ثم اشتراها ثالث فوطيها من غير استبرا ثم ولدت فان جات بالولد
لاقل من ستة اشهر منذ ملكها الاول لم يلحق الولد بواحد منهم وهو لمن ملكها
قبلهم والجارية ام ولده ويرجع بثمنها عليه ه وان جات به لستة اشهر فصا
عدا منذ ملكها الاول ولاقل منها ولا الثلاثة ولاقل من ستة اشهر منذ ملكها الثاني
الحق بالاول والجارية ام ولد له ويرجع عليه بثمنها وان جات به
لستة اشهر فصاعدا منذ ملكها الثاني ولاقل من ستة اشهر منذ ملكها الثالث
الحق بالثاني والجارية ام ولده وعليه ان يرد على الثالث ما اخذ منه من ثمنها
وان جات به لستة اشهر فصاعدا منذ ملكها الثالث فالولد يلحق به والجا
رية ام ولده فان كانوا تبايعوها في طهر واحد بعد وطيهم لها فجات به لستة
اشهر فصاعدا الى اقصى مدة الحمل فالولد لمن ادعاه فان ادعوه كلهم فهو
لهم كلهم ونفقته واجبة عليهم ويرجع الثالث على الاوسط والاوسط
على الاول بثلثي القيمة واقل الحمل ستة اشهر واكثره اربع سنين
واذا كانت امة بين رجلين فوطياها جميعا وجات بولد فادعياه
جميعا وكانا حرين مسلمين الحق الولد بهما ويرثهما ويرثانه ه وان مات
احدهما كان للباقي منهما على معنا انهما ابواه ثنان فان ادعاه احدهما وشك
فيه الاخر فلم يدعه الحق بمن ادعاه فان كان احدهما مسلما والاخر ذميا
او كان احدهما حرا والاخر عبدا الحق الولد بالمسلم دون الذمي وبالحر دون

العبد ولا يلتفت الى قول القافة في اثبات الانساب على ما دل
يحيى عليه السلم ه القافة هو الذي يشبه الولد بصورة اصله ه باب ما يرد به النكاح
وما لا يرد ه يرد النكاح باربعة من العيوب الجنون والجذام
والبرص والقرن والرتق في معنا القرن على قياس قول يحيى ه وكذلك الزوج
ان كان به احد هذه العيوب الثلاثة ردت المراة النكاح ان احبت نص عليه محمد احمد
بن يحيى قال ان كان دخل بها فلها المهر وان لم يكن دخل بها فلا مهر لها لان
الفسخ من قبلها ه واذا تزوج الرجل بامراة ثم علم ان بها احد هذه العيوب
كان له الخيار ان شاء رضي بهذا العيب وان شا فسخ النكاح فان كان وطيها كان
للمراة المهر وان لم يكن وطيها فلا مهر لها وان كان خلا بها خلوة توجب المهر
اذا كانت سليمة فلها المهر وعليها العدة اذا وطيها وان كان قد دخل
بها على علم بالعيب فلا خيار له ويرجع الزوج بما لزمه من المهر بالدخول
اذا كان الزوج لم يعلم بالعيب قبل الدخول على وليها ان كان علم بعيبها و
دلسها اذا كان الزوج لم يعلم بالعيب قبل الدخول ه قال ابو العباس رحمه الله
والولي لا يرجع عليها بما لزمه كما يرجع الوكيل على الموكل وكذلك لا ير
جع الزوج عليها ان كانت هي المدلسة واذا اتفق الزوج والمراة النكاح
وهما سليمان ثم حدث العيب كالجنون والجذام والبرص كان لكل واحد
منهما الخيار في الفسخ على قياس قول يحيى عليه السلم ه واذا كان الزوج عنينا
فلا خيار للمراة ولا يفرق بينهما ه وكذلك المعسر العاجز عن نفقة
امراته لا يفرق بينه وبينها ه قال احمد بن يحيى رضي الله عنه ه
من تزوج امراة على انها بكر فوجدها ثيبا لم يكن له الخيار ولا تنقص
من مهرها لان البكارة تذهب بالحيض والحرق والوثبة ه قال ابو العباس
رحمه الله وترد الى مهر المثل ان كان قد زيد عليه لشرط البكارة ولو ان
امة دلست نفسها على حر فا وهمته انها حرة واستولدها كان

على الزوج مهرها لمولى الامه ولا ترجع عليها بالمهر ويلحق نسب الاولاد
به ولزمه قيمه الاولاد لمولى الجاريه ولزم سيدها ان يغرم ما لزم الزوج
ثمنها الى قدر قيمتها فان كانت قيمتها اقل من قيمتهم طرح قيمه ذلك عنه من
قيمه ولده وطولب بباقي قيمتهم سلمه الى سيدها وان طلب الزوج تسليمها بقيمتها
كان له ذلك ه قال ابو العباس ان كان قيمه الاولاد مثل قيمه الجاريه تقا
صا وان كان قيمه الاولاد اكثر من قيمه الجاريه فان شا الزوج قاص سيد
الجاريه القدر الزايد من قيمه الاولاد على الجاريه ورجع عليها بالزياده اذا اعتقت
وان شا طالب بتسليم قيمه الجاريه اليه والتزم جميع قيمه الاولاد ويفسخ
النكاح ان شا من سيد الامه والزوج على قياس قول يحيى عليه السلم ولو ان
عبدا لبس نفسه على حره فاوهمها انه حر فتزوجها ثم علمت انه مملوك
فلها ان تفسخ النكاح هذا اذا كان سيده قد اذن له في النكاح او اجازه بعد
العقد فان كان دخل بها فالمهر على سيده لها وان لم يكن دخل بها فلا مهر لها
لان الفسخ كان من قبلها على قياس قول يحيى وان لم يكن منه اذن ولا اجازه وقد
دخل بها كان المهر دينا لها عليه في ذمته تطالبه اذا عتق وان كان العبد اوهمها
ان سيده اذن له في النكاح كان ذلك جنايه منه وتلزم رقبته او يلزم سيده لها
الى قدر قيمته ه

باب نكاح المماليك

المماليك حكمهم في عقد
النكاح والطلاق والعده كحكم الاحرار سوا للعبد ان يتزوج اربعا ويملك
من التطليقات ثلاثا والعده عنه مثل ما يكون عن الاحرار سوا كانت تحته حره
او امه ولا يجوز نكاح العبد الا باذن سيده وان اجازه بعد العقد صح ه قال
محمد بن يحيى عليه السلم ان قال رجل لعبده وقد تزوج بعشر اذن لو طلق
او قال له وقد تزوج اربعا طلق واحده منهن وامسك البواقي كان اجازه
ويجوز للرجل ان يكره امته ومدبرته على التزويج ه قال ابو العباس
وكذلك العبد وحكاه عن يحيى والاظهر انه يخرج ه ولا يجوز تزويج المكاتبة
الا اذا اذنت فيه ويكون المهر لها تؤديه في كتابتها وكذلك لا يجوز للر
جل ان يزوج ام ولده الا اذا اعتقها واذنت في التزويج ه واذا زوجت
الامه ثم اعتقت كان لها الخيار ان شات اقامت على نكاحها وان شات
فسخته سوا كان الزوج حرا او عبدا ه قال القسم عليه السلم
ان مسها زوجها برضاها وقد علمت ان لها الخيار لم يكن لها الخيار وكذلك
القول في المدبره اذا اعتقت ه قال ابو العباس فان لم يكن الزوج
دخل بها وفسخت النكاح سقط المهر على اصل يحيى عليه السلم فان تزو
جها من بعد تكون عنده على ثلاث تطليقات ه ولو تزوج حر امه فاستولدها
كان الاولاد مماليك لسيد الامه الا ان يشترط الزوج عليه حريتهم فيكونون
احرارا وان تزوج العبد حره فاستولدها كان اولادها احرارا وان تزوج
مملوكه كان الاولاد مماليك لمولى الامه فان اشترط مولى العبد ان يكون
الاولاد بينهما كان هذا الشرط باطلا فان وفى مولى الامه بالشرط كان
حسنا ه قال ابو العباس وان كان مولى
فان كان مولى العبد زاد في
مهرها لاجل هذا الشرط سقطت الزياده على مهر المثل اذا لم يف به
واذا تزوج العبد باذن مولاه فالمهر عليه فان طلقها العبد قبل الدخول
فعليه نصف المهر فان لم يكن فرض لها مهرا فعليه المتعه واذا تزوج حر ا
مه كانت نفقتها على الزوج اذا سلمت اليه وخلي بينه وبينها
فان جرى بين الزوج ومولى الامه شرط في النفقه كانت النفقه على من
شرطت عليه منهما وليس لمواليها ان يمنعوها من الزوج ومن المبيت عنده
ولهم ان يبيعوها وان يخرجوها من بلد الى بلد فان استولدها كانت نفقه الا
ولاد على مولى الجاريه الا ان يشترطها على الزوج فيلزمه ه واذا تزوج
العبد حره فسوفيه كان له ان يخرج زوجته ونفقتها على مولى العبد فان
اشترى العبد كانت نفقتها على المشتري فان ولدت منه اولادا كانت
نفقه الاولاد على الام وورود الملك على النكاح يفسخه سوا اول

الملك جميع الرقبه او جزوا منها فان تزوج العبد حره ثم ملكته الحره او
بعضه بطل النكاح وانفسخ ولم يكن ذلك طلاقا فان اعتقته جاز لهما ان
يستانفا النكاح **قال ابو العباس** ان لم يكن الزوج دخل
بها فلا مهر لها على قياس قوله قال وان اشترته بمهرها صح الشرا عبدا
كان او دينا وبغرم قيمته ان اشترته قبل الدخول ان كان عينا او مثله ان
كان دينا سوا كان المولى ضامنا للمهر او لم يضمنه واذا تزوج الحر امه ثم اشتراها
قبل الدخول افسد الملك النكاح وكان له ان يطاها بالملك ويكون فساد
النكاح لا طلاقا ولم يكن لمولاها البايع ان يطالبه بنصف صداقها الذي
تزوجها عليه وان اجب هذا الذي اشتراها ان يزوجها او يبيعها او
يعتقها كان له ذلك فان كان حين تزوجها دخل بها فسد النكاح ايضا وكان
له ان يطاها بالملك ووجب لبايعها عليه المهر وان اراد هذا الذي اشتراها
ان يبيعها او يزوجها لم يجز له ذلك حتى يستبريها بثلاث حيض
وبطاها من غير استبرا فان كان الزوج طلقها ثم اشتراها
قال ابو العباس ولو ان مكاتبا كان تزوج امه قبل
كتابته باذن سيده ثم اشتراها في حال كتابته لم ينفسد النكاح
كان له ان يطاها وهي معتده منه ولو ان مكاتبا كان تزوج امه قبل
وكان له ان يطاها بالنكاح فان اداما لكتابته وعتق فسد النكاح وكان له ان يطاها بالملك
بها المهر وليس للمكاتب اذا اشترى جاريه ان يطاها
او يزوجها او يعتقها فان اعتقها كان العتق موقوفا على قياس قول
يحيى عليه السلم ولو ان رجلا كانت تحته امه فطلقها ثلاث تطليقات ثم
ملكها لم يجز له ان يطاها حتى تنكح زوجا غيره ويدخل بها وكذلك
ان كان عبدها وطيها بعد تطليقه لها ثلاثا لم تحل له ولا يجوز للرجل
ان يجمع بين الاختين المملوكتين في وطي ويجوز ان يجمع بينهما في الملك ويجوز
له ان يطا كل واحده منهما على الانفراد من دون صاحبتها فاذا وطي احد
هما لم يجز له ان يطا الاخرى حتى يخرج الموطوه عن ملكه ببيع او هبه

لا يجوز الرجوع فيها او عتق فان زوجها لم يطا الاخرى سوا زوجها
من عبد له او حرا اجنبي **قال ابو العباس** ان ملك احدى الاختين
المملوكتين ووطيها وعقد على الاخرى نكاحا كان النكاح باطلا وان
لم يكن وطيها كان النكاح صحيحا ويطا احداهما ولا يطا الاخرى فان كان
تزوج باحدهما اولا ووطيها ثم اشترى الاخرى لم يجز له وطيها حتى
يطلق الاولى تطليقا باينا لا رجعه له فيه واذا اذن المولى لعبده في النكاح
فتزوج نكاحا فاسدا ودخل بها لم يلزم سيده مهر المثل على قياس
قول يحيى عليه السلم **باب احكام الاما في الاستبرا واستباحه الوطي وما يتصل بذلك**
استبرا الامه واجب على البايع والمشتري جميعا فمن كانت عنده
جاريه واراد بيعها وجب عليه ان يستبريها قبل البيع بحيضه وكذلك
المشتري يجب عليه ان يستبريها قبل وطيها بحيضه ولا يجوز ان يطاها
قبل ذلك فان كانت ايسه من الحيض بان تكون صغيره او كبيره استبريت
قبل البيع بشهر وكذلك بعد البيع بشهر قال ابو العباس وروى علي ابو العباس
عن يحيى بن الحسين بطلان البيع بترك الاستبرا قال ابو العباس **قال ابو العباس**
وسوا كان البايع لها رجلا او امراه باعت او ابتاعت وسوا كانت المبيعه
ثيبا او بكرا في وجوب الاستبرا فان اشتراها وهي حايض لم يجز للمشتري ان
يعتد بتلك الحيضه في الاستبرا ووجب عليه ان يستبريها بحيضه مستانفه
فان استبراها فحاضت حين حصلت في ملكه اعتدت بتلك الحيضه
وان اشتراها وهي حامل فوضعت عنده كان ذلك استبرا وكان له وطيها
عند انقضا نفاسها واذا اشتبيت الامه لم يجز وطيها عند انقضا نفاسها
حتى تستبرا بحيضه ان كانت حايلا او بوضع ان كانت حاملا ومن اشترى
امه واعتقها وتزوج بها لم يجز له ان يطاها الا بعد الاستبرا واذا قال
رجل لامراه لا تحل لي هذا حلت لك فتزوج جاريتي هذه او اخبتك او اعرتك
لم يحل وطيها بهذا القول فان وطيها عالما بالتحريم لزمه الحد وان لم
يكن عالما بالتحريم درى عنه الحد للشبهه ولزمه المهر **قال القسم**

لا يجوز للمسلم ان يطا امته اذا كانت مجوسية كما لا يجوز ان يتزوج بها اذا
كانت حرة وعلى هذا نص يحيى في جميع الروايات وفي بعض المسايل لا يجوز ان
يفرق بين الجاريه المسبيه وولدها ٥ قال القاسم عليه السلام ولا يجوز ذلك اذا كان صغيرا ٥ واذا اشترى
اذا كان الولد كبيرا جاز التفريق فان وطيها احدهما درئ عنه الحد
رجلان في امه لم يحل لواحد منهما وطيها فان استولدها ضمن لصاحبه مع
للشبهه وكان لشريكه عليه نصف قيمتها ونصف قيمة الولد يوم يولد فان كان الواطي اخا الشريك
نصف العقر نصف قيمتها ونصف عقرها ونصف قيمتها وسقط
بكله فيها او اباه او جده او ابنه لزمه نصف عقرها ونصف قيمتها ٥ قال ابو العباس
عنه نصف قيمة الولد وكذلك القول اذا كانت بين شركاء ولا يلزمهما شي وان
من اذا وطاها جميعا فلم تلد فالعقر بالعقر قصاصا ولا يلزم احدهما على صاحبه لصاحبه
ولدت فادعياه لم يلزمهما شي لان ما يجب لاحدهما على صاحبه يجب مثله عليه لصاحبه

باب الاحوال في نكاح المشركات ومهورهن

قال ابو العباس في المشرك اذا اسلم وقد مات وقد تزوج باربع في عقده
وثلاث في عقده كان للاربع على اصل يحيى مهران بينهن اربا عا وللثلاث
مهر ونصف بينهن اثلاثا فان كانت احدى الاربع او احدى الثلاث امه كان
نكاح الامه باطلا وبطلانه لا يقتضي بطلان نكاح من شاركتها في العقد
على اصله فكانه تزوج بثلاث ثم بثلاث او باربع ثم باثنين فيكون للثلاث
اللاتي الامه رابعتهن مهر ونصف بينهن وكذلك للثلاث الاواخر مهر
ونصف بينهن وان كانت الامه ثالثه الثلاث فبين الاربع مهران وبين الاخر
اللتين هي ثالثتهما مهر واحد وعلى هذا القياس يكون المهران زادا او نقصا
فان تزوج اثنتين في عقده وثلاثا في عقده واثنتين في عقده اخرى فمهر
ونصف بين الثلاث ومهران بين الطايفتين ارباعا فان كانت اخرى
الاثنتين امه ثبت نكاح الحره دون الامه ونكاحها مات بكل حال
لها اما ثالثه اثنتين او رابعه الثلاث فلها مهرها كاملا وللثلاث
مهر ونصف وللاثنتين مهر واحد بينهما وان كانت ثالثه الثلاث

امه فنكاح الاربع جايز بكل حال ويبطل نكاح اثنتين ابدا وللاربعه مهور
يكون بينهن اسداسا فان اختلفت مهورهن في هذه المسايل فلكل
واحده منهن نصف ما سمي لها من مهرها الا في التي ذكرنا اجيبوا ان الاربعه
مهور يكون بينهن اسداسا فان لكل واحده منهن ثلثي ما سمي لها فان كان
دخل بهن فالدخول الصحيح لنكاح من دخل بها فان مات ولم يدر من الدخول
بها اولا فلكل واحده نصف المسمى او نصف الاقل من المسمى او مهر المثل
وقال في ميراثهن انه اذا كان تزوج اربعا وثلاثا فنصفه بين الاربع
ارباعا ونصفه بين الثلاث اثلاثا فان كانت رابعه الاربع امه او ثالثه
الثلاث امه فكانه تزوج بثلاث ثم بثلاث او باربع ثم باثنتين فيكون
نصف الميراث بين الثلاث الاوايل اللاتي الامه رابعتهن اثلاثا ونصفه بين
الثلاث الاواخر اثلاثا فان كانت ثالثه الثلاث او نصفه بين الاربع
ارباعا ونصفه بين الاثنتين ان كانت هي ثالثه الثلاث فان تزوج اثنتين
في عقده وثلاثا في عقده واثنتين اخريين في عقده فالميراث نصفه بين
الثلاث اثلاثا ونصفه بين الطايفتين ارباعا فان كانت مع احدى الاثنتين
امه ثبت نكاح الحره بكل حال فلها مهرها كاملا وسدس الميراث
في وجه وثمنه في وجه واما الثلاث فلهن ثلثه الارباع الميراث ان
ثبت نكاحهن فلهن نصفها وللاثنتين ثلث الميراث ان صح نكاحهن
فلهن نصف ذلك وفي بعضهن من اربعه وعشرين وان كانت الامه ثالثه
الثلاث فنكاح الاربع جايز بكل حال ويبطل نكاح اثنتين فالميراث
بينهن اسداسا

كتاب الطلاق

باب انواع الطلاق

الطلاق ينقسم الى سنه وغير سنه وينقسم ايضا
الى رجعي وباين ٥ فطلاق السنه وهو طلاق العده ان يطلق امراته وهي
طاهر فاذا اغتسلت من حيضها ولا يكون قد جامعها في ذلك الطهر
فاذا مضت ثلاثه اقرا وطهرت من القرء الثالث واغتسلت

فهي املك بنفسها منه و يكون هو خاطبا من الخطاب له ان يتزو
جها بنكاح جديد و يكون عنده على تطليقتين و قبل مضيها تكون املك
بها و له ان يرتجعها فان ارتجعها كان احق بها وان تركها حتى تمضي
ثلثه اقرا فهي املك بنفسها منه و يكون هو خاطب من الخطاب ه فان
تزوج بها ثانيا و اراد ان يطلقها تطليقه ثانيه طلقها وهي طاهر من غير
جماع فان جامعها في العده او تزوج بها بعد انقضا هذه العده بنكاح
جديد و اراد ان يطلقها تطليقه ثالثه تركها حتى تحيض و تطهر و لم يجا
معها ثم طلقها تطليقه ثالثه فعند ذلك لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
بعد مضي ثلثه اقرا وان اراد ان يطلقها ثلاثا على السنه طلقها في ثلاثه اطهار
اطهار من غير جماع و يراجعها بين كل تطليقتين على مقتضى قول النبي عليه
السلم وان كانت صغيره لم تحض او كبيره قد ايست من الحيض استحب
له ان يكف عن جماعها شهرا ثم يطلقها كما وصفنا بالاهله ه وكذلك
ان كانت حاملا استحب له ان يكف عن جماعها شهرا ثم يطلقها كما و
صفنا بالاهله ه وان طلق هو لا قبل مضي شهر جاز ه قال ابو العباس
فان طلقها في طهر من حيض كان طلقها فيه لم يكن مطلقا للسنه ه والمخا
لف للسنه فهو ان يطلقها و هي حايض او طاهر و يكون قد جامعها في ذلك
الطهر او يطلقها في طهر واحد ثلاث تطليقات و كل ذلك واقع
وان كان مخالف للسنه و الطلاق الرجعي فهو كل طلاق يقع على المدخول
بها لا على عوض و لا يكون تطليقه ثالثه و لا فصل بين طلاق السنه و طلاق
البدعه في جواز المراجعه قبل انقضا العده ه واذا طلقها في حال الحيض
فالرجعه مستحبه و البائن فهو ما يقع على غير المدخول بها او يقع على
عوض او يكون تطليقه ثالثه قد تخلل بينهما رجعتان و الاشهاد على
الطلاق غير واجب و ليست الشهاده شرطا في صحته على مقتضى نص
القسم و يجب عليهما السلم و انما يستحب ذلك لقطع الخصومات وكذ

في الرجعه ه قال ابو العباس رحمه الله الخلع طلاق وليس بفسخ
خرجنا من كلام النبي عليه السلم ه و لا يجوز الخلع الا اذا خاف الزوج
و المراة ان لا يقيما حدود الله و يكون المراه هي المبتداه لطلب ذلك
ناشزه عليه غير ملتزمه لما امر الله به من طاعته فتقول لا ابر لك قسما
ولا اطا لك فراشا ولا اطيع لك امرا فحينئذ يجوز للرجل ان يخالعها على
فديه و عوض و لا يجوز ان يكون العوض اكثر من مهرها و نفقه عدتها و
تربيه اولادها و نفقتهم ه قال ابو العباس قال احمد رحمه الله
فان ابتدات المراه ببذل الزياده على المهر من غير مطالبه الزوج بها
كان تبرعا منها و جاز ذلك و ان ابى ان يطلقها الا باخذ الزياده لم يجز ذلك
و ترد عليها فيه و ان كان النشوز من قبل الزوج كان ما اخذ من المراه
ردا عليها و الطلاق واقع خرجا ه واذا اتفقا على العوض قال لها الزو
ج طلقتك على كذا او خالعتك عليه او باريتك او غير ذلك من الفاظ الكنا
يات او تقول انت طالق على كذا او تقول اذا ابراتني من كذا او اعطيتني
كذا فانت طالق فاذا فا فهما على ذلك فقد بانت منه و لا رجعه له
عليها و لهما ان يستانفا نكاحا جديدا قبل انقضا العده و بعده ان لم
يكن الخلع قد تقدمه تطليقتان وان خالع زوج ابنته الصغيره عنها و
ضمن المهر صح الخلع و لابنته اذا بلغت ان تطلب الزوج بمهرها و للزوج ان
يرجع على الاب بما ضمنه و ان لم يكن الزوج دخل بها فلها نصف المهر
قال ابو العباس رحمه الله و لو خالع امراته على خمر او خنزير و
قع الطلاق من غير شي يستحق على اصل النبي و ان كانا ذميين او حربيين
و اقبضتهما نفذا و ان اسلما و اسلم احدهما طلقت بلا شي كما بيناه
بينهما في النكاح قال رحمه الله و ان خالعها على مهرها قبل الدخول
رجع عليها بنصف المهر عما كان المهر او دينا قال و لو خالعها

ما كان له أو كسبهما على أصل
على هذا العبد أو هذه الأمة وهما مهرها ما يستحقه وإن نكحها على عبد غير
يحيى عليه السلم ه لأن الطلاق وعوضه ما وقع عليه التسمية وإن خالعها على دراهم
معين ثم خالعها عليه كان له ما وقع على موجب نص يحيى وللمرأة مهرها إن كان
أو دنانير أو عرض غيره جاز على موجب والمختلعة لا يلحقها الطلاق وطلاق الوكيل
مثل مهرها المسمى أو أقل منه وللعبد أن يطلق ثلاثا كما يطلق الحر ه باب ألفاظ الطلاق
على الموكل صحيح ولفظ الطلاق صريح وكناية فالصريح ما كان ملفوظا
وذكرا حكمهما ه لفظ الطلاق ه والكناية نحو قوله
بلفظ الطلاق نحو قوله أنت طالق وأنت الطلاق أو استبرئي أو الحقي بأهلك أو لست لي بامرأة
أنت خلية أو برية أو بائن أو بتة أو ... أو شابهه أو أنت حرة
أو حبلك على غاربك أو أبرأتك من عقد النكاح
أو حرام ه قال القسم عليه السلم في قول الرجل لها شيئا بالفاظ
مما الكناية إن نوى به الطلاق كان طلاقا وأجرى هذا اللفظ مجرى الكنايات
وما كان منه صريحا فإنه لا يحتاج إلى النية ويتعلق الحكم باللفظ ويوجد
الفرقة على مقتضى كلام يحيى وإلى هذا كان يذهب أبو العباس الحسني سمعته
يقول إن الكنايات هي التي تحتاج إلى النية وحكى ذلك عن القسم عليه السلم على
غالب الظن والكنايات كلها مفتقرة إلى النية وإن ادعى الرجل أنه نوى
بها غير الطلاق دين في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى وإن اتهم استحلف
احتياطا وإن قرب باللفظ ما يلحقه بباب التصريح حتى يكون جوابا عن
سؤال لم يدين في القضاء وأجري مجرى الصريح ه قال القسم عليه
السلم ه إذا كان القول غير محتمل لما ذكر أنه أراده لم يلتفت إلى نيته
ويؤخذ بالتسمية وهي كلها رجعية لا باين فيها إلا الخلع قال أبو العباس
في قول الرجل لامرأته أنت علي حرام إن نوى به الطلاق يكون طلاقا
عليه القسم وإن لم ينو به الطلاق لزمته كفارة يمين على قياس قول

القسم عليه السلم قال رحمه الله ه فإن قال لها أنا عليك
حرام ونوى الطلاق طلقت ه ولو قال لها أنا منك طالق لم يكن شيئا فإن
قال لها أنت علي كظهر أمي كان صريحا في الظهار وعليه حمل في
القضاء فإن نوى به الطلاق كان طلاقا فيما بينه وبين الله تعالى هذا تحصيل
المذهب في هذه المسألة على موجب نص يحيى عليه السلم ه فإن قال أنت
علي كأمي فهو كناية عن الظهار وقد يجوز أن يكون كناية عن الطلاق فيرجع
في ذلك إلى النية في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى ولو قال لها جعلت
أمرك إليك فاختاري فقالت قد اخترت نفسي وقعت تطليقة واحدة
رجعية ه قال أبو العباس رحمه الله هذا إذا كان الزوج قد نوى
الطلاق بما قاله فإن قالت اخترت لم يقع شيء وكذلك إن قال لنسائه
به اختر ... لها الخيار ما دامت في المجلس فإن اختارت نفسها بعد
مفارقته لم يكن شيئا ه قال أبو العباس رحمه الله ولو قال لرجل قد
جعلت أمر امرأتي بيدك كان له المجلس فقط يعني على قياس قول يحيى عليه
السلم وكذلك لو ضم إليه إن شئت أو قال طلق امرأتي إن شئت ولو قال
طلق امرأتي فقط فله المجلس وغيره فإن أراد أن يرجع عن ذلك في المجلس وقال
لا خيار لك لم يكن ذلك له على موجب نص يحيى لأنه قال لها الخيار ما دامت
في المجلس ولم يشترط فيه رجوع الزوج ه قال أبو العباس
فإن قالت اخترت ولم تقل نفسي لم يكن طلاقا وإن كان الزوج نوى به
الطلاق ه فإن قال لها اختاري نفسك فقالت اخترت نفسي وقع
الطلاق رجعيا وكذلك لو قال لها اختاري نفسك فقالت قد اخترت
قال رحمه الله فإن قال لها طلقي نفسك فقالت طلقتك لم يكن شيئا ولو
قالت طلقت نفسك وقعت تطليقة واحدة ه قال القسم عليه السلم
في رجل قال ما أحل الله للمسلمين فهو حرام علي دخل فيه الطلاق
إن نواه ه وقال في رجل قيل له ألك امرأة فقال لا وله امرأة تكون

فإن نواه كان طلاقاً قال أحمد

كذبه كذبها إلا أن ينوي به الطلاق [illegible] لم يلزمه شيء وكل

بن يحيى رضي الله عنه لو قال رجل لامرأته يا بنتي أو [illegible] لامرأته أنت طالق عشر تطليقات

كسر في الطلاق فهو جبر فإذا قال رجل لامرأته فهي تطليقة واحدة **قال أبو العباس رحمه**

أو ربع تطليقة أو ثلثا تطليقة أو خمسة أرباعها أو نصفي تطليقتين وإن

وكذلك لو قال لها نصفي تطليقة أو تطليقة ونصف وقعت

فإن ثلثه اسماً فيها ولو قال لامرأتين له بينكما تطليقة وكذلك القول لو قال بينكما تطليقتان

على كل واحدة منهما تطليقة واحدة وكذلك على قول من يرد الثلاث إلى واحدة

وقعت تطليقة واحدة على كل واحدة على كل واحدة تطليقتان

وعلى قول من يثبت الثلاث بلفظ واحد تقع على كل واحدة

وعلى قول من يثبت الثلاث فإن قال بينكما خمس تطليقات وقعت على كل واحدة

قال أبو العباس فإن قال بينكن ثلاث وكذلك لو قال لثلاث نسوة

تطليقة وفي قول أهل الثلاث ثلاث وكذلك أربع بينكن أربع تطليقات أو قال بينكن تطليقة

بينكن ثلاث تطليقات وللأربع بينكن تطليقتان ونصف على قياس قول يحيى عليه

واحدة أو تطليقة ونصف أو تطليقتان ونصف وقعت تطليقة واحدة إلا واحدة وقعت تطليقة وا

السلام فإن قال لها أنت طالق واحدة وكذلك إن قال لها أنت طالق غير طالق وحكا

قال أبو العباس وكذلك لو قال أنت طالق طلاقاً واحداً لا يقع عليك

عن محمد بن يحيى قال وكذلك لو قال فإن قال لها أنت طالق أنت طالق ولم

وقعت تطليقة واحدة قال رحمه الله ولو قال أنت

تطلق وحكاه عن محمد بن يحيى رضي الله عنه [illegible] بعدها واحدة و

طالق واحدة معها واحدة أو واحدة قبلها واحدة أو بعدها واحدة بلا أن

وقعت تطليقة واحدة وكذلك لو قال أنت طالق واحدة بعد واحدة

قال رحمه الله فإن قال أنت طالق ثلاثاً للسنة فكأنه قال

أنت طالق عند كل طهر بعد الرجعة بين كل تطليقتين فإن راجع بلسانه في كل

طهر من غير جماع طلقت حتى يستوفي ثلاثاً على السنة فإن قال لها

طالق للسنة ولم يذكر ثلاثاً فإن كانت طاهراً لم يجامعها فيه وقع

الطلاق وإن كانت حائضاً أو جامعها في ذلك الطهر وقع الطلاق

إذا طهرت طهراً لم يجامعها فيه فإن قال لها أنت طالق للساعة

إن كان الطلاق يقع عليك للسنة فإن كانت طاهراً لم يجامعها في

ذلك الطهر وقعت تطليقة واحدة وإن كانت حائضاً أو طاهراً قد

جامعها في ذلك الطهر لم يقع شيء فإن قال لها أنت طالق إن كان يقع عليك

الطلاق الساعة للبدعة وقعت تطليقة واحدة إن كانت حائضاً أو طاهراً

قد جامعها في ذلك الطهر فإن كانت طاهراً لم يجامعها فيه لم يقع شيء فإن

قال إن كان يقع عليك وقعت تطليقة واحدة على أي حال كانت

تخريجاً على أصل يحيى عليه السلام ولو أن رجلاً قال لنسوة له وهن ثلاث

أو أربع إحداكن طالق ولم يعين طلق من لم يطلق منهن فيقول لكل واحدة أنت

طالق إن لم أكن طلقتك ويراجع من أحب فيكون للبس قد أوقع **قال**

أبو العباس رحمه الله وهذا إذا لم يكن طلق قبل ذلك

شيئاً أو تكون قد طلقهن تطليقة وراجع فإذا طلق سوى من طلقت بهذا القول

فقد دفع الالتباس وكان من تطليقة أو تطليقتين قال فإن كان طلق قبل

هذا القول واحدة منهن فقط وراجعها راجعهن كلهن لإمكان تثنية الطلاق

بهذا على تلك المطلقة فلا يستفيد بتطليقهن دفع الالتباس ولو كان طلق بدءاً

واحدة تطليقتين وراجعها راجع البواقي وفارق المطلقة وإن حسب عليه

فارقهن كلهن وإن لم يرد دفع الالتباس راجعهن لا غير قبل انقضاء عدتهن

قال السيد أبو طالب رحمه الله قوله إنه إذا لم يرد دفع الالتباس

راجعهن على معنى أنه يراجع من لم يطلق ليس بواضح عندي قال رحمه الله

فإن مات قبل أن راجعهن ولم تنقض عدتهن وقد دخل بهن كان ميراث

الأربع بينهن ولهن مهورهن وإذا انقضت عدتهن ولم يدخل بهن فهو الذي

نصه القسم عليه السلام في رواية النيروسي أن ميراث الثلاث بينهن ولهن

ثلاثة مهور ونصف مهر إذا لم يدخل بهن وهو أن ينقص من مهر كل واحدة

ثمنه اتفقت أو اختلفت مهورهن فإن دخل بهن إلا واحدة منهن فلهن

مهورهن ولتلك الواحدة ثلاثة أرباع مهرها فإن لم يدخل باثنين حسب

فمهن ثلاثه ارباع مهورهن بينهما ونقص من مهور كل واحده ثمنه و
اما الميراث فللمدخول بها نصفه ونصف سدسه وللاخرين ثلثه و
نصف سدسه ه قال محمد بن يحيى رضي الله عنه
فمن قال امراتي طالق وله اربع نسوه طلقهن كلهن اذا لم يعين بنيته واحده
منهن ولو ان رجلا نادى امراه من نسايه قد عزم على طلاقها فاجابته اخرى
فقال انت طالق وقع الطلاق على من كان اراد طلاقها دون من اجابته
قال ابو العباس فان التبست عليه يعني من نواها بالطلاق كان الحكم في ذلك
على ما رواه النبي و شرع القسم حكم من قال احداكن طالق من غير تعيين
ولو ان رجلا قال لامراته بعضك طالق او نصفك او جزء منك طالق او
يدك او راسك او اصبع منك او غير ذلك من اعضايها وقع عليها الطلاق
على قياس قول يحيى عليه السلم ولو ان رجلا قال لامراته انت طالق
او قال انت طالق تطليقه او تطليقتين او ثلاثا او اكثر من ذلك او بعض تطليقه
وقعت تطليقه واحده ولو ان رجلا قال لامراته انت طالق انت طالق انت
طالق وقعت تطليقه واحده فان قال لها انت طالق ثم قال اذا جعتك ثم
قال انت طالق ثم قال اذا جعتك ثم قال انت طالق وقعت ثلاث تطليقات
سواء كان ذلك في مجلس او مجلسين او اكثر من ذلك ولا يكون مطلقا على
السنه واذا لم يكن الرجل حلف بامراته لم يصح منه ان يطلقها ثلاثا حتى يتبين
النكاح ثلاثا على اصل يحيى عليه السلم ه باب الطلاق المشروط والموقت
وذكر الحلف به والاستثنا الطلاق المشروط هو الذي الحادث حدوث
او انتفا ما يجوز حدوثه يجوز انتفاوه نحو ان يقول الزوج لامراته ان فعلت كذا
فانت طالق وان فعلت كذا فانت طالق وكذلك ان قال ان فعل غيرهما والموقت
يقول ان قدم زيدا ويقول ان لم افعل او ان لم تفعلي او ان لم يفعل غيرهما والموقت
ان يقول اذا كان نصف النهار او اذا كان غدا او راس الشهر او راس السنه فانت
طالق فان حلف بالطلاق كاذبا او حلف به ثم حنث وقع الطلاق الا ان
يكرهه عليه من يخاف منه القتل والضرب او الحبس من سلطان

ظالم او عدو متعمد و سوا حنث وهو متعمد او ناس في
وقوع الطلاق على قياس قول يحيى عليه السلم ه ولو ان رجلا قال لنسوه
له ان دخلتن الدار فانتن طوالق او قال لواحده منهن انت طالق يا فلانه
وانت يا فلانه طالق ان دخلتن الدار وقع الطلاق عليهن عند دخولهن على
حسب نيته وذلك يكون على وجوه ثلاثه احدها ان ينوي ان ايه واحده منهن
دخلت الدار طلقت فهذا يوجب ان من دخلها منهن يطلق ومن لم يدخلها
لا تطلق والثاني ان ينوي انهن اذا دخلن مجتمعات طلقن وهذا يوجب انهن
متى ما دخلنها مجتمعات وقع الطلاق عليهن فان دخلنها متفرقات لم
يطلقن ه والثالث ان ينوي ان جميعهن ان حصل منهن دخولها متفرقات
او مجتمعات طلقن وهذا يوجب ان جميعهن اذا دخلن الدار متفرقات
او مجتمعات طلقن فان دخلها بعضهن دون جميعهن لم تطلق من دخلت ه ولو
ان رجلا قال لامراته انت طالق الا ان يشا ابوك حبسك و وقف طلاقها
على مشيته فان قال قد شيت ان لا تطلقها وان يكون محبوسه عليك
لم يقع الطلاق وان لم يشا ذلك بان يقول قد شيت طلاقها او سكت فلا
لا ابدى المشيه طلقت ه قال ابو العباس رحمه الله عليه ه
وحكم هذه المشيه انه على الفور فيكون له حال المجلس ان كان حاضرا او
في حين بلوغه ان كان غايبا وكذلك القول اذا علق القول بمشيه نفسه او مشيه
اجنبي ه وان قال لها انت طالق الا ان يشا ابوك ثلاثا فشا عن نيته
فان قال اردت انه ان شا ثلاثا فلا شي فان شا الاب ثلاثا لم يقع الطلاق
وان شا واحده طلقت ه وان قال اردت انه ان شا ثلاثا فهن ثلاث فشا
الاب ثلاثا وقعت واحده في قولنا وفي قول اهل العلم ثلاث
وان شا واحده لم يقع شي ه قال ابو العباس رحمه الله ه
فان قال الاب لم اشا شيا وقعت واحده وان قال اذا كان
راس الشهر او راس الحول فانت طالق وقع الطلاق اذا جا ذلك

الوقت ولم يحنث وعليه قبله ه وكذلك اذا قال الى شهر او الى سنة
وان قال انت طالق غدا او اذا جاء غد طلقت في
قال ابو العباس رحمه الله وكذلك ان قال في غد وان نوى وقتا
قوله يعني قول يحيى اذا طلع الفجر وكذلك وفيما بينه وبين الله تعالى ه
فيه من نصفه او اخره فله نيته في الحكم وفيما بينه ان نوى وقتا
قال محمد بن يحيى رضي الله عنه ان قال لها انت طالق الى حين او زمان ان نوى وقتا
بعينه فذاك وان لم ينو فاذا مات وقد قيل ان الحين ستة اشهر ، قال محمد
بن يحيى فيما حكاه عنه ابو العباس لو قال رجل لامرأته انت طالق امس
لم يقع شيء ه ولو ان رجلا كتب الى امرأته انت طالق وقع الطلاق يوم كتب
الكتاب فان كتب اليها اذا اتاك كتابي فانت طالق وقع الطلاق اذا وصل
اليها الكتاب فان احتبس الكتاب او ضاع لم يقع ه وتحصيل المذهب
وذلك انها تجري مجرى الكناية فان نوى الطلاق وقع ذكره ابو العباس
والنصوص وقال ان حاكى الكتابة باصبعه او بعود او على هوا او ما اشبه
بين ذلك لا يلتفت ه وذكر ان الاشارة اذا فهم بها معنى الفرقة ونوى بها
قال محمد بن يحيى رحمه الله
الطلاق كان طلاقا خرجا على نص يحيى عليه السلم ه
فان كتب اليها جعلت طلاقك اليك ساعة يبلغ كتابي اليك فلم تطلق نفسها
ساعة وصول الكتاب واحدة لم يكن لها ان تطلق نفسها بعد ذلك ه ولو
ان رجلا قال لامرأته انت طالق ان شاء الله ه فان كان ممسكا لها بالمعروف
محسنا اليها لم يقع الطلاق وان كان غير ممسك لها بالمعروف ومسيئا اليها
طلقت ه ولو ان رجلا حلف بالطلاق ليفعلن فعلا من الافعال ولم يفعله فان
كان قيده بوقت وقع الطلاق اذا جاء ذلك الوقت ولم يفعله ولا حنث
قبله وان كان اطلقه حنث في اليوم الذي يموت فيه ووقع الطلاق وورثته
المراة ان كان الطلاق رجعيا وان كان بائنا لم ترثه ولا حنث عليه قبل موته
قال ابو العباس رحمه الله فان كان وقتها ومات بعد الوقت فان
لم يفعله طلقت المراة حين خرج الوقت فان خرجت من عدتها قبل موته
او كانت بتطليقة بائنة او ثالثة لم ترثه فان قال لها انت طالق حين لم

اطلقك او يوم لم اطلقك او متى ما لم اطلقك او ما لم اطلقك فان كانت
له نية في وقت بعينه مستقبل وقع الطلاق اذا جاء ذلك الوقت وان
لم يكن له نية وقع حين يسكت على قياس قول يحيى عليه السلم ه ولو ان رجلا
حلف بالطلاق انه لا يبرح من مكانه حتى يشتري عشرة ارطال سكرا واشتراه
ثم وجد فيه بعد ان برح من مكانه رطلا واحدا من القند حنث وكذلك لو حلف
ان لا يبرح من مكانه حتى يستسلف عشرين درهما واستسلفها ثم وجد
فيها بعد ان برح من مكانه درهما زيوفا حنث ووقع الطلاق ه قال
ابو العباس رحمه الله ه فان كان زائفا لم يقع الطلاق ه قال فان
وهبت له هذه الدراهم حنث قال ابو العباس ان قال لها انت طالق
ان دخلت الدار ثم طلقها قبل ان تدخلها ثم راجعها فدخلت وقع الطلاق
هكذا نص يحيى عليه السلم في المولي اذا طلق ثم تزوج بها بعد انقضاء العدة
قال فان دخلت قبل الرجعة لم تطلق ه قال رحمه الله ه
وان قال لها ان حلفت بطلاقك فانت طالق وقعت تطليقة واحدة
عند تكرير اللفظ ثانيا فان اعاد اللفظ ثالثة بعد الرجعة وقعت
تطليقة ثانية وان اعادها قبل الرجعة لم يقع شيء لان المطلقة لا يقع عليها
الطلاق وان قال ان حلفت بطلاقك فعمرة طالق ثم قال ان طلقت عمرة
فانت طالق طلقتا جميعا ه قال ابو العباس قد حلف في الثاني
بطلاقها فطلقت عمرة وشرط طلاقها بطلاق عمرة فطلقت ايضا هي
قال محمد بن يحيى ان قال لها وهي حامل ان كان ما في بطنك غلاما
فانت طالق وان كانت جارية فلست بطالق فولدت غلاما وجارية
طلقت الا ان يكون نوى غلاما وحده فلا تطلق ه وان كان نوى بقوله
وان كانت جارية فلست بطالق انها ان كانت جارية وحدها لم تطلق
وقع الطلاق عليها لانها لم يكن في بطنها جارية منفردة وان كان
نوى انها ان كان في بطنها جارية فلست بطالق لم يقع عليها

الطلاق فان قال انت طالق اول آخر هذا اليوم او آخره واوله وقع
الطلاق عند انتصاف النهار على ما خرجه ابو العباس من كلام القسم عليه
السلم * وان قال لها انت طالق يوم ادخل دار فلان او يقدم زيد فان دخلها
نهارا او ليلا وقع الطلاق * وكذلك ان قدم نهارا او ليلا وقع الطلاق الا ان
يكون نوى النهار دون الليل على قياس قول يحيى عليه السلم * فان قال لها انت
طالق اذا شهر كذا او غرة شهر كذا او عند دخول شهر كذا وقع
الطلاق اذا رأى هلال ذلك الشهر فان قال عند انسلاخ شهر كذا او مضيه
وقع الطلاق عند رؤية الهلال للشهر * الذي يليه قال القسم عليه السلم
فان قال اذا حبلت فانت طالق يرجع الى نيته فان اراد بذلك انه اذا علم
حبلها فهي طالق لم تطلق حتى يعلم بذلك وان اراد انها متى صارت حبلى طلقت
ويستبرئها بحيضة * فان
لم يجز له ان يطأها في كل طهر الا مرة واحدة
قال لها اذا حضت فانت طالق وقع الطلاق اذا رأت دم الحيض * فان
قال اذا حضت حيضة فانت طالق طلقت حين تطهر على قياس قول يحيى عليه
السلم * ولو ان رجلا رأى طائرا فقال ان كان هذا غرابا فامرأته طالق فطار
الطائر ولم يعرف انه كان غرابا او غيره لم يقع الطلاق على قياس قول
يحيى عليه السلم * فاما ما قاله محمد بن يحيى في مسائل العول من ان الاحوط
ان يطلقها ثم يراجعها فانه محمول على الاستحباب * باب الرجعة
من طلق امرأته طلاقا غير بائن فله ان يراجعها ما دامت في العدة من غير رضا
ها ورضا وليها ولا يحل له ان يراجعها على سبيل المضارة لها وذلك ان يراجعها
قبل انقضاء عدتها وحين تقرب انقضاؤها لا رغبة له فيها ولا
يمنعها من التزوج ولا رجعة الا في العدة والرجعة بالقول وتصح ايضا با
لوطء على مقتضى نص يحيى ولا يحتاج الى ان ينوي الرجعة بخلاف ما * ويستحب
الاشهاد في الرجعة وليست بواجبة على مقتضى نص القسم عليه السلم
والقبلة من شهوة بمنزلة الوطء على مقتضى نص محمد بن يحيى عليه السلم

ولو ان امرأة ادعت على زوجها بعد تطليقه لها بشهر انها قد
حاضت ثلاث حيض وانقضت عدتها طولبت المرأة بالبينة على ما ادعت
وتقبل في ذلك شهادة امرأة واحدة اذا كانت عدلة وتحلف المرأة
احتياطا * قال ابو العباس رحمه الله البينة تشهد على المدة
التي تحيض فيها ثلاث حيض فيمكن فيها انقضاء عدتها دون رؤية
الحيض فان لم تكن لها بينة لزمها ان تتربص بعد التزويج حتى تصح انقضاء عدتها
ولزوجها ان يراجعها في هذه المدة على قياس قول يحيى عليه السلم واذا
ادعى الزوج على المرأة التي طلقها انه راجعها قبل انقضاء العدة وانكرت
المرأة ذلك فعلى الزوج البينة وعلى المرأة اليمين على قياس قول يحيى عليه
السلم * قال ابو العباس رحمه الله ~~قال ابو العباس~~ اذا مضت
من يوم الطلاق مدة يمكن انقضاء العدة فيها والمرأة لم تقر بانقضائها و
راجعها الزوج ثم ادعت انقضاءها كان القول قول الزوج مع يمينه
وان كانت اقرت بانقضاء العدة ثم راجعها فالقول قولها مع حلفها
انها مصدقة على ذلك فيما امكن من مداها * قال السيد ابو طالب
رحمه الله وعلى هذا اذا ادعى في حال العدة انه راجعها فهي رجعة
منه فتثبت الرجعة * قال رحمه الله فان راجعها الزوج بعد انقضاء
العدة بالوطء وقال ظننت ان العدة لم تنقض وجب عليه المهر * قال
ولو وطئها مرارا وجب عليه مهر واحد كما يلزم في الزنا على وطء مرار
حد واحد فان وفى المهر اولا فاولا او قضى به حاكم عليه فعليه
لما بعده من الوطء مهر آخر كما نقول في الحد اذا ما وجد ثم وطئ ثانيا وا
نقضاء العدة يتبين اذا عرف يوم الطلاق وما تنقضي شهور العدة ان كانت
العدة بالاشهر او بالوضع ان كانت حاملا فاما الحيض فلا يعلم الا من
جهتها * ولا فرق في الرجعة بين الحر والعبد ولا بين الحرة والامة
ولا بين وقوع الطلاق في الطهر والحيض او في طهر جامعها فيه على

قياس قول يحيى عليه السلم وليس في الرجعة مهر ولا عوض على قياس قوله
قال ابو العباس رحمه الله واذا خلا الرجل بامرأته واغلق عليها الباب ولم يمسها ان
لم يكن حصلت له عليها رجعة وان وجب
يكن ذلك رجعة فاذا تصادقا قال رحمه الله وان راجعها الزوج واشهد على الرجعة
المهر ووجبت العدة فان نكحت بعد انقضا العدة غيره
وهو لا يعلم فقد اشار يحيى ان بعد ان يمكنها لها صداق مثلها على الثاني ان وطيها
وفسخ نكاحها وردت على الاول وحلت للازواج
رحمه الله وان ادعت المراة فلا رجعة للزوج عليها وهي بين من زوجها
انقضا ثلاث حيض من الرده على اصله يوجب البينونه
الرده ولا يصح رجعة المولى عن عبده على قياس قول يحيى عليه السلم

باب ما لا يقع من الطلاق وما يتصل بذلك لا يقع طلاق الصبي حال ولا يقع
طلاق المجنون في حال جنونه فان كان يفيق بعض الاوقات صح طلاقه في حال
افاقته وكذلك القول في كل من لا يعقل من مبرسم ومعتوه فاما السكران
فقد اطلق يحيى ان طلاقه جائز وما حصله ابو العباس من المذهب وخرجه
من قول القسم وجاه عن احمد بن يحيى هو ان السكران الذي زال عقله بالسكر ولا
يعقل ما يتكلم به لا يقع طلاقه وحمل ما اطلقه يحيى على السكران الذي لم يزل عقله
وتمييزه جملة وهذا الذي يختاره ولا يقع الطلاق قبل النكاح ولا يقع طلاق المكره
قال القسم عليه السلم في استحلاف الظلمة بالطلاق والعتاق و
فيه ما يملك انه لا يلزمه من اكره عليه وقال فيمن اكره على الحلف بالطلاق
الا ان يكون مشركا فيتبرأ به انه لا يحنث ويسع الامه لا يكون طلاقا ولا يقع
واما ان العبد لا يكون طلاقا فهذا منصوص عليه واذا طلق الاب امراة ابنه
فقد وجه ابا هاشم لم يقع الطلاق ولا يقع طلاق مولى العبد عن عبده الا بتوكيل
العبد له بذلك سواء كانت زوجته حرة او مملوكة على قياس قول يحيى عليه
السلم

باب العدة واحكامها

العدة عدتان فعدة عدة انقضاء
النكاح وعدة الوفاة والمعتدة عن انقضاء النكاح ذات حيض او آيسة
من الحيض لصغر او كبر او ذات الحيض حاملا و

وعدة ذات الحيض اذا كانت حايلا ثلاثة اقرا والاقرا هي الحيض و
تنقضي عدتها ويبطل حكم مراجعة الزوج لها بان تغتسل من الحيضة
الثالثة واذا كانت حاملا فعدتها مدة الحمل فاذا انقضت وهي بكونها مالو
ضع وبطل رجعة الزوج عنه ولا تحل لزوج آخر حتى تغتسل من نفاسها
وعدة الوفاة اربعة اشهر وعشر ان كانت حايلا فان كانت حاملة فآخر
الاجلين من الوضع او الاشهر والمطلقة قبل الدخول لا عدة عليها والمدخول
بها على سبيل الخلوة التي توجب كمال المهر عليها العدة وان طلقها مع
اذا كانت تصلح للجماع فان كانت لا تصلح للجماع استحب ان تعتد وليس بوا
جب عليها وعدة المختلعة كعدة ساير المطلقات والمتوفى عنها
زوجها عليها العدة سواء كانت مدخولا بها او غير مدخول كبيرة
كانت او صغيرة ممن تصلح للجماع او لا تصلح وكذلك لا فرق بين ان
يكون الزوج كبيرا او صغيرا ولا عدة في نكاح فاسد الا ان يكون الرجل
قد وطيها فيلزمها ان تعتد بالحيض او الاشهر ان كانت آيسة او بوضع
الحمل ان كانت حاملا سواء كانت الفرقة من موت او عن تفرق بينهما واذا
طلق امراته وهي حايض لم تعتد بتلك الحيضة في عدتها واذا كانت
المطلقة حبلى وفي بطنها ولدان او اكثر فانقضا عدتها بان تضع آخر
من في بطنها والمطلقة الحبلى اذا اسقطت ما بانت فيه الخلقة فقد
انقضت عدتها على قياس قول يحيى عليه السلم وان كانت المطلقة مستحا
ضة فانها تعتد بالحيض وتتحرى او فيه كما تتحرى ذلك لترك الصلوة
والصيام ولو ان صبية طلقت بعد الدخول بها فاعتدت بالاشهر ثم
حاضت وقد بقي من عدتها ايام فانها تستانف العدة بالحيض
ولا تحتسب بما مضى من عدتها بالاشهر فان حاضت بعد مضي ثلاثة
اشهر فقد مضت عدتها ولو ان ذات الحيض انقطع حيضها لعا
رض لم يجز لها ان تعتد بالاشهر وعليها ان تتربص الى ان يعاودها

وهو ستون سنه فتعتد حينئذ با
الحيض فتعتد به او تبلغ حد الاياس **قال ابو العباس رحمه الله ه**
اشهر وحل لها ان تتزوج ه او ظهر بها حبل فذلك تكون [illegible] اعتد
فان حاضت بعد الاياس وان حاضت حيضه فقط ثم اعتدت بالاشهر
بالحيض او بالحبل ه قال وان لم تكونا اعتدادها بالحيض
للاياس ثم حاضت احتسبت بالحيضه الاولى ووجب عليها العده فعد
خمس عشره سنه ولم تحض لتربص حتى على ان الشهور عد
فان وان بلغت صبيه حد الاياس ه فتعتد بالشهور والمتوفى عنها زوجها
تها بالحيض او تبلغ حد الاياس اللاتي لم ياسن قبل ذلك في
الصبايا والايسات الا البوالغ بما مضى من وقت وفاته
من يوم بلغها خبر طلا[قها] لا تعتد من يوم بلغها نعيه وهذا هو
ابو العباس في المطلقه نحو هذا وكذلك النصرانيه
فهما من يوم وقوعه وعدة الامه كعدة سائر النسوان المسلمات
اذا اسلمت او طلقها زوجها عليها من العده ما على سائر النسوان
والحربيه اذا اسلمت ولحقت بدار الاسلام ولها زوج في دار الحرب
فعليها ان تستبرئ رحمها بثلاث حيض ولا يجوز ان تزوج قبل مضي العده
واذا مات احد الزوجين والمراه معتده من طلاق يجوز معه الرجعه تو
رثا به سوا طلقها في حال الصحه او المرض فاما المبتوته وهي من يكون
طلاقها بائنا ما ان يكون خلعه او غير مدخول بها او مطلقه تطليقه ثالثه
فلا توارث بينهما سوا طلقها في حال المرض او الصحه وسوا وقع
الطلاق في حال المرض بمسالتها واختيارها او ابتدا منه على كره الطلاق
يحيى عليه السلم ه وهكذا ذكر ابو العباس فاذا كانت البينونه بالرده و
لم تثبت بينهما ما دامت المراه في العده فاذا ارتد الزوج فقتل
او لحق بدار الحرب فان المراه ترثه ما دامت في العده ه قال ابو العباس
وكذلك هو اذا قتل على الرده او لحقت بدار الحرب ورثها الزوج
فان ارتد الزوج ولم يقتل او لم يلحق بدار الحرب حتى حاضت المراه
ثلاث حيض ثم قتل ثم ه واذا بلغت الصبيه

خمس عشره سنه ولم تحض لم تعتد حتى تحيض او تبلغ ستين سنه
فتعتد بالشهور على قياس قول يحيى عليه السلم والمعتده من الوفاه
يجب عليها الاحداد فلا يجوز لها ان تختضب وتطيب وان تلبس ثوبا مصبو
غا والمراد به صبغ الزينه ولا تلبس حليا للزينه ولا تسافر سفرا ولا تكتحل
الا عند الضروره ولا تمشط مشطا حسنا ه **قال ابو العباس رحمه الله**
ولا تدهن فيما ظهر وفيما خفي الا من وجع وتعتد حيث شاءت من منزل
زوجها او منزل لها قال ولها ان تخرج بالنهار ولا تبيت الا في منزلها
والمعتده من الطلاق فان كان طلاقها رجعيا فالمستحب لها ان لا تترك الزينه
وتتعرض لما يدعوا زوجها الى مراجعتها فان يحيى عليه السلم ينبغي
لزوجها ان يتحوز من النظر الى شعرها او جسدها او شي من عورتها وان
يوذنها عند دخوله بالتنحنح لتتحوز وتجمع ثيابها ه **قال ابو العباس**
الحسني رحمه الله هذا اذا لم يرد مراجعتها واجمع على فراقها فاما
المبتوته فان ابا العباس رحمه الله كان يذهب الى انها يلزمها ترك الزينه
وكلام يحيى يدل عليه لانه لما اطلق في الاحكام ان المطلقه لا يلزمها ترك الز
ينه عقب ذلك بان قال بل تزيد في الزينه ترغيبا لزوجها في مراجعتها
فاقتضى ذلك انه حيث اطلق القول انها لا تترك الزينه قصد به المطلقه
الرجعيه ه **قال ابو العباس ره** في الصغيره والذميه لا حداد عليها
في العده والمعتده عن الطلاق الرجعي تعتد في منزل زوجها حيث طلقت ه قال
ابو العباس رحمه الله في المعتده عن الطلاق الرجعي لا تخرج من منزل زوجها
ليلا ولا نهارا فان انتقلت الى منزل اخر لعذر كان عليها من المكث في
المنزل المنتقل اليه ما كان عليها في الاول ه والمبتوته لا تنتقل
من البيت الذي اعتدت فيه الا ان لا يكون البيت لزوجها فتنتقل ه قال
ولها الانتقال لعذر من سقوط منزل او خشيه سقوطه او اخراجها
جبرا اما لانقضا مده الاجاره او تعذر الاجاره او عسر وجهاله في

بيت من الدار فلها البيتوتة في اكثر
عند الرجعي فان وان وقع الطلاق في
بيت شاءت الا ان يكون الا ذلك البيت فلا تخرج منه ليلا ولا نهارا * فان
رحمه الله وليس على المعتدة من نكاح فاسد شيء من ذلك ولا على المدبرة و
لا على الامة ولهما الخروج في حاجة مولاهما فان تركهما مولاهما لم يخرجا
الخروج فان وللصبية ان تخرج وكذلك
طاهرا سنة لا الحرة لقوله تعالى لا تخرجوهن او اسلمت المشركة لزمهما ما
المشركة فان بلغت الصبية في بعض عدتها وان طلقها زوجها
قال رحمه الله
يلزم الحرة المسلمة البالغة * فيما نصه القسم عليه السلم فتعتد مكانها و
في سفره واقل السفر بريد فيه حطرا وبعد ما من المامن دون بريد
رجع الى بيتها فان كان الموضع فيه وان كان بين منزلها وبين المامن او بين الموضع الذي
خرجت اليه واعتدت فيه وان كان منه فهي مخيرة ان شاءت رجعت الى بيتها
وان شاءت نفذت اليه بريد او اكثر منه فهي ان شاءت عدلت الى المامن وان
وان شاءت خرجت الى الموضع الذي ارادت وان شاءت رجعت الى بيتها بكل حال وسواء
كان ما بينها وبين منزلها اقل من بريد او اكثر * قال ولا عدة من نكاح
كان خرج زوجها ابتداء الفرض حج او عمرة او من ام لم ... قال ولا عدة من نكاح
فاسد الا ان يكون الزوج قد دخل بها وحينئذ العدة في الموطوءة بالزنا لا عدة
عليها سواء كانت حاملا او حائلا لعلي ظاهر الطلاق حتى عليه السلم * وذكر
ان الحامل من زنا لا يجوز نكاحها حتى تضع عند محمد عليه السلم
ابو العباس فيما حكى عنه ابو العباس محمد بن يحيى قال * واضح
واومى فيه الى تخريج غيره وكذلك المسلول هو فقال
رحمه الله قال * خلوة العنين توجب العدة وكذلك المجبوب عن المستاصل واذا تزوج
رجل امراة ثم طلقها وهي في عدة من زوجها من طلاق او وفاة فدخل بها الثاني فرق
بينهما وتستوفي من الثاني ثلاث حيض تبنى على ما مضى من عدتها
قال ابو العباس رحمه الله
عن الاول ولا تداخل العدتان * فطلقها زوجها
في المعتدة عن الطلاق اذا كانت عدتها بالاشهر
بعد ايام من الشهر وكان الشهر تسعة وعشرين يوما اكملت

ثلاثين للشهر الاول وتعتد الشهرين الاخرين على ما يهل * وعدة
ام الولد اذا اعتقها مولاها او مات عنها حيضتان وفي الثلاث
مستحبة في الوفاة فان كان مولاها اعتقها ثم تزوجها ومات عنها
فعدتها كعدة غيرها من النسوان * والمطلقة طلاقا رجعيا اذا مات
عنها زوجها وهي في العدة انتقلت عدتها الى عدة الوفاة فتعتد اربعة
اشهر وعشرا وان كانت بائنا كانت عدتها عدة المطلقة على قياس قول يحيى
عليه السلم فان كانت له امراتان وقد دخل بهما ثم طلق احداهما طلاقا بائنا ثم
مات ولم تعلم المطلقة منهما وجب على كل واحدة منهما ان تعتد اربعة
اشهر وعشرا فيها ثلاث حيض من يوم طلقها على قياس قول يحيى عليه السلم
وان لم تنقض فيها ثلاث حيض قبل الشهور اكملت الشهور فان انقضت
الشهور قبل ثلاث حيض استكملتها والمتوفى عنها زوجها تستحق النفقة
ما دامت في العدة من جميع التركة والمبتوتة لها النفقة ولا سكنى لها *
قال ابو العباس في المطلقة ~~المطلقة~~ في المطلقة طلاقا رجعيا اذا حملت على
انقضاء عدتها بالحيض ثم جاءت بولد لستة اشهر بعد ذلك فان عدتها تكون
منقضية بالاقراء دون وضع الحمل لان الولد لا يلزمه على مقتضى نص يحيى في المراة
اذا تزوجت في عدتها ثم جاءت بولد لستة اشهر انه لا يلحق الزوج
الاول فان وضعته لدون ستة اشهر انقضت عدتها اذ لا مساغ للحيض
مع الحمل في الاصل ولزمه الولد ~~ولا يلزمه الولد~~ وان نسب بالوضع
انقضاء عدتها ولم يبن كان الولادة سببا للرجعة وانفساخ العدة *
قال رحمه الله وان طلقها بائنا ولم يحمل على انقضاء العدة لزمه
الولد من يوم الطلاق الى اربع سنين وتنقضي العدة بالوضع يتمه للاربع السنين
فان ولدته لاكثر من اربع سنين لم يلزمه * باب ما يوجب فسخ النكاح
وما يتصل بذلك كل نكاح يرتفع من غير طلاق او موت فهو فسخ
كنكاح المعتدة ونكاح الصغيرة اذا بلغت ولم ترض بالعقد ونكاح
المعيبة اذا علم بها الزوج ولم يرض بذلك * وحدوث الملك على

وداالعتق عليه وإذا ارتد الرجل عن
النكاح وورد الرضاع عليه وورد [illegible] بنفس الردة على ما كان بين هن
الإسلام فالبينونة بينه وبين امرأته تقع وخرجه من كلام يحيى فإن أسلما كانا على نكاحهما
داليه أبو العباس رحمه الله وهو [illegible] فإن جاءت المرأة بولد لأقل من ستة أشهر
جهما وإن امتنعا من ذلك حتى قتلا فإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر فحكم
ستة أشهر فيكون ردتها فحكم الولد حكم الإسلام فإن جاءت به وخرج إلى دار المرأة أو
حكمها في الردة وإذا أسلم الرجل دون المرأة ثم ارتد [illegible] ولو أن ذمية أسلمت ولها زوج
غيره من الأديان فقد بانت المرأة منه ولا يكون ذلك طلاقا فإن
دمي انفسخ النكاح بينهما وعليها العدة

قال أبو العباس

طلقها وهي في العدة لحقها الطلاق ما لم تنقض العدة يعني من كلام يحيى انقضاء النكاح بينهما
إيقاع الطلاق عليها يعني من كلام يحيى عليه السلام فـقـال وجه
البينونة يحصل بينهما على قياس قول يحيى عليه السلام فإن أبوا انقضت العدة
وأما يكون ذلك فيها إذا عرض عليه الإسلام فأبى فإن أسلم
الله وأما يكون ذلك فيما بينهما إلى أن يبلغ فإن أسلم
فإن كان زوجها الذمي صغيرا كان النكاح موقوفا فيه صغيرة فالنكاح
عند بلوغه كانا على نكاحهما وإذا أسلم الذمي وتحته ذمية فقد جرى إسلامه
بانت منه إلى مضي ثلاثة أشهر فإن أسلم أحد أبويها قبل ذلك حتى تمضي ثلاثة أشهر
إسلامها وثبت النكاح وإن لم يسلم واحد منهما على مقتضى قول القاسم
بانت منه والذمية إذا أسلما فهما على نكاحهما

باب انهدام الطلاق بالنكاح

ونجز عليهما السلام
يهدم الطلاق الثلث بنكاح صحيح من الزوج الثاني إذا وطئها والمعتبر
فيه التقاء الختانين على ما ذكره القاسم وحل للزوج الأول بعد انقضاء
عدتها فإن فارقها الثاني بعد النكاح وقبل إصابتها لم تنهدم ولم تحل للزوج
الأول قال أبو القاسم وسواء كانت المفارقة عن طلاق أو موت أو ردة
أو لعان وسواء كان الزوج بالغا أو مراهقا يمكنه الإيلاج وإن كان مشلولا
أحلها وإن كان مجبوبا لم يحلها إلا أن يكون غير مستأصل فيتمكن من الإيلاج
وسواء كان الزوج حرا أو عبدا والزوجة حرة أو مملوكة

وسواء كان الزوج مغلوبا على عقله أو الزوجة كذلك فإن كانت بكرا لم
يحلها إلا إذا ذهبت العذرة على موجب قول يحيى عليه السلام وإذا طلق الرجل
امرأته تطليقة أو تطليقتين فتزوجت زوجا آخر ووطئها ثم طلقها فتزوج
بها الأول لم يهدم النكاح الثاني ما تقدم من الطلاق بل يكون على ما بقي من تطليقة
أو تطليقتين قد نص عليه أحمد بن يحيى وخرجه أبو العباس من كلام يحيى رحمهم الله
وإن طلقها تطليقة أو تطليقتين ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام لم يهدم الردة ما تقدم
من الطلاق ويكون عنده على ما بقي والإسلام لا يهدم من الطلاق ما كان قبل الكفر
على أصل يحيى عليه السلام قال أبو القاسم وإن قال لها إذا دخلت الدار
فأنت طالق فدخلت فطلقت وتزوجت غيره ثم طلقها وتزوج بها الأول
تكون عنده على اثنتين فإن قال لها فإن دخلت الدار فأنت طالق
ثم إنه طلقها ثلاثا بائنا ثم راجع بين كل تطليقتين ثم رجعت إليه بعد زوج آخر
فدخلت الدار لم تطلق وكذلك لو قال لها أنت طالق كل سنة أو كلما حضت
ثم طلقها ثلاثا ثم رجعت إليه بعد زوج آخر لم يقع عليها طلاق إذا حاضت
وإذا أتت عليها سنة

باب الظهار

الظهار أن يقول الرجل
امرأته أنت علي كظهر أمي أو كبطنها أو كفخذها أو كرجلها أو
كساقها أو كفرجها أو كشيء منها وينوي بذلك الظهار وكذلك
إذا قال كأمي أو مثل أمي ونوى به الظهار وإن كان نوى به الطلاق كان
طلاقا فإن لم ينو به شيئا لم يكن ظهارا ولا يلزمه شيء بذلك
فإن قال لها أنت علي كيد أمي أو كشعرها أو كشيء منها يكون مظاهرا
وكذلك إذا قال يدك علي كيد أمي وشعرك كشعر أمي
ولا يصح الظهار إلا بالأم من النسب فقط دون غيرها فإن ظاهر بأمه
من الرضاعة لم يكن مظاهرا وإن ظاهر بأخته أو غيرها من ذوي الأرحام
منه لم يكن مظاهرا وإن ظاهر من أم ولده أو أمته لم يكن ظهارا ويصح
الظهار من كل زوج مسلم حرا كان أو عبدا إلا أنه إذا كان الحر

وسواء كانت الزوجة صغيرة او
عبد لا يجزي في كفارته الا الصيام ه قال ابو العباس رحمه الله
كبيرة حرة او امة ه للمسيس او عاجزا عنه اذا طالبته المراة
وسواء كان المظاهر مستطيعا ذميا كان او غيره على ما خرجه ابو
يوسف الجرجاني ه ولا يصح ظهار الكافر والعود في الظهار الموجب
العباس من كلام يحيى عليه السلام ابو العباس من نص يحيى عليه السلام
للكفارة هو ان يريد مماستها على ما خرجه ابو العباس اذا اراد وطيها ولا يحل ذلك قبل
والكفارة لا تجب على المظاهر من امراته اذا اراد وللمراة ان تطالبه بذلك فو التحريم فان
قال ابو العباس رحمه الله ه طلقها سقطت الكفارة
الى ان يتزوجها كما تحبس في سائر حقوقها وان طلقها سقطت الكفارة
فان لم يتزوجها ثانيا واراد مماستها ولا يجوز له بعد الظهار ان يتلذذ منها
بما سوى الجماع من تقبيل او مس عن شهوة قبل التكفير على مقتضى نص يحيى عليه
السلم ولا ظهار قبل النكاح سوا ظاهر من واحدة بعينها فقال ان تزوجتها فهي
علي كظهر امي او ظاهر على الاطلاق فقال كل امراة اتزوج بها فهي
علي كظهر امي ولو ان رجلا قال لامراته ان فعلت كذا وكذا فانت
علي كظهر امي ففعلت وقع الظهار وان قال ان لم افعل كذا او كذا فانت
علي كظهر امي فان وقته وقتا ولم يفعل في ذلك الوقت وقع الظهار وان لم
يوقته لم يقع الظهار ما دام مجمعا على فعله ه قال ابو العباس
رحمه الله والظهار في هذا الموضع كالايمان فان دخله ترك الوفا به لم
يقع الظهار وكانت عليه الكفارة ويتحقق الترك بموته كما نص عليه
القسم عليه السلم في المحلوف عليه غير الموقت بالله او بالطلاق والعتاق
ولا يصح ظهار المجنون ولا المغمى عليه ولا الصبي على مقتضى نص يحيى عليه
السلم وظهار السكران حكمه حكم طلاقه وقد فصلنا فيه فيما تقدم ه
قال ابو العباس لو ظاهر الرجل من امراته وهي امة ثم ملكها كان
حكم الظهار باقيا ولم يجز له ان يدنو منها حتى يكفر على اصل يحيى عليه السلم
ولو انه بعد ظهاره منها ثم نكحها بعد معاودة بيع او طلقها

فجدد نكاحها بعد العدة او بانت منه بالثالثة فعاود نكاحها بعد ما به
زوج غيره وكذلك لو ابتاعها بعد عقد الظهار وباعها ثم اشتراها
لم يجز له وطيها ما لم يكفر ه قال رحمه الله ولو قال ان دخلت الدار
او فعلت كذا فانت علي كظهر امي ثم ابتاعها او باعها ثم نكحها
دخل عليه حكم الظهار كما لو طلقها ثم ملكها ثم باعها ونكحها لزمه الظهار
قال رحمه الله فان قال لها انت علي كظهر امي ان دخلت الدار ثم
طلقها فدخلت الدار لم يكن مظاهرا واذا ظاهر الرجل من عدة نسوة ثلاث
او اربع فعليه لكل واحدة منهن كفارة فان لم يجد من يعتق عن كلهن اعتق
عن بعضهن وصام عن بعضهن وان لم يطق الصيام عن بعضهن اطعم عن من لم يطق
الصيام عنه ه ومن ظاهر من امراة واحدة مرات كثيرة وجبت عليه
كفارة واحدة فان ظاهر وكفر ثم عاود الظهار وجبت عليه كفارة اخرى
كلما عاود الظهار بعد الكفارة لزمته الكفارة فان قال لها انت
علي كظهر امي ان شاء الله ثبت فشاء ذلك في المجلس لزمه الظهار
على قياس قول يحيى عليه السلم فان قال لها انت علي كظهر امي ان شاء الله
لم يقع الظهار على قياس قول يحيى عليه السلم ه ولو ان رجلا قال لامراته
اذا ظاهرت من فلانة يعني من امراة له اخرى فانت علي كظهر امي ثم
ظاهر من الاولى كان مظاهرا منهما فان علق ظهارها بظهار اجنبية لم يكن
مظاهرا على قياس قول يحيى ولا يصح ظهار المراة على مقتضى نص يحيى وكفارة
الظهار عتق رقبة ان وجدها فان لم يجدها فصيام شهرين متتابعين فان
لم يستطع فاطعام ستين مسكينا والرقبة الكافرة لا تجزي في كفا
رة الظهار ويجب ان تكون الرقبة مؤمنة بالغة او غير بالغة لجواز ان
يكون طفلا او مجنونا وان كان مكفوفا او اشل او اعرج او اخرس اجزى
والافضل ان يكون سليما بالغا ه قال محمد بن يحيى رضي الله عنه
ينبغي ان يكون للصغير من يكفله الا ان يقوم بنفسه والا يعتق
من لا يمكنه القيام بنفسه وان اعتق اجزاه قال ابو العباس رحمه الله

وبين غيره اجزاه ان كان موسرا على
لو اعتق في كفارة الظهار عبدا بينه فقال فان رضي شريكه اجزاه
اصل يحيى عليه السلم وان كان معسرا لم يجزه نصف عبد ومس امراته ثم اعتق
قال ابو العباس لو اعتق المظاهر رقبة اخرى قبل ان يمسها ولو صام
النصف الاخر لم يجزه وعليه ان يستانف في استانف الصيام فان اطعم بعض المساكين
بعض الصيام ثم مسها ثم صام الباقي لم يستانف تخريجا على اصل يحيى في العتق
ومنها ثم اكمل الاطعام اجزاه ولم يستانف وهذا التخريج في العتق
والصيام على انهما يجب ان يتقدما على المسيس فاما ما قاله في الصيام فانه
ليس بواضح عندي والاولى على اصله ان ذلك يجزي وان اعتق المكاتب بعد ان يؤدي
نه ظاهر ويجوز عتق المدبر في كفارة الظهار من مال الكتابة
المكاتب بفسخ الكتابة ويرد شيئا ما اخذه منه **قال ابو العباس** ولا يجوز عتق ام الولد
جاز عتقه في الظهار فاعتقه في كفارة الظهار لم يجزه
قال محمد بن يحيى وان اشترى اباه او ابنه فاعتقه في كفارة الظهار لم يجزه وقد
قال ابو العباس وان اعتق ما في بطن جاريته عن كفارة الظهار لم يجزه وسوا اخرج بعد ذلك
صحيح على اصل يحيى عليه السلم **قال رحمه الله** ومن لم يجد الا رقبة واحدة وهو فقير او مسكين فانه لا
حيا او لم يخرج او غير محتاج الى خدمتها
يجزيه ان يكفر الا بعتقها سوا كان محتاجا الى خدمتها ابو العباس رحمه
ولا يجوز له العدول الى الصيام والاطعام على ما خرجه ابو العباس وصام ثلاثين يوما
الله من نص يحيى عليه السلم وان اعتق نصف عبد على قياس قول
عن الكفارة او صام ثلثين يوما او اطعم ثلثين مسكينا لم يجزه **قال ابو العباس**
يحيى عليه السلم وكذلك ان اعتق عبدا عن كفارتين ليلا او نهارا
في المظاهر اذا جامع قبل استكمال صوم شهرين متتابعين والمظاهر
ان عليه ان يستانف الصيام تخريجا على نص يحيى عليه السلم واذا قدر على الصيام
اذا وجد الرقبة قبل استكمال الصوم لزمته الرقبة يجب ان ينوي
قبل اتمام الاطعام لزمه الصيام **قال ابو العباس** صومه ونيته
المكفر ان صومه عن الظهار ولا يجوز له ان يفرق

الا من علة يدنف منها فان قطعه لا لعلة تحشا على نفسه منها وجب عليه
استينافه **قال ابو العباس رحمه الله** سوا كان في شعبان او حضر قال رحمه
الله ان صام المظاهر ستة اشهر عن ثلث كفارات في الظهار ثلث نسوة
جاز وان لم يعين النية انها عن واحدة منهن وكذلك ان صام اربعة اشهر عن اثنتين
او اعتق عن غيرهما **قال رحمه الله** وان صام اربعة اشهر عن كفارة
ظهار وكفارة قتل لم يجزه حتى يعين النية في شهرين عن احداهما بعينها و
في الشهرين الاخرين عن الاخرى وكذلك ان اعتق عبدين عنهما من غير تعيين
النية عنهما في كل واحد منهما بعينها لم يجزه قال فان اعتق عن احدى كفارتي
الظهار وصام عن الاخرى لانه لا يقدر على العتق ولم يعين النية اجزاه ولو
اعتق عبدا عنهما لم يجزه فان اعتق عبدين ينوي في كل واحد منهما انه عن
واحدة اجزاه وان نوى ان كل واحد عن كل واحدة منهما لم يجزه قال
رحمه الله وان صام شهرين عن الظهار او القتل واحدهما شهر رمضان
بنية الكفارة ان يستقبل صوم شهرين لا رمضان فيهما ويقضي صيام شهر
رمضان وكذلك ان وقع في صيامه صيام ثلاثة ايام نهي عن صيامها وهي ايام
التشريق او استقبل النحر **قال رحمه الله** فان علم ان عليه صوم شهرين
او عتق رقبة ولم يدر انه عن ظهار او قتل جاز ان ينوي في صيامه او عتقه
انه عما وجب عليه والاطعام في كفارة الظهار مد لكل مسكين
قال ابو العباس رحمه الله انما يجب مد اذا كان ذلك من
البر على اصل يحيى عليه السلم فيكون حنطة او دقيقا فان كان تمرا او
شعيرا او غيرهما فهو صاع ولا يجوز في الاطعام الا ستين
عدد ستين مسكينا ولا يجوز واذا لم يجد الا مسكينا واحدا ان يطعمه
ستين يوما وكذلك ان وجد عددا دون الستين لا يجوز ان يرد عليهم
فان لم يجد تمام الستين انتظر حتى يجد وان يبعث به الى بلد غير بلده
اذا لم يجد فيه اجزاه **قال ابو العباس** وان اجتمع الاطعام

بدفعه واحده الا ان اخذ
عن ظهار من عدة نسائه لم يدفع جميعه الى ستين مسكينا ... كما لو كان عليه
غيرهم فيرد عليهم في اوقات مختلفه يطعم كل يوم عن كفارة ... مختلفين الى عدد مخصوص
يعني يحيى عليه السلم في الايمان وان دفع كفارتين مختلفين وجب دفعها الى احرار
ونوى في كل واحده انها عما وجب عليه اخرى وجب لزمه وغيرهم قال ابو
مسلمين مضطرين ولا يجوز دفعها الى الكفار من اهل الذمه ولا الى عبده ولا الى امته ولا الى مكاتبه ولا الى من
العباس رحمه الله لا يجوز ان يدفعها الى ... فاما عبد غيره فجايز دفعها اليه اذا كان
تلزمه نفقته من اقاربه قال فاما ... ليس من شرط الاطعام تمليك المساكين الطعام لو غداهم وعشاهم
المولى فقيرا او ليس من ... عليه السلم

باب الايلاء

اجزاه على قياس قول يحيى عليه السلم ان لا يجامع امراته اربعة اشهر فصاعدا وان حلف
الايلا ان حلف الرجل بالله ان لا يجامع امراته ... بغير الله من طلاق او عتاق
على ما دون اربعة اشهر لم يكن موليا وان حلف ولم يذكر المدة التي لا يجامعها فيها كان
او حلف لم يكن موليا فان ابهم اليمين ... ورواه يحيى عليهما السلم في الاحكام وكذا
موليا على موجب ما اطلقه القسم ولم يقيدها باربعة اشهر فما فوق
في المنتخب انه لا يكون موليا اذا اطلق اليمين ولم يقيدها ... وكل ما يقع به اليمين من اسماء
فيها وان هذا كان مذهب ابو العباس رحمه الله وكل ما يقع به الايلا على قياس قول يحيى عليه السلم يجوز
الله تعالى وصفاته لانه يقع به الايلا اذا قال وقدرته او عزته و
يقول واللطيف الخبير او يقول وعظمة الله او وجلال الله ووهم الله او ورب الناس
ذكر ابو العباس ذلك وكذلك لو قال وايم الله قال ابو العباس رحمه الله
اوورب الكعبه او وخالق او ومالك كل شي
ان قال والله لا اقربك اربعة اشهر يكون موليا اذا عنى به الجماع في الفرج
او ان نوى به في المسافه كان على ما نوى كما قدمنا للقسم في عدول الرجل
بالفاظ الطلاق الى غيره انه مصدق واذا احتمله اللفظ وكذلك لو قال لا
افتضك كان موليا ويوقف المولى بعد انقضاء اربعة اشهر اذا رفع الى الامام
ولا يوقف قبل مضيها ومامره الامام بان يفي او يكفر عنه او يطلق و
قولنا انه يامره بان يفي ويكفر اذا كان الايلا اكثر من اربعة

اشهر فان كان الاربعة فلا يحتاج الى التكفير لانقضاء مدة اليمين والامتناع
الحنث ووجوب الكفارة فان امتنع المولى عند الوقف من احد الامرين
حبس وضيق عليه حتى يفي او يطلق ولا يوقف قبل مضي اربعة اشهر وان
مضى زمان طويل بعد مضي اربعة اشهر ولم يرفع الى الامام وقفه الامام متى رفع اليه
والفيء هو ان يجامع اذا قدر عليه او يقول بلسانه قد فئت ورجعت عن
يميني ان لم يستطعه لمرض او سفر والمولى اذا اراد ان يفي قبل مضي مدة الايلا
ولم يقدر على الجماع فاء بلسانه فان قدر بعد على الجماع لم يؤخر ساعة
وان اراد ان يفي بعد مدة الايلا وهو من اربعة اشهر او اكثر وقدر على
الجماع بعد العجز عنه لم يضيق عليه تاخيره بعد القدرة يوما او يومين ولو آلى
منها ثم طلقها قبل انقضاء اربعة اشهر لم يقع عليها تطليقة ثانية
بانقضاء اربعة اشهر سوا انقضت عدتها فيها او بعدها والمولى اذا
فاء الى زوجته قبل انقضاء المدة التي حلف عليها من اربعة اشهر فما
فوقها وجب عليه تكفير يمينه فاذا طلق المولى امراته في مدة الايلا
ثم راجعها قبل انقضائها وجب ان يوقف فاما ان يفي واما ان
يطلق تطليقة ثانية فتكون قد بقيت له تطليقة واحدة ولو راجعها
طلقها تطليقة ثانية ثم راجعها في تطليقة في مدة الايلا وجب ان يوقف
قال ابو العباس رحمه الله ان كانت الرجعة بالوطي فهو في معنى قول
يحيى الحسني ثم راجعها ولم ينف المراد به اذا كانت الرجعة بالقول
دون الوطي قال رحمه الله وان انقضت عدتها قبل الفي فبانت
منه ولم يكن موليا فان تزوجها بولي وشهود عاد عليها الايلا
في مدة الايلا قال رحمه الله ولو طلقها ثلاثا ثم تزوجها
ومدة الايلا لم يكن موليا وقال ... بعض اصحابنا فيما جمعه عن
القاسم عليه السلم ان الحر والعبد سوا في هذه الايلا حرة كانت
الزوجة او امة فان وعلى هذا المدخول بها وغير المدخول

بها والصحيح من الازواج والخصي مجبوبا كان او غيره والصحيحه من
النسا والرتقا سوا في صحه الايلا ه **قال رحمه الله** ولا يصح ايلا الكافر
ذميا كان او غيره على اصل ابي حنيفه عليه السلم قال ولو حلف الا يقرب
نساه اربعه اشهر فصاعدا كان موليا منهن اذا نوى الايلا من كل واحده
منهن على اصل ابي حنيفه عليه السلم فان وقف بعد انسلاخ المده لكل واحده
فاد او لم يفي فان ماتت واحده بعد
ذلك منهن حتى بطل الثلاثه وبقيت واحده على اصل ابي حنيفه عليه السلم وان سقط
ايلاه منهن او اكثر فهو مول من البواقي على اصل ابي حنيفه ويوقف للاتي لم يطلقن ه قال ولو
الحنث ه ولو طلق بعضهن كان موليا ويوقف ... وهو ممنوع بالظهار
ظاهر منها الا فعليه كفاره الظهار وكفاره الايلا لين كفارته بعد
من وطيها حتى يعتق فاذا وطيها فعليه كفاره الايلا ممنوعا من الوطي للظهار
قبله وكذلك لو الى ثم ظاهر كان ممنوعا من الوطي حتى عادت الكفاره
الوطي وكفاره الظهار فان كفر الايلا ووطي عادت الكفاره
والكفارتان على الترتيب الاول ه قال ولو قال لا اقربك الا
قبل الحنث ه ... عليه السلم ... ثانيا اذ لا كفاره
اربعه اشهر حتى احده عندي لم يكن موليا على اصل ابي حنيفه عليه السلم
لو قال لا اقربك اربعه اشهر الا يوما ه قال فان حلف الا يطاها
خمسه اشهر الا يوما وكان باقي المده بعد الوطي اربعه اشهر فصاعدا فهو مول
وان كان دونها فغير مول ه قال ولو قال والله لا اقربك سنه
بعدها سنه يكون الايلا الثاني بعد السنه فيوقف في الاول بعد اربعه اشهر
ثم للثاني اذا مضت اربعه اشهر في وقت سوا فا بالاول بعد المده او
طلق وراجع او كان الطلاق بائنا فتزوج بها فان كان رجعيا ولم يراجعها
حتى مضت مده الايلا الثاني لم يوقف على اصله حتى لانه بانت بالطلاق بعد
الطلاق اذا لم يكن بينهما رجعه قال وعلى هذا الاصل لا يصح الايلا من المطلقه
فان قال ولو قال والله لا اقربك سنه ثم شرك بينها وبين غيرها
من امراه له اخرى كان موليا من الاولى فقط ولم يشبه الظهار في
الطلاق فانه يكون مظاهرا من الثانيه ه او مطلقا لها وان الى بالطلاق

بلفظ بعيد معناه كان موليا على قياس قول القسم ويحيى عليهما السلم ولو
قالت امراه المولى قد عفوت عن مطالبته بالوقف ثم طالبته بذلك ...
المطالبه على قياس قول يحيى عليه السلم ه

باب اللعان

اللعان يثبت بين الزوج والمراه اذا كان الزوج ممن يجب عليه حد القاذف
ويكون المراه ممن يستحق قاذفها الحد على مقتضى نصوص يحيى ومحصل من
هذا العقد ان من شروط اللعان بينهما ان يكونا جميعا بالغين عاقلين مسلمين
حرين او تكون الزوجه حره فان كانا صغيرين او احدهما صغيرا فلا لعان بينهما
وان كانا مجنونين او احدهما مجنونا فكذلك وان كانا كافرين او مملوكين فكذلك فان
كان الزوج مملوكا والمراه حره صح اللعان بينهما وان كانت المراه مملوكه والزوج حرا
او عبدا فلا لعان ه **قال ابو العباس رحمه الله** وان كان الزوج محدودا في القذف
مع لعانه قبل التوبه او بعدها وان كانت المراه ذمية فلا لعان فيه ولا لعان بين الرجل
وبين ام ولده ولا بين المجنونه وزوجها فان قذفها في حال الصحه ثم جنت ثم افاقت
الها عقلها لاعنها اذا ثبت به ه ويجب اللعان اذا قذف الزوج امراته ورماها
بالزنا او نفى ولدها ولم ياتي باربعه يشهدون بما رماها به من الزنا فيحضرهما
الحاكم ويعظهما ويخوفهما بالله من الاقدام على اللعان ويحثهما
على التصادق والتوبه فان نكل الزوج حد حد القاذف ثمانين والحق به الولد وان
نكلت المراه حدت حد مثلها ه **قال ابو العباس** ان كان الزوج عبدا
جلد اربعين وذكر ان نكول المراه يجب ان يكون اربع مرات حتى يستوجب الحد
ونكول الزوج يكفي مره قال لان نكول المراه كالاقرار على نفسها بالزنا وتصد
يق الرجل فيما رماها به والاقرار بالزنا لا يثبت به الحد الا اذا اقر اربع مرات
ونكول الرجل تحقيق للقذف واقرار به والاقرار بالقذف مره واحده يجب
فيه الحد ه واذا اراد اللعان احضرهما الحاكم ومعهما الولد في حجر امه المراه
ان كان هناك ولد منفي فيقول الحاكم للزوج مشيرا الى المراه والله العظيم اني
لصادق فيما رميتك به من الزنا وفي نفي الولد ويامره بان يكرر ذلك اربع مرات
فاذا كررها يقول في الخامسه لعنه الله علي ان كنت من الكاذبين فيما رميتها
به من الزنا ونفي الولد فاذا قال ذلك تقول المراه والله العظيم

انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا و نفي ولدي هذا و تكرر ذلك اربع مرار
ثم تقول في الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا و نفي
الولد فاذا فعلا ذلك فقد تم اللعان بينهما وانتفى نسب الولد واذا تلاعنا فرق
الحاكم بينهما ولم يجتمعا ابدا نص على هذا في الاحكام وفي رواية المنتخب اذا رجع
الزوج عن دعواه بعد اللعان واكذب نفسه وتاب واقيم عليه الحد جاز ان يتز
وجها بنكاح جديد ه وسوا في اللعان بالزوج على مقتضى نص يحيى عليه السلام ه
قال القسم عليه السلم فيما حكاه عنه ابو العباس لا يسع فعل اللعان في
المساجد و فرقة اللعان فسخ على قياس قول يحيى عليه السلام فيما خرجه ابو العباس
وان نكل الزوج او المرأة عن اللعان ثم عاد اليه بعد الاحرى اقامة الحد عليهما ولـ
ممن يعود الى اللعان منهما و يسقط عنه ما بقي من الحد ه فاذا نفى الزوج حمل امرأته
فان وضعت لاقل من ستة اشهر من وقت النفي لاعنها وان وضعت لاكثر من ذلك
لم يلاعنها ه ولا يصح اللعان على نفي الحمل مطلقا على قياس قول يحيى فيما خرجه ابو
العباس ه ولا العلوق في النكاح الفاسد على قياس قول يحيى فيما خرجه ابو العباس
فاذا لاعن الرجل امرأته ونفى ولدها ومات الولد فاقتسم ميراثه ثم اكذب
نفسه واقر بالولد لم يستحق شيئا من ميراثه ولا شيء على الذين اقتسموا ميراثه واعتق الـ
وعصبة امه لشي فان كان لهذا الابن الميت ولد ثبت نسبه من جده واعتق الـ
واذا قذف الرجل امرأته برجل بعينه وجب عليه الحد للمقذوف وفي سوا الاعـ
زوجته او لم يلاعنها فان كان حين قذفها بالرجل نسب الولد اليه فادعى
المقذوف الولد الذي نفاه القاذف سقط الحد عن القاذف ولم يثبت
نسب الولد من المقذوف ويكون الولد لحقا بالزوج القاذف حتى يلاعنها
قال ابو العباس رحمه الله
فاذا لاعنها على نفي الولد انتفى نسبه منه ه
اذا قذف امرأته ونسب الولد الى رجل بعينه لا يكون قاذفا له بهذا
القول حتى يقول انه من فلان من زنا فقد يجوز ان يقول انه من فلان
من زوجته ه واذا اقر المقذوف بالولد وانه من زوجة فلان تزوجها
بالزنا ولم يكن لاحد باقراره بذلك مرة واحدة ه قال رحمه الله

فان قذف على هذا الوجه ادب من غير حد واذا جاءت المرأة بولد فنفاه الز
وج عن نفسه ولاعنها فعلى المرأة البينة انها ولدته على فراشه فان قامت
البينة ثم نفاه الرجل بعد ذلك وجب اللعان ه **قال ابو العباس رحمه الله**
ولو قذف الرجل امرأته في حال الصحة ثم جنت لاعنها اذا افاقت من علتها وطالبت
به ه **قال السيد ابو طالب** رحمه الله وكذلك لو قذفها في حال الجنون
مضيفا للزنا اليها في حال الصحة على قياس قول يحيى عليه السلام واذا طلق الرجل امرأته
ونفى ولدها وهي في عدة منه لاعنها سوا كانت عدتها عن طلاق رجعي او باين او
تطليقتين او ثلاث ه **قال ابو العباس** وان قذفها وطلقها بعد قذفها
فطالبته باللعان بعد انقضاء العدة جلد لها ولم يكن بينهما لعان فاذا طالبت به قبل
مضي العدة لاعنها ه واذا اقر الرجل بالولد مرة واحدة او سكت حين يولد على فراشه
او بشر به ثم نفاه بعد ذلك لم يصح نفيه وكان نسبه ثابتا منه ه قال ابو العباس
تخريجا على اصل يحيى انه ان ولد ولم يعلم به لانه يكون له نفيه اذا علم بذلك ولو
علم به ولم ينفه لم يكن له نفيه الا ان لا يعلم ان له نفيه فان لم يعلم ذلك كان له متى علم
والقول قوله في ذلك مع يمينه ه قال رحمه الله واذا نفاه واعلمه بالاشهاد
صح النفي منه تلاعنا او لم يتلاعنا ولا يكون يبقى ما لم يلتعنا ولا يسقطه ترك الالتعان
شهدا او غاب استحضره السلطان ام لا لا لمطالبة اليها فان رافعته الى الحاكم
فابى لم يبطل نفيه وكذلك لو احضره فلم يلتعن حتى حد لاباية الالتعان فيبطل حينئذ
ويلزمه الولد على موجب نص يحيى عليه السلام ه **قال رحمه الله** ه
والولد ينتفي بنفي الحاكم كما ان الفرقة تقع بتفريق الحاكم عنده وان نفى الولد
بعد الاقرار به او بعد مدة طويلة من وقت الولادة وجب اللعان و نسب الولد
ثابت التعنا او لم يلتعنا على قياس قول يحيى عليه السلام ه وان مات احدهما بعد القذف
وقبل الملاعنة ورثه الاخر ه **قال السيد ابو طالب** رحمه الله ولو التعنا ولم
يفرق الحاكم بينهما توارثا ايضا على موجب نص يحيى ولو ان امرأة تزوجت وهي
في عدة من زوجها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر منذ دخل بها الثاني

ولدون اربع سنين منذ طلقها الاول فهو للاول فان نفاه لاعنها وهو من
ولانه لاكثر من ستة اشهر منذ دخل بها الاخر
حتى يلغن او حد ان لم يلغن او لو ولدته لاكثر من ستة اشهر منذ طلقها الاول اقرت
فهو للاخر ع وكذلك ان جاءت به لاقل من ستة اشهر فانت به لدون ستة اشهر
بانقضا العدة ام لا وهو للاول ع وان نكحت بعد العدة فهو للثاني لان الشهر قد يهل تسعة
لم يكن لواحد منهما وجرت فان نقص منها يوم او زنيت بي فلا حد
وعشرين يوما ع ولو قال لها يا زانية فقالت زنيت بك ولا لعان بينهما ع ولو قال لها الاحدى
على واحد منهما ع قال ابو العباس ولو قال زنيت وانت
عذرا فلا لعان لان العذرة قد تذهب بغير الوطي ع وقد كانت على اليهودية والرق او الجنون
يهودية او مملوكة او مجنونة او صبية ولو قال لها ما هذا الولد مني ولدت مني فان كان هو من
فلا لعان قال رحمه الله ع فان قال لها عنيت ما نفيت
نسبه باقراره وحد لها بتكذيب نفسه ع فان كانت بامراة عدله تشهد بانها ولدته
ليس مني ابهام لنفيه فلا حد ولا لعان ع ولو اقر بولده وقال هو ابني ثم قال ليس بابني
نسبه منه الا ان ينفيه باللعان ع قال ولو لاعنها ع قال ولو ولدت بعد
اللعان كما لو نفاه كبيرا او ثابت النسب منه لزمه الولد لانه حمل واحد ع قال ولو
اللعان احد لدون ادنا الحمل واقر به حد ولزمه الولد واكتفي باللعان الاول
نص على معناه في باب العدة يعني يحيى فان نفاه انتفى وان ولدت توامين
ملاعنتها احدا ع قال السيد ابو طالب رحمه الله وعلى هذا ان
فنفى احدهما كان نافيا للاخر وان اقر باحدهما كان مقرا بالاخر ع قال ابو العباس
وان اتت به بعد اللعان لاربع سنين او ستة اشهر فهو حمل ثاني ويلزمه الولد
لموضع الفراش بكل حال ولا ينتفي نفاه لان النفي يكون باللعان ولا مساغ له
لتابد التحريم والفرقة باللعان الاول قد حصل ع قال محمد بن يحيى في رجل
قال لامراته انت ازنا الناس يسئل عما اراد بهذا القول فان قال اردت انها ازنى
لا عنها وان قال اردت الاستفهام لم يكن قاذفا فان قال ما اطلعت الا انها اجنبية
فليس بقاذف لانه لم يقطع بالتعيين فيه ع ولو قال الها ومعها اجنبية احد
كما ادنيه فانه لم يرم بالزنا واحدة بعينها فلا يكون قاذفا فان قال قال

فلانه منهما كان قاذفا ع ولو قال لامرأته خذي هذي ولدك وقال اردت انها
حملته من زنا لاعنها ان قال ذلك حين الولادة وان قال ذلك بعد مدة او اقر انه
لم يكن له نفيه وحد لها يعني ان لم يلاعنها ع قال رضي الله عنه فان قال لامرأته
يا زاني وقال انما عنيت رجلا ولم يلاعنها لانه من خطاب التذكير فلا حد وان
قال اردت انها كانت قاذفا وجب الحد ع قال ابو العباس رحمه الله
اذا نفى الرجل ولد زوجته فمات الولد قبل اللعان سرا فعنه لزمه الولد وكذلك
لو كانا ولدين توأما او مات احدهما قبل اللعان لزمه وورثهما ع قال رحمه الله
وان عفت المرأة عن زوجها القاذف لها عند الحاكم لم يسقط اللعان بعفوها
عنه عند القسم كما لا يسقط عفو المقذوف الحد عن قاذفه بعد الرفع ومن
قال لابن ملاعنه لست بابن فلان يعني الملاعن لامه حد لانها عنه ان طالبته به ع
قال ابو العباس رحمه الله هذا اذا لاعنها بغير الولد وان كان لاعنها بالولد فالنفي صدق
الا ان ينسبها الى الزنا فيحد ان طالبت به ع ~~قال ابو العباس رحمه الله~~ قال القسم
العاشر مجموعة
عليه السلم فيما حكاه عنه علي بن العباس لا لعان بين الاخرس وبين امرأته وهذا يقتضي ان اللعان بين
الاخرس وبين امرأته سوا كانت سليمة او خرسا واذا لاعن الرجل امرأته
بالفارسية صح اللعان على قياس قول القسم عليه السلم ع ولو قذف اربع نسوة
بكلمة واحدة وجب عليه اللعان لكل واحدة منهن على قياس قول يحيى عليه
السلم ولو قذف رجل امرأة ثم تزوجها فقذفها لم يجب اللعان بينهما ولزمه
الحد على قياس قول يحيى عليه السلم فان قذفها في حال الزوجية بزنا قبلها لزمه
اللعان على قياس قول يحيى عليه السلم ع قال ابو العباس رحمه الله
فسق الزوجين لا يمنع من اللعان بينهما وهذا يقتضي ان الزوج اذا قذف امرأته
ثم زنت قبل ان يلاعنها لم يسقط اللعان ووجب على هذا اذا قذف الرجل محصنا
او محصنة ثم ظهر من المقذوف انه زنا بعد القذف لا يسقط الحد عنه ع

~~باب الحضانة~~ باب الحضانة

الام اولى بولدها الصغير الى ان يعقل ويستغني بنفسه عن غيره ما لم تتزوج فاذا

تزوجت بطلت حضانتها سوا طلقها الزوج او لم يطلقها فان لم يكن له ام فا
لجدة ام الام اولى به من سائر الجدات من قبل الام على ما ذكره ابو العباس وخرجه
من كلام يحيى عليه السلم فاذا لم تكن ولا جدات من قبل الام فالاب اولى به فاذا لم
يكن اب فالخالة اولى به وقال في رواية المنتخب الخالة اولى من الاب ثم الاب بعدها
فاذا لم تكن خالة فالجدة ام الاب اولى به وكذلك الجدات من قبله وان علون فاذا لم تكن
الجدات فالاخت من الاب والام اولى به فان لم تكن فالاخت من الام على ما ذ
كره ابو العباس خرجا من قول القسم عليه السلم **قال ابو العباس رحمه الله**
اذا انقطعت حضانة النسا لعدمهن وصارت الحضانة الى الرجال فالاولى هو
الاقرب فالاقرب من العصبات ذوي المحارم كالاخ والعم ومن لم يكن منهم محرما
كابن العم وابن الخال وابن الخالة فلا ولاية له في الجارية كما قد نص عليه يحيى ومن كان من ذوي
الارحام غير اوليا بها في الشفقة ولهم في الغلام مثل ما للعصبة ذوي المحارم ومن كان من ذوي
الارحام كاب الام والخال ممن يكون من قبل النسا كالاخوة من الام ولا اخوة من
الام او من اب الام والخال والصبي اذا عقل امره واستغنى بنفسه عن غيره فا
لاب اولى به من الام فان لم يكن له اب فالام اولى به ما لم تتزوج فان تزوجت خير الصبي
بين امه وعصبته **قال ابو العباس** وحد استقلال المولود بنفسه
وانقطاع حضانة الام عنه هو ان يتمكن ان ياكل بنفسه ويشرب بنفسه واذا ارا
د الرجل ... ولها ولد من غيره فليس له ان يمنعها من ان ترسله الا ان يقيم باذنها من
يكفله ويقوم مقامها في حضانته ولا يجوز استرضاع الكافرة الا الضرورة فاذا كا
ن الولد في حجره تحت عبد فولدت منه كانت الام اولى بالولد من الاب وان عقل الولد واستقل
بنفسه واطاق الادب فان عتق الاب كان اولى به من الام اذا بلغ الصبي هذا المبلغ واذا
خير الصبي بين امه وعصبة ابيه فاختار احدهما ثم اختار الاخر حول الى من اختار
على قياس قول يحيى عليه السلم

كتاب النفقات

باب النفقة للزوجات

نفقة الزوجة واجبة على زوجها ويجب
عليه نفقتها على قدر يساره واعساره على حسب الكفاية وسوا كانت المراة صغيرة
او كبيرة مدخولا بها او غير مدخول ممن يصلح للجماع او لا يصلح وتجب

النفقة ما لم تحبس نفسها منه مع التمكين فان حبست نفسها منه مع التمكين
ان كانت كبيرة فلا نفقة لها **قال القسم عليه السلم** ان منعت المراة نفسها
من زوجها مطالبة بمهرها لم تسقط نفقتها هذا اذا لم يكن دخل بها زوجها برضاها
فان كان دخل بها برضاها فليس لها ان تمنع نفسها منه لاجل المهر فان امتنعت
فلا نفقة لها **قال ابو العباس رحمه الله** في المراة اذا كانت طاعنة في السن
او رتقا وقد رضي الزوج بها فلها النفقة وكذلك التي جنت والمطالبة بالنفقة
الى الزوجة اذا كانت بالغة فان كانت صغيرة فلوليها ان يطالب عنها **قال
ابو العباس رحمه الله** الاوليا الذين لهم المطالبة بالنفقة عنها هم الذين لهم الولاية في
مالها كالاب او الوصي او الجد او الحاكم فان الوصي اولى من الجد فاما من له
مجرد ولاية النكاح فانه ليس له ان يطالب بها كالاخ والعم وابن العم وان غاب الزوج
وجب عليه نفقة الزوجة مدة الغيبة طالت او قصرت فرضت لها النفقة
ام لم تفرض نص عليه يحيى في الفنون وان مات الزوج وجبت لها من تركته وان ماتت
هي كانت لورثتها والذي حصله ابو العباس من المذهب انها كالدين ولو مات استحقها
من ماله ولو ماتت لكانت لورثتها كالدين **قال رحمه الله**
ولو انفق ولي الصغيرة عليها عند مماطلة الزوج بنفقتها او انفق وكيل الكبيرة
باذنها او انفقت هي على نفسها رجع على الزوج بما انفق اذا كانت النفقة بالمعر
وف فان وقع فيها سرف رجع بقدر المعروف وحبس الزوج بنفقة زو
جته اذا امتنع منها ولا يجوز للمراة ان تحتبس عنه اذا كان موضع الحبس مستورا
عن الناس فان لم يكن مستورا جاز لها الاحتباس واذا عرف الحاكم اعساره خلى
سبيله واذا اسلم الكافر ولم تسلم امراته فلا نفقة لها فان اسلمت ولم
يسلم الزوج فلها النفقة ما دامت في العدة وللمطلقة النفقة ما دامت في
عدتها قصر زمان العدة او طال سوا كان الطلاق رجعيا او بائنا فان كان الطلاق رجعيا فلها النفقة والسكنى وان كانت مبتوتة فلها النفقة دون السكنى والمخلعة
ان كانت خولعت على النفقة فلها النفقة دون السكنى والمتوفى عنها زوجها
فالنفقة واجبة لها ما دامت في العدة من جميع التركة **قال ابو العباس**
ولا يلزم سكنا لها واذا تزوج جارية كانت نفقتها على الزوج اذا سلمت

منه واذا استولدها كانت نفقه الاولاد على مولى الجاريه الا ان يشترطها على الز
وج فلزمه ه والامه اذا تزوج بها عبد كانت نفقتها على سيد العبد اذا سلم
الامه الى زوجها ه قال ابو العباس ه متى كانت الامه مشغوله بخدمه مولا
ها فلا نفقه لها الا النادر من الخدمه ويسيرها الذي لا بال لها ه قال رحمه
الله ولو اعطى الزوج نفقتها للشهور فبانت اوماتت قبل انقضائها رجع الزو
ج اوورثته عليها او على ورثتها بالباقي لانها كالدين ه قال وعلى هذا لو ضاعت
في يدها لم يجب ابدالها لانه قضاها ه قال يحيى في الفنون اذا كانت المراه
في بيت زوجها او عدلت عند ثقه من النسا فمات الزوج وادعت المراه انه لم
ينفق عليها فعليها البينه ه وعن القسم عليه السلم ان على الزوج التحيل للانفاق على المراه
باي وجه امكنه من ماله او غيرها ويستدين ان ادين كسائر الديون ه التي لا بواح
فيها بذلك بل هي اوكد منها فان توانا فرق بينه وبينها ه قال
ابو العباس رحمه الله وعلى هذا حملها ه وعن علي عليه السلم
من سند بن ضميره فيمن لا ينفق على امراته انه يستانا بها به فان جاها بشي قليل
او كثير والا فرق بينه وبين وطيها وملانا بها ه قال السيد ابو طالب رحمه
الله وعلى ما قاله القسم عليه السلم من ان الزوج يلزمه التحيل للانفا
ق على زوجته يجب ان يلزمه التكسب لينفق عليها من كسبه ان امكنه ذلك ه وذكر
يحيى في الفنون ان المراه اذا شكت تضيق الزوج عليها في النفقه عدلت عند ثقه
من النسا وتوخذ من الزوج لها ما استحقته اذا كان واجدا له ه باب تحديد
النفقه قال ابو العباس رحمه الله وروى بعض اصحاب القسم عليه
السلم عنه انه كان يقول يفرض لها نفقه كل شهر ما يكونها لطعامها وشرابها
ومن كسوه الشتا والصيف ما يصلحها وما تحتاج اليه لمشط او دهن وان كا
ذات خادم فعليه نفقه خادم واحد دون سائر خدمها وان لم يكن لها خادم
وكانت لا تخدم نفسها اخدمها ان كان ذا فضل وسعه وان كانت ممن تخدم نفسها
لاحد منها قال ولم يكن يحد لشي من الطعام والكسوه والمسكن وسائر ما
نها من لدنا هو عددا معلوما ولا وزنا مفهوما وانما كان يجعل ذلك الى راي
الامام او راي من نصب من الحكام لغلا السعر تاره ورخصه احوا

الاحوال بالمنفقين في الاعسار واليسار ويلزم الزوج الادم مع الطعام
تخريجا على نص القسم ويحيى عليهما السلم والحب او الامن القيمه في مواضع الحب
على ما دل عليه كلام يحيى ويجب عليه من كسوتها ما جرت العاده بمثله على قدر
حالها وحال الزوج وما جرى العرف به في البلد والناحيه ه واذا اعطى كسوه
المده فلم يبل اللباس الذي لها في تلك المده لم يجب عليه ان يكسوها كسوه اخرى
حتى تنقضي المده التي تبلى في مثلها فتستحق كسوه اخرى وان خرقتها او
اتلفتها قبل المده لم يجب عليه بدلها على قياس قول القسم عليه السلم ه باب
نفقه الاقارب تجب على الموسر نفقه قرابته المعسر بشرطين احدهما
ان يكون وارثا له بالنسب فيجب عليه نفقته على قدر ارثه منه اذا لم يحجبه
وارث اخر ه والثاني ان يكون القريب المعسر مسلما هذا في غير الابوين
من الاقارب فاما الابوان فنفقتهما واجبه على الولد اذا كانا معسرين مسلمين
كانا او كافرين سوا كان المولود في المعسر صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى ه ويجب
على الاب نفقه ولده الصغير سوا كان المولود موسرا او معسرا ما دام صغيرا
فان كان للابن الصغير مال والاب معسر فله ان ينفق على نفسه وعلى الولد من ماله
بالمعروف ه قال ابو العباس رحمه الله اذا كان الاب معسرا وله ولد
صغير والام موسره تومر الام بالانفاق عليه ويكون ذلك دينا على الاب
فان لم يكن له اب وكان له مال انفق عليه من ماله فان لم يكن له مال كانت نفقته على
ورثته من قراباته على قدر مواريثهم ه واذا كان اقارب للمعسر الوارث
فيهم موسر ومعسر فان نفقته كلها تنتقل الى الموسر فاذا كان للمعسر
اختان لاب وام معسرتان واختان لاب موسرتان وام موسره فالنفقه
على الام وكذلك اذا كان له اخ لام موسر وجد معسر وام موسره ه وقال
في المنتخب لقضي انها تلزم الموسر على قدر حصته من الارث فانه ذكر فيه ان
المعسر اذا كان له ابن معسر وجد موسر فعلى الجد سدس النفقه وباقي النفقه
على الله رزقه والذي حصله ابو العباس من المذهب هو ما قاله في الاحكام
وكان رحمه الله يقول فيما ذكره في المنتخب انه توقف فيه وان كان

للمعسر واخ لام واخت لاب موسران وام وعم لاب معسران فالنفقة على من هو موسر منهم على قدر الارث فعلى الاخ للام ربعها وعلى الاخت ثلاثة ارباعها وسقوط الاخ على الام وسقوط الاخت للاب على العم فان كانت له اختان لاب وام معسرتان واختان لاب موسرتان وام موسرة كانت النفقة على الام وحدها وكذلك لو كان له اخ لام واخ لاب وام موسران وجد معسر فالنفقة على الام وكذلك لو كانت لامراة معسرة بنت معسرة وثلاث اخوات متفرقات موسرات كانت النفقة على اختها لابيها وامها ونفقة البنت المعسرة على خالاتها اذا ورثتها في ذوي الارحام على قدر ارث كل واحدة منهن فيكون ثلاثة اخماس النفقة على الخالة لاب وام وخمسها على الخالة لام وخمسها على الخالة لاب ولو ان معسرا كان له اب وام واخ موسر فلا نفقة له على واحد منهما وان كان له ثلاثة اخوة متفرقين ابن معسر واخ موسر فلا نفقة له على واحد منهما وكذلك لو كانت سدس النفقة على الاخ لام والباقي على الاخ لاب وام وكذلك لو كانت له ثلاث اخوات متفرقات موسرات كان على الاخت لاب وام نصف النفقة وعلى الاخت لاب سدس النفقة وعلى الاخت للام السدس فان كان للمعسر اخوان احدهما معسر والاخر موسر كانت نفقته كلها على الاخ الموسر كما نص عليه يحيى في الاحكام فان كان له ابنان احدهما موسر والاخر معسر كانت نفقته على الابن الموسر على قوله في الاحكام ورواية المنتخب جميعا

قال ابو العباس الحسني ما فاق من نفقة الموسر على المعسر من الحسنى

الواجب لا يطالب به من وجبت عليه ولذا كان او غيره وما حكم به للمعسر على الموسر من الانفاق هو الاطعام والكسوة والسكنى والخادم ان كان المعسر لا يطيق خدمة نفسه لصغر او كبر او مرض ونفقة الاولاد على الاب اذا كان له اب دون الام على قياس قول يحيى عليه السلام قال ابو العباس رحمه الله حد الايسار هو الوجود على معارف الناس وقال ليس قول يحيى في المنتخب ان من ملك ما به درهما او اقل او اكثر موسر حتى سال محمد بن سليمان حد الموسر ادا انفق ان يكون ما دونه يسارا

باب نفقة المرضع ونفقة الابوين والحيوان

يجب على الوالدان يستاجر من يرضع ولده اذا ولد على الاب فان عنت الام في ارضاعه بجعل وجب على الاب ان يعطيها ذلك بعد ان ترضعه اللبا من يوم الى ثلاثة ايام وبعد ذلك فالاسترضاع على

اذا صنت ما جوزه المتبرع لحكم عليه بتركه بعد فراقه لها الى وقت الفصال هو حولان قال ابو العباس رحمه الله على رب المملوك ان يطعمه من خبز ما ياكله مما يسد به جوعته من تمر او ذرة او شعير او بر وتاول قول النبي رسول الله صلى الله عليه وآله امر بان يطعم المماليك مما ياكلون وانه من الطعام قال لانه نص على هذا في موضعه قال رحمه الله ان صاحبه ياكل الفائق فانما عليه سد جوعته قال وعلى الحاكم اجبره بنفقته وان كان وكسوته او تخليته ليكسب نفقته فان لم يفعل باعه عليه او اسند ان اعوز ذلك او جعلها من بيت المال دينا على مولاه او مواساة له على ما يرى قال رحمه الله وكذلك لو كان بين شريكين او شركا انفق كل على القدر حصته قال فان انفق احد الشركا النفقة كلها بامر الحاكم رجع على الاخرين بحصتهم عند يحيى عليه السلام والارحا والحمامات والانهار والسواقي بين شركا على هذا يرجع في اصلاح ما استهدم منه من انفق على شركائه بحصصهم قال وكذلك ان لم يكن امام فانه يرجع على الباقين لانه فعل لهم ما لو كان امام كان حقا ان يامره ويرجع عليهم كما قد نص يعني يحيى عليه السلام في احد ابه ضالة انه يرجع على صاحبها اذا جاء بما انفق عليها اذا لم يكن امام قد امره بعلفها فان كان العبد ممن لا يمكنه الاكتساب بان يكون صغيرا او كبيرا زمنا او اعمى فان سيده يلزمه ان ينفق عليه او يزيل ملكه على قياس قول يحيى عليه السلام قال ابو العباس رحمه الله في صاحب الحيوان من ماشية او دابة انه يؤخذ بعلفها او بتسييبها ترعى او ببيعها

كتاب الرضاع

باب تحريم الرضاع

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولبن الفحل في التحريم عليه وعلى المراة المرضعة سوا وهما في سوا كولادة الحرمة ويحرم العمة والخالة من الرضاعة على اصل يحيى عليه السلام قال ابو العباس وكذلك الجمع بين العمة وبنت اخيها والخالة وبنت اختها فاما ما ذكره يحيى في كتاب الرضاع من القول في الجمع بينهما وبين ان يكونا من النسب او يكونا من الرضاع فان ابا العباس رحمه الله كان يقول انه فرق في العلة لا في الفتوى قال ابو العباس رحمه الله

واذا ارضعت المراه غلاما بلبن حملته من زوج حرم عليه كل من ولد ذلك الزوج
منها او من غيرها من نسائه وحرم كل امراه لهذا الغلام على ذلك الرجل لانها تكون
حليله ابنه وحرم كل امراه للرجل على هذا الغلام لانها تكون حليله ابيه ه وقال
رحمه الله فان بانت هذه المراه من زوجها هذا ونكحت بعد العده غيره
وارضعت بذلك اللبن مولودا كان المولود ولدا للزوج الاول المبان لشربه من لبنه ... من الثاني فانه يكون
فان علقت من الثاني وقد بقي من لبنها وقد قارب ميلادها فاذا ولدت من الثاني فاللبن يكون
لهما جميعا ويكون المرضع ولدا للاول وللثاني فاذا ولدت من الثاني فاللبن يكون
للثاني دون الاول ولو ان امراه ارضعت صبيا وصبيه في وقت واحد او في وقتين
متفاوتين او متباعدين بطن ولد واحد او ولدين لم يصح النكاح بينهما وكان الصبي اخا
للصبيه من الرضاعه ولا يجوز النكاح بينهما ولا باحد من ولد هذه المرضعه ولا ولد
زوجها الذي ارضعت بلبنه فان كان لهذا المرضع اخ او اخت لم ترضعهما معه جاز
النكاح بينهما وبين ولد هذه المرضعه ولو ارضعت امراه غلاما مع بنت لها ثم
ولدت بنتا اخرى لم يجز لهذا الغلام المرضع ان يتزوج الاخرى كما لا يجوز ان يتزوج
الاولى فان كان لهذا الغلام اخ لم ترضعه المراه جاز له ان يتزوجها لانها اجنبيه
منه اذ هي اخت اخيه ولم يشرب من لبنها وكذلك لو ارضعت امراه غلاما وله
اخت جاز لابن المرضعه ان يتزوج باخت الرضيع على قياس قول الحي
عليه السلم ويجوز للرجل ان يتزوج بامراه ارضعت ابنه وبابنتها وامها
على الانفراد على قياس قول الحي عليه السلم

باب كيفيه الرضاع الموجب للتحريم وذكر مدته وصفه اللبن المحرم ه

يحرم من الرضاع قليله او كثيره اذا او
وسواء رضع المولود من الثدي او حلب فجعل في حلقه او سقي او
جر قبل انقضاء مدته وكذلك السعوط على اصل الحي عليه السلم في
ايجاب التحريم ه قال ابو العباس ... وان خلط باللبن
السلم قال رحمه الله فان حقن لم يحرم قال رحمه الله
غيره من ماء او طيب او طعام حتى يخل اللبن وصار اللبن مغلوبا عليه فانه لا يحرم
وحكمه وان كان اللبن غالبا حرم قال ولو خلط بلبن امراه لبن غيرها من
النساء كان القليل والكثير من المخلوط سواء في التحريم لبن الشاه لا يغلب

على جنسه واما تغلب غيره قال القسم عليه السلم فيما حكاه عنه ابو العباس
لبن الميته يحرم كلبن غيرها ه قال رحمه ولبن البكر التي لم تنكح كلبن غيرها
في ايجاب التحريم ه ولا يجوز استرضاع الكافره الا عن ضروره فان ارضعت
او حسب التحريم على ما ذكره ابو العباس رحمه الله ومده الرضاع حولان ه فان
ارضع الصبي بعد استكمال الحولين لم يحرم ه

باب انفساخ النكاح بالرضاع والشهاده عليه وما يتصل بذلك

لو ان امراه تزوجت بصبي له دون الحولين
ولها لبن من زوج طلقها فارضعت زوجها الصغير انفسخ النكاح بينهما لانها
صارت امه من الرضاعه ولا يحل لمن كان زوجها فطلقها ان يتزوجها بعد ذلك
على ما نص عليه في المنتخب ه وقال في الاحكام له ان يتزوجها ولا صداق لها
عليه ان قال ابو العباس الحسني وعلى هذا لو ارضعت امراه زوجها الصغيره
كان النكاح منفسخا بينهما وللصغيره على الزوج نصف مهرها ويرجع به على
المرضعه ان قصدت افساد النكاح قال ولا صداق للمرضعه الا ان يكون
مدخولا بها ه قال رحمه الله ه ولا يسع الزوج نكاح المرضعه
حال لانها ام امراته وينكح الصغيره ان شا الا ان يكون قد مس الكبيره ه قال
ولو نكح ثلاث صبايا ما لم يتم لواحده حولان فسقين من لبن امراه معا حرمن
كلهن فان سقين متفرقات واحده بعد واحده حرمت الاولتان دون
الثالثه لانها ارضعت بعد بينونه الاولتين فانما نكح اختهما ولا نكاح بينه
وبينهما واذا ارضعت احداهن ثم الاخريين من بعد معا حرمن جميعهن ولو كان
له اربع زوجات صبايا فسقين معا او واحده بعد واحده حرمن كلهن
قال رحمه الله اذا قالت امراه انها ارضعت رجلا وزوجته فالاولى
فيها اجتنابها لا وجوبا على اصل الحي عليه السلم قال ابو العباس
رحمه الله واذا شهد رجل وامراتان سواها على الرضاع فسخ النكاح بينهما
وان لم يكن هناك ... مدع لانه من باب المعروف وامور الدين كالشها
ده على انه جاز الاهله والشهاده على الاسلام ه قال رحمه الله ه
فان ادعت امراه رجلا انه اخوها رضاعا وزوجها واقامت على
ذلك بينه بطل النكاح بينهما ولا مهر لها الا ان يكون دخل بها فلها مهرها

قبل دخوله بها ولم يعقد على شاهدين
مثلها لا يجاوز به المسمى وان طلقها ... رجعت الى نصف نفقه فلها نصف
فلا مهر لها ان امرت على ذلك لانها نفقته وان ... واكذبته المراه فاقرارها بالبينونه جائز
فان ولو ادعى الزوج انها ... عمها ... ونصف نفقتها اذا لم يدخل بها
ولا يصدق على ابطال مهرها ما لم تصدقه فيبطل ... التسميه وان كذبته
ولو كان مدخولا بها فصدقته فلها مهر مثلها لا يجاوز به التسميه
فلها المسمى ولبن البهيمه لا يوجب التحريم على قياس قول يحيى عليه السلم ۞

تم الجزء الاول من كتاب التحرير والحمد لله كما هو اهله
ومستحقه وصلواته على خيرته من خلقه سيدنا محمد النبي واله الطاهرين
وسلامه عليهم اجمعين وسلم ۞

يتلوه الجزء الثاني من كتاب
التحرير ۞ تاليف الامام الناطق بالحق
ابي طالب يحيى بن الحسين بن هرون بن ابي عيسى عاب(؟)
بن الحسين بن محمد بن هرون بن محمد البطحاني بن القسم بن
زيد بن الحسن بن علي بن ابي طالب عليه وعلى
اباىه الطاهرين السلم وصلى الله وسلم ...

كتاب البيوع

بسم الله الرحمن الرحيم ۞ باب البيوع الصحيحة والفاسدة
كل بيع يقع بين مثبتين جائزي التصرف فيما يتصرفان فيه وكان مما
يصح بيعه بثمن معلوم وعري مما يوجب فساده وحصل منهما الايجاب
والقبول على سبيل التراضي دون الكراهة والاضطرار فهو بيع صحيح فما خالف
هذه الجملة وكان المتبايعان او واحدهما غير رشيد او كان المبيع مما لا
يصح بيعه او كان الثمن غير صحيح او مجهولا او قارنه شرط يفسده او وقع على
سبيل الاكراه فهو غير صحيح وما كان غير صحيح فانه ينقسم الى ما لا يتملك
اصلا فانه يوصف بانه باطل كبيع الحر وبيع العذره وبيع الميته ولحوم
الخنزير والخمر وما اشبه ذلك او ما ... او ... وما يتملك بالقبض اذا كان
المقبوض مما يملك بالبيع الصحيح لجواز ان يكون الثمن فاسدا وله نظائر كثيره
من شروط فاسده يعقد عليها البيع ويمنع من صحته
فيوصف بانه فاسد ولا يوصف بانه باطل وتفصيل ذلك سنذكره
في موضعه ۞ والبيع الموقوف والشرى الموقوف جايزان فاما الشرى
الموقوف فمنصوص عليه ليحيى عليه السلم واما البيع الموقوف فقياس قوله
يقتضي جوازه واليه ذهب ابو العباس رحمه الله وكذلك يجوز بيع الانسان
ما يملكه وما لا يملكه على اصل يحيى عليه السلم ومن صودر على مال
ظلما فباع شيئا غير مكره على بيعه جاز البيع ولم يبطل الاكراه
ويجوز في غيره ويجوز مبايعة المشركين اذا لم يبيعوا سلاحا او كراعا
وان يشتري بعضهم من بعض ويصح شراؤهم وبيعهم فيما بينهم ويجوز
بيع الشي وشراؤه اذا كان بلفظهما قال ابو العباس اذا قال
ملكتك هذا العبد بالف درهم او جعلته لك بالف درهم
كان بيعا وان قال المشتري للبايع اشتريت منك هذه
السلعه على ما تبيعه من غيري من الناس لم يجز ذلك وكان

اشترى كل حنطة بمثل ما تبيع الناس
معا فاشتران وقال في المنتخب وان لم يبع منه شيئا لم يجزه
جاز ان كان باع على سعر واجر وعرف المشتري ذلك وان لم يذكر الثمن جاز ولو قال بعت
قال ابو العباس لو قال المشتري للبايع اقلتك ولم [illegible] من رجل طعاما او غيره بكيل او وزن و
ولم يذكر الثمن لم يجزه ولو ان رجلا اخذ من رجل [illegible] كان بيعا سوا اخذ ذلك في دفعه
عدد لم يكن ذلك بيعا فان اخذه بدنانير معلومة مما يوزن فقال للبايع ابيع منه بكذا
او عد ففعل قال ابو العباس اذا كان الشي بيعا ومن اشترى مكيلا او موزونا
كذا بكذا فقال المشتري زن او هات فكان بيعا وان قبضه حتى يكيله او يزنه وكذلك المشتري
بكيل او وزن معلوم لم يجز له ان يبيعه والتولية والاقالة والبيع في ذلك سواء قال
يجب ان يعيد كيله او وزنه اذا اشتراه والاقالة فاشتراه بالذراع او بالعدد جاز بيعه
ابو العباس فان كان مذروعا او معدودا كيف شاء جزافا او
وان لم يذرعه ولم يعده فان اشترى جزافا فجاز بيعه واستوفاه ثم وجده
كيلا ه ومن اشترى مكيلا او موزونا او معدودا فاستوفاه فقال
زايد على القدر المبتاع وجب عليه رد الزيادة على صاحبه في الكيل والوزن
ابو العباس الا ان تكون الزيادة قدرا لا يعتد به لوقوع مثله لم
قال ابو العباس اذا اخذ المشتري شيئا على السوم من البايع او يتوف
يضمن والسوم ان يقول البايع ابيعك بكذا فياخذه على ان يريه الغير ليعلم ه وبيع الحا
ثمنه فتلف عنده فلا ضمان عليه تخريجا على نص يحيى عليه السلم ولا يجوز الاحتكار
ضر بالناس جاز ويكره استقبال الجلوبة الى خارج المصر ولا يجوز الا يحيى عليه السلم
للطعام اذا كان على المسلمين ضرر فيه وقد شرط فيه يحيى عليه والبيع الفا
ان يكون الطعام الذي يحبسه فاضلا عن قوته وقوت عياله ه
شد يملك به المبيع اذا اتصل به القبض على ما دل عليه كلام يحيى عليه السلم قبل ان يقبض
ومن باع شيئا موجلا لم يجز ان يشتريه باقل من الثمن الذي باعه به بثمنه الا ان يكون
قد يبيعه وكذلك لو اشتراه معجلا ولكنه انتظر المشتري بثمنه
السلعة قد نقصت قيمتها لعيب حدث بها ه قال ابو العباس

فان نقصت القيمة لحدوث حادث فيها لم يجز ان يشتريها باقل من
ثمنها وعلى هذا دل كلام يحيى عليه السلم قال ابو العباس فان
كان المشتري قد انتفع مما اشتراه بلبن او غيره وكان قدر الحطيطة جاز ان
يحط له قال ابو العباس الاقالة فسخ تخريجا على نص يحيى والقسم
عليهما السلم ومن اشترى شيئا ثم كرهه فاستقال البايع فيه لم يجز
ان يقيله بان يحط من الثمن الذي باعه به شيئا او يرد عليه المشتري شيئا الا ان
يكون على وجه الشرع ه ولا يجوز بيع شي باكثر من سعر يومه موجلا وان لم
ينطقا بذلك وكانا مضمرين له لم يجز ايضا على قياس قول يحيى عليه السلم وان
باع باكثر من سعر يومه نقدا جاز على قياس قوله ولا تعتبر الزيادة في الدنانير
في العقد على قياس قول يحيى عليه السلم وهكذا ذكر ابو العباس رحمه الله
قال ابو العباس رحمه الله يجوز شرا الاعمى على اصل يحيى عليه السلم قياسا
على صحة شرا ما لم يره المشتري يوم اشتراه ه قال يحيى في المنتخب
فيمن اشترى حبال قصب وعدها له وقبض بعضها ثم طالب البايع بالباقي
منها ولم يكن عنده فقال خذ مني قيمة الباقي يكون للمشتري قيمته من الثمن يوم
الشرا لجهالة الباقي ه قال ابو العباس المسلة محمولة على ان المشترى
من القصب كان موجودا كله لان بعضه لو كان معدوما كان البيع باطلا لا
نطوايه على ما عنده وعلى ما ليس عنده وتسليمه ثم افرضه هو حيث عليه
رد قيمته بالاستقراض ه ولا يجوز للاب ان يبيع ملك ابنه الصغير من ضيعة
او عقار الا ان تكون ضرورة قد دعت اليه فان مست الحاجة الى ذلك بان
يكون الصبي محتاجا اليه لنفقته وسائر موونته ولا مال له غيره جاز له بيعه
وكذلك الوصي له ان يبيعه ه قال ابو العباس وكذلك الجد ولا ولاية
له في مال الصغير لغير الاب والجد ووصي الاب دون سائر الاقارب
فان وصي الاب اولى من الجد ه ويجوز بيع المرتهن الذي رهن سلعة اذا اذن

له وليه في ذلك ووقوع المغابنة في البيع لا يفسده على اصل يحيى عليه السلم
ولا يجوز بيع العبد وشراؤه الا باذن مولاه والعبد لا يملك شيئا ومولاه هو
المالك له ولما في يده ومن اشترى من عبده شيئا قال للبائع كله لي او اعزله ووكله
له صح ذلك فاذا فعله البائع فتلف كان من مال المشتري ه قال ابو
العباس تصح عقود الاخرس كلها اذا اشار بما شاء اذا كان يفهم بها مراده وكذلك
من اعتقل لسانه فانه يصح منه اقراره ووصاياه وسائر عقوده اذا اشار فيها
بما نعلم منها مراده ه قال رحمه الله يجوز شرا الكافر للعبد المسلم ويجبر
على بيعه خرجا على نص يحيى عليه السلم ه ولا يجوز شرطان في بيع ولا يجوز سلف
وبيع ولا بيع الملامسة وطرح الحصاة ولا ربح ما لم يضمن ه قال ابو العباس
ولا بيعتان في بيعه وحكي عن محمد بن يحيى عليه السلم قال الحي في الفنون
ولو اشترى جارية فوجد معها ثيابا فهي للبائع فان قال البائع ليست لي
قال ابو العباس رحمه الله الثياب فانها لبيت المال
ولا ادري لمن هي فانه لا يجوز ان يسلم ما في الذمة في شيء ولا
بما في الذمة وبيعه جائز ما خلا السلم فانه على اصل يحيى عليه السلم
وقال الزيادة في ثمن المبيع جائزة وتلحق العقد على اصل يحيى عليه السلم
باع السلم

باب ما يصح بيعه وما لا يصح

الا ان يكون فاسدا كالميتة والخمر والخنزير

من اشترى عبدين في صفقة واحدة فوجد احدهما حرا او مكاتبا او مدبرا
كان البيع فاسدا وكذلك ان اشترى مسلوختين فوجد احداهما ميتة او ذبيحة
من لا تجوز ذبيحته وكان الثمن واحدا كان البيع فاسدا فان تميز احدهما
عن الاخر صح بيع ما يجوز بيعه منهما ويجوز بيع الحيوان حيا ومذبوحا
مع استثناء جزء شائع منه معلوم من نصف او ثلث او ربع او ما شاء البائع
وان باع رجل ناقة او شاة واستثنى منها عضوا معلوما او جلدها او ما في
بطنها من كبد او قلب او كرش او معا او غير ذلك وكان الحيوان
مذبوحا جاز البيع وان لم يكن مذبوحا لم يجز على ما دل عليه كلام يحيى
عليه السلم فان استثنى من المذبوح ارطالا معلومة كان

البيع فاسدا ويجوز بيع الحيوان واستثناء الولد الذي في بطنه
وجب للبائع على المشتري اذا باع ناقة واستثنى ما في بطنها ان يمكن من ان
ترضع الناقة فصيلها رضعة او ثلاث رضعات ه ولو ان رجلا ورث
شقصا من ضيعة او حوانيت فباع ذلك من رجل غير تسمية فان لم يكن البائع
قد علم ما باعه وكذلك المشتري لم يعلم ما ابتاعه كان البيع باطلا ه فان
كان البائع قد علم ما باعه وكذلك المشتري فالبيع جائز ه قال
السيد ابو طالب رحمه الله وعلى هذا ان رفع العتك بسند بني الفلاني وكان
السهام معلوما للبائع والمشتري صح البيع وان لم يحده ويجوز بيع ارض او
شاذ زرعها والنخل واستثناء ثمرها وبيع شاة واستثناء لبنها وبيع جا
ريه وعتق ما في بطنها ولو باع شاة واستثنى جلدها صح البيع قال
ابو العباس المراد به جلد المذكاة وعليه دل كلام يحيى عليه السلم ه ولا باس ببيع
الصوف على الجلد والمراد به اذا كان على جلد المذكاة دون الحي ويجوز ان
يشترى الشيء المعدود عددا كل فرد منه بثمن معلوم ه واذا كان المعدود
مما يتفاوت في الكبر والصغر كالبطيخ والقثا والسفرجل والرمان
فانه يصح اذا كان الشرا يتناول جميعه فان كان الشرا لبعضه فانه يحتاج
الى ان يعزله ثم يستانف شراه بالثمن الذي اتفقا عليه وكذلك الموزون
وان كان في ظرف قد عرف وزنه وقد طرح قدره جاز والمكيل ايضا
يجب ان يكون كالمعدود على اصل يحيى عليه السلم ه ويجوز شرا دار
او عرصة كل ذراع منها بثمن معلوم ه قال ابو العباس رحمه الله
وكذلك لو قال ابيعك على انها كذا وكذا ذراعا كل ذراع بكذا فان
زاد عليه كان عليه قسط الزايد من الثمن وان نقص بطل وفرق بين هذا وبين
من ابتاعها على كذا وكذا ذراعا فوجدها زايدا فان يكون كلها له
ولا يلزمه لقسط الزايد شي من الثمن كمن باع حيوانا على انها عوزا فيجد ثنيه
فان باع دارا على ان كل ذراع منها بكذا لم يدخل التوقف في البيع

وانما يصح بيع العرضه مراعاه دون لفظه ولو ان رجلا
باع عبدا على ان فيه ماية ثوب فوجد المشتري ذلك على ما اشتراه
او زايدا فالبيع صحيح فان نقص بطل البيع وانما يصح اذا كان زايدا ورد على البايع
ثوبا الا بخيره ه قال السيد ابو طالب رحمه الله معناه ما يكون وسطا
من الثياب قال ابو العباس رحمه الله في الارض اذا بيعت وفيها اشجار
فالاشجار تتبع الرقبه وتدخل في البيع فان كانت الاشجار عليها ثمار لم تدخل
في البيع وهي للبايع قال رحمه الله فان باع نخلا بعد الملاقحه فثمرها للبايع كسائر
ثمار الاشجار قال واذا باع نخلا مؤبرا او شجرا مثمرا ثم حدثت ثمره فالثانيه للمشتري
والاولى للبايع لان السنه به قد خصت التابير ولا يجوز بيع شي قبل قبضه
ومن باع شيا لم يقبضه فبيعه باطل الا ان يكون ارثا او مهرا فان بيعهما قبل
القبض جايز على قياس قول يحيى عليه السلم ه فان باع عبدا لم يقبضه من
بايعه فاعتقه المشتري كان العتق باطلا فان اشتراه وقبضه ثم تركه عند
بايعه وديعه ثم باعه كان البيع صحيحا ه قال ابو العباس تسليم المبيع هو ان
يخلي البايع بينه وبين المشتري حيث يمكنه قبضه من غير مانع يمنعه وهذا في ما
يكون قبضا منه سوا قبض عليه بكفه وبنانه او لم يقبض فاما الدواب
في طبعه النفور فقبضه ان يحصل حيث تصل يده اليه اما برسن عليه او بان يكون
في موضع اذا اراد اخذه لم يمتنع عليه ه قال في التسليم يوقف
عليه بالمشاهده في المعاينه فاما البيع فلا سبيل للعلم به الا بالاقرار
وقال رحمه الله يوخذ المشتري اولا بتسليم الثمن ثم يوخذ البايع بتسليم
المبيع ولا يجوز بيع الحر ولا بيع الصدقه قبل ان تقبض ولا يجوز بيع ام الولد
سوا ولدت لتمام او لغير تمام بعد ان يكون ما ملكه مضغه او نحوها مما يتبين
فيه اثر الخلقه ه قال ابو العباس في ام الولد اذا ولدت من غير
مولاها يعتق كولدها لانه من البيع على اصل يحيى عليه السلم قال يحيى
بن الحسين عليه السلم في الاحكام ولو ان رجلا باع من رجل جارية

فاقامت عنده ثم علم وتبين انها ولدت منه كان البيع مفسوخا قال
ابو العباس قوله علم وتبين يجب ان يكون بالعلم لا بغيره دون التصديق لانه
علمه لا يسوغ فسخ البيع ه ولا يجوز بيع المدبر الا لضروره وحاجه داعيه
اليه ولا يجوز بيع الحيتان في الاجام والانهار فان اصطيدت ثم ارسلت
في ما قليل يمكن اخذها منه لا على سبيل الاصطياد كما يفعل بالعراق جاز
بيعها نص عليه زيد بن علي عليه السلم ه ولا يجوز بيع اللبن في الضروع ولا
بيع ما في بطون الانعام ولا بيع ما على ظهورها من جلد او صوف او وبر او
شعر ولا نحل او عسل النحل لا يجوز بيع العذره ولا الميته ولا الخمر ويجوز
بيع الكلب المعلم والمقتنا لزرع او ضرع او صيد ولا باس ببيع الهر و
يجوز بيع الفهد على قياس قول القسم ويحيى عليهما السلم ولا يجوز بيع
شي من الرطاب التي تخرج حالا بعد حال نحو الفول والقثا والبطيخ والبا
ذنجان حتى تظهر وتوجد ولا يجوز ان يباع ما لم يظهر منها ولا يجوز بيع الثمار
قبل ان يبدو صلاحها ويومن فسادها ولا يجوز بيعها للسنين وقد قال
القسم عليه السلم في وقت النوق ارسعه للسنين لا يجوز ولا يجوز بيع ما كان
كامنا في الارض كالجزر ونحوه قال ابو العباس ولو باع جذعا في بنا له
قائما على حايط او خاتما دونه جاز البيع على قياس قول يحيى عليه السلم ه و
قال فيمن له زرع مشترك بينه وبين غيره يجوز له ان يبيع نصيبه ان كان
الزرع قد استحصد وان لم يكن قد استحصد فلا يجوز بيعه لما فيه من الا
ضرار قال رحمه الله وهي مسئله باطل على تعليل القسم عليه السلم
في ان ادخل على المسئله ابتاع الزرع كلها ثم اسال النها ثم باع الدار واستثنى
المسيل ولا يجوز بيع العبد الابق ولا بيع المغصوب ه قال ابو العباس
رحمه الله المراد بذلك ان العقد لا ينبرم ولا يستقر حيث يجوز للمشتري
التصرف فيه ببيع ونحوه ويكون له الخيار فيه بين فسخ العقد وبين
الرضا به الى وقت التمكن من تسليم المبيع قال وان باع الابق ممن يقدر

اليه فالبيع جايز ضرورة وبيع المستاجر جايز فان كان البايع مضطرا الى بيعه
انفسخت الاجارة وان لم يكن مضطرا وما كانت الاجارة نجا لها ولا يجوز بيع
الجزاف اذا لم يعلم المشتري بعلم البايع قدره فان علمه احدهما دون الاخر كان البيع باطلا
ويكره بيع العصير والعنب ممن يتخذها خمرا فان باعه كان البيع جايزا ولو ان جماعة
اشتركوا في جمل ادم او نعال او بيت طعام لم يجز لبعضهم ان يبيع حصته من
غير شركايه قبل القسمة والنظر اليه والتقليب له فان نظروا اليه وقلبوه جاز
بيعها من شركايه ولا يجوز بيعها من غير شركايه واذا اقتسموها جاز بيعها
من الشركا وغير الشركا ه قال ابو العباس لو ان رجلا باع ارضا بحد
ودها وفيها اشجار دخلت الاشجار في البيع لانها اصول ثابتة لا تبرح
الارض فهي كالبنا ولو كان فيها ثمار او زرع لم يدخل فيه وكان للبايع لانها غير
ذات اصول وانما تجنى وتقطع قال وعلى هذا لو اجرها بحدو
دها وفيها اشجار ولم يستثنها فسدت الاجارة لدخول ما لا يجوز اجارته
فيها وهي الاشجار لان الغرض باستيجارها ثمارها وقد نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وعن بيع السنين وقال رحمه
الله ويجوز للمودع ان يبيع ما هو وديعة عنده ولا يجوز ذلك في غير ما
ليس عنده ولا يجوز بيع الوديعة والعارية ممن هي عنده فان تلفت قبل
قبض المشتري لها بعد البيع فهي من مال البايع وينفسخ البيع ولو انه باعهما من
غير المودع والمعار جاز البيع ه قال القاسم عليه السلم في عبد دفع
الى رجل مالا ليشتريه به فاشتراه به ثم اعتقه ثم علم السيد بذلك قبل عتق
المشتري له او بعده فالمال لسيد العبد يسترجعه من المشتري وثمن العبد
عليه والعتق جايز ه قال ابو العباس الحسني رحمه الله يجوز بيع
لبن الادميات واومى فيه الى خروج عن واضح فيجب ان يكون هذا اختياره
دون قولهما ويجوز بيع المصاحف قال القاسم عليه السلم يجوز بيع
الما اذا كان محدودا معلوما كما يجوز قسمته ه قال السيد ابو طالب
هذا يحتمل ان يكون المراد به مجرى الما وان البيع يتناوله دون الما

وهو الاول قال ابو العباس رحمه الله اذا كان الما في نهر او واد
فليس لاحد منع احد منه لسقيه ولدوابه ووضوءه واما بير ما لك له اذا
استقاه واحرزه وكذلك الحشيش لا يكون ملكا لاحد ولا يكون احد
اولى به من احد الا ان يحتشه ويحوزه وسوا كان الحشيش في ملك الانسان او
في غير ملكه من الصحارى من انه لا يملكه الا ان يحتشه والناس فيه شرع سوا
الا ان يحتشه محتش فيكون ماله كالما اذا استقاه ه قال محمد بن
يحيى رضي الله عنه بيع دود القز يجوز بيعه والحر اذا باع نفسه كان البيع
باطلا ولم يثبت عليه الرق فان كان بالغا ادب والمشتري اذا كان عالما بانه
حر ادب ايضا وان كان البايع له غيره رجع بالثمن عليه وان كان هو الذي باع
نفسه وكان صبيا او اعجميا افرع ولم يتبع شيا ه قال ابو العباس
ان كان وهم المشتري انه مملوك وان مولاه وكله ببيعه لم يلزم المشتري التا
ديب قال واذا وكل رجل عبده ببيع نفسه جاز ه

باب بيع الاجناس والاصناف بعضها ببعض

الاصل المعتبر في هذا الباب
ان كل شيين من المثمنات اذا اتفقا في الجنسية والكيل او الوزن
لم يجز بيع احدهما بالاخر الا مثلا بمثل يدا بيد ولا يجوز نسا وكذلك ان اتفقا
في الجنس ولم يكونا مكيلين ولا موزونين جاز التفاضل يدا بيد وحرم النسا فان
اختلفا في الجنسية وفي الكيل او الوزن بان يكون احدهما مع اختلافهما في
الجنس مكيلا والاخر موزونا جاز التفاضل يدا بيد ونسا وكذلك ان اختلفا
في الجنس ولم يكونا مكيلين ولا موزونين فاما الاثمان التي هي الذهب والفضة
فانهما ان كانا موزونين فانهما خارجان عن هذا الاعتبار لانهما يجوز بيع ساير الموزون
ونا قبهما متفاضلا يدا بيد ونسا فاما الذهب بالذهب والفضة بالفضة
فلا يجوز بيعهما الا مثلا بمثل يدا بيد والذهب بالفضة والفضة بالذهب يجوز
متفاضلا ولا يجوز الا يدا بيد وعلة الربا قصد الكيل مع الجنس او الوزن
مع الجنس في غير اثمان الاشيا كالذهب والفضة فان بيع الموزونات

وان اختلفا في الجنس والصفة والكيل او الوزن جاز بيع احدهما بالاخر متفاضلا يدا بيد

بهما يصح تفاضلا ومتساويا نقدا ونسا والحنطة مع تنوعها جنس وا
حد وكذلك اصناف الشعير والتمر والعنب وكذلك سائر الفواكه كالرمان
والسفرجل وغيرهما والاعتبار في الكيل والوزن بعادة البلدان واللحوم
مختلفة الاجناس فلحم الابل جنس واحد ولحم البقر جنس واحد والجواميس
ومعناها والوحشي والاهلي جنس واحد ولحم الغنم جنس واحد والضأن
منها والمعز والظباء في معناها والالبان والسمون تعتبر باللحوم في التجانس وا
خلاف ه ولا يجوز بيع كر حنطة بكري حنطة وان اختلفت الوانهما وصفا
تهما في الجودة والرداءة وانما يجوز بيع كر واحد منهما بكر واحد يدا بيد وكذلك
القول في الشعير والارز وسائر الحبوب وكذلك التمر والعنب لا يجوز
بيع مكوك تمر بمكوكين وان تفاوتا في الجودة والرداءة وكذلك سائر المكيلات
والموزونات ه و يجوز بيع الحنطة بالشعير والتمر بالزبيب متفا
ضلا يدا بيد ولا يجوز نسا ه وكذلك القول في سائر المكيلات والموزونات
ولا يجوز بيع رطل من لحم الابل برطلين ولا رطل من لحم البقر برطلين وكذلك لحم الضأن
والمعز ويجوز بيع رطلين من لحم الابل برطل واحد من لحم البقر وبيع رطلين من
لحم البقر برطل واحد من لحم الغنم يدا بيد ولا يجوز نسا ه ولا يجوز بيع لبن الابل بلبن
الابل ولا لبن البقر بلبن البقر ولا لبن الغنم بلبن الغنم ولا لبن المعز بلبن المعز الا مثلا بمثل يدا بيد
ويجوز بيع لبن الابل بلبن البقر ولبن البقر بلبن الغنم متفاضلا يدا بيد ولا يجوز
نسا وكذلك القول في السمن ولا يجوز بيع رمانة برمانتين وكذلك سائر الفواكه
اذا كانت من جنس واحد ولا بيضة ببيضتين الا يدا بيد ولا يجوز نسا ه ويجوز
بيع تمرة بتمرتين على مقتضى نص يحيى عليه السلم ه ويجوز بيع الحيوان بعضها
ببعض مثلا بمثل ومتفاضلا يدا بيد ولا يجوز نسا سوا كان الحيوان من
جنس واحد او مختلفا كحيوان يشتري الرجل بعيرا ببعيرين او فرسا بفرسين
وبقرة ببقرتين وشاة بشاتين وطيرا بطيرين ولا بأس ان يشتري ايضا فرسا
بجمل وجملا ببعيرين وعبدا بعبدين وامة بعبدين يدا بيد

ولا يجوز نسا والثياب اجناس مختلفة فلا يجوز بيع ثوب بثوب بجنسه
متفاضلا الا يدا بيد ولا يجوز نسا ه ويجوز بيعه بثوب من غير جنسه متفاضلا
يدا بيد ونسا ولا يجوز بيع ثوب قصب بثوبي قصب ولا بيع ثوب خز
بثوبي خز ولا ثوب دبيقي بثوبي دبيقي ولا ثوب وشي بثوبي وشي ولا ثوب مرو
ي بثوبي مروي الا يدا بيد ولا يجوز الى اجل ويجوز بيع ثوب قصب بثوبي خز
وثوب دبيقي بثوبي وشي وثوب مروي بثوبي قوهي يدا بيد والى اجل والحديد
كله جنس واحد وكذلك النحاس والرصاص والشبه لا يجوز بيع رطل من رصاص
قلعي برطلين من رصاص اسود ويجوز بيع رطل شبه برطل يدا بيد ولا يجوز نسا وكذلك
بيع رطل من شبه برطلين من حديد يدا بيد ولا يجوز نسا ه ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان
الحيوان يؤكل لحمه ولا بأس ببيع صنف من الاصناف مما لا ربا فيه بصنف اخر
مع نقد يجوز بيع فرس بفرس او فرسين ودينار او درهم وجارية بجاريتين وشيئا
من العروض والورق وكذلك سائر الحيوان ويجوز شرا ثوب بثوب ودينار اذا
كانا مختلفي الجنس ويجوز شرا ثوب ودرهم بدينار ويجوز شرا ثوب بدينار لا
درهما والا مكوك طعام ولا يجوز بيع الرطب بالتمر ولا يجوز بيع العنب با
لزبيب ولا يجوز بيع الزبد بالسمن ولا بيع اللبن الحليب باللبن المخيض وهو الذي
فيه الما ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق والمراد به اذا كان دقيق الحنطة ولا
بيع الحنطة المبلولة بالحنطة المقلوة ه ولا بأس ببيع العجين بالدقيق او الحنطة
وكذلك لا بأس ببيع الخبز بالحنطة او الدقيق هذا كله اذا كان يدا بيد ولا
يجوز نسا على اصل يحيى ه ولا يجوز ان يشترى اللبن الرائب بالزبد الا ان يعلم
ان الزبد الذي في اللبن اقل من الزبد المشترى به وكذلك لا يجوز بيع الزيتون
بالزيت الا ان يعلم ان الزيت اكثر مما في الزيتون من الزيت فيجوز ذلك على
اصل يحيى عليه السلم ه ولا يجوز ان يشترى البر محصودا في سنبله ببر سواه فان
كان البر الذي يشترى به ذلك اكثر منه ويكون السنبل الذي ينفرد عن
ذلك الحب له قيمة صح البيع على قياس قول يحيى عليه السلم ه ولا بأس بشرا
ارض بالحنطة او بالحنطة والدراهم اذا لم يكن في الارض حنطة قائمة

فان كان فيها حنطة قائمة وعلم ان الحنطة التي اشتريت بها الارض اكثر من الحنطة
القائمة في الارض صح البيع على اصل يحيى عليه السلم ه وقوله في المنتخب ان الارض
اذا اشتريت بطعام وفيها طعام مثله لم يصح البيع محمول على ان لا يعلم ان الطعام
المشترى به اكثر مما فيها من الطعام من جنسه فان اشتريت الارض مع الحنطة التي
فيها بحنطة مع العين او الورق فالبيع يجب ان يصح على اصله فان اشتريت الار
ض والحب الذي فيها بحب مخالف له وحده او مع نقد يدا بيد صح البيع ولا يجوز نسا
فان بيعت الارض واستثني زرعها جاز بيعها بما شاء البائع من هذه الحبوب من
جنس القائم فيها ومن غيره وحده او مع نقد يدا بيد او نسا ولا يجوز المزابنة و
هو ان يبيع التمر في رؤوس النخل بتمر مكيلا او غير مكيل ه قال القاسم
عليه السلم لا باس بالعرايا والعرايا هي العطايا وهي النخلة والنخلتان والثلاث والعشر
يعطيها صاحبها فيجاز رطبها ه

باب الخيار في البيوع وذكر انواعه

الخيار في البيع ضروب منها خيار التعيين قبل التفرق بالقبول ومنها خيار
الرؤية ومنها خيار الشرط فاما خيار التعيين قبل التفرق قولا فهو
ان يتساوما ولا يمضيا البيع فيكون لكل واحد منهما الخيار في امضاء البيع واتمامه
او الرجوع عنه فاذا تفرقا قولا وامضيا البيع فلا خيار بعد ذلك تفرقا عن مجلسهما
بابدانهما او لم يتفرقا واما خيار الرؤية فهو ان يشتري شيئا لم يكن قد رآه ذو
به مثله فان البيع يصح ويكون له الخيار اذا رآه واما خيار الشرط فهو ان يجعل
البائع لنفسه الخيار فيما باعه او المشتري فيما اشتراه او هما جميعا الى مدة معلو
مة طالت ام قصرت فيكون لمن له الخيار فسخ البيع الى انقضاء مدة الخيار واذا كا
ن خيار الشرط مجهولا فالبيع باطل والخيار الذي يفسد معه العقد او يصح لا فضل
فيه بين ان يكون للبائع او للمشتري او لهما جميعا ومن اشترى شيئا واشترط
لنفسه الخيار وقبضه فتلف ذلك الشيء او جاز ان يكون عبدا فمات او حدث
به عيب قبل اختياره لزمه الثمن وكان التالف او المعيب من ماله وان
كان الخيار للبائع انتقض البيع وكان ما تلف او حدث به من عيب من ملك
البائع ولم يلزم المشتري الثمن ولا القيمة وان كان الخيار لهما جميعا

فتلف كان من مال البائع على قياس قول يحيى عليه السلم ه فان زادت السلعة
في يد المشتري والخيار للبائع كان على خياره وان نقصت كان للمشتري فيها
الخيار وان كان الخيار للبائع والمشتري جميعا فمات احدهما وبقي الاخر بطل
خيار الميت وكان الحي على خياره وان ماتا جميعا بطل خيارهما والخيار لا يورث
وان جاز الوقت الذي هو امد الخيار فسكتا بطل الخيار ه فان كان الخيار للمشتر
ي ومات قبل انقضاء مدته بطل الخيار وان مات البائع كان المشتري على
خياره وان كان الخيار للبائع ومات قبل مدة الخيار بطل الخيار وان مات
المشتري كان البائع على خياره واذا زال عقل من له الخيار ثم ثاب اليه عقله
كان على خياره فان لم يثب ناب عنه من يرثه من كان وليا له فان ارتد
من له الخيار او لحق بدار الحرب صار الخيار لورثته فان عاد الى الاسلام قبل
مضي مدته كان على خياره وان رجع بعد انقضاء مدة الخيار فلا خيار له وان بطل
الخيار ولي زائل العقل والمجنون بطل الخيار ه ومن اشترى حيوانا له لبن شرط
لنفسه الخيار او شرطه البائع او هما جميعا فاختار من له الخيار فسخ البيع
كان لبنه المحلوب في مدة الخيار للبائع وكذلك علفه في هذه المدة يلزم البا
يع وكذلك ان كان مما يستغل من حيوان او غيره كانت الغلة للبائع قال
ابو العباس رحمه الله لو اشترى رجل اباه او ذا رحم محرم على ان للبائع با
لخيار لم يعتق عليه واذا كان الخيار في البيع للمشتري ثم حدث به عيب وهو
في يده فله رده بالخيار اذا كان قد سخطه قبل حدوث العيب فان كان
حدوثه قبل سخطه لم يرده ه قال ابو العباس في الشرح لو ان
رجلين ابتاعا شيئا صفقة واحدة وجعلا لانفسهما الخيار ثم رده منهما
جاز رده وان لم يرضه الاخر وكان المبيع مردودا فان كانا ابتاعا صفقتين
فلا يكون رد احدهما ولا اجازته ردا من الاخر واجازة ه

باب شروط البيع وذكر احكامها

حكم الشروط التي تذكر في
البيوع تختلف فشرط يفسد عقد البيع وشرط يثبت مع العقد و
شرط يبطل ويثبت العقد دونه فالشرط الذي يفسد البيع

هو كل شرط يقتضي جهالة في العقد او المعقود عليه او الثمن فـ
الاول منه جواز ان يشتري شيئا او يبيع ويجعل لنفسه او لغيره خيارا الى
امد غير معلوم لا ان يشهر او العقد يكون مجهولا والثاني جواز بيع ثيابا
او اغناما على ان يستثني منها واحدا لا بعينه وجواز بيع ثمرا في ظروف لا يعرف
وزنه على انه ارطال معلومة ويشترط ان يستثني للمشتري منها مقدارا
معلوما لاجل ذلك الظرف الذي لا يعرف وزنه والثالث جواز بيع شيئا
بكذا دينارا على ان يدفع تلك الدنانير كذا وكذا قفيزا من الطعام ه قال
القاسم عليه السلم ان اشترى شيئا وشرط على البائع ان يوجهه كان البيع فاسدا
فان لم يشترط ذلك واسترح البائع فطابت نفسه به جاز ه واما الشرط
الذي يفسد ويثبت العقد ودونه فهو ما لا يكون صفة للمبيع ولا للثمن
ولا هو مما يصح افراده بالعقد نحو ما شرط نص عليه يحيى في المنتخب فيمن
اشترى جارية وشرط ان يتخذها ام ولد ان البيع صحيح والشرط باطل فاذا
اشترى ناقة او بقرة او شاة على انها لبون فالبيع صحيح عندنا كما قد نص
عليه يحيى في الاحكام ه واما الشرط الذي يثبت مع البيع فكل شرط يكون
صفة للمبيع او الثمن او للبيع من غير ان يقتضي جهالة فيه او يكون مما يصح افرا
ده بالعقد على العوض والشرط الذي يكون صفة للمبيع جواز ان يشتري ما حلت
من الابل والغنم على انه لبون والشرط الذي يكون صفة للثمن جواز ان يكون الثمن
مؤجلا الى مدة معلومة والشرط الذي يكون صفة للبيع من غير جهالة نحو
ان يشترط فيه خيارا معلوما والشرط الذي يصح افراده بالعقد على العوض
جواز بيع رجل من غيره شيئا على ان يحمله الى منزله او بيع حنطة على ان
يطحنها فان اشترى ما حلب على انه يحلب كل يوم قدرا من اللبن او على انه حا
مل كان البيع صحيحا فان لم يجده على الصفة المشروطة كان له الخيار في
فسخ البيع ه قال ابو العباس فان اشتراه على انه لبون فسد البيع فان اشترى
طعاما على ان يحمله البائع الى منزله او حنطة على ان يطحنها او ثوبا
على ان يخيطه او ناقة على ان تضع فصيلا للبائع مدة معلومة او

او حملا على ان يركبه الى موضع معلوم صح البيع والشرط جميعا فان
اشترى جارية وشرط ان يتخذها ام ولد او شرط ان لا يطاها صح البيع وبطل
الشرط وكذلك ان اشترط ان يعتقها وكذلك ان اشترط الولا لبايعها على ما نص
يحيى عليه السلم ه قال في المنتخب فان كان البائع قد نقص من الثمن شيئا لهذه
الشروط فله ان يرجع فيه ويستحب الوفا بهذه الشروط ما لم تؤد الى المآثم فان
باع عبدا او جارية وشرط على المشتري ان لا يبيعها ولا يهبها كان البيع باطلا
فان اشترى ثوبا على انه هروي فوجده من جنس آخر او مملوكا على انه عبد
فوجده جارية فالبيع فاسد على قياس قول يحيى عليه السلم وان باع شجرة قايمة
في الارض على انها تكون قائمة فيها مدة بقائها كان البيع فاسدا على قياس قول
يحيى عليه السلم ه وكذلك ان شرطه المشتري على البائع قال محمد بن يحيى عليه
السلم في رجل باع ارضا من رجل بثمن معلوم وشرط عليه ان يطعم عشرين رجلا ان
جعل الطعام معلوما بالكيل صح البيع وان لم يشترط كيله لم يصح وان اشترى عبدا
وشرط على البائع ان عليه رد ثمنه ان ابق الى وقت معلوم صح البيع والشرط جميعا
والمراد به انه ان كان العبد ابقا وابق الى مدة معلومة على ما بيناه من تفصيله ووجهه
في الشرح وان اشترى زرعا وشرط على البائع ان يحصده او باع دارا وشرط
على المشتري ان يسكنها شهرا صح البيع والشرط جميعا على قياس قول يحيى
عليه السلم وذكر ابو العباس في النصوص انه يجوز ان يشتري نعلا ويشترط
على البائع ان يشركه وقال فيمن باع ثمارا بعد بدو صلاحها ويشترط
للمشتري تركها بطل العقد وقوله في موضع آخر ان العقد لا
يفسد وان لم يكن بلغت وشرط تركها الى ان تبلغ بطل العقد قال
رحمه الله وان باع ارضا على خراج معلوم وكان خراجها اكثر منه او اقل
بطل البيع ه **باب تلف المبيع** ه من اشترى شيئا ولم يتسلمه البايع
وتلف قبل التسلم فهو من مال البايع فان تسلمه المشتري ثم تركه
عند البايع رهنا فهو من مال المشتري فان وضعاه على يدي عدل الى ان
يأتي المشتري بالثمن فهو فتلف فهو من مال البايع فان وكل البايع

المشتري بقبضه من نفسه فقال اعزله او كله ففعل البايع ذلك ثم تلف
كان من مال المشتري قال ابو العباس لو باع رجل وديعة ممن هي عنده فلما
في يد المودع ولم يقبضها بعد البيع انفسخ العقد كما ينفسخ اذا هلك في يد البا
يع قبل القبض وكان من مال البايع ه

باب استحقاق المبيع ه

كل من كان في يده شي فاستحق وجب عليه رده الى مستحقه سوا امكنه الر
جوع على البايع بثمنه او لم يمكنه واذا استحق المبيع على المشتري لم يكن له ان
يرجع بثمنه على البايع الا اذا رده عليه بحكم الحاكم او بامر البايع ه واذا اشترى
رجل سلعا كثيرة في صفقة واحدة فاستحق بعضها رجع على البايع بثمن
المستحق وصح البيع فيما سواه ولو اشترى عبدا صانعا فاستعمله ثم استحق حكم
به لمستحقه وكانت الغلة للمشتري ولم يكن للمستحق ان يطالبه بها ولو انفق
على العبد لم يكن له ان يرجع على المستحق بما انفقه ولو ان رجلا اشترى ثوبا
فقطعه قميصا ولم يخطه او خاطه ثم استحق فانه يحكم به للمستحق ويرجع
هو بالنقصان على الغاصب ان شا او على المشتري ان احب وللمشتري
ان يرجع على البايع بما لزمه من النقصان ان لم يكن علم انه مغصوب
فان كان علم بذلك فله ان يرجع عليه بالثمن الذي دفعه اليه دون النقصان
وكذلك القول في الشاة اذا اشتراها وذبحها فاستحقت ه

قال ابو العباس رحمه الله لو اشترى رجل عبدين في صفقة واحدة
فاستحق احدهما كان الاخر للمشتري وكذلك لو مات احدهما عند البايع
كان الاخر للمشتري ويرجع على البايع بقسط ثمن الميت ولو ان رجلا اشترى
جارية فاستولدها اولادا ثم استحقت الجارية حكم للمستحق بها وحكم
المشتري بقيمة اولاده منها ويرجع المشتري على البايع بثمن الجارية
وبما لزمه من قيمة اولاده والذي يقتضيه اصل يحيى عليه السلم ان المشتري
يضمن العقر ايضا للمستحق الجارية ولا يرجع على البايع ويجب على امله
ان تكون قيمة الاولاد هي قيمتهم عند المطالبة فان مات الولد قبل المطالبة

لم يضمن المشتري قيمته ولو انه حين اشتراها زوجها من عبده فقضي
للمستحق بها وباولادها من العبد وكذلك لو علم حين اشتراها انها
مغصوبة فاستولدها قضي للمستحق بها وباولادها ه ولو ان رجلا اشترى من
غيره شيا كيلا او وزنا او عددا فاستوفى ذلك ثم وجده زايدا على ما ابتاعه
وجب عليه ان يرد الزيادة على البايع ه ومن باع من غيره حرا على انه عبد
كان البيع باطلا ويرجع المشتري بالثمن على البايع ولا سبيل له على الحر المبيع
وان كان الحر هو الذي باع نفسه فان كان بالغا عاقلا ادب ويرجع المشتري
عليه بما اخذه من ثمنه وادب المشتري ان كان علم انه حر وان لم يكن بالغا وكان
ما اخذه من المشتري قايما بعينه اخذه المشتري وان كان مستهلكا لم يرجع
عليه بشي على اصل يحيى عليه السلم ه

باب رد المبيع بالعيب وما يتصل بذلك

قال ابو العباس المعنى حقوق العقد تقتضي الصحة وتوجب رد المعيب
بالعيب وهو موجب نص يحيى فمن اشترى معيبا وهو غير عالم بالعيب
ثم علم به فان شا رضي به وان شا اذا علمه اخذه وان شا رده وفسخ البيع
واسترجع الثمن وان اتفق هو والبايع على رد النقصان وامضا البيع جاز
فان اشتراه وهو عالم بعيبه لم يكن له رده بذلك العيب وكذلك ان علم
به بعد الشرا فرضيه لم يكن له رده وان استعمله بعد علمه بالعيب
لجواز يكون المبيع دابة فيركبها لحاجة له او ثوبا فيلبسه او ارضا فيستغلها
كان ذلك رضا بالعيب على قياس قول يحيى عليه السلم فان كان مملو
كا فاستخدمه لم يكن ذلك رضا ولم يمنع من الرد على ما خرجه ابو العبا
س من كلام يحيى عليه السلم فان امره ببيع او شرا كان ذلك رضا على ما قال
له قال رحمه الله فان اشتراه وهو معيب في حال العقد ثم زال العيب
عند المشتري لم يكن له رده قال رحمه الله ان كان ركوبه الدابة بعد
علمه بالعيب لا لحاجة لنفسه ولكن ليسقيها الما او شرا علفها لم يكن ذلك
رضا وان عرض المشتري ما اشتراه على البيع بعد علمه بالعيب لم يكن
ذلك رضا به وان كان المبيع جارية فوطيها قبل العلم بالعيب ثم علم

به لم يكن له ردها سوا كانت الجارية بكرا او ثيبا وله ان يرجع على البائع بالنقصان
قال ابو العباس رحمه الله ولو ان البائع وطى الجارية التي باعها قبل
تسليمها من المشتري لم يكن له ان يلزمها اياه يعني المشتري وان علم المشتري بالعيب و
طي الجارية بعد الوقوف عليه فقد رضي به ولا شي له على البائع قال ابو العباس
اذا كان الرضا يبطل الرد على اصل يحيى عليه السلم ان المشتري لو باعها قبل الوقوف
بالعيب فرا والمشتري ردها عليه بالعيب فادعا هذا البائع الثاني ان مشتريه كان
قد رضي بالعيب فلم يمكنه تصحيح ذلك فالزم الحاكم ردها عليه لم يكن له الرجوع
على بايعه ومن اشترى معيبا ولم يعلم بعيبه حتى حدث عنده عيب اخر فهو مخير بين
امساكه واخذ نقصان العيب الاول من البائع وبين رده ورد نقصان العيب
الحادث عنده واسترجاع الثمن فان امتنع البائع من رد النقصان ورضي باخذه ورد
الثمن على المشتري كان له ذلك ه ومن اشترى سلعا كثيرة في صفقة واحدة من
عبيد او اما او غير ذلك ثم وجد ببعضها عيبا كان له ان يردها كلها او يرضا بكلها
ولا يجوز ان يفرق الصفقة فيرد المعيب دون غيره فان رضي البائع [illegible] العقود جاز رد
المعيب دون السليم ه قال ابو العباس رحمه الله فان قبض المشتري
الصحيح دون المعيب او المعيب دون الصحيح كان ذلك رضا بهما جميعا وقال
فان اشترى صبرة من مكيل او موزون فوجد ببعضها عيبا كان له رد الكل او الر
ضا بالكل قال والصبرة الواحدة كالعبد الواحد والصبرتان كعبدين وان اشترى
اثنان في شرا عبد ثم وجدا به عيبا فاراد احدهما ان يرده دون الاخر فالاخر مخير بين
ان يرده مع شريكه او ياخذ نصيب شريكه ويأخذ من البائع ارش العيب ه واذا
قال البائع للمشتري برئت اليك من كل عيب لم يبرا بذلك مما لم يبينه للمشتري من
العيوب وان سمى له عيوبا ثم ظهرها لم يكن بينه للمشتري كان له ان يرده به ه
قال ابو العباس ان اشترى معيبا وباعه وهو لا يعلم بعيبه فرده عليه
المشتري الثاني كان له ان يرجع على بايعه بثمنه سوا كان رده المشتري عليه بحكم
الحاكم او بغير حكم الحاكم وقال في موضع اخر ليس له ان يرده الا ان يكون المشتري
الثاني رده عليه بحكم الحاكم على اصل يحيى عليه السلم ه ولو كان

المبيع عبدا فقتله غيره وهو في يده كان له ان ياخذ من القاتل قيمته معيبا فان
ابا ان ياخذه رجع على البائع بنقصان العيب ولو اعتقه المشتري كان له الرجو
ع بنقصان العيب ه ولو كان طعاما فاكله او اكل بعضه كان له الرجوع
بالنقصان ه واذا ادعى المشتري عيبا في السلعة وانكره البائع فالبينة على
المشتري واليمين على البائع فان اقر البائع بالعيب وانكر حدوثه عنده وادعى
المشتري انه حادث عنده فالبينة على المشتري واليمين على البائع ه
وقال في المنتخب اذا ظهر في المبيع عيب فرده المشتري على البائع
فادعى البائع ان العيب حدث عنده فالبينة على البائع واليمين على المشتري ه ولو ان
رجلا اشترى من رجل بذرا على انه بذر البصل فنبت وهو كراث فللمشتري
على البائع فضل ما بين القيمتين ان كان البائع لم يتعمد ذلك فان كان تعمده فهو اولى بما
نبت وللمشتري عليه ثمن بذر البصل وما غرم عليه في ارضه وان اشتراه على
انه بذر الكراث فانبت البصل فعلى المشتري للبائع فضل ما بين القيمتين
ان كان البائع لم يتعمد ذلك وان كان تعمده فهو متبرع ولا يلزم المشتري شي وكذا
ان رجلا اشترى شيئا لا يوقف على عيبه الا بعد كسره من فاكهة او
جوز فوجد به عيبا فانه يرجع على البائع بنقصان العيب وله ان شا ان
يرده ويرد نقصان الكسر على قياس قول يحيى عليه السلم ه وان كان مما لا
قيمة له بعد الكسر كالبيض وشبهه فانه يرده ويرجع عليه بجميع الثمن
ومن اشترى شيئا فحمله الى بلد اخر فوجد به عيبا ووجد البائع هناك كان
له ان يرده عليه في موضعه ولم يكن للبائع ان يطالبه برده الى البلد الذي باعه
فيه ولو انه وجد به عيبا واشهد على ذلك وتوجه الى البلد الذي فيه
البائع ليرده فتلف في الطريق كان له ان يرجع على البائع بنقصان العيب وقال رحمه
الله في المنتخب من انه يرجع بالثمن يحتمل ان يكون المراد به ارش النقصان من الثمن
فكانه عنى عن ارش النقصان من الثمن بالثمن لان اصوله تقتضي ما ذكرناه فان
اشترى ثوبا فقطعه ثم لبسه ثم وجد به عيبا فانه يرجع على

البايع بنقصان العيب وان لم يكن قطعه ولبسه فله ان يرده بالعيب وحكم
لصاحب الثوب عليه بنقصان ما لبسه وكذلك لو اشترى ثوبا
فلبسه او حنطة فطحنها فانه يرجع بنقصان العيب على قياس ما نص عليه يحيى
عليه السلم . قال ابو العباس رحمه الله من اشترى عبدا فاستغله ثم وجد
به عيبا فرده بالعيب كانت الغلة له وكذلك لو اشترى ارضا فزرعها واخذ
زرعها ثم وقف على انها معيبة كانت الغلة له الا ان يكون الزراعة قد نقصت
الارض فيكون له الخيار بين ان يردها ويرد نقصان ما حدث عنده وبين ان
يمسكها ويرجع بنقصان العيب الاول . قال فان اشترى معيبة فولدت عنده
فاختار ردها رد الولد معها وكذلك اللبن . قال الاباق في الصغر لا يكون
عيبا وكذلك البول في الفراش في حال الصغر . قال ولو ابق عند البايع
لم يكن للمشتري رده عليه لان الاباق الذي كان فيه عند بايعه حتى يابق عند
المشتري . قال ولو جن عند البايع لم يكن للمشتري رده عليه ان لم يجن عنده
ولو ابق عند البايع صغيرا ثم ابق عند المشتري كبيرا لم يكن له رده ولو جن صغيرا
عند البايع ثم جن كبيرا عند المشتري كان له رده . قال رحمه الله والانقطاع وفي النهاية
الحيض عيب والانقطاع الحبل في بني آدم عيب والحبل في الجارية عيب وفي البهايم
ليس بعيب والجارية اذا كان لها زوج كان عيبا فان كانت مطلقة طلاقا
كان عيبا وان كان بائنا لم يكن عيبا وان كانت محرمة لم يكن عيبا والثؤلول عيب
في وجه الجواري وليس بعيب في العبيد والسرقة عيب في الكبير والزنا عيب
في الجارية والخنث عيب في العبيد والبخر عيب في الجارية وليس بعيب
في العبيد الا ان يكون عن داء وكذلك السن السودا عيب وكذلك الساقط
والبرص عيب وكذلك الجذام والقروح والحول عيب والشعر في جوف
العين عيب وكذلك الجرب والخرز فيهما والعزل والحران وقلع الراس
عن اللجام ومنع اللجام عيب في الدابة . قال رحمه الله
والردة عيب في العبد والامة واذا كان ممن يجب عليه القتل او القطع
كان عيبا وان كان عليه دين كان عيبا الا ان يسويه مولاه او الغرما

منه . قال رحمه الله ولو اشترى رجل ثوبين او فرسين وكانا
معيبين فباع احدهما فله مطالبة البايع بنقصان ما امسكه منهما دون
رده بحصته من الثمن . قال ولو ابرأ المشتري البايع من عيوب سماها
ثم حدث في المبيع عيب في يد البايع قبل التسليم فللمشتري رده به . قال
وان سما فقال من عيب كذا فلا يدخل ما حدث من ذلك النوع . قال وان
شرط البراءة مما حدث فسد العقد . قال واذا رد المشتري المعيب
على البايع بالعيب وهو جواب في العلف الذي علفه قبل الرد يلزم المشتري

باب المرابحة

بيع المرابحة جائز وصورته
ان يكون البايع للشيء قد اشتراه بعشرة دراهم فيقول للمشتري قد بعتك
هذا الشيء براس مالي وهو عشرة دراهم وزيادة درهم او يكون قد اشتراه بمائة
درهم فيقول قد بعته منك براس مالي وزيادة درهم في كل عشرة فان
قال براس مالي وزيادة كذا ولم يذكر مبلغ راس المال كان البيع فاسدا
على قياس قول يحيى عليه السلم . ومن اشترى شيئا ثم باعه ثم اشتراه
ثانيا باكثر من ثمنه الاول او زاد فيه رغبة فيه لم يجز بيعه مرابحة على
الثمن الثاني وانما يجوز بيعه مساومة او مرابحة على الثمن الاول . قال
ابو العباس وان اشترى شيئا باكثر من قيمته رغبة فيه لم يجز بيعه مرابحة
على اصل يحيى عليه السلم . ولو ان رجلين اشتركا في شرا سلعة
بخمسين دينارا فاقتسما حصصهما فتقاوما ما بينهما بستين دينارا او اشترى
احدهما نصيب الاخر بثلاثين دينارا لم يجز ان يبيعها مرابحة على ستين وانما
يجوز ان يبيعها على خمسة وخمسين دينارا . ولو ان رجلا اشترى بقرة فعلفها
وحلبها مثل قيمتها جاز له ان يبيعها مرابحة ان علم المشتري ان مثلها
حلب . وعلى هذا ان اشترى ارضا فاستغلها او اشجارا فاثمرت ولم ...
بعد ان حصلت في يده جاز له ان يبيع ذلك مرابحة وان اشترى

جارية حبلى فولدت عنده او شابه فنقصت عنده او استهلك الو
لد فانه لا يبيع الاصل مرابحة حتى يبين لمن يشتريه به حال الولد وكذلك
ان اشترى الاصل مع الفايده لم يجز له ان يبيع الاصل دونها مرابحة على ا
جرى عليه السلام ولا يجوز بيع الثياب على الرقوم مرابحة الا ان يكون
الرقوم صحيحا للبايع والمشتري فان ضم البايع الى الثمن ما لزمه من القصاره واج
ره البيع وما جرى مجرى ذلك في الرقم وبينه للمشتري جاز ومن اشترى ثو
با بعشره دراهم وباعه باثنا عشر درهما ثم اشتراه بعشره جاز له ان
يبيعه مرابحة على عشره على قياس قول يحيى عليه السلام واذا علم المشتر
ي ان البايع قد خان في بيع المرابحه فله الخيار بين الرضا به وبين ان يفسخ
البيع على قياس قول يحيى عليه السلام فان تلفت السلعه في يد المشتري كان له الر
جوع على البايع بقدر الجنايه وحصتها من الثمن على قياس قول يحيى
عليه السلام قال زيد بن علي رحمه الله في مجموع الفقه فيمن اشتر
ى سلعه بثمن مؤجل لا يجوز له ان يبيعها مرابحة على ثمن معجل بالح

باب الصرف

الصرف اما ان يقع على جنس واحد كالذهب
بالذهب والفضه بالفضه او في جنسين مختلفين كالذهب والفضه يباع احد
هما بالاخر ومن شرط صحه الصرف في جنس واحد المماثله والتساوي سوا
ء كانا مضروبين او غير مضروبين او احدهما مضروب والاخر غير مضروب
او صحيحين او مكسورين او احدهما مكسور والاخر صحيح او كانا جيدين
او رديين او احدهما ردي والاخر جيد ومتى حصلت الزياده في احد
الجنسين او كانا جزافين او احدهما جزاف والاخر موزو
نا او فقد العلم بالتساوي بان يكونا جزافين او احدهما جزاف والاخر موزون
بطل الصرف واذا كان الصرف في جنسين مختلفين فلا باس بالزياده و
العقد مع فقد العلم بالتساوي ومن شرط صحه الصرف في جنس واحد
وفي الجنسين المختلفين التقابض في المجلس فان افترقا المتصارفان

قبل التقابض او عند احدهما نقدا دون الاخر بطل الصرف والاعتبار
في التقابض بان لا يفترقا عن المجلس قبل التناقد فان تقدم العقد ولم ينقد كل
واحد منهما الاخر تمام حقه ثم نقد قبل التفرق صح عقد الصرف والذهب
بالذهب لا يجوز الا مثلا بمثل يدا بيد سوا في ذلك تبره ودنانيره وجيده و
رديه والفضه بالفضه لا يجوز الا مثلا بمثل يدا بيد سوا في ذلك نقرها و
دراهمها وصحاحها ومكسرها ورديها وجيدها ولا يجوز بيع الذهب
بالذهب جزافا ولا بيع الفضه بالفضه جزافا ويجوز صرف الذهب
بالفضه متفاضلا ومثلا بمثل يدا بيد ولا يجوز نسا ويجوز بيع دينارين
صحيحين بدينارين احدهما صحيح والاخر مكسور وبيع دينارين نيسابوري
ين بدينارين عتيق ودينار طبري على مقتضى نصوص القاسم عليهما السلام ولو
ان رجلا كان معه دنانير واراد ان يصرفها بالدراهم فلم يحضر عند صاحب
الدراهم تمام قيمتها لم يصح الصرف الا في مقدار ما حضر والزايد من الدنانير
اما ان يسترجعه صاحبه او يتركه عند صاحب الدراهم تماما واوفاه
جميع حقه قبل ان يفترقا صح الصرف وتم ولا يجوز للمتصارفين ان
يفترقا الا بعد ان يستوفي كل واحد منهما حقه من صاحبه ولو تعاقدا
على الصرف ولم يحصل تمام ما تعاقدا عليه صح الصرف فيما حصل وا
ستوفى كل واحد منهما من صاحبه حقه قبل التفرق على مقتضى نص
يحيى عليه السلام ولا يجوز ان يشترى تراب معادن الذهب بالذهب
ولا تراب معادن الفضه بالفضه ولو ان رجلا اشترى ترابا من معادن الذهب
بالفضه او ترابا من معادن الفضه بالذهب كان البايع والمشتري بالخيار عند
تبين ما يخرج منه ثم ايهما شا منهما ان يفسخ البيع فسخه وان اختار امضاه امضاه
لان البيع وقع في الاصل فاسدا غررا ومن باع بيعا فاسدا كان البايع والمشتري
بالخيار فيه فان اختلط تراب معادن الذهب وتراب معادن
الفضه بعضه ببعض جاز ان يشترى ذلك بذهب او فضه اذا علم ان

المشترى له من ذهب او فضه اكثر مما في الثوب من جنسه فان لم
يعلم ذلك لم يجز بيعه بذهب ولا فضه على قياس قول يحيى عليه السلم ومن
اراد ان يصرف ذهبا في ذهب لم يجز ان يدخل فيما بينهما فضه دون قيمته
فيتوصل بذلك الى تحصيل الزياده وكذلك اذا اراد ان يصرف فضه في فضه
فاما الجايز ان يصرف الذهب بالفضه صرفا صحيحا ان يتفرق عليه و
يتقابضا ومن صرف ذلك الذهب بالفضه صرفا مستانفا ومن اصحابنا
من حمل ذلك على الكراهه دون فساد الصرف الا ان لفظ يحيى عليه السلم يمنع
من هذا التاويل ولو اشترى رجل من رجل دراهم على انها جيده فوجد فيها ردي
لكان الواجب له على البايع ان يبدل الردي بالجيد ولا ينتقض الصرف من اصله
ولا يكون لكل واحد منهما ان ينقض الصرف وكذلك القول في الدنانير
واذا اشترى رجل من رجل دنانير بدراهم وشرط على البايع ان يرد ما يجد فيها
من الردي جاز ذلك اذا افترقا وكل واحد منهما صاحبه ما صارفه عليه ولو ان
رجلا دفع الى رجل بنادق واشترى بعض ذلك الرجل منه ذهبا مثلا بمثل وبعض
دراهم جاز ذلك ولو ان رجلا اشترى من رجل دراهم بدنانير فاعطاه في جمله
الدراهم مكحله انتقض الصرف بمقدار ما فيها من الكحل الا ان يبدلها بالجيده قبل التفرق
فيصح فان نقض المشترى الكحل عن تلك الدراهم المكحله وكان لذلك قيمه ضمن المشترى
قيمته وان كان مما لا قيمه له لم يضمن الكحل شيا ۞ قال ابو العباس
فان كانت هذه من بقيه انتقض الصرف اذا تفرقا بمقدار المزيق نفسه ويحل
بينها وبين المكحله ولا يجوز ان يباع مصحف محلا بفضه او سيفا محلا بفضه بدراهم
الا بعد ان يفصل الفضه من المصحف او السيف فيشترى الفضه مثلها والمصحف
او السيف بثمنه ولهذه تفصيل قد ذكرناه في الشرح فان اشتراه بالذهب
او كان محلا بالذهب فاشتراه بالفضه جاز ذلك اذا كان يدا بيد ۞ ومن اشترى
دراهم وزنا لم يجز ان ياخذها عددا فان اشتراها جزافا عددا جاز له اخذ ذلك
عددا ۞ ولو ان رجلا باع من رجل سبيكه فيها سته مثاقيل بخمسه دنانير كان
البيع فاسدا فان كان البايع تصرف في هذه الدنانير بهبه او صدقه او صرف
في شي لم يكن للمشتري ان يطالب البايع بتلك الدنانير بعينها

وانما يلزم البايع ان يرد على المشترى خمسه دنانير مثل دنانيره ومن جعل
لسبيكته او يعطيه دينارا اخر مضموما الى الخمسه التي اخذها منه على ان
يسلم نقدا صرفا ثانيا ۞ واذا كان لرجل على رجل دراهم جاز له ان ياخذ
بصرفها دنانير وكذلك اذا كان له عليه دنانير جاز له ان ياخذ منه بصرفها
دراهم هذا اذا لم يكن الذي في الذمه من ثمن الصرف فان كان من ثمن الصرف
لم يجز عند يحيى عليه السلم ۞ ولا يجوز ان يشتري رجل من رجل دنانير بدراهم ثم يشتري
منه بتلك الدنانير التي في ذمته دراهم هذا غير جايز ولو كان لاحدهما على
الاخر دنانير وللاخر عليه دراهم جاز لهما ان يتقاصا فاما في الذمه من
الدنانير بالدراهم ومن الدراهم بالدنانير اذا وفى كل واحد منهما صاحبه ما و
جب عليه قبل ان يفترقا اذا لم يكن ذلك من ثمن الصرف على قياس قول
يحيى عليه السلم ۞ ويجوز بيع الذهب مع الفضه بالذهب وبيع الفضه
مع الذهب بالفضه متفاضلا وكذلك اذا كان مع الذهب او الفضه
غيرهما من فلوس او عرض على قياس قول يحيى عليه السلم ۞ ولا يجوز التعامل
بالربا بين المسلم والحربي في دار الحرب ولا في غيرها ولا بين المسلم والذمي
نص عليه احمد بن يحيى عليه السلم ۞ باب القروض

لو ان رجلا استقرض من رجل دراهم والصرف على عشرين درهما بدينار ثم تراجع
سعر الدنانير او تناقص او كان على حاله كان عليه دراهم مثل دراهمه و
من نقدها سوا وكذلك القول في استقراض الطعام او غيره مما يكال او يوزن
على قياس ما نص عليه يحيى عليه السلم فان رد المستقرض عليه اكثر
مما اخذ منه شرطا لم يجز ذلك وان اعطاه من غير شرط جاز ۞ قال
ابو العباس اذا طالب من عليه الحق صاحبه بقبض ماله عليه من حقه لتبرى
ذمته لزمه ان يستوفيه فان امتنع اجبره الحاكم عليه وكذلك اذا كان
الحق موجلا فعجله من هو عليه لزمه ان يستوفيه ولا يجوز قرض الحيوان
ويجوز قرض الحطب والخشب والرياحين والبقول وزنا ولا يجوز هو هو

قال القسم عليه السلم في السفاح لمن يحلوا الذي قبضها من ان يكون
امينا او ضمينا فان كان امينا فحاله فيها حال الامين وان كان ضمينا فحاله
فيها حال الضمين وقد جوز الناس ذلك فيما بينهم وتساهلوا ه قال
ابو العباس اجره النافد على من عليه المال ما لم يقبضه مستحقه فان
قبضه وانفده بعد القبض فلا اجره على القابض وقال رحمه
الله اعادة الدنانير والدراهم يكون قرضا فهي مضمونة وان لم يشترط الضمان
قال القسم عليه السلم فيمن مات وعليه دين مؤجل انه لا يصير معجلا الا
قال ابو العباس يجوز لمن له عند غيره
ته الا ان يشرع ورثته بتعجيله ه وقال رحمه الله في القرض الا انه يصح
وديعة ان يقرضها المودع
من جاهل و يصير مستحقا على قول يحيى عليه السلم ه باب العبد المأذ
ون له وما يتصل بذلك المأذون له في التجارة في البيع والشرا
تصرفه في ذلك عبدا كان او حرا اذا كان ممن يعقل التصرف ه قال
ابو العباس والمدبر وام الولد في معنى العبد في ذلك فاما المعتق بعضه فهو
في معنى الحر وكذلك المكاتب و قال اذا اذن المملوك مولاه في شرا حا
جة من طعام يأكله او ادم يأتدم به فانه يكون مأذونا له في التجارة اذنا
عاما وكذلك اذا اذن له في شرا جنس من الاجناس للتجارة كان ذلك اذنا
له في سائر الاجناس واذنا في التجارة في سائر الاجناس واذنا في الاجارة ه
قال محمد بن يحيى عليه السلم فاذا راى عبده يتصرف في الشرا
والبيع فسكت ولم ينهه كان اذنا له في التجارة وهو قياس قول يحيى عليه
السلم ه قال ابو العباس في العبد المأذون
له انه اذا اشترى او باع وزاد في الثمن او نقص منه قدر ما يتغابن الناس
بمثله جاز على سيده وان كان ذلك اكثر مما يتغابن الناس بمثله بطل
البيع على اصل يحيى ه واذا لزم العبد المأذون له دين مما تصرف فيه من

بيع او شرا وجب على سيده ان يبيعه بذلك الدين او يوفي ثمنه على الغرما و
كذلك بيع ما تصرف فيه العبد مما في يده لهم ه قال ابو العباس
هذا اذا طلب الغرما بيعه فان ارادوا استيفاه من كسبه فلا يباع و قال في
العبد المأذون له في التجارة كان افعاله للاذن ولو ان رجلا دفع الى عبد غير ما
ذون له في التجارة مالا فاتجر فيه العبد وربح كان الربح لصاحب المال وعليه
اجره المثل فان تلف المال في يد العبد لم يضمنه مولاه ويلزم ذلك في ذمة العبد
يطالب به اذا اعتق ه قال ابو العباس رحمه الله ان علم انه غير مأذون
له فاتلفه لم يضمنه المولى ولا العبد و قال العبد المأذون له في التجارة يجوز ان
يبيع ما اشترى بالدين والنقد وان يوكل وان يرهن ويرتهن ويبيع من مولاه اذا كان عليه
دين وكذا بيع المضاربة من رب المال ولا يسافر بالمال في بر ولا بحر ه قال واذا
كانت تجارته في بز او خز او مصر كان للناس ان يبايعوه ه قال وليس له ان يدخل
في كفالة الغير ماله او بدنه وليس له ان يقرض وان تلف شي على يده لم يتبعه وانما
يؤخذ مولاه ببيعه وبيع ما في يده فان ابى هو بيعه باعه الحاكم اذا كان قد اقر
باذنه له في التجارة وهو قياس قول يحيى عليه السلم ه قال ابو العباس
في العبد المأذون له انه اذا اشترى و باع فزاد في الثمن او نقص منه قدر ما يتغابن
الناس بمثله جاز على سيده وان كان ذلك اكثر مما يتغابن الناس بمثله بطل
البيع على اصل يحيى عليه السلم ه واذا لزم العبد المأذون له دين مما تصرف
فيه من بيع او شرا وجب على سيده ان يبيعه بذلك الدين او يوفي ثمنه على
الغرما وكذلك بيع ما تصرف فيه مما في يده ه قال ابو العباس يجوز بيع
المولى ما في يد العبد المأذون له اذا لم يكن عليه دين فان كان عليه دين لم يصح بيعه
له قال ولا يكون بيعه ما في يده حجرا عليه ه قال ولو مات العبد
قبل قضا الدين بطل الدين على اصل الهادي عليه السلم ه لانه في رقبته قال
رحمه الله ولو حجر على عبده بعد الاذن لم يصح ذلك و لم يصر به
محجورا على اصل يحيى عليه السلم ه ولا بد من ان يشهره عند الناس

يفعله او يفعل غيره هـ واذا باع رجل عبدا وعليه دين فالدين في ثمنه وعلى
البايع قضاوه فان جنى في الفنون لو رهن عبد غير ماذون له في التجاره ثوبا
او باعه بعشرة دراهم ولم يعلم المشتري ولا المرتهن حاله في الاذن كان على سيده
فكاك الرهن وثمن الثوب يغرمه لمن اشتراه ان اراده هـ قال السيد ابو
طالب رحمه الله هذه المسئله محموله عند اصحابنا على ان العبد كان
ماذونا له في الاصل ورفع مولاه عنه الاذن بالحجر الشهير فصار غير ماذون
له الا ان المرتهن والمشتري لم يكن بلغهما ذلك ولم يعلما انه عاد غير ماذون له
والصبي اذا اذن له ابوه او وليه او وصيه في التجاره كان حاله كحال العبد الماذون
له في التجاره فان تلف ذلك المال لزمه ضمان ما اتلفه في ماله ومن دفع الى الصبي غير
ماذون له في التجاره مالا فتلف ماله على يده فلا ضمان عليه قال ابو العباس
وكذلك الوديعه والعاريه فان الماذون له من الصبيان لا ضمان عليه في
الوديعه وكذلك العاريه الا ان يشترط عليه الضمان فيضمن اذا اشترطه و
غير ماذون له قال فان كانت العاريه دنانير او دراهم ضمنها اشترط الضمان

باب السلم هـ

او لم يشترط لان عاريتها تكون قرضا ابدا هـ
صحة السلم مشروطه بشرايط منها ان يقول المسلم للمسلم اليه اسلمت اليك كذا في
كذا وكذا فيذكر شيئا معلوما من نقد او عرض في مكيل او موزون
ويذكر جنس المسلم فيه ونوعه وصفته نحو ان يقول في حنطه بيضا او حمرا نقيه
ويذكر مقداره
او في تمر برني او معقلي او لا زاذي او صيحاني وان لا يكون حشفا والمكان الذي
كيلا او وزنا او عددا وان يذكر الوقت الذي يحل فيه السلم ان كان المسلم فيه مما
له مؤنة
يسلمه فيه واذا حصلت الشروط التي ذكرناها مع السلم فهما فيكون
لصح السلم فيه وان نقص منها شيا كان باطلا الا ان يذكراه قبل تفرقهما راس المال
صحيحا ولا يجوز ان يفترق المسلم والمسلم اليه حتى يقبض المسلم اليه واذا اراد
فان تفرقا قبل ذلك بطل السلم واذا اسلم رجل الى رجل سلما فاسدا نقده الذي
رجوع راس المال فان استهلكه المسلم اليه كان له عليه نقد مثل
وزنه كالعين في الوزن وكذلك ما كان من ذوات الامثال كالمكيل

والموزون وان كان من ذوات القيم كالعروض والحيوان فعليه قيمته
قال ابو العباس يلزمه قيمته يوم قبضه لا يوم استهلكه كالعروض
فان اراد الجدد السلم على الصحه جدداه بعد ان يقبض المسلم من المسلم
اليه ماله ويعطيه ثانيا فان اختلفا في قيمه راس المال كانت البينه على
المسلم واليمين على المسلم اليه فان كان راس المال نقدا فوجد فيه
المسلم اليه زيفا فابدله المسلم قبل التفرق صح السلم واذا كان لرجل
على رجل دين او له عنده وديعه لم يجز له ان يجعل الدين سلما فيسلمه اليه في
شي الا بعد ان يقبضه ثم يعطيه وكذلك الوديعه قال ابو العباس ان
كانت الوديعه حاضره المجلس جاز ان يجعلها سلما والا لم يجز ولو كان لرجل
على رجل عشره دنانير فدفع اليه عشره اخرى وجعل الجميع سلما
عنده صح السلم في العشره التي نقدها ولم يصح بالعشره التي في الذمه ويجوز
ان يسلم اشيا مختلفه في شي واحد نحو ان يسلم عرضا مع حيوان او نقدا مع طعام
او غير ذلك قال ابو العباس لو اسلم دراهم في جنسين جاز وان لم يبين
راس مال كل واحد منهما ويجوز ان يسلم ما يكال فيما يوزن وما يوزن فيما يكال
ولا يجوز ان يسلم ما يكال فيما يكال ولا ما يوزن فيما يوزن غير الذهب والفضه
فانهما يجوز ان يسلما في الموزونات ولا يجوز السلم في الحيوان ولا
في غيره مما يعظم تفاوته ولا يمكن ضبطه بالصفه ولا يجوز السلم في الجواهر
واللالي والفصوص على اصل يحيى عليه السلم واذا اسلم فيما يوجد عند حلول
الاجل جاز السلم وان لم يكن موجودا في حال العقد ويجوز السلم في الفواكه
الرطبه واليابسه اذا كانت مضبوطه بالوزن والصفه وكان اجله الى الوقت
الذي يوجد فيه هـ ويجوز السلم في البسط والثياب والاكسيه وغيرها
مما لا يعظم التفاوت فيه ان يعدان يوصف بصفه معروفه يبينه من
الجنس والطول والعرض والرقعه والغلظ وكل ما يختلف فيه القيمه هـ
ويجوز السلم في الالبان والادهان ولا بد فيها من ذكر الجنس والصفه من
كون اللبن لبن بقر او غنم او ابل وكونه حليبا او غير ذلك وكون

زيتا فيكون معصورا او غير معصور او ان

الدهن جديدا او عتيقا فان كان
كان سمنا وصفه ايضا بانه سمن ضان او بقر جديد او عتيق وكذلك
يجوز السلم في الخل بذكر جنسه وصفته فيقال خل خمر او خل تمر ويجوز
السلم في اللحم والشوا اذا كانا موصوفين بصفة معلومة وفيه سنه مذكور من
بالوزن وكذلك يجوز السلم في الرؤوس بالوزن ولا فرق في ذلك بين نيها
ومشويها على قياس قول يحيى عليه السلام ويجوز السلم في البيض والجوز
والحطب والخشب والقصب وسائر ما لا يكال ولا يوزن كالبقول
ونحوها بالوزن دون العدد والحزم ويجوز السلم في الآجر واللبن اذا
بين مقداره على قياس قول يحيى ولا يجوز ان يشترط في شيء مما اسلم فيه
بقعة بعينها فيقال ثمر نخل بعينها او حنطة مزرعة بعينها او فواكه بستان
بعينه او يقال لبن حيوان بعينه او سمنه او عمل رجل بعينه فيقال ثياب من
نسج رجل بعينه او ما نسج في محلة بعينها او يقال في الابل ميسم من صنعة رجل
بعينه ولا يجوز ان يشترط في شيء منه خير ما يكون من ذلك ولا ادناه على قياس
قول يحيى عليه السلام ويجوز السلم الى يوم الفطر ويوم الاضحى ويوم التروية
وشبهه وما اشبه ذلك من الايام المشهورة ولا يجوز السلم الى قدوم غائب
او خروج حاضر او برء مريض او مشي صغير او ما اشبه ذلك ولا الى الوقت
الحصاد او الجذاذ ولا الى مجيء الحاج او رجوعهم والى وقت من الاوقات
التي يقدم وقال في المنتخب ولا يجوز السلم الى النيروز وصوم النصارى
والشعانين وما ذكره في النيروز محمول على انه لم يكن معلوما عندهم
على التحقيق واذا اسلم الرجل في يوم بعينه كان اليوم كله وقتا لاقتضاء
السلم وللمسلم اليه ان يوفيه حقه في اول ذلك اليوم او وسطه او اخره
الا ان يكون قد عين وقتا منه فيجب ايفاؤه في ذلك الوقت من اليوم واذا
اسلم الرجل الى راس الشهر كان محله الليلة التي يرى فيها الهلال اول
الشهر الثاني الى طلوع الشمس في اول يوم منه واذا اسلم

الى راس السنة كان محله الليلة التي يرى فيها هلال اول شهر من السنة وهو هلال
المحرم ويجوز للمسلم اليه ان يعجل السلم قبل محله على ان يقبضه صاحب السلم شيئا
ولا يجوز ان يزيده على التاخير والزيادة في الاجل يجوز لكل واحد من المسلم والمسلم
اليه ان يطرح عن صاحبه بعض حقه الذي وجب له عليه ويتركه له قبل القبض
وبعده واذا عجز المسلم اليه عن ايفاء السلم كان لصاحب السلم ان يسترجع راس
المال ان كان ما دفعه اليه باقيا بعينه او مثله ان كان من ذوات الامثال او
قيمته وان شاء انظره الى وقت امكانه ولا يجوز ان ياخذ قيمة ما اسلم فيه فان
قدر المسلم اليه على ايفاء بعض المسلم فيه دون بعض اخذ منه ما قدر عليه وكان
الحكم في المعجوز عنه ما بيناه وكذلك ان شاء المسلم ان يقتصر على
اخذ بعض حقه واسترجاع راس المال كان ذلك والاقالة في السلم جائزة ومن
اسلم في شيء فاعطي دونه لم يلزمه ان ياخذ الا ما اسلم فيه ولا يجوز ان يكون راس
مال المسلم ما لا يجوز ان يكون مثاله في الاوقات كلها على اصل يحيى ولو ان
رجلا اسلم الى رجل دراهم في شيء موصوف ثم اشرك غيره في سلمه واخذ منه
حصته من راس المال كان ذلك فاسدا سواء اشركه فيه قبل ان يعقد للمسلم اليه
راس المال او بعده ولو ان المسلم اليه اشرك رجلا فيما يكون عليه من السلم
على ان ياخذ منه نصف السلم ويرده على المسلم حتى يكون الذي يلزمه من السلم
للمسلم نصفه كان باطلا ولو ان ذلك المسلم استوفى حقه من المسلم اليه ثم
اشرك غيره فيه جاز ذلك ويكون بيعا جديدا ولو ان المسلم اليه اسلم نصف
ما اخذه من المسلم الى رجل لياخذ منه ما يجب عليه للمسلم كان ذلك جائزا
واذا اختلف المسلم والمسلم اليه في جنس ما اسلم فيه او مقداره او مكانه
وادعا المسلم انه اسلم في بر وادعى المسلم اليه انه اسلم في تمر او شعير
وادعى انه اسلم في عشرة اقفزة وادعا المسلم اليه انه اسلم في خمسة
اقفزة او ادعا المسلم انه يجب عليه ايفاء حقه في البلد وادعى المسلم
اليه انه يلزمه ايفاه في السواد ولم يكن لواحد منهما بينة حلف كل وا
حد منهما على دعوى صاحبه وبطل السلم بينهما وان اتيا جميعا

اسلمت اليك سلما فاسدا وقال
بالبينه كانت البينه بينه المسلم فان قال اسلمت
المسلم اليه اسلمت سلما صحيحا فايهما اقام البينه قبلت بينته فان اقاما
جميعا البينه كانت البينه بينه المسلم اليه المدعي لصحه السلم فان كان المدعي
لصحه السلم المسلم كانت البينه بينته فان لم تكن لهما بينه فالقول قول من حلف
منهما فان حلفا جميعا كان القول قول المثبت للسلم وان حلف احدهما ونكل
الاخر فالقول قوله وحكم له على الناكل فان نكلا جميعا بطل السلم ولا يجوز للمسلم
ان ياخذ من المسلم اليه كفيلا او رهنا عما اسلم فيه فان اسلم في شي على ان ذلك
الشي ان لم يتيسر فسلمه في شي اخر كان السلم فاسدا وكذلك ان اسلم الى وقت
على انه ان لم يتيسر فيه فالى وقت اخر معلوم كان فاسدا على قياس قول يحيى عليه
السلم هـ قال القسم عليه السلم اذا اسلم رجل في وزن او عدد فلما حل الاجل لم
يكن عنده ذلك فاشتراه من رب السلم ورده اليه عن حقه جاز هـ كتاب

الشفعه هـ باب ذكر ما يستحق الشفعه فيه وما لا يستحق فيه

كل مبيع تجب فيه الشفعه من دور وضياع وعقار وحمام ورحا وحيوان وعر
وض سوا كان مما يحتمل القسمه او لا يحتمله وما به تستحق الشفعه اربعه الشركه
في الشي المبيع والشركه في الشرب والشركه في الطريق والجوار اذا كان الجار م
فهذه وجوه. هذه الشركه مرتبه فالشركه في الشي هي المتقدمه في
استحقاق الشفعه ثم الشركه في الشرب ثم الشركه في الطريق ثم الجوار
ولا شفعه للشريك في الشرب مع الشريك في الاصل ولا شفعه للشريك في
الطريق مع الشريك في الشرب وكذلك لا شفعه للجار مع الشريك في الطريق
الا ان يكون مع الجوار شريكا في الطريق فالشركه في طريق الدار اذا كانت في زقاق
لا منفذ لها تستحق الشفعه بها من كان له درب اليها والشفعه تستحق على عدد
رؤس الشفعا لا على قدر الانصبا واذا طلب الشفعه شفيع واحد المبيع به ثم جا
شفيع هو اولى منه اخذه من الشفيع الاول ولا شفعه في الصداق ولا في الفديه ولا في الهبه
الا اذا كانت على عوض ولا في الاقرار ولا في الارث ولا في عوض المستاجر ولا في عو
ض الخلع ولا في الصلح عن دم العمد على اصل يحيى عليه السلم هـ واذا اشترى

رجل ضيعتين صفقه واحده ولاحد الضيعتين شفيع دون الاخرى
التي له فيها الشفعه بحصتها من الثمن دون الاخرى وكذلك ان كان للاخرى
شفيع فترك شفعته وتفرق الصفقه هـ واذا اشترى جماعه في شرا دار
او ضيعه ولها شفيع فله ان ياخذ جميع المبتاع بالشفعه وله ان يسلم حصه من
الشفعه لبعضهم فيسلمها له ويطالب الباقين بحصته منها فان كان المشتري
رجلا واحدا فليس للشفيع الا اخذ المبيع او ترك الجميع هـ قال ابو العباس رحمه
الله اذا اشترى رجل من رجلين شقصا في دار او ضيعه صفقه واحده لم يكن
للشفيع ان ياخذ نصيب احدهما دون الاخر واما ان ياخذ النصيبين او يتركهما فان
رحمه الله ان طالب بنصيب احدهما دون الاخر بطلت شفعته وكل مصر مصره
المسلمون فليس لليهود ولا النصارى فيه شفعه فان كان المصر مما مصره
الكفار كان لبعضهم فيه شفعه على بعض ولا شفعه لهم على المسلمين وقال
في المنتخب لليهود والنصارى الشفعه على المسلمين الا في ارض تجب في غلتها
العشر ولبعضهم على بعض الشفعه على الاطلاق واذا بيعت ارض بارض او دار بدار
وكان لهما شفيع حكم له بالارض او الدار التي فيها الشفعه ويلزمه ان يوفي على
المشتري قيمه الدار التي اشترى بها الدار التي استحقت الشفعه فيها وعو
ض بها هـ وكذلك ان تقابضا وكل واحد منهما شفيع حكم له بما استحق الشفعه
فيه وحكم عليه للمشتري الذي ياخذها منه بقيمه العوض الذي اعطاه والقيمه
قيمته يوم عقد البيع هـ قال ابو العباس اذا باع رجل ارضا وماوها تجرى
في نهر وعلى ماء ذلك النهر رحا او مدقه لرجل كانت لصاحب
الرحا او المدقه شفعه فيها فان كان البايع استثنى النهر والنهر للارض فلا
شفعه فيها والصغير والكبير والاجنبي والقريب والحاضر والغايب
سوا في استحقاق الشفعه وكذلك الذكور والاناث هـ ولو ان رجلا دفع
الى رجل الف دينار مضاربه فاشترى له المضارب حايطا يساوي بعد شرايه
له الفا وفيه شفيع الى جنبه حايط اخر فاراد المضارب

كان للشفيع ان ياخذ الضيعه

اخذه بالشفعه كان له ذلك فان كان الحايط الذي اشتراه تساوي الفا او دونه
كانت الشفعه فيه لرب المال دون المضارب فان كانت المضاربه فا
ئده فالشفعه تكون لرب المال دون المضارب على الوجوه كلها على اصل
يحيى عليه السلم

باب كيفية اخذ الشفيع لما استحق الشفعه فيه

من له شفعه في شي لا يجوز له اخذه من يد المشتري الا برضاه او بحكم حاكم
اذا امتنع من تسليمه واذا حكم له الحاكم به فله اخذه من يد من كان في يده بايعا
كان او مشتريا فاما ما يلحق الشفيع من الدرك فعهدته وكتب الكتاب
به على من اخذ المبيع منه ووفا الثمن عليه من البايع والمشتري والشفيع
اذا اراد اخذ المبيع من يد المشتري بحضره البايع احتياطا لئلا ينكر البيع ٥
واذا اشترى رجل شيئا لغيره فيه شفعه بثمن هو حال ثم طالب الشفيع بالشفعه
لزمه ثمنه معجلا وان كان مؤجلا وجب عليه ثمنه مؤجلا قال في الفنون وعلى
الشفيع الثمن الذي اشترى به المشتري ما له فيه شفعه فان كان من ذوات
الامثال كالدراهم والدنانير وما يكال او يوزن وجب عليه ان يوفر مثله
وان لم يكن من ذوات الامثال وجب عليه ان يوفر قيمته ولو ان رجلا اشترى
دارا بمايه دينار او اقل او اكثر واخذ من ابوابها واحجارها ما قيمته خمسين
دينارا او اقل او اكثر او اشترى نخلا فيه ثمر فاخذ من ثمره او بستانا فيه ثمار
او ارضا فيها زرع فاخذ الثمار او الزرع ثم جا الشفيع فعليه ان يوفر البايع
من ثمن المبيع بعد حط ثمن ما استهلكه المشتري منه فاذا كان ثمن المبيع مايه
دينار وثمن المستهلك خمسون دينارا فعلى الشفيع خمسون دينارا فان كان
تلف من المبيع شي من غير تصرف المشتري فيه او جنايه منه كحوادث تلف بالحريق
او الريح او السيل فالشفيع يكون مخيرا ان شا اخذه بجميع الثمن وان شا ترك
شفعته فان كان الذي استهلك ذلك المستهلك غير المشتري من غاصب او غيره
كان حكمه حكم ما تلف بافه وان الشفيع ياخذه بجميع الثمن ان شا اخذه على قياس
قول يحيى عليه السلم وكذلك ان اخذ المشتري من المستهلك فيه ما

استهلكه اخذه الشفيع بحصته من الثمن على اصله عليه السلم * وما
ذكره في الثمار والزروع محمول على ان المشتري يشترط دخولها في البيع واشترى
الاصول معها وان كان المبيع لا ثمر فيه حين اشتراه المشتري ثم اثمر بعد ذلك او
لا زرع فيه ثم حدث الزرع فاستهلكه المشتري فحسب على الشفيع اذا طلب
الشفعه اخذه بجميع الثمن فان جا الشفيع والثمار قايمه وكذلك الزرع كان الشفيع
يكون اولا بالثمر والزرع ويعوض المشتري ما غرم في ذلك وان اشترى بستانا وغرس
فيه غروسا وبنا ابنيه وعلم ان له شفيعا مطالبا حكم للشفيع به وحكم
عليه ان يقلع غروسه وبناه فان لم يعلم ذلك حكم للشفيع به وحكم عليه بقيمه
الغروس والبنا للمشتري يوم استحق المبيع بالشفعه وان علم ان له شفيعا
ولكن لم يعلم انه يطالب بالشفعه وعلم الشفيع بالمبيع بعد ان بنا وغرس
فطلبها حينيذ فالاقرب على اصل يحيى عليه السلم ان الشفيع يلزمه قيمه ذلك
وكان ابو العباس الحسني رحمه الله يحمل قول الهادي عليه السلم ان المشتري
اذا لم يعلم ان فيها شفعه يحكم له بقيمه البنا على ان المشتري كان جاهلا بحكم
الشرع فيه في استحقاق المبيع بالشفعه فان كان المشتري بنا فيه ما لا ينتفع
به لو لزم الشفعه فقيمته على وجه من الوجوه ولو ان رجلا اشترى دارا
بالف درهم وباعها بالف ومايه ثم باعها المشتري الثاني بالف ومايتين
ثم باعها الثالث بالف وثلثمايه ثم جا الشفيع فانه يحكم له بالدار وعليه
ان يخرج الى المشتري ما وقع عليه الشرا الاول وهو الف درهم ويرجع
المشتري الاخير وهو الرابع على الثالث بثلثمايه درهم ويرجع الثالث على
الثاني بمايتين ويرجع الثاني على الاول بمايه وهكذا لو تنوسخ ذلك
وكثر المشترون فان كان البايع الاول باع ذلك وفيه ثمر فاستهلكه المشتري
الاول فان الشفيع يحط عن ثمنه الذي يخرجه الى المشتري الاخير حصته من ثمن
المستهلك ويرجع المشتري على بايعه به ان كان اشتراه بمثل ما

اشتراه بمثل ما اشتراه الاول وكذلك ان باع منه بعضاه واذا باع رجل
ارضا او دارا ولم يقبض من المشتري ثمنها وجا الشفيع فطلب الشفعة لم
يجز للمشتري ان يمنع من يوفي من ما اشتراه على البايع وكان الثمن لازما له
قال ابو العباس اذا كان البايع قد قبض من المبيع من المشتري ولم
يسلم المبيع منه وهو في يده فان الشفيع ياخذه من يد البايع ويوفر عليه
الثمن ويرجع المشتري على البايع بالثمن الذي قبضه من الشفيع فان كان البايع
لم يقبض منه الثمن فهو للبايع قال رحمه الله وللبايع ان يمتنع من تسليم
المبيع من الشفيع اذا لم يكن قبض منه حتى يقبضه ه وقال للشفيع من خيار
الرويه فيهما اخذه ومن الرد بالعيب مثل ما للمشتري ه وقال البيع
الفاسد لا يستحق فيه الشفعة ه باب ما يبطل الشفعة وما لا يبطلها
اذا حضر الشفيع عقد البيع بين البايع والمشتري وعرف ذلك ولم يطلب
الشفعة بطلت شفعته فان اعرض عن طلبها لخوف من ظالم لا يامنه لم يبطل ذلك
شفعته فان جهل ان ترك طلبها يبطل شفعته لم تبطل كان هذا محمول على من لا
يعلم ان حق الشفعة مشروع في الاسلام مثل من يكون قريب العهد به فان كان الشفيع
غايبا عن الموضع الذي وقع فيه البيع اشهد على مطالبته بالشفعة وبعث
من يطلب الشفعة ه قال ابو العباس ه ان يمكنه من الاشهاد على طلب
الشفعة حتى يوكل من ينوب عنه في ذلك قال رحمه الله اذا رافع المشتري
الى الحاكم فهو تثبت شفعته ولم يبطلها ترك المرافعة من بعد واذا ثبت عند
الحاكم اعدام الشفيع وانه لا وفا عنده بثمن المبيع لم يحكم له بالشفعة ويوجل الشفيع
بالثمن الى ثلاثة ايام او زيادة على قدر ما يراه من الصلاح فان لم يوفر الشفيع الثمن بعد
الاجل بطلت شفعته واذا طالب الشفيع المشتري بالشفعة فقال له المشتري
احضر الثمن لاسلم اليك المبيع فغاب ولم يحمل الثمن كان على شفعته وفي
الفنون اذا فرط في احضار الثمن بطلت شفعته ولم يجد في ذلك

قال ابو العباس اذا كان للشفيع قد طالب المشتري بالشفعة
فترك الاشهاد على ذلك لا يبطلها وانما الحاجة الى الاشهاد لثبت
الطلب ان انكره المشتري قال واذا ادعى المشتري عليه انه ترك الطلب
بعد العلم به وجبت له تحليفه ولا يجب ان يحلف حتى يروم المشتري ذلك
والشفيع اذا حضر لطلب الشفعة فعليه ان يطالب المشتري دون البايع فان
طالب البايع وعدل عن المشتري بطلت شفعته ه قال ابو العباس رحمه الله
المراد به اذا كان المبيع في يد المشتري وقد سلمه البايع اليه والشفعة
تورث اذا لم يكن الموروث عنه قد سلمها وكان قد طلبها واذا سلم اب
الصبي او وليه شفعته ولم يطلبها فان كان تاركا لها لحظ الصبي وغبطته او عدم
ماله بطلت شفعته وليس له ان يطالب بها اذا بلغ فان طالب الصبي بعد
بلوغه بالشفعة وادعى المشتري ان اباه او وصيه سلمها لا لغبطته او لعدم
الثمن فعليه البينة فان لم يكن له بينة وطلب يمين الطالب ما سلمها انه
العلم ذلك فعليه اليمين ولو قال الشفيع سلمت شفعتي قبل انعقاد
البيع لم يكن ذلك تسليما منه ولا يجوز للشفيع بيع الشفعة ولا هبتها ولا اخذ
الجعل عليها مصالحة فان فعل ذلك بطلت شفعته على اصل قول يحيى
عليه السلم ولو ان رجلا باع من رجل ارضا او دارا للغير فيها شفعة ثم استقال
البايع المشتري فيها فاقاله لم يمنع ذلك من ثبوت الشفعة للشفيع ويكون
هو احق بها قال في الاحكام لا يجوز لصاحب الدار وقد علم بطلب الشفيع
للشفعة ان يستغل المشتري فيها ولا للمشتري ان يفعله ه ولو ان رجلا
باع شيئا للغير فيه شفعة ثم استغلاه الشفيع فترك شفعته ثم حط
البايع عن المشتري بعض ذلك كان للشفيع ان ياخذه بذلك الثمن بعد
الحط فان باع حايطا واستثنى منه شيئا فسلم الشفيع الشفعة ثم باع
الكل كان على شفعته وان باع البعض فسلم الشفعة ثم باع الكل

كان على شفعته وعلى هذا ان اخبر بانه باع النصف فسلم ثم اخبر
بانه باع الكل كان على شفعته ه ومن باع شيا وجعل لنفسه فيه الخيار لم يكن
للشفيع ان يطالب بالشفعة حتى تنقضي مدة الخيار او يختار امضا البيع وكذلك
ان كان الخيار للبايع والمشتري جميعا فان كان الخيار للمشتري لم يمنع ذلك
من حق الشفعة وكان للشفيع ان يطالب بها وان مات المشتري قبل ان يعلم
الشفيع بالبيع كانت الشفعة واجبة له في المبيع ه وان كان ورثته المشتري
قد اقتسموه واذا قال الشفيع للمشتري بع مني هذا الذي استحققت فيه
الشفعة او هبه لي بطلت الشفعة على قياس قول يحيى عليه السلم واذا كا
نت ارض بين رجلين فباع احدهما نصيبه من اجنبي من غير علم شريكه ثم ان
شريكه باع ايضا نصيبه من اخر ثم علم ان شريكه قد كان باعه لم يكن له شفعة
على المشتري من شريكه ولا لمن ابتاع منه ه باب اختلاف الشفيع والمشتري
قال ابو العباس لو ان رجلا اشترى شيا للغير فيه شفعة واقر بالشرا ثم
انه عند مطالبة الشفيع بحق الشفعة قال هو لفلان الحاضر وصدقه عليه و
بدفعه فلان كان عليه تسليم المبيع بالشفعة ه قال رحمه الله لو ان رجلا
اشترى دارا فعلم الشفيع ذلك فلم يطلب الشفعة حينا ثم طلبها فقال له
المشتري هو لابني الصغير اشتريتها بماله او لفلان الكبير وكذبه الشفيع
وقال بل اشتريته لنفسك ثبت له الشفعة على المقر له الكبير او على
الابن الصغير وله ان يطالبه بها فان قامت البينة على انه كان اشتراها لمن اقر
له او صدقه الشفيع عليه بطلت الشفعة واذا قال المشتري للشفيع الدار التي
تطلب الشفعة بها ليست لك وانما انت ساكن فيها فالبينة على الشفيع
على اصل يحيى عليه السلم ه قال محمد بن يحيى رضي الله عنه اذا ادعى الشفيع
على المشتري انه زاد في الثمن فعليه البينة وان لم يكن له بينة استحلف
له المشتري واذا قال المشتري اشتريت بعشرين دينارا وقال الشفيع
اشتريت بخمسة عشر دينارا فالقول قول المشتري والبينة

على الشفيع على ما نص عليه محمد بن يحيى وعلى قياس قول يحيى عليهما السلم
قال محمد بن يحيى فان قال المشتري اشتريت بعشرين ودفعت خمسة
عشر ووهب لي البايع خمسة دنانير ولست اقبضها انما اشتريت به
فان قامت البينة به ان المشتري اشترى بعشرين ثم حط البايع منها خمسة
بالمماكسة فللشفيع ان ياخذ بخمسة عشر وان شهد الشهود بان المشتري نقد
العشرين ه ووهبه له البايع بعد القبض خمسة وجب على الشفيع توفير
العشرين ه قال السيد ابو طالب رحمه الله تخريجا قوله ثم حط البايع
منها خمسة بالمماكسة محمول على ان الثمن استقر على خمسة عشر لان الحط
يلحق العقد عندنا كالزيادة وقوله فان شهد الشهود بان المشتري نقد العشرين
محمول على ان الحط من الثمن لم يقع وان العقد ابرم على العشرين وذكر النقد
عبارة عن هذا المعنى ه

كتاب الاجارات

ه باب ذكر انواع الاجارات وما يصح منها وما يفسد

الاجارات كلها عقود على
المنافع حقيقة وان علقت بالاعيان ثم تختلف فيها فمنها ما يكون على منافع
الدور والعقار والارضين كجواز استئجار الدور للسكنى والحوانيت للعمل والتجارة
والرحا للطحن والارض للزراعة والالة للعمل بها نحو الة القصارين والحدادين وسائر
الصناع ومنها ما يكون على منافع الحيوان كجواز استئجار رجل ليعمل عملا كالخياطة
والتجارة وما اشبه او جملا او دابة للركوب او الحمل عليها واجارة جميع ذلك
تصح على شروطها والشرط في اجارة الدور ونحوها ان يستاجرها باجرة معلومة
الى مدة معلومة وتكون المنافع التي يتناولها الاجارة معلومة على الجملة دون
التفصيل كجواز ان يعلم ان الارض استوجرت لزرع نوع مما يزرع او للبناء والدار
للسكنى والرحا للطحن فاما مقدار ما يزرع او يبنى في الارض وعدد من يسكن في
الدار وقدر ما يطحن في الرحا فلا يجب ان يكون معلوما وان دخلته الجهالة

في هذه الشروط لجواز جهل الاجرة او المدة التي ينتهي اليها الاجارة فسدت
الاجارة قال ابو القاسم رحمه الله وان كان المكترى دارا او حانوتا فلا
يلزمه اشتراط ما يسوف فيه وتركه لا يفسد الاجارة لان العرض المقصود
فيهما السكنا وهي لا يختلف غير انه ليس له ان يطحن فيه او يدق شيا او يكريه طحانا
ولا قصارا ولا حدادا ولا دقاقا الا ان يؤذن له في ذلك وان اذن له ان يكريه لم يكن
له ان يكريه اهل هذه الصناعات الا ان يؤذن له في ذلك واذا كانت الاجارة الى
شهر كذا او سنة كذا كان انقضا ذلك الشهر او تلك السنة اخر مدتها
فتكون المدة معلومة وشرط صحة اجارة الحيوان ان تكون الاجارة معلومة والعمل
معلوم وفي الدواب خصوصا يجب ان تكون المنفعة معلومة من حمل عليها او ركوب
في المسافة التي يحمل فيها معلومة فان استاجرها مدة نحو شهر او سنة كانت المدة
معلومة فاول المدة ان ذكر جاز وان سكت عنه كان من حين يقع العقد بالاجارة
واما اخر المدة فلا بد من ذكره واذا استاجر رجل من رجل دارا مدة معلومة نحو
شهر او سنة لم يكن له ان يفسخ الاجارة ويرد ذلك على صاحبه الا لعذر سوا وفر النزل
او لم يوفره فان كان له عذر فيه جاز فسخ الاجارة وليس للمؤجر اجرة المنفعة مما
استاجره قبل انقضا مدة الاجارة ۞ ولو ان رجلا استاجر دارا فانهدمت
قبل انقضا مدة الاجارة وجب على صاحبها اعادة بنائها ليتم سكنا المستاجر
مدة الاجارة وان كان معدما انفسخت الاجارة واذا انقضت مدة الاجارة فلم
يسلمها من صاحبها مع التمكن وجبت عليه الاجرة للمدة الزائدة التي سكنها
فيها ويكون هذه الاجرة اجرة المثل فان بعد عليه تسليمها الى صاحبها لعذر
كغيبة او نحو ذلك وجب عليه ان يرفعها ويشهد على ذلك فاذا فعل
هذا لم يلزمه الاجرة ۞ قال القسم عليه السلم ۞
ولا باس بان يستاجر الارض بطعام معلوم من حنطة او شعير او غيرهما ولو ان
رجلا اكترى من رجل جمالا باعيانها على ان يحملها عليها فتلفت
الجمال وجب على المكاري حملها الى الموضع الذي اكترى اليه على

جمال اخر يشتريها او يكتريها فان كان صاحب الجمال المستاجر من يكرى
جماله ووكله بان يكريها فاكراها لما احمل عليها ثم تلفت الجمال وجب
عليه ان يشتري بدلها او يكتري كما يلزم صاحبها لحمل الاحمال الى الموضع
الذي اكترى اليه ويلزم ذلك من مال صاحب الجمال فان استاجر الجمال باعيانها
على ان يحمل عليها ما يحمل على مثلها ولم يعين الحمل وقبضها المستاجر فتلفت
لم يرجع على الجمال ربها على قول الحسن عليه السلم ۞ فان اجر رجل جمالا معروفة
على ان يحمل عليها ولم يثبت عنده تلك الجمال كانت الاجارة باطلة فان استاجر
رجل رجلا على حمل احماله الى موضع معلوم على جمال ولم يثبت عند المكري
تلك الجمال على ان يشتريها ويحملها عليها صحت الاجارة ولو ان رجلا اكترى
من رجل جمالا باعيانها ثم اكرى تلك الجمال باعيانها رجلا اخر كان المكتري الاول
احق بالجمال فان التبس الحال في تقدم احد الاجارة من واحد منهما كانت الجمال بينهما
وان استاجر رجل من رجل عبدا على ان يخدمه مدة معلومة فمرض العبد او ابق
او مات لم يلزم صاحبه ان يبدله باخر ويحاسب في الاجرة ۞ ولو ان رجلا استا
جر رجلا على ان يحفر له بيرا حتى يخرج له الما كانت الاجارة فاسدة
وان استاجره على حفر اذرع معلومة كانت الاجارة صحيحة ولو ان رجلا اكترى
دابة على ان يحمل عليها ارطالا معلومة ولم يسم المحمول صحت الاجارة وله
ان يحمل عليها ما يحمل على الدواب ولا يعنتها ولو ان رجلا دفع ثوبا
الى المنادي ليعرضه على البيع على ان له درهما او جعل له ساعة ونصف درهم ان
باعه صحت هذه الاجارة ۞ ولو ان رجلا اكترى جملا على ان يحمل له الجمال
عليه ارطالا معلومة باجرة معلومة من المدينة الى مكة او الى جدة او الى عرفة كانت
الاجارة صحيحة واذا اكترى رجل شيا جاز له ان يكريه غيره اذا لم يفسد فما كثر
له وله اجرة مثل ما استاجره وقال في المنتخب لا يجوز ان
يكريه غيره الا ان يكون قد شرط على صاحبه ان يكريه متى شا ويجوز اجارة
[illegible] الصاغة [illegible] والحداد من واحد كل باجرة معلومة الى مدة معلومة

فاذا انقضت هذه الاجارة وجب على المستاجر ردها الى صاحبها
الا ان يكون تشترط على صاحبها ان يحملها فان اكترى هذه الالات على ان
يكون ما يحمل فيها بينه وبين صاحبها على نصف او ثلث كانت الاجارة فا
سدة فان استعملها كان لصاحبها اجرة المثل ولو ان رجلا دفع الى رجل
حبا على ان يعمله له سكاكين بنصفها او ثلثه او ربعه او جزء منه جاز
قال ابو العباس رحمه الله لا بد ان يذكر عدد السكاكين وصفتها حتى يصح
الاجارة وكذلك لو استاجره على حمل طعام بربعه او ثلثه او جزء منه
معلوم جاز ذلك قال ابو العباس لو استاجر رجل ارضا ولم يسم ما يزرع
فيها كانت الاجارة فاسدة قال محمد بن يحيى رضي الله عنه فمن استاجر
ارضا بطعام ولم يعمل الارض ذلك القدر فالاجرة واجبة قال ابو العباس
رحمه الله ان استاجر سنا على ان يقعد فيه قصارا فقعد حدادا جاز ذلك
ان كانت مضرتهما واحدة او كانت مضرة الحداد دون مضرة القصار فان كانت
مضرة الحداد اكثر لم يجز قال محمد بن يحيى رضي الله عنه لو اجر رجل
رجلا بستانين باجرة معلومة الى مدة معلومة وشرط عليه ان يردها الى العمارة
التي كانت عليها قدما كانت الاجارة فاسدة قال ابو العباس لا يجوز
اجارة الاشجار ولو اجر رجل ارضا وفيها اشجار ولم يستثنها فسدت
الاجارة قال محمد بن يحيى رضي الله عنه لو ان رجلا اجر ابنا له صغيرا
او مملوكا مدة معلومة فبلغ الابن قبل انقضا مدة الاجارة فان اختار
اتمام العمل الى انقضا مدة الاجارة فحسن وان لم يختر ذلك كان على الاب رد
الاجرة لما بقي من المدة فاما المملوك فيلزمه اتمام العمل الى انقضا مدة الاجارة
قال ابو العباس رحمه الله لا يجوز اجارة المصاحف ولا الاجرة على تعليم
القرآن ويجوز استيجار سائر الكتب سوى المصاحف للقراءة قال
ابو العباس لو استاجر دابة ولم يسم ما يستاجرها له من حمل عليها او
ركوب فسدت الاجارة وان استاجر عبدا على ان

مدة صحت الاجارة قال رحمه الله يجوز اجارة المشاع على
امد لا يجري عليه القسم

باب ذكر ما يجوز فسخ الاجارة لاجله وما لا يجوز

يجوز فسخ الاجارة لعذر ولا يجوز لغير عذر واذا اجر رجل رجلا
دارا له او دارا ثم باعها فان كان باعها عن ضرورة نحو دين ركبه او لامر
له شراها او العجز عن النفقة على اهله او نفقة نفسه انفسخت الاجارة
وان باعها لا عن ضرورة لم تنفسخ ومن العذر ايضا ان يكتري حانوتا ثم يقعد عن
الحرفة التي احتاج اليها لاجلها او عن التجارة التي اراد ان يتجر فيها لعذر
من افلاس او غيره او يستاجر دابة ليسافر عليها ثم يقعد عن السفر لعذر
وكذلك لو اكترى من يخدمه في بلده ثم خرج مسافرا كان ذلك عذرا في
فسخ الاجارة ولو ان رجلا استاجر من رجل دابة من موضع الى موضع ثم بان
لهما ان الطريق مخوف لا يومن فيه على النفس والمال كان لكل واحد منهما
ان يفسخ الاجارة وان كان حملها الى بعض الطريق كان على المستاجر قسط ذلك
من الاجرة ولو ان رجلا استاجر ظئرا على ارضاع صبي مدة معلومة فسقت
الصبي شطرا من تلك المدة لبن السائمة كان له ان يفسخ الاجارة وللظئر ثمن
اللبن وان مرضت الظئر كان لكل واحد من المستاجر والظئر فسخ الاجارة
واذا اشترط المستاجر والمستاجر منه فسخ الاجارة متى شاءا صح
الفسخ ولا تنفسخ الاجارة بموت المستاجر والمستاجر منه
قال محمد بن يحيى رضي الله عنه لو ان رجلا استاجر من رجل دابة الى خراسان
باجرة معلومة ولم يسم الموضع فلما وصل الى خراسان طالبه
بالكرا واتى منه من مجاوزته كان عليه كرا المثل قال ابو العباس
ان فلس المستاجر قبل توفير الاجرة كان صاحب الدابة بالخيار بين فسخ
الاجارة وبين امضائها على اصل يجري عليه القسم واذا اجر عبدا ثم اعتقه

جاز العتق وله الخيار من فسخ الاجارة وبين امضائها على اصل يحيى عليه
السلم

باب استحقاق الاجرة

الاجرة تستحق على المستاجر بما
يستوفيه من المنافع دون عقد الاجارة خرجا على نص يحيى عليه السلم
وكذلك الاجير والصانع يستحقان الاجرة بتسليم العمل الا ان يشترط
التعجيل وسواء كانت الاجارة صحيحة او فاسدة في استحقاق الاجرة عند
استيفاء المنافع وتسليم العمل واذا سلم رجل الى صانع شيئا يعمل فيه
عملا وعقد عليه عقدا فاسدا فعمله استحق اجرة المثل وكذلك ان لم
يشارطه على الاجرة فعمل المستاجر ما سلم اليه العمل استحق اجرة المثل
وتسليم العمل يكون بمنزلة العقد الفاسد في هذا الباب واذا اجر رجل
شيئا اجارة فاسدة وسمى الاجرة كان المستحق بعد تسليم العمل واستيفاء
المنافع من المعقود عليه اجرة المثل على ما دل عليه كلام يحيى عليه السلم
ولو ان رجلا دفع الى رجل شيئا وقال بعه بما زاد على كذا وكذا فهو لك
كان هذا عقدا فاسدا فان باعه استحق اجرة المثل ولو ان رجلا استاجر دارا
مدة معلومة نحو شهر او سنة وسكنها شهرا زائدا وجبت عليه اجرة
الشهر الزائد على المدة وكذلك ان لم يسكنها في الشهر الزائد وما كرا علو ما
بها ولم يسلمها الى صاحبها الا ان يعذر تسليمها لغيبة صاحبها وكذلك
ان اكترى حمارا يوما او يومين فحبسه شهرا وجب عليه كرا الشهر
الا ان يكون يعذر حبسه لعله الرد ومن عمل عملا باجرة او حمل شيئا باجرة من مكان
الى مكان كان له ان لا يسلمه الى صاحبه حتى يستوفي الاجرة ولو ان رجلا استاجر
من رجل جمالا على ان يكون الكرا ما يكون لسائر الناس ثم اختلفا في ذلك
واختلف الكرا كان له الوسط منه والاجارة الصحيحة اذا انفسخت لعذر
بعد انقضا شطر منها وجبت الاجرة للمدة التي مضت بحسابها ولو ان رجلا
استاجر جمالا من المدينة على ان يسير الى مكة ويحمل منها الى المدينة حملا
فلما انتهى الى مكة بدا له في ذلك وامتنع من الحمل لا لعذر حكم عليه بالاجرة

وكذلك ان امتنع الجمال من الحمل لا لعذر حكم عليه بالحمل قال احمد بن
يحيى رضي الله عنه من استاجر مسانهة فمرض شهرا وجب على المستاجر
ان يودي جميع اجرته لسنة وان اجره ان لم يشترط المرض ولو ان رجلا استا
جر رجلا على ان يحمل له كتابا الى انسان ويحمل جوابه اليه فحمل الكتاب الى الموضع
ولم يصادف ذلك الانسان فسلمه الى صاحب له او لم يسلمه فانه لا اجرة
له ولو كان استاجره على ايصال الكتاب فقط استحق الاجرة وان لم يحمل
الجواب ولو ان رجلا استاجر من رجل جملا على ان يحمل له حملا الى موضع
معلوم باجرة معلومة فلما انتهى الى بعض الطريق تركه الجمال ولم يحمله وجب
له على الجمال كرا حمله الى الموضع الذي حمله اليه وان كان المكتري هو الذي
تركه وجب عليه الكرا الى الموضع ولو ان رجلا استاجر جملا يحمله من المدينة
الى مكة على ان يشتري به سمنا او شعيرا فساد به عشرا وجب للمكاري
اجرة مثله دون المشروط فان زادت اجرة مثله على المشروط لم يستحق
الا المشروط وكذلك القول في الاجير والبريد ولو ان رجلا دفع الى رجل
حايك غزلا على ان ينسج له عشرة اذرع فنسج اثنا عشر
ذراعا استحق الحايك اجرة مثله عشرة ولم يستحق للذراعين الزايدين شيئا
ولو دفع رجل الى صباغ ثوبا على ان يصبغه له بدرهم فصبغه له لونا اسبع
منه كان الصباغ متبرعا به ولم يستحق للزيادة شيئا فان اختلفا فقال
الصباغ امرتني بصبغ يساوي عشرة وقال صاحب الثوب امرتك
بصبغ يساوي خمسة كانت البينة على الصباغ واليمين على صاحب
الثوب وان دفع الى حايك غزلا لينسج له اثنا عشر ذراعا فنسج له
عشرة اذرع فعليه ان ينسج له ذراعين ان رضي بذلك صاحب الغزل
وان لم يرض به فله ان يضمنه قيمة الغزل وان دفع الى صباغ ثوبا ليصبغه
له لونا احمر فصبغه اسود كان له ان يضمنه قيمة الثوب ويسلمه منه

وان شا اخذ الثوب ۞ ولو ان رجلا دفع الى خياط ثوبا ليقطعه و
يخيطه فقطعه و خاطه ثم استحق الثوب كانت اجرة الخياط على من
امره بقطعه وخياطته وليس لمن امره بذلك ان يرجع على صاحب الثوب
بما دفعه الى الخياط من الاجرة ۞ قال القسم عليه السلم ۞
ونكره اجرة السمسار الا ان يستاجر باجرة معلومة على شي معلوم قال القسم
عليه السلم ۞ ولو ان رجلا كلم رجلا في حاجة فاهدى اليه شيا جاز له اخذه
ولا باس بكسب الحجام قال محمد بن يحيى في رجل طرح شبكته في البحر وامر رجلا
ان يطرح الحبل ويمسكه على ان ما يقع من الحوت يكون بينهما نصفين فانه يكون
فاسدا وله اجرة المثل ۞ قال محمد بن يحيى رضي الله عنه لو ان رجلا استاجر منزلا كل
شهر بشي معلوم فقال رب المنزل دونك هذا المنزل يعني سلمت اليك هذا ا
المنزل ولم يفتح الباب ولما كان عند راس الشهر طلب الاجرة ان كان المستاجر
قادرا على فتحه فالاجرة واجبة وان لم يقدر على ذلك فلا اجرة له قال ابو
العباس لو ان رجلا استاجر من رجل ارضا او دارا او غيرهما فغصب ذلك
غاصب وغلبه عليه لم يجب على المستاجر اجرته الا ان يكون قد انتفع به
مدة فيلزمه حصتها من الاجرة قال رحمه الله وكذلك لو اكترى
حانوتا فهدم وبطل الانتفاع به او ان ضاع الموضع الذي لاجله له الا بالماء فهلك
فقال السيد ابو طالب وكذلك لو استاجر رحا لها فانقطع الماء عنه
والاذان على الحكم حرام واجر البغي والكاهن حرام ويكره اجر القاضي
الذي لا يخرج الا باجرة فان اعطي من غير شرط جاز له اخذه على قياس قول يحيى
عليه السلم واذا اختلف المكري والمكتري فقال المكري اكريت بعشرة
وقال المكتري اكتريت بخمسة كانت البينة على المكري واليمين على
المكتري ۞ باب ضمان الاجير ۞ الاجير اما ان يكون خاصا او مشتركا
فان كان خاصا فانه لا يضمن ما تلف على يده الا ان يكون تلفه بجناية منه وا
ما الاجير المشترك فانه يضمن ما تلف على يده سوا كان تلفه بجناية

منه او غير جناية وسوا كانت الاجارة صحيحة او فاسدة وكانت بالاجرة
مسماه او غير مسماة الا ان يتلف بسبب غالب لا يمكن الاحتراز منه نحو الحريق
او الاخذ من جهة السلطان الجائر او اللصوص المتغلبة وقول يحيى عليه السلم في
المنتخب ان الراعي لا يضمن ما افترسه الذئب من الغنم محمول على ان يكون الراعي اجيرا
خاصا ولا يجوز على اصله سواه واذا ادعى المستاجر على الاجير الخاص الخيانة
والتعدي فانكره الاجير الخاص كانت البينة على المستاجر واليمين على
الاجير ۞ ولو ان رجلا اكترى جملا ليحمل له حملا فحمله المكاري فاخذ الحمل
ضمنه المكاري الا ان يكون اخذه بامر غالب والمراد به ان يكون
في الجمل لا في الحمل وكذلك ان اكتراه على ان يحمل له دهنا في قارورة
او زق فانكسرت القارورة وانخرق الزق فذهب ما كان فيهما ضمن
الا ان يكون خرق الزق لعيب فيه او لوهيه فانه لا يضمن على قياس قول
يحيى عليه السلم ۞ ويستحق الاجرة الى الموضع الذي حمله اليه واذا تلف او ذهب
المكاري او الجمال قبل تسليمه اياه الى صاحبه ضمنه سوا تلف في منزله
او اذا حبسه لشي في اجرته فتلف عنده ضمنه الا ان يكون ذهب
وكذلك ان كان ما سلمه الى المكاري او الجماعة حملا ان يكيل او يوزن
نقص ضمن المكاري او الجمال النقصان الا ان يكون النقصان في المكيل او الموزون
[illegible] فلا يضمن ذلك قال ابو العباس اذا قال القصار لصاحب الثوب
قد قصرته فلم تحمله حتى سرق او ابانه فقد ضمنه القصار ولو ان
[illegible] الى مكار حملا فدفعه هذا المكاري الى مكار اخر فذهب او ذهب
[illegible] به المكاري الاول لصاحب الحمل وضمن المكاري الثاني للمكاري
[illegible] المكاري الثاني دفعه اليه فعلى المكاري الاول البينة وعليه
[illegible] انكره المكاري الاول فعلى صاحب الشي البينة وعليه اليمين والاشي على
يمين [illegible] المكاري الثاني ۞ ولو ان رجلا دفع الى رجل مكار طعاما على ان يحمله بنصفه
او ثلثه فسرق في الطريق ضمنه المكاري الى مقدار حصته من كرايه

في الموضع الذي سلم ولو ان رجلا دفع الى حايك غزلا لينسجه ثوبا فلما
نسجه ادعى على الحايك انه ابدل الغزل كان القول قول الحايك مع يمينه ولو
دفع رجل ثوبا الى خياط فقطعه قبا فقال صاحب الثوب امرتك ان تقطعه
قميصا وقال الخياط امرتني ان اقطعه قبا فالبينه على صاحب الثوب واليمين على
الخياط ولو ان رجلا دفع ثوبا الى المنادي ليبيعه فضاع الثوب ضمنه المنادي ولا فرق
في ضمان او وجوب الضمان على الصناع وغيرهم ممن يكون اجيرا مشتركا بين ان يكون
الاجره مسماه او غير مسماه وبين ان تكون الاجاره صحيحه او فاسده ويضمن الصناع
ما افسدوه بفعلهم نحو ان يشعل الدباغ الاديم او يحرق الحداد الحديد او يكسر النجار
الخشب وان كان الافساد ذهب باكثر من قيمه النصف كان صاحب الشي مخير
بين ان ياخذ قيمته من الصانع صحيحا ويسلم ذلك الشي اليه وبين ان ياخذه وياخذ من
الصانع قيمه النقصان وان كان ذهب باقل من نصف قيمته فليس له الا اخذه
واخذ قيمه النقصان وان كان افساده بحيث لا قيمه له اخذ منه القيمه وان كان
الصانع افسده بعدما عمله واختار صاحب الشي اخذه والزام الصانع النقصان
فلا اجره عمله وان اختلفا في قيمته فالبينه على صاحب الشي واليمين على الصانع
والحمامي يضمن قيمه ما ذهب لمن شرط حمامه وان اختلفا في قيمته فالبينه
على صاحب الشي واليمين على الحمامي وكذلك القول ان اختلفا في عين ما ذهب
ولو ان رجلا استاجر ظيرا على ارضاع صبي فسقته ما يقتله فان تعمدت
ذلك فعليها القود وان كانت اخطات فالديه على عاقلتها والخاتن اذا [illegible]
قطع حشفه الصبي فمات منه والحجام والمتطبب والمجبر اذا اعنتوا
ضمنوا الا ان يكونوا اشترطوا البراه فان كانوا تبروا لم يضمنوا الا ان يكونوا من اهل
البصر بما تعاطوه وما يلزمهم عن جناياتهم الواقعه خطا فانه يلزم عاقلتهم
فان كان الصانع عبدا ماذونا له في العمل ضمن سيده ما يلزمه او يسلمه وما يـ
به بجنايته فان لم يكن ماذونا له كان دينا في رقبه العبد يطالب به اذا عتق
قال ابو العباس رحمه الله ان دفع رجل الى حداد حديدا ليعمل منه

سكاكين فضاع فانه ان ضاع بعد العمل كان صاحبه بالخيار بين تضمينه معمولا
وعليه اجره العمل وبين تضمينه حديدا ولا اجره عليه على قياس قول
يحيى عليه السلم في من استوجر على شرا نوع مما يجوز فيه فخالف واشترى
غيره نحو ان يومر بشرا الطعام فاشترى تمرا فانه يضمنه اذا لم يجيزه من استاجره
وقول يحيى في المنتخب فان باعه وربح فيه كان الربح لصاحب المال
محمول على ما ذكره ابو العباس على ان صاحب المال اجاز الشرا فيكون
الربح له وللاجير اجره مثله ولا يجاوز بها الربح المشروط ه باب
ضمان المستاجر لو ان رجلا استاجر من رجل جملا ليحمل عليه ارطالا معلو
مه فحمل عليه اكثر مما شرطه من غير اذن الجمال فتلف الجمل عنه ضمنه المستاجر
ان كانت الزياده مما يوثر مثلها في الجمل وان كان مما لا يوثر مثلها لا يضمن
وان كان اكترى منه جملا على ان يركبه الى موضع فجاوز به ذلك الموضع فتلف
الجمل ضمن قيمته ويلزمه الكرا الى الموضع الذي استاجره على ما شرطه وعليه
كرا المثل الى الموضع الذي انتهى اليه وجاوز فيه المشروط على قياس قول
يحيى عليه السلم ومنصوص اصوله وما ذكره في المنتخب من انه اذا اكتراه على
ان يركبه الى موضع فركبه الى موضع سواه ابعد منه فتلف الجمل فانه يضمن
قيمته دون الكرا فانه محمول عند بعض اصحابنا على نفي الكرا المسمى الى الموضع
الذي استاجره اليه دون اجره المثل ه وكان ابو العباس يسلك في هذه
المسله طريقه اخرى نبينها في شرح هذا الكتاب فان اكتراه على ان
يحمله وحده فاركب معه رديفا يوثر ركوبه معه في مثل ذلك
الجمل فتلف ضمنه وعليه الاجره فان اكتراه على ان يحمل عليه ارطالا معلو
مه من التمر فحمل عليه وزنه حديدا او قطنا فتلف الجمل لم يضمن الا ان يكون
الجمل قويا لا يحمل على مثله الحديد فان كان ذلك كذلك ضمن ولزمه الاجره
مع الضمان ه وقال ابو العباس الذي يجي على اصل يحيى عليه
السلم انه اذا اكتراه على ان يحمل عليه حنطه فحمل عليه

يوزنه حملا آخر كالحنطة والشعير وما أشبههما فتلف لم يضمن وإن اكترى
على أن يركبه في طريق فسلك به طريقا آخر ضمن وإن لم يعرف الطريق وسلك طريقا
يسلكه الناس لم يضمن وإذا اكترى رجل من رجل جملا على أن يحمل عليه أرطالا
معلومة فزاد رطلا أو رطلين فتلف الجمل لم يضمنه المكتري وإن زاد ما يؤثر
مثله ضمن قيمة الجمل فإن اكتراه يوما أو حبسه أياما أو شهرا فتلف في تلك
الأيام ضمنه إلا أن يكون منعه من رده عذر ولو أن رجلا استأجر من رجل دارا فسرقت
أبوابها أو اكترى مركوبا فسرق أو سرق ما عليه من سرج أو قتب أو غيره لم يضمن
إلا أن يكون منه تعد في ذلك وإن سرق من الدار المستأجرة متاع المستأجر لم يضمنه
صاحب الدار ه ولو أن رجلا استأجر آلة من آلة الصائغ أو الحداد أو الحائك
أو غير ذلك فاشترط صاحبها ضمان ما يضيع منها أو يسرق مع ذلك
وضمنها المستأجر ما شرط ضمانه فإن شرط ضمانها على ما ينكسر منه بالاستعمال
أو من دونه كان الشرط باطلا ولا ضمان عليه ه ولو استأجر جملا كان علفه
على صاحبه إلا أن يكون المستأجر شرط أن علفه يكون عليه ه ولو أن رجلا
استأجر جملا وحمارا أو غيرهما ليركبه إلى موضع بعينه فوقف في الطريق
فتركه المستأجر ومضى فتلف ضمنه إلا أن يكون الطريق مخوفا لا يمكنه
المقام فيه ه ولو أن رجلا استأجر شيئا وأجره غيره من غير إذن صاحبه فتلف
فإن كان أجره بأكثر مما استأجره ضمنه وإن أجره بمثل ما استأجره لم يضمن وإن
أجره بإذن صاحبه لم يضمن سواء أجره بمثل ما استأجره أو أكثر منه ه
قال أبو العباس وإن تعدى المستأجر الثاني كان لصاحبه تضمين الأول و
قال في المنتخب فيمن استأجر من رجل عبدا لعزمه سنة ومعامه ثم ادعى أنه
خدم في بعض السنة ثم أبق عليه البينة فيما ادعى من إباق أو موت فإن لم يكن له
بينة ضمن يعني إذا اشترط أن لا يكون ضامنا أن يأبق أو ما يدعي سقوطه عن نفسه

كتاب المزارعة والمساقاة

باب فساد المزارعة والمساقاة وذكر الوجوه التي تصح عليه

لا تصح المزارعة على شرط ما يخرج من الأرض من نصف أو ثلث أو ربع أو خمس
يدفع رجل أرضه إلى رجل على أن يزرعها ويكون ما خرج منها بينهما
نصفين أو يكون لرب الأرض الثلثان وللزارع الثلث أو ما يتفقان عليه فإذا أراد أن يصحح
المزارعة فالحيلة فيه أن يكون لصاحب الأرض نصف أرضه مشاعا من الزارع بأجرة
معلومة يتفقان عليها ويستأجره بمثل تلك الأجرة على زراعة نصف أرضه
مشاعا ويكون البذر بينهما فما خرج في الأرض يكون بينهما فما خرج في الأرض
يكون بينهما نصفين وعلى ما يتفقان من الأجرة فإذا أراد أن يكون المزارعة على الثلث
أو الربع أو أقل أو أكثر فعلى ذلك يعملان ه وأما المساقاة فإنها أن يأتي
مستأجر من يقوم النخيل والأشجار وسقيها وعمارتها فيجعل له من أصولها شيئا
مما يستأجره به ه

باب الغلة في المزارعة الفاسدة وفيما يزرع في الأرض بغير إذن المالك

وإذا كانت المزارعة فاسدة بأن يكون مجازفة كما بينا ولم يحل فيها ما يصححها فإن
كان البذر لصاحب الأرض كان الزرع له ويكون للزارع عليه كراء المثل فإن كان البذر للزارع
كان الزرع له ويكون لصاحب الأرض عليه كراء الأرض وإن كان البذر بينهما
كان الزرع بينهما ويكون لصاحب الأرض على الزارع نصف كراء الأرض
وللزارع على صاحب الأرض نصف الأجرة على قياس قول يحيى عليه
السلام فإن تصالحا بينهما على شيء تراضيا به كان ذلك جائزا على قياس
قول يحيى وإن دفع أرضه إلى الرجل مزارعة فغرس فيها فمات صاحب
الأرض كان للورثة أن يطالبوه بتقويم أرضهم يعني إذا كان فاسدا في الأصل
فإن شاء المزارع قلعها وإن شاء طالبهم بقيمة غروسه وسلمها مع الأرض إليهم

باب اختلاف المزارع والمساقي وصاحب الأرض ه

ولو أن رجلا غرس في أرض غيره غروسا وسقاها وعمرها وأنفق عليها
فقال صاحب الأرض لم آذن لك فيما عملته فإن كان للمساقي بينة
على أنه غرسها أو أنفق عليها بإذنه فله على صاحب الأرض أجرة عمله
وثمن الغروس وإن لم يكن له بينة فعلى صاحب الأرض اليمين فإذا حلف

انه لم يأذن له في ذلك فالمساقي أن يقطع الغرس وشجره لا اجرة له ولو ان رجلا
دفع الى رجل ارضا له مزارعة على الوجه الذي يصح فيه فضيعها او
لا ان زرعها فانه لا يستحق ... عليه صاحب الارض فيه مؤنته وعمله هو
عليه بان يتم ما شرطه لصاحبها الا ان يكون بعقد ... ولو اختلف المزارع
وصاحب الارض بعد خروج الزرع فقال صاحب الارض شرطت لك الثلث وقال
المزارع شرطت لي النصف كان القول قول صاحب الارض مع يمينه والبينة
على المزارع على قياس قول يحيى عليه السلام

كتاب المضاربة

باب تفسير المضاربة المضاربة الصحيحة هي ان يدفع الرجل الى رجل نقدا ذهبا
او فضة على ان يتجر فيه فيكون من صاحب المال النقد ومن العامل التصرف
والعمل فيه ويكون الربح بينهما على ما يشترطان من نصف او ثلث او ربع والوضيعة على
رأس المال ولا يجوز ان يدفع الى المضارب العروض بدلا من النقد فان دفع شيئا
من العروض او الحيوان وغيرهما بالقيمة لم تصح المضاربة فان دفع اليه العروض
ليبيعها فيكون الثمن مصروفا الى المضاربة جاز ذلك

باب ما يفسد المضاربة وما يفسدها اذا اشترط صاحب المال او المضارب لنفسه قدرا معلوما من الربح
من درهم او دينار فما فوقهما ثم يكون الباقي من الربح بينهما على ما يتفقان عليه كانت
المضاربة فاسدة فاذا تصرف المضارب في المال وربح كان الربح لصاحب المال وان
خسر كانت الوضيعة عليه وللمضارب الذي هو العامل اجرة مثله وان
اشترط صاحب المال على المضارب ان يتجر في بلد بعينه وان لا يسافر لم يجز للمضارب
ان يخرج بماله من ذلك البلد فان اخرجه وتلف ضمنه وان سلم كان
على اصل المضاربة ويكون الربح بينهما على ما يشترطان عليه واذا دفع المال
الى المضارب يتجر فيه او يعمل فيه جاز ان يتصرف فيه على سائر وجوه
التجارات الا القرض ولا يجوز ان يخلطه بماله ولا ما يأخذ به ... ولا يجوز له
ان يدفعه الى غيره مضاربة وان يبيعه نقدا او نسيئة **قال ابو العباس رحمه الله**
اذا لم يشترط عليه ان يسافر به واطلق له التصرف في التجارات

فله ان يسافر به وان امره صاحب المال ان يتجر في سلعة بعينها لم يجز له ان
يتجر في غيرها فان اشترى غيرها ضمنه المضارب فان اجاز رب المال شراءه
جاز ذلك فان ربح فيه كان الربح لرب المال وللعامل اجرة مثله ولا يجاوز بها ما
شرطه له من الربح وان خسره كان الربح لبيت مال المسلمين واذا قال رب المال للمضارب
تصرف في المال على ان يكون الربح بيننا ولم يبين قدر الربح وما يكون لكل واحد
منهما لم تصح المضاربة ولا يجوز للمضارب ان يخلط مال المضاربة بماله ولا ان يدفعه
مضاربة الى غيره الا ان يكون رب المال قال له اعمل برأيك فان خلطه بماله او دفعه
الى غيره من غير ان يكون رب المال قال ذلك ضمنه وان شرط عليه رب المال ان
لا يبيع السلعة نسيئة لم يجز ان يبيعها الا نقدا وان باعها نسيئة ضمن وكل سلعة
اشتراها المضارب قبل عقد المضاربة فانها لا تدخل في المضاربة وان كان قد
اخذ ثمنها من صاحب المال الذي ضاربه من بعد فوزنه في ثمنها يكون السلعة له
والربح فيها والوضيعة عليه ويكون ذلك دينا لرب المال ما دفعه وكذلك
ما اشتراه بعد عقد المضاربة بغير مالها على قياس قول يحيى عليه السلام واذا
اذن صاحب المال للمضارب في ان يستدين دنانير او دراهم معلومة فيضمها
الى ما دفعه اليه ليكون الجميع مضاربة صحت هذه المضاربة فان اذن له في ان
يستدين ولم يبين قدره صحت المضاربة فيما دفعه اليه ولم تصح في الدين
ولو ان المضارب اشترى بمال المضاربة سلعة بثمن معلوم وبعد وقوع البيع
استزاده البائع شيئا فزاده كانت الزيادة واجبة على المضارب في خاص
ماله ولصاحب المال ان يشتري من المضارب السلعة التي اشتراها المضارب
بمال المضاربة ويربح فيها والمسألة محمولة عند بعض اصحابنا على ان المضا
رب اشترى سلعة وربح فيها فقضى المضارب قسطه فيها فيشتري
صاحب المال ذلك القسط منه فاما ان يشتري منه جميع السلعة فلا يجوز
ذلك وكان ابو العباس رحمه الله يحملها على ظاهرها واقول لصاحب المال ان
يشتري من المضارب جميع السلعة التي اشتراها كان فيها ربح او لم
يكن فان اشتراها المضارب من نفسه كان فاسدا فان ...

المضارب صاحب المال في بيع او شرا فاعانه في ذلك جاز وكانت المضا
ربة صحيحة بينهما ثابتة على ما كانت وان ادعى المضارب تلف المال وردها
به كان القول قوله مع يمينه على قياس قول يحيى عليه السلم ولو ان المضارب
ضمن المال كان ضمانه باطلا واذا مات المضارب وقد افرد مال المضاربة
وصاحب المال او ابه وان لم يكن افرده واقر به الورثة استحق صاحب المال
قدر ماله من جملة التركة وان جحده الورثة فعليه البينة فان لم يكن معه
بينة استحلف الورثة ه قال ابو العباس رحمه الله يستحلفهم على علمهم فا
كان عليه دين ولم يفرد مال المضاربة عن سائر تركاته كان رب المال
اسوة الغرما فيه ه ولو ان رجلا دفع مالا له مضاربة الى عبد ماذون له في
التجارة وكانت المضاربة صحيحة فان تلف المال اخذ مولاه ببيعه وبيع
ما في يده من مال مولاه حتى يستوفي حقه وان دفعه الى عبد غير ماذون له في التجارة
كانت المضاربة فاسدة ويكون للعبد اجرة مثله فان تعدى العبد واتلف
المال كان دينا عليه يطالب به اذا عتق وان دفع المال الى حر ماذون له
في التجارة من ابيه او وصيه او وليه صحت المضاربة وان اتلف الصبي المال
وجب عليه الغرم في ماله فان لم يكن له مال كان دينا في ذمته يطالب به
اذا ايسر ه وان دفعه الى صبي ليس بماذون له في التجارة من جهة وليه وبغير
اذنه كانت المضاربة فاسدة وكان للمضارب اجر مثله ه قال ابو العباس
ولو باع رب المال سلعة المضاربة بغير اذن المضارب لم يجز ولو اذا دفع
المضارب من بيعها لم يصح ولو عزله عن المضاربة فيها لم يجزه وليس لصاحب
المال ان يوكل في بيعها قال رحمه الله واذا مات وقد عزل مال المضاربة ان المال
عينا كان او عرضا فليس لصاحب المال ان يحمل الورثة على بيع العرض لم
ربه فلا نفسخت وان اراد الورثة ان يوفوه ما دفع من المال ه بيعه
يكن ذلك لهم الا ان يشاء الا ان يكون في العرض فضل على راس المال فلهم ان يعطوه
ويوفوا عليه راس المال ونصيبه من الربح وما حد وانفسهم وهله

لو مات رب المال ه قال رحمه الله ولو دفع مالا الى غيره
مضاربة فزاد فيها المضارب دنانير ودراهم من عنده كانت المضا
ربة باطلة ه واذا كان لرجل على رجل مال فامره ان يجعله مضاربة بينهما لم
يصح وكانت المضاربة فاسدة على قياس قول يحيى عليه السلم ه واذا اشترى
المضارب حايطا بمال المضاربة فبيع الى جنبه حايط اخر فان كان الحايط الذي
اشتراه المضارب يساوي اكثر مما اشتراه وفيه ربح كانت الشفعة
لصاحب المال وللمضارب جميعا وان لم يكن فيه ربح فان الشفعة تكون
لصاحب المال دون المضارب ه واذا اشترى المضارب بمال المضاربة اباه
او ذا رحم محرم وكان في مال المضاربة ربح عتق عليه وان لم يكن فيه
ربح لم يعتق على قياس قول يحيى عليه السلم ه

باب حكم ارباح المضاربة

المضاربة اذا كانت صحيحة فالربح يكون بين رب المال وبين المضارب
على ما شرطا فان كانت المضاربة فاسدة فالربح لرب المال وللمضارب
اجرة المثل فان تعدى المضارب في شرا سلعة بان يكون صاحب المال قد اذن
له في التجارة في جنس من السلع فخالفه واشترى جنسا اخر ولم يخبر صاحب
المال ذلك الشرا فالربح لرب المال وان اجازه فالربح له وللمضارب اجرة
مثله وان لم يجزها فهي للمشتري وان لم يكن ربح فلا شي للمضارب وان
اشترط صاحب المال او المضارب لنفسه شيا معلوما من الربح فالربح
لصاحب المال وللمضارب اجرة مثله ه وان امر رب المال المضارب
ان يتجر في المصر فسافر به وربح كان الربح بينهما على ما اشترطاه ه واذا دفع
المال الى عبد غير ماذون له في التجارة كان الربح لرب المال وللعبد اجرة مثله
وكذلك القول في المضاربة اذا هي عقدت على عرض او ضم المضارب
الى مال المضاربة شيا من عنده وان اتجر المضارب في المال دفعة
فربح ثم اتجر فيه دفعة اخرى فخسر ولم يكونا اقتسما الربح الاول نظر
عند القسمة الى راس المال فان فضل شي كان الربح بينهما وان لم يكن فيه ربح

كان المال لصاحبه ولا شيء للمضارب وكذلك إن جرى ذلك دفعات كثيرة
إذا لم يكن قد وقعت القسمة وإن كان قد اقتسما الربح أولا ثم وقع الخسران كان
ما أخذه المضارب من نصيبه من الربح له سواء كان هو الربح كله دفعة واحدة أو
دفعات كثيرة متى كانت قسمة الربح قد تقدمت لأن رد المضارب من نصيبه
شيئا ه قال أبو العباس وعلى هذا إن أخذ صاحب المال شيئا والمضا
رب شيئا على أن ذلك من الربح ثم عند القسمة تبين الخسران لم كان ما أ
خذ رب المال من رأس المال ويرجع على المضارب بما أخذه ه ما ينفقه المضارب
ما ينفقه المضارب على ما يتجر فيه فهو من مال المضاربة فإن كان فيها ربح فهو
من الربح وإن لم يكن فيها ربح فهو من رأس المال وما ينفقه على نفسه فإن كان مقيما
في مصره فإنه يجب أن يكون من خاص ماله وإن كان مسافرا فما ينفقه يجب أن يكون من
مال المضاربة ه قال أبو العباس ما كان نادرا من الإنفاق وخارجا من المعتاد
نحو شرب الدواء والحجامة وما أشبه ذلك يكون من ماله وإذا زاد في السفر على نفقة
مثله في الحضر لا يجوز أن يحتسب به من مال المضاربة على قياس قول يحيى ويحتسب
نفقة خادمه إذا كان ممن لا يطيق خدمة نفسه وإن بقي من طعامه أو شرابه أو
ملبوسه شيء إذا عاد إلى مصره كان ذلك مردودا إلى المال المضاربة على قياس
قول يحيى عليه السلم

كتاب الشركة

ه باب أنواع الشركة
الشركة ضروب شركة المكاسب وهي التي تعقد على اكتساب المنافع
وشركة الأملاك وشركة المكاسب ضروب شركة المفا
وضة وشركة العنان وشركة الأبدان باب شركة المكاسب
شركة المفاوضة تفسيرها أن يخرج الرجلان اللذان يريدان عقد هذه الشركة
على الصحة جميع ما لكل واحد منهما من النقد عينا كان أو ورقا ويكون ما ملكه
أحدهما من النقد مساويا لما يملكه الآخر ولا يزيد ملك أحدهما على ملك
الآخر فأما ما ليس بنقد كالعروض ونحوها فلا يؤثر في الشركة زيا
دة ملك أحدهما على ملك الآخر ويخلطان النقد ويقول كل واحد
منهما للآخر شاركتك بمالي والتصرف بوجهي على أن نتجر مجتمعين
ومفترقين فيما نتجر فيه ونشتري بأموال التجارة بنقودهما ووجوههما مجتمعين
ومفترقين ويتصرف كل واحد منهما فيما في يد صاحبه برأيه في البيع والشراء
وما يحصل من الربح يكون بينهما نصفين وما يلحق من الوضيعة يكون عليهما نصفين
وما يلزم أحدهما من دين في تجارتهما لزم الآخر ويكون لصاحب الدين مطالبة
من شاء منهما فأما ما لزم أحدهما عن جناية أو نكاح فإنه يلزمه دون صاحبه
قال أبو العباس وإذا كفل أحدهما إنسانا بمال بأمر من المكفول
عنه فإنه يلزم صاحبه تخريجا على نص الهادي عليه السلم وإن باع أحدهما شيئا
من رجل كان لشريكه أن يطالبه بالثمن وكان للمشتري أن يرد على من شاء منهما
بالعيب إن وجده في المبيع وكذلك إن استحق المبيع وللمشتري إذا اشترى من
أحدهما أن يطالب الآخر بتسليم المبيع على قياس قول يحيى عليه السلم وتكون
نفقتهما من جميع المال على سواء فإن كان أحدهما أكثر إنفاقا من الآخر
فإن تبرع شريكه له بالزيادة جاز وإن لم يتبرع بها حسبها عليه و
استوفاها منه ولا أما على شريكهما ولا يجوز للآخر أن يقضيها إياه
إلا أن يعطيه بها عوضا فإن ذلك لا يفسد الشركة على قياس قول يحيى
عليه السلم فإن ملك أحدهما نقدا زائدا ولم يقبضه لم تبطل الشركة بينهما
وإن قبضه بطلت وكذلك الميراث الذي لم يحصل فيه القبض والوصية وا
لهبة على قولنا فإنها تصح من دون القبض وكذلك على قياس قول يحيى عليه
السلم وقد ذكره أبو العباس رحمه الله ه باب الشركة في المال على غير
المفاوضة ه هذه الشركة تنعقد بين الشريكين على أن يكون
مال أحدهما أقل أو مساويا لمال الآخر أو زائدا عليه أو ناقصا عنه ويكون
جميع مالهما نقدا فيتجران فيه ويكون الربح بينهما على ما يشترطان من
النصف أو الأقل أو الأكثر والوضيعة على قدر رأس المال ويجوز أن
يتفقا في الربح ورأس المال مختلف نحو أن يكون لأحدهما مائة دينار وللآخر خمسون

والربح بينهما نصفان ولا يجوز ان يتفقا في الوضيعة ورأس المال مختلف ولا
ان تكون لاحدهما او لكل واحد منهما نفقة لم تدخله في الشركة ولا يصح ان تنعقد
الشركة الا على النقود ولا يجوز ان يشتركا في العروض ويشترطان في الربح
ما اتفقا عليه من تسويه او تفضيل يجوز ان يكون لكل واحد منهما نصف الربح او يكون
لاحدهما ثلثاه وللاخر ثلثه على ان يعملا جميعا فان اشترطا ان يكون للذي يعمل
ثلث الربح وللذي لا يعمل ثلثاه لم يجز الشرط وكان الربح على قدر رأس المال
وان عقدا اصل الشركة على ان يكون احدهما هو الذي يعمل دون الاخر ويكون
الربح على قدر رأس المال جاز وان شرطا ان يعملا جميعا ولاحدهما ثلثا الربح وللاخر
ثلثه فعمل احدهما ولم يعمل الاخر كان الشرط صحيحا على قياس قول الحي عليه
السلم م قال القسم عليه السلم ان لم يشترطا في الربح شيا كان الربح
بينهما على قدر رؤس اموالهما وان اشترطا ان يكون لاحدهما من الربح دراهم
معينة كانت الشركة فاسدة م قال ابو العباس ما لزم احد الشريكين
في الشركة التي تكون على غير المفاوضة من بيع او شرا فليس للطالب به سبيل
على الاخر فيه ولكن الذي باع منهما او اشترى يرجع على صاحبه في حصته

باب شركة الوجوه والتجارة

هذه الشركة هي اشتراك الرجلين
في ان يبيعا ويشتريا بالعروض وغيرها وجوههما ولا يعقدان الشركة
على مال وهي جائزة وان لم يكن لهما رأس مال فاذا عقدا الشركة على هذا الو
جه كان ما حصل من الربح بينهما نصفين وما لحق من وضيعة فعليهما نصفان
ايضا ولا يجوز ان يجعل لاحدهما من الربح اكثر من النصف وان كان المشترى
والبيع من صاحبه واكثر سعيا في ذلك قال ابو العباس لا بد ان يسميا ما
يصرفان فيه وان لم يسميا كانت الشركة باطلة فان احبا ان يعقدا الشركة
على وجه يكون لاحدهما من الربح اكثر مما للاخر وجب ان يضمن صاحب
الزيادة مما يشتريان ويستدينان مما يقابل زيادة الربح قال الشيخ

رحمه الله تحصيل هذا ان يكون لمن له الثلثان من الربح صاحبه بان يكون ما يشتري
ه بينهما على الثلثين والثلث فيكون له الثلثان وللاخر الثلث وكذلك يكون له صا
حبه ان يكون له الثلث مما يشتريه وللاخر الثلثان فيكون على هذا ثلثا الربح لصا
حب الثلثين وثلثه لصاحب الثلث وكذلك القول في الاستدانة

باب شركة الابدان

هذه الشركة هي اشتراك الرجلين في ان يعملا عملا مخصوصا او عملا مختلفا
كالخياطين او كخياط ونجار او نجارين واسكاف على ان يكون ما رزقهما الله
تعالى من كسب صناعتهما بينهما نصفين وما يلزم من الضمان في ذلك يكون عليهما
نصفين وان شرط لاحدهما من الربح اكثر مما لصاحبه كان الشرط فاسدا
والربح يكون بينهما نصفين كالضمان فان ارادا ان يعقدا الشركة على تفضيل احدهما
بالربح على الاخر عقداها على ان يكون الشرط بتقبل العمل وضمان ذلك هو على
التفاضل فاذا اتفقا في ذلك على الثلثين او الثلث عقدا على ان احدهما وكيل الاخر
بتقبل ثلثي العمل والاخر وكيله بتقبل ثلث العمل فيلزم صاحب الثلثين ثلثا
الضمان وصاحب الثلث ثلثه ولهما ان يعملا مجتمعين ومفترقين وان عمل احد
هما ولم يعمل الاخر كان شريكا للاخر في الاجر وان اختلفا هذان الشريكان
فيما عقدا عليه الشركة في الربح والضمان الذي اشتركا فيه بطلت الشركة
بينهما قال ابو العباس ما يلزم احدهما من غرم لا على العمل الذي اشتركا فيه
لم يلزم الاخر م

باب ما يوجب فساد الشركة وما لا يوجبه

قال ابو العباس رحمه الله اذا مات احد الشريكين بطلت
الشركة قال ولا تصح الشركة بين المسلم والكافر وخرجها على
اصل القسم عليه السلم ولا بين الحر والعبد ولا بين البالغ والصبي خرجها على نص يحيى
وقد مر للقسم في مسائل جهتيات ما يدل على ان المشاركة في احتشا
ش لا يصح على الشرا من وجب ان يكون المشاركة على الاصطياد ومثلها

ومن شرط صحة الشركة في اموال الخلط وقد ذكر ذلك ابو العباس
وخروجه من كل ما يجري عليه الملك وعلى هذا لا يجوز ان يكون مال احدهما دنانير
ومال الاخر دراهم قال ابو العباس لا تجوز الشركة في الفلوس وقال
اذا ذكر في شركة المفاوضة شرط يفسدها نحو تفضيل احدهما بالربح او
يكون لاحدهما نقد دون الاخر وكذلك ان ورث احدهما نقدا او اوصى له بنقد
فاستوفاه عادت شركة عنان وقال اذا لم يبين الشريكين في العمل جنس ال
الذي يشتري كان فيه كانت الشركة فاسدة ه قال احمد بن يحيى رحمه الله
عنه فيمن دفع الى غيره بذر الدود وورق التوت على ان يقوم بها على الخدمة منا
صفة كانت الشركة فاسدة واذا وضع رجل بيضا له في تحت دجاجة
رجل اخر على ان ما خرج من الفراخ تكون بينهما نصفين كان ذلك فاسدا والفراخ
تكون لصاحب البيض ولصاحب الدجاجة اجرة المثل ه باب الشركة في السفل
والعلو والحيطان والازقة والانهار والشرب وما يتصل بذلك اذا كان لرجل بيت وفوقه بيت
لرجل اخر فانهدم البيت واراد صاحب العلو ان يبني بيته وامتنع صاحب
السفل من بناء بيته حكم عليه ببنائه ليتمكن صاحب العلو من بناء علوه فان كان
صاحب السفل معسرا اطلق لصاحب العلو ان يبني السفل وان يمنع صاحبه
من سكناه والانتفاع به حتى يؤدي اليه ما غرم في بنائه وان احب صاحب
العلو ان يستعمل السفل الى ان يستوفي ما غرم عليه فله ذلك وليس لصاحب
السفل ان يمنع نقض سفله وان كان معسرا وله ان يبيعه مبنيا فاما وكذلك
النهر والعين بين شريكين او جماعة من الشركاء اذا عمدوا كما احتاجوا الى الكسح او بناء
المسناة او غير ذلك مما يحتاج اليه في جري الماء ولم يشاركه الباقون في الا
نفاق فله ان يستبد بالشرب كله ولا يمكن شركاه منه حتى يؤدوا
عليه ما غرم في حصصهم قال ابو العباس ان اراد صاحب السفل ان
يدخل في حائط سفله جذعا او يبني وتدا او يفتح بابا فله ذلك وكذلك
لو اراد صاحب العلو ان يبني على علوه بناء او يضع جذوعا او يفتح كنيفا فله

ذلك ما لم يضر بكل واحد منهما بصاحبه وقال رحمه الله اذا انهدم الحائط
الذي عليه حملهما اجبر من امتنع من اعادته على ان يعيده كما يجبر صاحب السفل
على بناء سفله اذا رام صاحب العلو بناء علوه وقال اذا كان حائط بين دارين
لكل واحد من ذي الدارين فيه جذوع فانهدم واراد احدهما قسمة عرصته
فليس له ذلك الا برضا صاحبه قال وان كان الحمل لاحدهما دون
الاخر فاراد القسمة اجبر الذي لا حمل له عليه على القسمة فان امتنع من
لا حمل له عليه لم تقسم الا برضا من له الحمل قال رحمه الله واذا كان حائط
بين دارين قد اعتماه وعليه جذوع لهما فهو بينهما سوا كان لاحدهما جذ
وع وللاخر جذعان او ثلاثة او اكثر على اصل يجري عليه الملك كما قدمنا
في دار تكون بين رجلين انها تكون بينهما نصفين قال رحمه الله واذا كان
حائط بين رجلين لم يكن لاحدهما ان يحمل عليه الا باذن صاحبه او على امهات
بينهما قال ولو كان الحمل لاحدهما قديما وصح ان للاخر فيه نصيبا ببيع من
الاول او ان كان للاخر منعه منه واذا كانت سكة مستوية فاراد واحد
من اهلها فتح باب اليها من حائط له ليتطرق منه الى منزله فله ذلك وان كانت
السكة منعوجة فاراد فتح باب من المنعوج الى المستوي فله ذلك وان
اراد تحويل باب من المستوي الى المنعوج فليس له ذلك قال وهذا كله
في السكة اذا كانت غير نافذة فاما السكة النافذة فله فتحه فيها في
اي موضع شاء وان كان بابه الى سكة واراد ان يفتح من حائطه بابا الى سكة اخرى
فان كانت السكة نافذة جاز ذلك وان لم تكن نافذة لم يجز قال
رحمه الله واذا كان حائط بين دارين وهو مبني على تربيع فان كان
متصلا بتربيع بناء احدهما فهو لصاحب التربيع وان كان لا يتصل بتربيع فهو
مبني على الاستواء لم يحكم به لاحدهما وان كان على تربيعه وعليه لهما جذوع
فهو بينهما قال ابو العباس اذا كان لرجل نهر ولرجل اخر ارض او
دار بجنبه وبينهما حافة فالحافة لصاحب النهر دون صاحب الارض

والزرع وإذا كان الجماعة من الناس مزارع يتصل بعضها أسفل من بعض
قضي لصاحب الأعلى أن يمسك الماء لسراكمر للزرع وإلى الكعبين للنخل
ثم يرسل الماء إلى من هو أسفل منه وكذلك يفعل من هو أسفل منه حتى
ينتهي الماء إلى آخر المواضع إن كان كثيرا أو يقصر عن الأسفلين إن كان قليلا والأعلى
أعلى أولى بالماء إذا كان قليلا قال محمد بن يحيى رضي الله عنه ولو أن رجلا له أرض
مزدرعة يجري منها الماء إلى أرض أسفل منها فإذا بلغ إليها أفسد زرعه فأراد صا
حب الأسفل منعه من إرساله إلى الأسفل إذ كان لها عند شرب الأعلى لا بد له
من نفوذه إلى أسفل وهو طريقه وملكه فليس على صاحب الأعلى أن يلزم
الماء وليس لصاحب الأسفل منعه وإن لم يكن ذلك طريقا للماء كان له منعه وقال
رضي الله عنه ولو أن رجلا كانت له أرض على نهر بينه وبين غيره ثم اشترى
أرضا ليس لها شرب من هذا النهر فأراد أن يسقيها منه إن كان هذا النهر بينهما
كل واحد منهما أرضا وقتا معلوما يوما أو ليلة فلصاحب يومه أو ليلته أن
يسقي في نوبته ما أحب وإن لم يكن لها سهام معلومة كان للأول أن يسقي زرعه ثم
يجري الماء إلى الثاني والثالث وليس له أن يصرف الماء عن جاره

كتاب القسمة ، باب القسمة وما معناها (هي وبيان)

قال أبو العباس رحمه الله القسمة نوعان أحدهما ما لا ينقسم بعض المقسوم في بعض
والثاني ما ينقسم بعضه في بعض فالأول كالدور والأرضين قال الشيخ
أبو طالب رحمه الله الدور والأرضون إذا دعت القسمة الفروض إلى قسمة
بعضها في بعض بأن يكون في القسمة على غير هذا الوجه ضرر تقسم بعضها في بعض
على أصل يحيى عليه السلام وقد نص عليه في المنتخب والثاني كالمكيل والموزون
وما لا ينقسم بعضه في بعض فقسمته تكون في معنى البيع وإن فارقه في بعض
الوجوه وما ينقسم بعضه في بعض فقسمته لا تجري مجرى البيع وإنما تجري مجرى
إفراز الحق واستيفائه

باب وجوب القسمة وما يصح منها وما لا يصح

إذا مات الميت وخلف مالا وورثته كبار وصغار وطلب الكبار الحا
كم قسمته فللحاكم أن يقسم ذلك بينهم ويستحب إحضار الغيب فإن لم يفعل
جاز إذا وقعت القسمة صحيحة عادلة لم يكن للغائب إذا حضر ولا للصبي إذا بلغ
سبيل إلى نقضها وإن وقعت غير عادلة استؤنفت القسمة على القيمة والتعديل
فإن اختلفوا في ذلك كانت البينة على من يدعي فسادها ووقوع الغلط فيها

فصل في وجوب القسمة إذا طلبها الشركاء أو بعضهم من الذهب
والفضة ومن العقار والرقيق ولا فصل بين أن يكون فيهم غيب أو صغار وبين
أن يكونوا كلهم بالغين على أصل يحيى وظاهر نصه. قال أبو العباس
إذا استحق من بعض الأنصباء المقسومة شيء رجع من استحق عليه على شريكه وإ
ذا قسمت بين رجلين أرضا فيها بئر فوقعت البئر في نصيب أحدهما فليس
لشريكه الذي لم تقع البئر في حقه أن يمنعه من الانتفاع بالبئر والوصول إليها إلا
سقيا أو غير ذلك فإن كان حوله أرضه للوصول إلى البئر دوسه لزرعه
وأرضه أو لغير ذلك بطلت القسمة وأعيدت على وجه لا يعود بالضرر
والبئر جوفهما. قال أبو العباس رحمه الله وإذا قسمت دار بين
رجلين على وجه لا يكون لأحدهما طريق ولا يكون مسيل ماء في نصيبه فا
لقسمة لا تصح ووجب إعادتها على أصل يحيى عليه السلام إلا أن يقع التراضي بينهما
بذلك. ولو أن شريكين اشتريا كرما وما أشبهه فاقتسما الأصول
دون الفروع كانت القسمة باطلة ولهما نقضها حتى يعاد القسمة مع الفر
وع فإن اقتسما الفروع دون الأصول كانت القسمة باطلة وإن اقتسما على
شرط قطع الفروع جاز وإن لم يشترط القطع فهو المجز ولو أن رجلين اقتسما
أرضا وأشجارا على أن ما صار من أغصان نصيب كل واحد منهما في أرض الآخر
يكون بما هو له كانت القسمة باطلة فإن تراضيا بذلك لا على سبيل القسمة
جاز وإذا خرجت نخلة أصلها في أرض فصارت فروعها في غير أرض صاحبها
ومنها ما يسقط حكم فيها جبر على صاحب الأرض التي تساقط إليها ثمر
جاره بتسليم الثمر إليه وحكم على صاحب النخلة بقطع ما صار إلى أرض
جاره من فروعها أو رفعها عنه إن أمكن ذلك وإن كانت أرضه

منفرقة بين جماعة وكان حق بعضهم في كل قطعة منها يسيرا لا ينتفع به لقلته
كان له ان يطالب شركاه بان يجمعوا له حصته عند القسمة في موضع واحد و
حكم له عليهم بذلك اذا بين الصلاح فيه ۞ قال يحيى في المنتخب لو ان جماعة
بينهم شركة في دابة او عبد واضطر احدهم الى بيع نصيبه وبيع
لم يشتر منفردا احكم على شركائه بابتياع نصيبه منه او بيع حصصهم معه قال
السيد ابو طالب رحمه الله لا يبعد ان يكون معنى قوله حكم عليهم بذلك انهم
يؤمرون به على وجه الاستحباب والاستحسان لدفع الضرر عن شريكهم لا على
وجه القطع والالزام ۞ باب ما يصح قسمه وما لا يصح ۞
كل شي لا تتاتا فيه القسمة او كانت القسمة تضر نحو حيوان واحد او فص
او سيف او حانوت صغير او بيت صغير لا ينتفع به اذا قسم او حمام
واحد او رحا فانه لا يقسم فان طلب بعض الشركا لم يقسم الحاكم شيا منه
على مقتضا نص يحيى عليه السلام وقد ذكره ابو العباس رحمه الله ۞ قال ابو
العباس رحمه الله يصح الخيار في القسمة كما يصح في البيع ويصح قسمة
الارض التي فيها ثمره فان كانت الارض مبذورة فقسموا الارض من دون البذر
كانت القسمة جايزة ولا يصح قسمة السقوف مذارعة على قياس قول
يحيى وانما يصح على التقويم ويصح قسمة الرقيق وساير الحيوان وساير التركات
من الحبوب والثياب والادهان ونحوها على موجب نص يحيى عليه
السلام وقد ذكره ابو العباس رحمه الله خرجا على نصه عليه السلام ۞
ويصح قسمة الما في العيون والانهار ۞ باب كيفية القسمة ومن له تو
ليها واجرة القسام القسمة على ما ذكره ابو العباس وخرجه على
اصل يحيى عليه السلام اما ان يكون بافراز المقسوم وتحديده من غير تقويم اذا كان
ذلك بان يكون المقسوم ارضا مستوية الاجزا في القيمة واما بالتقويم اذا
كانت مختلفة الاجزا في القيمة وكذلك الدور والعقار وما اخرج عن هذين

تكون بالمهاياة والتراضي ۞ قال محمد بن يحيى عليه السلام ان طلب بعض
الشركا القسمة بالقيمة دون التحديد فله ذلك اذا كان في القسمة بالحد
ضرر واذا كانت دار بين نفسين وطلبا من الحاكم قسمتها قسمها على اصل
يحيى عليه السلام على الاصلح لهما فان كان اذا جمع الانصبا لكل واحد منهما من الدار
في دار واحدة اصلح لهما حملهما الحاكم على ذلك وان اباه احدهما وان كان الاصلح
لهما ان يعزل من كل دار نصيب كل واحد منهما على حده قسم على هذا الوجه على مو
جب نص يحيى عليه السلام ۞ قال ابو العباس اذا تشاجر الشركا في
الانصبا يقرع بينهم ومن ابا ذلك اجبر عليه واحسن ما يعمل في حريم ابار العين
الكبيرة التي تفور ماوها ان يجعل خمسمايه ذراع من جوانبها الاربع وان يجعل
حريم البير الجاهلية خمسين ذراعا وحريم البير الاسلامية اربعين ذراعا في
رحمه الله [illegible] ان يكون للنهر حريم وهو القدر الذي يحتاج اليه لملقا الطين
على اصل يحيى عليه السلام واذا تشاجر الجيران في عرض الشوارع التي يختارونها المحا
له والعمارات فان يكون اثنا عشر ذراعا وان يكون عرض الطريق ومن قال فاحش
التقدير في عرض الشوارع التي [illegible] دون ذلك سبعة اذرع وان يكون عرض الازقة التي
لا منفذ لها على عرض اوسع باب فيها ۞ وينبغي لامام المسلمين ان يتفقد الطر
ق والشوارع ويمنع من تضييقها على المارة والمجتازين ومن فتح الكنف اليها
وان يامر بهدم الصوامع المشرفة على دور المسلمين من المساجد اذا كان
من ترقى اليها يبدو له حرمهم ۞ قال القسم عليه السلام لا باس باجرة القسام
اذا اعطى الفريقان عطيه وانفسهما بها راضيه ۞ قال ابو
العباس معنى ذلك انهما اذا اتيا الى الحاكم وطلبا القسمة لم يجبرهما
على استيجار من يقسم بينهما وانما يجبرهما على القسمة فاما القسام
[illegible] بلا اجرة [illegible] باجرة فيكون الاختيار اليهما في ان [illegible]
من يقسم باجرة او بغير اجرة هذا واما قسام الامام فاجرته تكون من
بيت المال ۞ قال اجرة القسام تكون على قدر الانصبا لا على عدد

فرع
الوزن على أصل يحيى في الدين على أصله أن أجرة الكيال والوزان
على البائع لأن عليه إيفاء المشتري كيلا أو وزنا والصب من المكيال والميزان
إلى الموضع الذي يريده المشتري على المشتري لأن عليه القبض

كتاب الرهن باب حكم الرهن وتوابعه وما يصح أن يكون رهنا وما لا

يصح الرهن إذا قبضه المرتهن من الراهن فإن لم يكن مقبوضا لم يصح ولا يصح
الرهن قبل وجوب الحق فإن رهنه على مال ليستقرضه من المرتهن صح الرهن إذا
قبض المال على مقتضى نص يحيى ولا يجوز رهن المشاع وقال في المنتخب يصح
رهن المشاع والصحيح على ما نص عليه في الأحكام وما ذكره في المنتخب متأول
والمرتهن لا يملك من الرهن إلا أن يلزمه بحقه وليس له أن يبيعه ولا أن يرهنه ولا
أن يركبه إن كان مركوبا إلا بإذن صاحبه وليس له أن يعيره ولا أن يؤاجره
ولا أن يزرعه إن كان أرضا فإن كان الرهن حيوانا فعلفه وأجرة من يقوم عليه
ورعاه وحلبه إن كان مما له لبن على الراهن وإن كان مملوكا كانت نفقته عليه
وكذلك إن كان الرهن نخلا أو أرضا كانت أجرة من يقوم بسقيها ومن
يحفظها وحصادها وزرعها وجز ثمارها عليه وإن كان الراهن غائبا وأنفق
المرتهن بهذه النفقات ضمنها له الراهن فإن كان الحيوان مما له لبن فلبنه للراهن
ويكون رهنا فإن حلبه المرتهن وباعه كان ثمنه رهنا عنده وإن استهلكه
أو أراقه ضمن قيمته وإن تركه المرتهن وكان في ضرع الحيوان يضره
ويكون أجرة من حلب على الراهن واللبن له وليس للراهن أن يحدث في الرهن
مكاتبة ولا بيعا ولا صدقة ولا هبة ولا تدبيرا ولا إنكاحا ولا
ولا أن ينتفع منه بركوب ولا غيره من ضروب المنافع إلا بإذن المرتهن
قال أبو العباس ولو تقايلا على قبض الرهن ثم امتنع صاحب
الرهن من إقباضه لم يجبر على أصل يحيى وكذلك لو تلف أخذها وأداها
استعاد الراهن من المرتهن الرهن فإعادته خرج عن ضمانه و

ينفسخ الرهن وإذا كان لرجل على رجل حق فطالبه بالرهن فدفع
رجل آخر يدفع الرهن به لم يكن ذلك رهنا ولو تكفل بوجهه وأ
عطاه رهنا عليه لم يكن رهنا ولو أخذ المودع من المودع رهنا على ما أو
دعه إياه لم يكن رهنا وكذلك الرهن على مال المضاربة والرقبة المستأ
جرة لا يصح أن يكون رهنا على قياس قول يحيى عليه السلام ولو ضمن رجل عن
رجل مالا ثم أعطاه صاحب الحق رهنا صح الرهن ولو أن رجلا قال لآخر إن
لم أعطك فلان حقك الذي عليه إلى آخر الشهر فهو علي وأعطاه رهنا به
لم يصح الرهن إلا بعد مضي الشهر ووجوب الحق فإن مات الراهن وعليه ديو
ن أو أفلس كان المرتهن أولى بالرهن فإن كان فيه فضل رده على الغرما وإن
كان الفضل في الدين كان أسوة الغرما ويجوز الزيادة في الدين على الرهن والزيا
دة في الرهن على الدين ولو كان الرهن نخلا أو شجرا من شجر الفواكه
أو أمة أو ناقة أو غيرها من الحيوان فأثمرت النخلة أو الشجرة أو ولدت الأ
مة أو نتجت الناقة كانت الفروع التي هي الغلة والولد واللبن رهنا مع
الأصل ولم يجز للراهن أن يأخذ منه شيئا حتى يؤدي جميع ما عليه و
لو أن رجلا استعار من رجل ثوبا أو غيره ورهنه عليه حاكما أو سواه كان
الرهن صحيحا وكان أخذ المعير من الراهن الرهن تضمينا للعارية ولا فصل
بين أن يكون الراهن تبرع بالرهن أو طلبه المرتهن فإذا رضي الراهن والمر
تهن ببيع الرهن ليستوفي المرتهن حقه من ثمنه أو أذنا فيه ودفعه المرتهن
إلى من يبيعه فتلف لم يضمنه المرتهن وإن رهن رجل أرضا فيها زرع مشترك
بينه وبين الزراع وأدخل الزرع مع الأرض في الرهن كان الرهن
فاسدا وإن رهن الأرض وحدها كان ما حصل من الزرع رهنا مع الأصل ولو
أن المرتهن اشترط على الراهن أنه لا يضمن الرهن إن تلف أو لا يضمن بعضه و
كذلك لو شرط الراهن على المرتهن أنه لا يضمن ما يعمل له من
الذي عند الرهن كان الشرط باطلا ولو أن رجلا رهن رجلا أرضا

فغلب عليها العدو واخرجوا اهل البلد فلم يقدر الراهن ولا المرتهن على
الارض بطل الرهن وكان مال المرتهن ثابتا على الراهن ه وكذلك ان
خرب العدو الدار فلا ضمان على المرتهن ه قال ابو العباس المراد
بقوله ان خرب العدو الدار التي هي بلدهم فاما الدار التي هي رهن فالخروج
لا يخرج عن الضمان على اصل يحيى عليه السلم ه واذا ادعى المرتهن فيما
ينقل ويحول من ذهب او فضة او غير ذلك انقطاع الطريق او اخذه
وشرا دار الفضل ه قال ابو العباس اذا رهن واحد شيا عند اثنين صفقة
واحدة جاز ذلك وكان كله رهنا عند كل واحد منهما على اصل يحيى
عليه السلم فان رهن عند احدهما نصفه ثم الاخر نصفه لم يجز ولو كان
شيا واحدا بين شريكين فرهناه جميعا معا جاز ولو رهن احد
شيا هو بينه وبين شريكه لم يجز ه باب التسليط على الرهن ه
واذا رهن رجل رجلا شيا على دين له وقال قد سلطتك على هذا ال
بيعه اذا جا وقت كذا فباعه المرتهن في ذلك الوقت جاز بيعه فان
كان في ثمنه فضل رده على الراهن فان كان الراهن بعد هذا القول قد
المرتهن بعد دينه كان ناقضا للتسليط الا ان اذا نوى ضمنه المرتهن
سوا كان ذلك بفعله او بغيره او كان حتف انفه ه قال السيد
ابو طالب رحمه الله ه هذا محمول على انه اماته نقض التسليط لان
لقبض صحيح فان باعه المرتهن بعد ذلك وعلم الراهن ببيعه له وسكت
ولم ينكر كان ذلك رضا بالبيع ه قال ابو العباس رحمه الله
ان عزله الراهن بعد قوله له بع كان معزولا ولا يصح بيعه على اصل يحيى
السلم وان قال الراهن للمرتهن ان حيث يحلك الى وقت
كذا والا فالرهن لك كان ذلك الشرط باطلا واذا دفع المرتهن الرهن
الى الحاكم كان للحاكم ان يبيع عليه رهنه و يوفي المرتهن

وان دفع الحاكم الرهن الى المنادي ليبيعه فتلف على يده ضمنه المرتهن
للراهن وترادا فيه الفضل وضمنه المنادي للمرتهن فان كان الراهن اذن للمر
تهن في دفعه الى من يبيعه فتلف على يده لم يضمنه المرتهن ه وضمنه المنادي
للراهن واذا سلط الراهن المرتهن على بيع الرهن فباعه المرتهن من المشتري
فلان توفيه الثمن كان دين المرتهن ثابتا على الراهن ه باب حكم ما يجري به
الراهن في الرهن لا يجوز للراهن ان يحدث في الرهن بيعا ولا كتابة ولا تد
بيرا ولا صدقة ولا هبة ولا انكاحا ولا مواجرة فان باعه لم يجز البيع ه
قال السيد ابو طالب رحمه الله المراد به انه لا ينبرم وبحيث لا يمكن
تسليمه ولو ان رجلا رهن عبدا يساوي الفين على الف ثم اعتقه والرجل
موسر عتق العبد ووجب عليه الخروج من حق المرتهن وابداله رهنا اخر
وان كان معسرا عتق العبد بمقدار الفاضل عن الدين ويكون رهنا في يد المرتهن
ويجب على الراهن مال المرتهن ليوديه على ما يمكنه فاذا اداه عتق العبد جميعا
فان لم المرتهن بماله فيه حق الحبس بقدر دينه فاذا اداه ارتفع حق الحبس ونفذ
العتق فان رهن عبدا يساوي الفا او يساوي ثمانمائة على الف ثم اعتقه لم
يقع العتق ولم ينفذ حتى يودي الراهن حق المرتهن فاذا اداه صح العتق وان اراد
الراهن بعد العتق وقبل فكه باداء الحق بيعه او هبته منع منه ويلزم الرا
هن توفية حق المرتهن وفك المعتق اذا امكنه ويجبر عليه ان امتنع منه فان
دبر الراهن العبد وكان موسرا كان مدبرا والقول فيه كالقول في المعتق وان
كان معسرا بيع بدين المرتهن ولو ان رجلا رهن رجلا جارية فولدت
واقر بها ان الولد ابنه انفسخ الرهن ه باب جناية الرهن ه
لو ان رجلا رهن عبدا على دين له فقتل العبد المرتهن عمدا سلم العبد الى
ورثة المرتهن وحكم عليه بما حكم به على العبد القاتل عمدا وانتقض
الرهن ويكون الدين ثابتا لورثة المقتول على الراهن يطالبونه به وان قتله
خطا فسلمه الراهن جناية انتقض الرهن ايضا ويكون

الرهن ما بنا عليه وان فداه كان له ذلك ﻫ قال أبو العباس وكذلك الف
ان كان العبد قد قتل قبل عقد الرهن وكذلك ان قتل اجنبيا عمدا او خطا
حكمه على العبد بذلك وكان دين المرتهن ما فيا على الراهن فان كان الراهن الذي رهن
العبد الجاني عمدا او خطا بعد ما ترك العبد في يد المرتهن الى ان جد الراهن ما لو
به حق المرتهن وحكم على العبد بما يلزمه ﻫ ولو ان رهن رجل عبدا فغصب
ما الاجل واستهلكه كان ضمانه على الراهن ولم يضمن المرتهن شيئا ﻫ

باب تلف الرهن وانتقاصه وما حدث الرهن فيه ﻫ

اذا كان عقد الرهن صحيحا فتلف عند المرتهن او تلف بعضه ضمنه المرتهن
والراهن والمرتهن يترادان الفضل وان تلف من الرهن بعضه او حدث فيه ما
نقص قيمته كان الحكم فيه ما بينا من ان الراهن والمرتهن يترادان الفضل فيما بي
قدره ولا فرق بين ان يكون تلف الرهن او تلف بعضه بجنايه من المرتهن او
بغير جنايه منه فيه ﻫ واذا كان الرهن فاسدا فتلف كان تلفه من مال
الراهن ولم يضمنه المرتهن وفوائد الرهن التي حدثت رهنا مع الاصل
كالولد وثمرة الارض فحكمها اذا تلفت حكم الاصل في انها تكون مضمونه على
المرتهن ولو ان رجلا رهن رهنا على دين له مؤجل وقيمه الرهن دون الدين
فتلف قبل حلول الاجل لم يكن للمرتهن ان يطالب به الراهن بفضل الدين قبل
حلول الاجل ولو ان رجلا رهن رجلا اكليلا من ذهب فانشدخ الاكليل بعينه
جنايه من احد لجواز يسقط عليه شي فلتشدخه ولم يكن نقص من وزنه شي
وكان فيه جوهر فانكسر لم يضمنه المرتهن فان كان نقص من وزنه شي او كان
جوهر فانكسر ضمن المرتهن النقصان من وزنه وانكسار جوهره ﻫ
قال السيد ابو طالب رحمه الله المسئله محموله على ان يكون الذي هو الذي رهن
هو الاكليل مرهونا جنسه فان كان انشداخه لجنايه من المرتهن ضمن
نقصانه من قيمته وان كان ذلك لجنايه من غير المرتهن ضمن

الغير نقصانه ويكون للراهن مطالبه المرتهن به وللمرتهن مطالبه الجاني
فان كان الاكليل مرهونا بغير جنسه لجواز يكون من الذهب وهو مرهون
بالفضه او من الفضه وهو مرهون بالذهب فان المرتهن يضمن قيمه النقصان سوا
كان النقصان بجنايه منه او بغير جنايه على الاصل الذي اعتبرناه وهو اصل
حكم عليه السلام ﻫ ولو ان رجلا رهن رجلا ثوبا فقرضه الفار او لحقته افه
من ابن النقصان ان كانت له قيمه بعد النقصان وان كان مما لا قيمه له بعد ذلك
ضمن قيمه الثوب كله وكذلك ان رهنه دارا فتهدمت او سرقت ابوابها
ضمنها المرتهن فان سكن المرتهن الدار المرهونه سقط من الدين قدر اجره سكناه
فان استغرقت الاجره الدين سقط الدين وسلمت الدار الى الراهن وان اكراها
المرتهن واستغلها ولم يستهلك غلتها كانت الغله رهنا مع الاصل حتى
تستوفي جميع حقه وان ذهبت الغله باستهلاكه او بغير استهلاكه كان المرتهن
ضامنا لها فان كان الرهن مركوبا فركبه المرتهن سقط قدر اجرته
من الدين وليس للراهن ان يزرع الارض المرهونه بغير اذن المرتهن فان زرعها
المرتهن كان الزرع رهنا مع الاصل وان تلف الزرع لم يضمنه المرتهن ﻫ
قال السيد ابو طالب رحمه الله المراد به ان يكون الزرع في يد الراهن
ولم يتسلمه المرتهن فان زرعها باذن الراهن كان الزرع رهنا مع الاصل و
يضمنه المرتهن ان تلف وان زرعها المرتهن بغير اذن الراهن كان الزرع للمرتهن
وعليه كرا الارض ولا يكون ما يلزمه من كرا المثل هنا في يده ويلزمه تسليمه
للراهن ولو ان مرتهنا شج عبدا ارتهنه موضحه ضمن نصف عشر قيمه
العبد ولو ان رجلا رهن عبدا عند رجل وهو يساوي الفا على الف ثم جاء
بجاريه تساوي الفا وقال للمرتهن خذها رهنا بدل العبد ورضي المرتهن بذلك
وقبضها منه ثم ماتت الجاريه قبل رد العبد الى الراهن كانت الجاريه هي الر
هن وسقط الدين عن الراهن بقيمتها ولو ان رجلا غصب عبدا ورهنه
رجلا وجا صاحب العبد فقضي له بعبده وللمرتهن ان يطالب

الراهن يحلفه فان جاء صاحب العبد وقد تلف العبد في يد المرتهن فان
كان المرتهن لم يعلم ان العبد مغصوب قضى لصاحب العبد على الغاصب بقيمته عليه
وقضى للمرتهن بدينه على الغاصب الذي هو الراهن وان كان المرتهن علم انه مغصوب
كان المستحق بالخيار ان شاء طالب الراهن بقيمته وان شاء طالب المرتهن ك ولو ان
رجلا رهن عند رجل ثوبا على عشرة دراهم فباعه المرتهن بخمسة عشر درهما
وقضى بالثوب لصاحبه الذي هو الراهن وقضى للمشتري عليه بعشرة دراهم
التي هي دين المرتهن في ذمته وقضى بالفاضل على بائعه وان كان المرتهن لم يبع الثوب
ولكنه رهنه خمسة عشر درهما وهرب فالحكم فيه مثل ما بينا في المسئلة
الاولى ولو ان رجلا استعار من رجل ثوبا قيمته خمسون درهما على ان يرهنه بعشرين
درهما فرهنه باذن المعير وتلف الثوب عند المرتهن قضى عليه للراهن بثلاثين
درهما وقضى للمعير على الراهن بقيمة الثوب وهو خمسون درهما فان كان
المستعير لما استعاره لبسه لبسا نقص من قيمته عشرة دراهم ثم رهنه على
عشرين درهما فتلف قضى للراهن على المرتهن بعشرين درهما وقضى لصاحب
الثوب على الراهن بخمسين درهما فان كان المستعير لما استعاره اذن له المعير ان
يلبسه فلبسه لبسا نقص من قيمته عشرة ثم رهنه على عشرين فتلف قضى على
المرتهن للراهن بعشرين درهما وعلى المستعير الذي هو الراهن للمعير باربعين
درهما ك ولو ان رجلا استعار من رجل شيئا ورهنه من غير اذن المعير فتلف
او نقص قضى للمعير على المستعير بقيمة ما تلف او نقص وكذلك الحكم فيه ان اسلمه
ثم باعه فتلف عند المشتري ك ولو ان رجلا دفع الى رجل ثوبا وقال ارهنه
لي عند فلان على عشرة دراهم تاخذها منه فمضى الرسول على وجه الرسالة
اخذها منه ورهن الثوب عنده فتلف الثوب عند المرتهن او لم يتلف كانت
المعاملة بين صاحب الثوب الذي هو المرسل وبين المرتهن دون الرسول اذا
اقر صاحب الثوب بانه كان رسوله فان كان الرسول اخذ منه العشرة
ورهن الثوب عليها لا على وجه الرسالة كانت المسئلة بين المرتهن

وبين الرسول يطالب صاحب الثوب الرسول بما كتب عليه في ذلك
ولو ان رجلا رهن رجلا جارية فزادت قيمتها عند المرتهن فتلفت قومت
عليه بقيمتها يوم ماتت وان نقصت لمرض او غيره كانت المحاسبة بينهما
على قدر قيمتها يوم ماتت ك ولو ان رجلا رهن رجلا شيئا على القرض مالا
فهلك عند المرتهن قبل قبض المال لم يكن رهنا ولا يضمن المرتهن قيمته

باب اختلاف الراهن والمرتهن

اذا تلف الرهن واختلف الراهن والمرتهن
في قيمته فقال الراهن كانت قيمته الفا وقال المرتهن كانت قيمته خمسمائة
فالبينة على الراهن واليمين على المرتهن فان قال المرتهن ارتهنته على عشرين
دينارا وقال الراهن رهنته على خمسة عشر دينارا كانت البينة على المرتهن
واليمين على الراهن ك واذا رهن رجل رجلا شيئا فظهر بالرهن عيب
فادعى كل واحد منهما ان العيب حدث عند صاحبه وانكر الاخر فان كان
الرهن قائما بعينه فالبينة على الراهن واليمين على المرتهن وان كان الرهن
قد تلف كانت البينة على المرتهن واليمين على الراهن ك واذا ادعى المرتهن انه
قد رد الرهن على الراهن فانكره الراهن فالبينة على المرتهن واليمين على الرا
هن ك واذا رهن رجل عند رجل ثوبا فاخرج المرتهن ثوبا اخر وقال هذا رهنك
وانكره الراهن فالبينة على المرتهن واليمين على الراهن ك واذا ادعى الراهن
عليه ثوبا اخر غيره فالبينة على الراهن واليمين على المرتهن ك

كتاب العارية

باب معنى العارية وما يجوز اعارته وما لا يجوز وحكم الرجوع فيها

العارية اباحة المنافع على اصل حبس عليه الملك وجميع ما يملكه الانسان
فانه يجوز له ان يعيره غيره من دار وفرس وثياب وعبد وجارية الا ان الجارية
المستعارة لا يجوز للمستعير ان يطاها ويجوز ان يستخدمها ك ولو ان رجلا
استعار من رجل حائطا ليبني عليه بناء او يضع عليه خشبا فاعاره

وبنا عليه المستعير كان للمعير ان يطالبه بتفريغ حايطه ودفع ما وضعه
عليه وبناه سوا كان اعارته موقتا او مطلقا وسوا كان الوقت حلا او لم يحل
الا انه ان طالبه بذلك وقد اعاره موجلا بعد حلول الاجل لم يلزمه شي وان طالبه به قبل
الاجل او كان اعاره مطلقا فطالبه بتفريغه لزمه قيمة ما عمر المستعير في بنايه

باب ضمان العارية

العارية لا تضمن الا بوجهين احدهما ان يشترط
المعير الضمان ان تلفت او نقصت والثاني ان يتعدا فيها ولو ان رجلا اعار
رجلا دابة على ان يركبها الى موضع فركبها الى ابعد منه او استعارها ليحمل
عليها شيا فحمل عليها ما هو اثقل منه فتلفت ضمنها وكذلك ان استعار
ثوبا على ان يلبسه في البلد فسافر به فتلف ضمنه فان استعار دابة على ان يركبها
فاعارها غيره ضمن ولو ان رجلا استعار من رجل شيا فرهنه باذن صاحبه فتلف ضمن المعير قيمته
ولو رهن المستعير العارية رهنا فاسدا باذن المعير ثم تلف عند المرتهن لم
يضمن الراهن لان المرتهن لا يكون ضامنا وليس من المستعير التعدي والمستعير
اذا استهلك العارية على اي وجه استهلكها ضمن واذا استعار رجل من
رجل شيئا فاعطاه عليه رهنا فقبضه كان ذلك تضمينا فان تلف ضمنه
واذا رد المستعير العارية الى صاحبها مع مملوكه او خادمه فتلفت العارية
في الطريق لم يضمنها المستعير فان ردها مع اجنبي فتلفت ضمنها فان تلفت
بجنايته من الحامل ضمنها الحامل قال ابو العباس رحمه الله اذا
استعار رجل من رجل دراهم او دنانير عارية فهي قرض مضمون

باب اختلاف المعير والمستعير

اذا اختلف المعير والمستعير في قيمة العارية التي لزم
المستعير ضمانها فالقول قول المستعير مع يمينه والبينة على المعير
وقال المستعير للمعير رددت العارية وقال المعير لم ترد فالقول قول المعير مع يمينه والبينة على المستعير
فيما يدعي عليه والسلم واذا اختلفا في الموضع الذي استعار
على ما يدعيه عليه السلم

اليه ليركبه او ليحمل عليه فالقول قول المستعير مع يمينه والبينة على المعير
على ما يدعي عليه والسلم

كتاب الهبات والصدقات

المالك
شرايط الهبات الايجاب من الواهب والقبول من الموهوب له وان يكون الموهوب
مما يصح بيعه ويكون معلوما غير مجهول قال ابو العباس انما يكون معلوما
بان يكون محدودا ان لم يكن مشاهدا في يد الواهب او يكون مجهولا وما يكون مجهولا
نحو ان يقول قد وهبت منك جميع ما ورثته عن فلان وذلك غير مضبوط وليس من
شرط صحة الهبة القبض فاذا وهب رجل لرجل شيا فقبله صحت الهبة وان لم
يقبضه الموهوب له وكذلك الصدقة ولو قال رجل لرجل وهبت لك داري
هذه او عبدي فلانا او فرسي جاز ذلك اذا كان معروفا ولو ان رجلا وهب
لعبد غيره شيئا فقبله المملوك صح قبوله وما ملكه فهو لسيده وان لم
يقبله العبد لم تصح الهبة فان قبلها سيده وان قال سيد العبد للعبد لا تقبلها
فقال العبد قد قبلت فالقول قول العبد وكذلك لو
اوصى رجل لعبد رجل بوصية فقبولها الى العبد لا الى سيده فان قبلها العبد
صحت وان لم يقبلها لم تصح وللرجل ان يهب من ماله ما شا في حال صحته [illegible]
والمرض فاما عند ثقل المرض وحال الاياس فلا يجوز الا الثلث
وكذلك القول اذا تصدق بجميع ماله في حال الصحة وقد قال في المنتخب
لا يجوز للرجل ان يهب في دفعة واحدة اكثر من ثلث ماله وقال فيه
ان وهب ثلث ماله وسلمه الى الموهوب له كان له ان يهب من الباقي ثلثا
وقال ايضا في المنتخب ان وهب اكثر من الثلث كان له ان يرجع فيه وبناء هذه
المسالة انه لا يصح هبة اكثر من الثلث فان لم يرجع حتى هلك كان لورثته
ان يرجعوا فيه الا ان يكون وهب ما وهبه على عوض معلوم فليس له
ولا لورثته الا العوض وقال فيه لو ان رجلا وهب ماله كله لرجل
ثم وهبه كله لاخر ثم وهبه لثالث كانوا شركا في الثلث بعد لو ان اذا

صح هبته ه ولو ان رجلا وهب ثلث ماله لرجل ثم وهبه لآخر كان المال للاول و
ولو ان رجلا وهب لرجل مالا على ان ينفق عليه طول عمره كانت الهبة باطلة و
للمنفق ما انفق وكذلك لو استاجره بثلث ماله او نصفه على ان يخدمه حتى يموت
كانت الاجارة فاسدة ولمن خدم اجرة مثله ه ولو ان رجلا ورث اخر فلم يطلب
الميراث حتى مات كان لورثته ان يطلبوه الا ان يكون الذي ورث وهب نصيبه من الا
هبة صحيحة للموهوب له بعينه ه ولو ان رجلا وهب لرجل هبة لا يجوز له الرجوع
فيها ثم باعها كان للموهوب له ان ياخذها من المشتري ويرجع المشتري بالثمن
على البائع وان كانت الهبة يجوز له الرجوع فيها كان البيع صحيحا ولم يكن للموهوب
له سبيل على المشتري فان استحق الموهوب لم يكن للموهوب له ان يرجع على الواهب
بشي الا ان يكون الواهب قد وهبه على عوض فانه يكون له الرجوع عليه بالعوض ويكره
للرجل ان لا يسوي بين اولاده في الهبة وان يفضل بعضهم على بعض الا ان يكون بعضهم
ابر به واكثر نفعا له فيزيده مكافاة له على بره فان فضل بعضهم على هذا الوجه
نفذ على ما نص عليه في الاحكام وان كان مكروها وقال في المنتخب فان وهب
لبعضهم اكثر مما وهبه للاخر على طريق المكافاة جازت الهبة الى الثلث و
فيما فوقها ه **قال السيد ابو طالب رحمه الله** هذا بناه على الاصل الذي
ذكره من ان الرجل لا يجوز له ان يهب من ماله اكثر من الثلث والتسوية بين
الاولاد في الهبة تعتبر فيها استحقاقهم للارث على اصل يحيى عليه السلم
ولو وهب المشتري ما اشتراه قبل القبض لم تصح الهبة و
قال ابو العباس رحمه الله لو وهب رجل لرجل دينا له عليه صح ذلك على قياس قول يحيى عليه السلم ه

باب الهبة والرجوع في الهبة والصدقة

الهبة نوعان هبة لذوي الارحام
وهبة للاجانب فالهبة لذوي الارحام لا يجوز الرجوع فيها الا ان يهب الاب لابنه
الصغير فله ان يرجع فيما يهبه له والهبة للاجانب فله الرجوع فيها فان كان
عليه السلم في المنتخب من وهب ماله كله كان له ان يرجع في ثلثيه ف
السيد ابو طالب رحمه الله هذا قد ذكره في المنتخب

في هذا الكتاب ان الانسان لا يجوز له ان يهب من ماله اكثر من الثلث
و الصحيح من قوله المعول عليه ما قاله في الاحكام نصا من ان الصحيح له ان
يهب من ماله ما شاء ومن وهب لغيره شيئا على وجه القربة من غير ان يكون
العوض مشروطا ولا معينا واستهلك الموهوب له ذلك الشي لم يكن له الرجوع فيه
وكذلك القول في الهبة اذا كانت دراهم خلطها الموهوب له بدراهم مثلها فلم يعرف
باعيانها ومن وهب شيئا على عوض بعينه ولم يعط ذلك العوض فله الرجوع
فيه ما دام ذلك الموهوب قايما بعينه لانه لم يكن راضيا بعد بتسليم العوض للواهب
فان استهلك ورجع حين علم باستهلاكه صح رجوعه وان سكت مع علمه بذلك
لم يكن له ان يرجع فيه من بعد ولو كان لرجل دين على رجل فوهبه له لم يصح الرجوع
فيه فان وهبه على عوض فانه صح الرجوع على قياس قول يحيى ه ومن وهب
شيئا على عوض معلوم فله ان يطالب بالعوض فان كان العوض مجهولا فالهبة فاسدة
يرجع فيها الواهب ان كانت قايمة بعينها او في قيمتها ان كانت مستهلكة
على قياس قول يحيى عليه السلم ومن وهب لغيره شيئا فلم يقبله الموهوب له لم يصح
الهبة وجاز للواهب الرجوع فيها وكذلك الصدقة وما يتصدق به
على الصغير او يوهب له انتظر بلوغه فان قبل بعد البلوغ جاز وان لم يقبله وفسخه
لم تنفذ الهبة ولا الصدقة ه ولو وهب شيا هبة لا يجوز له الرجوع فيها ومات
الواهب قبل ان يقبضه الموهوب له كان ذلك الشي له ولم يكن لورثته منعه
منه وكذلك ان مات الموهوب له كان ذلك الشي لورثته ولم يكن
للواهب ان يرجع فيه ومن تصدق بصدقة لم يكن له الرجوع بها ه **باب اختلاف**
الواهب والموهوب له ه
ان قال الواهب للموهوب
له بعد استهلاكه للهبة انما وهبت على ان تعوضني وقال الموهوب له ما
علمت ذلك لم يكن عليه شي فان ادعى الواهب انه علم ذلك وطالبه باليمين
على انه لم يعلم كانت له عليه اليمين ه ولو ان رجلا صاغ لابنته قلبا او غير ذلك

فلما مات طلبها اخوتها بذلك فان كانت لها بينة على ان اباها وهب منها
ذلك كان الشي لها فان لم يكن لها بينة كان ميراثا بين جماعة الاولاد قال
في المنتخب سطرى وذلك فان خرج من الثلث صح لها اذا اقامت البينة فان لم يخر
ج من الثلث رد الى الثلث ۞ ولو ان رجلا وهب لرجل ارضا واراد الرجوع فيها وقال
وهبتها وقبضها عليه وقال الموهوب له لم يقبضها عليه كان القول قول الموهو
ب له مع يمينه والبينة على الواهب على قياس قول الحي عليه السلم ۞

باب العمرى والرقبى

العمرى والرقبى هما ان يقول الرجل الاخر
اعمرتك داري هذه او غيرها او ارقبتك فاذا قال ذلك فاعلم في هذا فنده واطلق
عنه فهو هبة فان قيد ذلك وقال اعمرتك هذه الدار حيوتك فاسكنها ما عشت
كانت له مدة حياته او هذه النخلة فكل منها ما عشت كانت له مدة حيوته
فاذا مات رجعت الى الورثة المعمر وهي العمرى والرقبى في الضيعة والدار والجارية
والنخلة والشاة والجمل وغيرها مطلقين ومقيدين واذا اعمر رجل رجلا جارية
عمرا موقتة لجوار يقول له اعمرتك جاريتي هذه عمري او عمرك لم يجز للمعمر له
بطاها فان وطيها عالما بالتحريم لزمه الحد وان استولدها كان الولد مملوكا
الجارية وان وطيها غير عالم بالتحريم لشبهة العمرى سقط عنه الحد ولزمه
قيمة ولده لسيد الامة ويلزمه عقرها على قياس قول الحي عليه السلم ولو ان رجلا
اعمر رجلا جارية او دارا او غيرها عمرا مطلقة ثم ادعا انه اعمره الى وقت كان
البينة عليه واليمين على المعمر فان نكل رد الشي الى المعمر وله رد اليمين عليه
فان رد وحلف رجع ايضا اليه فان لم يحلف صح للمعمر له فان كانت العمرى والرقبى
فيما جارية كره للمعمر والمرقب ان يطاها حتى يستبين ذلك غير
واذا اعمر رجل جارية عمرا مطلقة ومات المعمر قبل ان يطاها كان للولد
بعده ان يطاها ۞

باب السكناء

من دفع الى رجل عرصة له ليبنيها ويسكنها فاما ان يكون قد دفعها
من غير توقيت او دفعها الى وقت معلوم وعلى الوجهين جميعا له

يبني دها ويطالبه بنقض بنيها ويحكم عليه ان ينقض عنها وينقض بناه وير
دها فان كان دفعها اليه موقتا بوقت فطالبه بنقض بنيها بعد مضي الوقت
فلا شي على صاحب العرصة ۞ وان طالبه بذلك قبل انقضا المدة او كان د
فعها اليه غير موقت بوقت فعليه للباني قيمة بنايه قال الحي عليه السلم
في المنتخب فيمن دفع الى غيره عرصة وشرط له ان يبني فيها هو وعقبه لم يجز
له ان يخرجها من يد من بناها الا بحدث يحدثونه في الاسلام فان اخرجوه واراد الدا
فع او ورثته اخراجهم منها غرم لهم قيمة بنايهم قال ولو انه لما دفع
العرصة اليه قال له ابنها لك سكنا الى ان يموت فبناها وسكنها ثم مات
الدافع لم يكن لورثته اخراجه منها ما دام حيا بعد ما ذكرناه فاذا مات كان
لورثة الدافع ان يستردوا العرصة ويطالبوا ورثة الباني بنقض بنيها فان كان الدافع
اشترط ان يكون له البنا بالسكنا وقال له ابنها واسكن بالبنا فبناها ولم يسكنها ومات
فعلى ورثة الباني نقض البنا ويكون النقض لهم وان كان حين بناها سكنها قليلا او
كثيرا ثم مات كان نقض البنا لصاحب العرصة ان كان حيا وان كان ميتا فهو
لورثته وان كان الدافع لم يشترط البنا كان النقض لورثة المدفوع اليه اذا طولبوا
بتفريغ العرصة

كتاب الوقف

باب منه الوقف وذكر ما يصح ان يوقف وما ينعقد به الوقف

يصح ان يقف الرجل ضيعته وداره
على ما يشا وكل ما يملكه الانسان وهي الانتفاع به مع بقا عينه فانه
يصح ان يوقف نحو الدار والضيعة والحيوان والرقيق وما اشبهه ۞ قال
القسم عليه السلم لو ان رجلا جعل ارضه مقابر للمسلمين لم يجز له ان
يرجع فيها الا ان يكون اكثر من ثلث ماله فله ان يمسك الثلثين على نفسه
ويمضي الثلث فيما جعله لله ۞ قال السيد ابو طالب رحمه
الله انما اشترط الثلث على قوله ان من نذر ان يتصدق بجميع ماله كان
الثلث منه صدقة وقد قال عليه السلم في مسايل ابن جهشيار
من وقف من ماله اكثر من الثلث جاز وعلى اصل يحيى

عليه السلم الذي نص عليه في الاحكام خبر ان تكون الصدقة والنذر وجهها
له اذا فعله في حال الصحة خلفا حكى علي بن العباس اجماع اهل البيت عليهم
السلم على ان وقف المشاع جائز وقد بينا في الشرح ما صح عندنا فيه والقد...
الذي ينعقد به الوقف خبر ان يكون متضمنا لمعنا القربة نحو ان تقول وقفت
او حبست في سبيل الله او لله على قياس قول القسم عليه السلم
اذا قال الواقف تصدقت

باب سبيل الوقف وشروطه

او وقفت لله ولم يبين المصرف صح الوقف ويكون وقفا على المساكين
والفقرا فان ذكر له مصرفا بعد ذلك جاز ويصح الوقف وان لم يذكر الوا...
له سبيلا ابدا واذا ذكر له سبيلا ينقطع نحو ان تقول وقفت داري او ...
على فلان يكون ذلك وقفا عليه وبعده على ورثته وان لم يكن له ورثة رجع الى
الواقف والى ورثته ويكون بينهم على فرايض الله سبحنه تعالى ولو ان رجلا وقف
صيغة له او داره عشر سنين او قال او اكثر على جلوح ذلك فان مات الموقوف
عليه قبل العشر كانت وقفا على ورثته الى انقضا المدة ثم يعود الوقف الى
صاحبه الواقف ولو وقف ماله على اولاده صح ذلك وكان وقفا على اولاده
بعده وكذلك اذا وقفه على جماعة اولاده من بعده كان وقفا على ...
وان وقف ماله كله على بعض ولده دون بعض نحو ان يقفه على الذكور من
ولده او ولد ولده دون الاناث فان اجازه الذين لم يقفه عليهم كان ذلك وقفا
على الذين وقفه عليهم وان لم يجيزوه كان الثلث وقفا على الذين وقف عليهم
الذكور دون الاناث والباقي يكون وقفا على جماعتهم من الذكور والاناث
على فرايض الله سبحنه قال السيد ابو طالب رحمه الله هذه رواية ...
والمنصوص عليه في الاحكام يقتضي صحة الوقف على من وقفه عليه وقال ...
المنتخب في رجل وقف ماله على خلاف ما تقتضيه المواريث نحو ان يقفه
على بناته دون عصبته صح الوقف وقسم بين الورثة على حكم ... الزايد على الثلث قال ولها ...

نفذ الثلث وما دونه على من شا كيف شا وما يفعل من ذلك
تكون صحيحا ممضا قال السيد ابو طالب رحمه الله والمنصوص
عليه في الاحكام ... خلافه وكذلك ما نص عليه القسم في مسايل رجعتنا
ويصح الوقف وان لم يخرجه الواقف من يده قال القسم عليه السلم ان يقف
الرجل ماله على نفسه وولده اذا كان في سبيل من سبل الله تعلى ولا يصح
الوقف على البيع والكنايس وبيوت النيران وعلى ما ساير ... الا
الله فيه من محظور اشبه او مباح محضر وكذلك الوقف على ابنية القبور
وعمارتها لان ذلك خلاف السنة على اصل يحيى القسم عليه السلم باب

ما لا يجوز احداثه في الوقف وما لا يجوز

لا يصح الرجوع في الوقف ولا نقضه
ببيع ولا هبة سوا اخرجه الواقف من يده او لم يخرجه فاما ما اطلقه يحيى
عليه السلم في المنتخب من ان الوقف يصح وان لم يكن مؤبدا فانه محمول على انه ...
ولو لم يكن له سبيل مؤبد فاذا انقطع ذلك السبيل عاد الى الواقف وقفا
لا ملكا ويجوز ان يوجر الوقف سنة او سنتين او نحو ذلك وكذلك يجوز اجارته
... فيه نحو السنة والسنتين دون المدة الطويلة فان ذلك مكروه قال القسم
عليه السلم فيما حكاه على بن العباس اذا انتهى الوقف الى حد لا يصح الانتفاع به
في الوجه المقصود نحو العبد الموقوف والبقرة وكذلك الفرس فانه يجوز
بيعه وصرف ثمنه الى شي يوقف مكانه على ما كان موقوفا عليه

كتاب الوديعة

باب ما يوجب ضمان الوديعة وما لا يوجبه

الوديعة لا تضمن الا بجناية من المستو
دع فيها وتعد فان تلفت بغير جناية لم يضمن وان تلفت بجناية منه ضمنها
ومن التعدي فيها ان يعيرها او يرهنها او يستودعها غيره من دون اذن
صاحبها فاذا فعل ذلك فتلفت ضمنها قال ابو العباس رحمه
الله فان تعدا فيها فسلمت وردها الى موضعها ثم تلفت لم يضمنها على
مقتضى نص يحيى عليه السلم واذا دفع المستودع الى اهله او ولده وساير

الوديعة

من يثق به من اسبابه ليحفظها في منزل المودع الذي يسكنه ثم تلفت لم يضمنها
وان دفعها الى هولاء ليحفظوها في غير منزله الذي يسكنه ضمنها فان سافر بها من
دون اذن المودع ضمن فان كان اذن له ان يمسكها على الوجه الذي يراه لم يضمن واذا اودع
رجل صره فحلها او اخذ منها شيئا ثم تلفت الصره لم يضمنها وانما يضمن ما
اخذ فاذا ادعى المستودع تلف الوديعة من غير تعد منه فالقول قوله مع
يمينه ﻫ قال يحيى بن الحسين عليه السلم في المنتخب اذا اشترى المستو
دع بالوديعة بضاعة فربح فيها كان الربح لصاحب الوديعة وللمشتري
اجرة مثله ﻫ قال السيد ابو طالب رحمه الله هذه المسالة لها ترتيب عندا
صحابنا وقد ذكرناه في الشرح ﻫ وان غاب رب الوديعة ولم يعلم المودع احي
هو ام ميت فانه يمسكها ابدا على قياس قول يحيى عليه السلم ولو ان رجلا اودع ر
جلا مالا فخلط المودع الوديعة بغيرها فان امكن تمييزها بعينها لم يضمن وان
خلطها خلطا لا يتميز عن غيرها ضمن على قياس قول يحيى عليه السلم ﻫ باب
التنازع في الوديعة
لو ان رجلا اودعه رجلان وديعة وا
دعى الوديعة كل واحد منهما لنفسه وانتشب حالهما عليه فلم يدر ايهما اودعه
ووقفت الى ان يقوم البينة بها فايهما اتى بالبينة على انها له سلمت اليه وان
اقاما جميعا بها قسمت بينهما نصفين وان لم يكن لهما بينة ثم حلف منهما على ان
ها له سلمت اليه وان حلفا جميعا قسمت بينهما نصفين ﻫ ولو ان رجلا اودع رجلا
وديعة نقدا او مات ولم تعرف الورثة الوديعة لم يضمنوها وان ادعى عليهم
انهم يعرفونها فله عليهم اليمين ﻫ ولو ان رجلا اودع صبيا وديعة فاتلفها
فلا ضمان عليه على قياس قول يحيى عليه السلم ﻫ باب اختلاف المودع والمستودع
واذا اودع رجل رجلا الف درهم او له عليه دين الف درهم فدفع اليه المستودع
الف درهم واختلفا فقال صاحب الوديعة ما اخذته منك فهو الذي كان لي عليك وما اخذته من الو
ديعة التي كانت عندك وقال المستودع الوديعة قد ضاعت وما اخذته هو الذي كان لك علي فالقول قول المستودع مع يمينه على قياس قول يحيى عليه
السلم ﻫ وان استودع المستودع الوديعة الى اجنبي فتلفت و...

المستودع انت امرتني بدفعها اليه وانكر صاحب الوديعة ذلك ضمنها
المستودع الا ان يقيم البينة على ما ادعاه على قياس قول يحيى عليه السلم ﻫ وا
لمستودع ان جحد الوديعة فاقام المودع البينة انه استودعه اياها واقام
المستودع البينة انها قد تلفت ضمنها المستودع على اصل يحيى عليه السلم
واذا طلب المودع الوديعة فقال المستودع قد رددتها عليك فالقول قوله
مع يمينه على اصل يحيى عليه السلم وكذلك ان قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت
وكذلك ان قال بعثت اليك بها مع رسولي وسمى بعض عياله فان سمى اجنبيا فهو
ضامن حتى يقر المودع بوصولها اليه ﻫ وكذلك العارية ﻫ فان قال بعثت اليك
بها مع هذا الاجنبي واستودعتها اياه ثم ردها على فضاعت عندي فهو ضامن
على اصل يحيى عليه السلم ﻫ واذا قال لم تودعني شيئا ثم قال بعد ذلك بلى او
دعتني ولكنها هلكت كان ضامنا ولم يصدق على الهلاك على اصله وان قال
استودعتني الف درهم ﻫ فقال الطالب غصبتها فالقول قول المستودع وان
قال المستودع اخذتها منك وديعة ضمن وان قال رب المال اقرضتك فقال
او قال المستودع وضعته عندي وضاع او اخذته منك وديعة وضاع
فلا ضمان عليه على اصله واذا ردها المستودع الى المودع مع من جرت عادته بما
يتعاطاها على يده من اهله وعياله لم يضمن على قياس قول يحيى عليه السلم

كتاب الغصب ﻫ باب انواع الغصب

المغصوب اما ان يكون مما ينقل ويحول كالثياب والحيوان ونحو ذلك او
يكون مما لا ينقل ولا يحول كالضياع والعقار ﻫ واذا غصب الشيء فاما ان يكون
حاصلا في يد الغاصب بعينه من غير زيادة ولا نقصان او يكون قد حدث
فيه زيادة او نقصان واما ان يكون مستهلكا ﻫ باب حكم المغصوب
اذا وجد المغصوب بعينه وقد احدث فيه الغاصب شيئا او لم يحدث
اذا وجد المغصوب بعينه استحقه صاحبه ووجب رده عليه ﻫ و
لو ان رجلا غصب رجلا ارضا فبنى فيها بناء وغرس فيها اشجارا

كان صاحب الارض بالخيار ان شاء اخذ الارض ورد عليه وحكم على الغاصب بنقصانها
وقلع غرسه ولو ان رجلا غصب ارضا فزرعها كان الزرع للزارع و
لصاحب الارض على الغاصب كرا المثل على اصل يحيى عليه السلام وقد نص
عليه محمد بن يحيى عليه السلام فاما المروي عن القاسم من ان الزرع لصاحب الارض
وللغاصب ما غرم في الارض فان ابا العباس كان يتاوله ويحمله على موافقة ما
يقتضيه مذهب يحيى عليه السلام وهو الصحيح والغاصب يجب عليه كرا ما انتفع
من منافع المغصوب على اصل يحيى عليه السلام ولو ان رجلا غصب خشبة
وبنا عليها حكم عليه بنقض بنائه ورد الخشبة على صاحبها وان كان الغاصب
عليها ولكنه دفعها الى غيره فبنا الغير عليها وجب ايضا ردها على
سوا علم انها مغصوبة او لم يعلم وان لم يعلم الباني انها مغصوبة كان له ان يرجع
على الاول بقيمة ما فسد من بنائه فان علم ذلك لم يرجع بشي قال
السيد ابو طالب رحمه الله ايجاب الرجوع على الاول بما فسد من بنائه حين
يكون محمولا على ان الاول دفعها اليه بعوض او باعها منه ولو ان رجلا اغتصب
ناقة او بقرة او شاة او غيرها نحو الطيور وسايرها يذبح فذبحها كان صاحبها
بالخيار ان شا اخذ ما ذبح منها مذبوحا وان شا اخذ قيمته حيا وان اغتصب
ثوبا فقطعه قميصا او غير قميص كان صاحبه بالخيار ان شا اخذ الثوب على
حالته مقطوعا او مخيطا وان شا اخذ قيمته صحيحا
وقال ابو العباس رحمه الله فان حدث في الثوب نقص بقطع فان صاحبه ياخذه
ويأخذ من الغاصب نقصان القيمة وهو قياس قول يحيى عليه السلام
ولو ان رجلا غصب ثوبا فصبغه او باعه فصبغه المشتري كان لصاحبه
اخذه مصبوغا وليس للغاصب ان يغسل الصبغ عنه وان كان فيه زيادة في
الثوب فان كان المشتري هو الذي صبغه ولم يعلم انه مغصوب
كان له ان يرجع على الغاصب بقيمة الصبغ ولو غصب رجل ام ولد
فاستولدها ردت الجارية على صاحبها وكان الولد في حكم الام

تعتق بعتقها ولا نسبه يلحق بالواطي وعليه الحد ولا يلزمه العقر فان
كانت المغصوبة مدبرة فاستولدها كان الولد مدبرا كالام لصاحب الجارية
ولم يلحق نسبه بالواطي ولو غصبها ثم باعها واستولدها المشتري فالاولاد
موقوفون وحكمهم حكم الام فيعتقون بعتقها ويرد على سيدها فان كان
المشتري علم انها مغصوبة فانه غاصب كالاول فان لم يعلم ردت المغصوبة
على سيدها ويرجع المشتري على الغاصب بثمنها ولا يرجع سيدها بقيمة
الاولاد على احد ويلحق نسبهم بالمشتري وان كانت المغصوبة جارية ولم
تكن ام ولد وباعها واستولدها المشتري فان كان علم انها مغصوبة فالاولاد
مماليك لصاحب الجارية يردون عليه مع الام وان لم يكن علم انها مغصوبة
فالاولاد احرار لاحق نسبهم بالمشتري وللمستحق قيمتهم ويرجع هو بما لزمه
من قيمتهم على الغاصب ويرجع عليه بثمن الجارية سوا علم انها مغصوبة
او لم يعلم ولو غصب رجل اديما فدبغه اخذه صاحبه مدبوغا ولا شي
عليه واذا زاد الغاصب في المغصوب ما لا يكون مستهلكا فيه ويمكن فصله
منه نحو حلي السيف او اللجام او الدواة بذهب او فضة كان للغاصب قلعه
عنه فان لحق المغصوب منه ضرر من اخذه ضمنه الغاصب ان كان الضرر
يسيرا وان كان كثيرا كان مخيرا بين اخذه واخذ النقصان وبين تسليمه واخذ
قيمته صحيحا على اصل يحيى عليه السلام ولو ان رجلا اغتصب ناقة او
بقرة او جارية او غيرها من الحيوان فنتجت عنده الناقة او البقرة
او ولدت الجارية اخذها صاحبها مع اولادها فان هلكت الام وبقيت
الاولاد فله قيمة الام يوم غصبها وله الاولاد وان هلكت الاولاد و
بقيت امها اخذها ولم يستحق قيمة الاولاد وان هلكت الام مع الاولاد
استحق قيمة الام دون قيمة الاولاد الا ان يكون هلاك الاولاد بجناية من
الغاصب فيلزمه قيمتهم ولو ان رجلا اغتصب شجرا صغارا فغرسها
وسقاها حتى كبرت فان صاحب الشجر يستحقها باعيانها ويقلعها

ويأخذها ه ولو أن رجلا اغتصب حيوانا من أي جنس كان وهو صغير فكبر
أو مهزولا فسمن فإن صاحبه يأخذه بزيادته ولا يلزمه شيء وإن هزل الحيوان و
نقص أخذه بقيمة نقصانه ولا يرجع على الغاصب بشيء وإن اغتصبه وقيمته ألف
ثم صارت قيمته ألفين لزيادة حصلت فيه ثم تلف من غير جناية من الغاصب ضمن
الغاصب قيمته يوم غصب ه ولو أن رجلا غصب عبدا أو حانوتا أو دابة فا
شغل ذلك حكم للمالك بالمغصوب وبغلته فإن علمه الغاصب صناعة زاد
ت في قيمته أخذه مالكه على حاله من زيادة القيمة وإن استغله الغاصب على ما
علمه من الصناعة كانت الغلة لصاحبه فإن تلف العبد لم يستحق صاحبه إلا قيمته
إذا لم يحسن الصناعة فإن غصب العبد ثم أبق من الغاصب ضمنه إلى أن يقبضه صاحبه
فإن ظفر به صاحبه سقط الضمان عن الغاصب فإن أبق ثانيا وعند مالكه أو
خرج عن يده لغصب غاصب آخر لم يضمنه الأول على ظاهر نص يحيى عليه السلام
وإذا أبق العبد فأخذ صاحبه من الغاصب قيمته وسلمها إلى صاحبه ثم ظفر
به فإنه يكون له ويلزمه أن يرد على الغاصب ما أخذه على ظاهر نص يحيى عليه
السلام

باب ضمان المغصوب

إذا كان المغصوب مما لا ينقل
ولا يحول كالضياع والعقار فإن الغاصب لا يضمنه بالغصب على قياس قول
يحيى عليه السلام وإن كان مما ينقل ويحول كالعروض والحيوان والمكيل والموزون
فإنه يضمنه إلى أن يسلمه إلى المغصوب منه سواء كان تلفه بجناية منه أو بغير
جناية وإذا فوت الغاصب على المغصوب منه منافع المغصوب فعليه كراه
له سواء انتفع به أو لم ينتفع نحو دار يغصبها أو حانوت سواء سكنها أو لم يسكنها
أو أرض استغلها أو لم يستغلها أو مركوب ركبه أو لم يركبه أو حمل عليه أو لم
يحمل عليه أو عبد استخدمه أو لم يستخدمه على أصل يحيى عليه السلام وإذا
اغتصب رجل شيئا ثم استهلكه فعليه قيمته إن كان من ذوات القيم كالحيوان
والعروض فإن كان من ذوات الأمثال كالمكيل والموزون فعليه رد مثله
فإن تلف المغصوب بغير جناية من الغاصب وهو مما يضمن بالغصب ضمنه
فإن لم يكن تغير إلى زيادة أو تغير إلى نقصان فإنه يضمن قيمته يوم

قبضه وإن لم يتغير إلى الزيادة في جسم المغصوب فالزيادة غير مضمونة على
قياس قول يحيى عليه السلام والاعتبار في الاستهلاك الذي يقتضي ضمان
القيمة وحول المستهلك ملك الغاصب أن يكون فعل الغاصب قد
أذهب معظم منافعه وأزال عنه اسمه على قياس قول يحيى عليه السلام ولو أن
رجلا اغتصب ثوبا فقطعه أو بيضا فحضنه فخرجت فراخ كان للمغتصب
منه قيمة الثوب أو البيض فقط وإن اغتصب غزلا أو شعرا فنسج الغزل ثوبا
وكذلك الشعر كان للمالك قيمة الغزل أو الشعر فإن اغتصب النوى
ودقه دقا فانبطح للعلف أخذه صاحبه وإذا اغتصب عبد مالا واستهلكه
لزم سيده ضمانه فإن شاء سلم العبد بجنايته وإن شاء ضمن ما استهلكه إن كان
قيمته مثل قيمة العبد أو دونها وإن كان أكثر من قيمته لم يلزمه ما زاد على
قيمة العبد وإن كان الغاصب مدبرا أو أم ولد لزم سيدهما قيمة ما استهلكاه
إن كانت له قيمة مثل قيمة العبد أو دونها وإن كان أكثر من قيمتهما لم يلزم
سيدهما ما زاد على قيمتهما وإن كان الغاصب مكاتبا كان عليه ضمان ما
استهلكه يسعى فيه مع كتابته وإن كان صبيا حرا لزمه الضمان في ماله
وإن اغتصب مسلم ذميا خمرا فأراقها أو خنزيرا فاستهلكه في
موضع يجوز لهم أن يسكنوه فعليه قيمة ذلك على قياس قول يحيى عليه السلام
ولا يلزمه رد مثل الخمر الذي استهلكها ومن أرسل بهيمة في ملك غيره فإنه
يضمن ما أفسدته سواء أفسدته من فورها أو بعده على قياس قول يحيى عليه السلام

قال أبو العباس إذا اغتصب رجل شيئا فغصبه غاصب آخر منه
ذلك الشيء وتلف في يده فلصاحب الشيء أن يضمن أيهما شاء فإن ضمن الأول رجع بما
ضمنه على الثاني وإن ضمن الثاني لم يرجع على الأول ه ولو أن رجلا اغتصب من رجل
جارية فباعها من رجل آخر واستولدها المشتري ولدا فإن الجارية
ترد على صاحبها فإن كان المشتري قد علم أنها مغصوبة واستولدها
فالأولاد مماليك لصاحبها يردون إليه مع الأم وإن لم يعلم أنها مغصوبة

فانه يضمن قيمة الولد لصاحبها ويرجع بما غرمه من قيمتهم على الغاصب
ويرجع بالثمن الذي اخذ منه سوا علم انها مغصوبة او لم يعلم والاولاد احرار
لاحق نسبهم بالمشتري ويلزمه العقر لصاحب الجارية مع قيمة الاولاد ولا يرجع
بما لزمه من العقر على البائع الغاصب وقيمة الاولاد يجب ان يكون قيمتهم عند المطا
لبة بها فان مات الولد قبل مطالبة المستحق لم يضمن المشتري قيمته على اصل يحيى
عليه السلم ه

كتاب العتق والتدبير والكتابة والولاء

باب العتق المطلق والمشروط وذكر الالفاظ التي توجبه وما لا توجبه

العتق اما ان يكون مطلقا او مشروطا فالمطلق نحو ان يقول لمملوكه اعتقتك او انت
حر والمشروط نحو ان يقول اذا قدم غائبي او شفى الله مريضي فانت حر ويعلقه
بشيء من الحوادث من فعله او فعل المملوك او غير ذلك ومتى كان مطلقا فا
لعتق يعقب اللفظ ومتى كان مشروطا فاذا وقع الشرط وقع العتق بالمنا
حر فان تقدم الشرط وقع عند اللفظ من وقوع الشرط او وجود اللفظ
ويعلق العتق لمن تقدم اللفظ وتاخر الشرط وقع عند وقوع الشرط الا
اللفظ وان تقدم الشرط وتاخر اللفظ وقع عند وجوبه وتقدم الشرط جوا
يقول ان شفى الله مريضي فانت حر وقد كان المريض شفي قبل ذلك او ان يقول
ان شفى الله مريضي فانت حر فاذا شفي صار حرا ه ولو ان رجلا قال اول ولد تلده
امتي من عبدي فهو حر فولدت اثنين في بطن معا عتقا جميعا الا ان يكون نوى الاول
من الاثنين او ولدا في بطن واحد لو نوى انه ان كان ما تلده واحدا فهو حر دون ان يكونا اثنين
فان قال اول عبد دخل علي فهو حر فدخل اثنان
قال ابو العباس رحمه الله فهو حر فلبشره به
معا عتقا جميعا ولو ان رجلا قال من بشرني من عبيدي بكذا فهو حر فبشره
واحد من عبيده ثم جاء بعد ذلك عبد له اخر فبشره كان الاول حرا ه ولو قال رجل
لعبده وقد زوجه امة ان ولدت امرأتك غلاما فانت حر وان ولدت جارية فهي
حرة فولدت غلاما عتق العبد وكانت الجارية وابنها مملوكين وان

ولدت جارية عتقت الام وكان العبد والجارية مملوكين فان ولدت غلاما
وجارية توامين فان ولدت الغلام قبل ثم ولدت الجارية عتق الاب والام وكا
ن الولدان مملوكين وان ولدت الجارية ثم ولدت الغلام عتق الابوان وعتق
الغلام لعتق امه لان ما ولدت الجزء حرة وبقيت الجارية مملوكة ه

قال ابو العباس ره فان قال ان كان اول ولد تلده امرأتي غلاما فانت
حر وان كانت جارية فهي حرة فولدت غلاما وجارية لم يعتق واحد منهما
وان ولدت غلامين عتق الاب وان ولدت جاريتين عتقت الام على قياس
قول يحيى عليه السلم ه ولو ان رجلا قال لعبده انت حر ان شاء الله عتق العبد ان
كان مسلما عفيفا وعتقه قربة الى الله وان كان فاسقا لم يعتق وكذلك
ان قال انت حر بعد وفاتي ان شاء الله عتق بعد موته ان كان مسلما عفيفا وان
كان فاسقا لم يعتق ه ولو ان رجلا قال لعبد غيره انت حر من مالي لم يجب بهذا
القول شي ولم يتعلق به حكم وان قال اذا اشتريتك فانت حر لم يعتق اذا اشتراه
وان قال لعبد غيره ان اشتريتك فلله علي ان اعتقك فمتى اشتراه وملكه
وجب عليه ان يعتقه وان قال لعبده ان بعتك فانت حر فباعه وجب
عليه ان يستقيل صاحبه فان اقاله والا ابتاعه بما كثر او قل ويعتقه فان امتنع
المشتري من بيعه اشترى مثله بثمنه واعتقه فان باعه على انه بالخيار اياما
معلومة ثم اختار فسخ البيع قبل وقت مضي الخيار لم يعتق العبد وان امضى
البيع كان الحكم ما ذكرناه وان كان الخيار للمشتري لم يعتق حتى يمضي البيع ويملكه
فان قال ان بعتك ونوى هذا فهو مصدق كان القول فيه كالقول في العبد ه

قال السيد ابو طالب رحمه الله ما ذكره عليه السلم من الاستقالة
او شرا غيره لا يبعد ان يكون محمولا على من شرط ... وان كان ابو العباس حمله
على ظاهره ه ولو ان رجلا قال كل مملوك لي فهو حر وله مدبر
ومكاتب وام ولد وعبد عتقوا كلهم ولم يكن للمكاتب ان يرجع عليه
بما اخذ منه ه ولو قال رجل لعبده اذا جا فلان من سفره او اذا خلصت

مر كذا او اذا كان ذاك لسنه فانت حر فمتى حصل ما جعله شرطا عتق فان با
عه قبل ذلك بيسير او كثير جاز البيع اذا باعه عن ضرورة وان باعه لا عن ضرور
ة لم يجز البيع لهذا ذكره في الاحكام وكان ابو العباس رحمه الله حمله على ظاهره في
ان بيعه لغير ضرورة لا يجوز كما لا يجوز بيع المدبر وان لم يكن مدبرا ومن اصحا
بنا من حمل ذلك على الاستحباب وقد حكى ابو العباس رحمه الله عن القسم عليه
السلم انه قضى في مسالة على جواز بيع من حلف على عتقه وقال من حلف بعتق عبده
ان لا يدخل الى اخته ولا امه ولا يشهد لها عتقا ولا املاكا فاحيله فيه ان بيعه ممن يثق به
قال رحمه الله وكذلك اذا حلف على اخراج ماله صدقة انه يخرجه الى من يثق
به قال رحمه الله وليس هذا بمخالف لما ذكره يحيى عليه السلم وهذا استحسان
ولو ان رجلا قال لعبده اخدم اولادي في ضيعتهم عشر سنين فاذا مضت هذه السنون
فانت حر وجب عليه ان يخدمهم فيها وفي غيرها حيث شاءوا وسواء ماتوا ام بقوا
ها اذا خدمهم كما احبوا فاذا مضت عشر سنين عتق فان وهب له بعض الاخوة
خدمته خدم الباقين وحاسبهم كل سنة بقدر خدمة الواهب ولا يجوز ان يحاسبهم با
لسنين وهو لو انه قال اذا خدمت اولادي اياما كثيرة فانت حر عتق اذا مضى
سنة واحدة من خدمته لهم وان قال اذا خدمت اولادي اياما قليلة فانت
حر عتق اذا خدمهم ثلاثة ايام على قياس قول يحيى عليه السلم قال محمد
بن يحيى رضي الله عنه لو قال رجل لعبده انت حر وادى الى الف درهم عتق العبد
السيد ابو طالب وعلى هذا القياس لو قال انت حر وعليك الف فقال العبد نعم
لعتق حرا ولا شي عليه فان قال انت حر وعليك على الف وقال محمد بن يحيى لو قال
وجب عليه لسيده الف
ورضي به صار حرا ووجب عليه لسيده الف فان اراد بقوله ذلك اي واحد
لعبيده ايكم حمل هذه الخشبة فهو حر فحملها كلهم فان لم يرد هذا عتقوا كلهم
منهم حملها على الانفراد فهو حر لم يعتق واحد منهم وان لم يرد فالجواب
قال وان قال لعبيده ايكم بشرني بقدوم فلان فهو حر فبشروه فهو حر وان
فيه كما مضى وان لم يكن نوى ذلك فاسمعه البشارة واحد منهم فهو حر فان قال
اسمعوه في حالة واحدة عتقوا كلهم قال رضي الله عنه

لعبده ان اكلت هذه الرمانة فانت حر فاكل بعضها فان كان اراد ان يا
كلها لم يعتق وان اراد ان ياكل شيئا منها عتق قال رضي الله عنه وان
قال لامته ان وطيتك فانت حرة فوطيها مرتين عتقت عند التقا الختانين
في الدفعة الاولى فلا يجب عليه عند الوطي الاول الا لقيمتها فاما
الوطي الثاني فان اقدم عليه جهلا بالتحريم لزمه مهر مثلها وان تعمد ذلك مع العلم
بالتحريم لزمه الحد والامة ان كانت عالمة بالتحريم فطاوعته فعليها الحد
ولا مهر لها ولو ان رجلا قال لعبده لك ثلث عتق عتق اذا قبله على قياس
قول يحيى عليه السلم قال ابو العباس ولو قال لك هذا الكسا او هذه الدنانير
او هذه الجارية لم يستحق به شيئا قال محمد بن يحيى رضي الله عنه ولو قال لعبده انك
لحر صبور على معنا التزكية او قال ما اشبهك بالاحرار او ما اشبهك بالحر
العربي لم يعتق وكذلك لو قال له ذلك على معنا التوبيخ او التهديد لم يعتق ولو
قال هو حر وقصد النطق [illegible] في هذا كله كما يدين في الطلاق
ولو قال من بشرني من عبيدي بكذا فهو حر فبشره به عبدان معا فان
علم انهما جميعا بشراه في حالة واحدة عتقا جميعا وان علم ان احدهما سبق
اولا ولم يعلم ايهما المتقدم عتقا وسعا كل واحد منهما في نصف قيمته على قياس
قول يحيى عليه السلم ولو ان رجلا له ثلاث جوار اولادهن فاعتق واحدة منهن
ولم يدر ايهن اعتق لم يجز ان يطا واحدة منهن او يبيع حتى يتبين المعتقة على قياس قول
يحيى عليه السلم

باب عتق الشقص من المملوك وعتق جزو او عضو منه وعتق ذي رحم محرم

من اعتق جزوا من عبده عتق العبد كله لان العتق لا يتبعض واذا كان عبد بين
رجلين فاعتق احدهما نصيبه عتق العبد وضمن المعتق لشريكه قيمة نصيبه
ان كان موسرا وان كان معسرا استسعى العبد في قيمة نصيب الشريك فان
كان قد اعتق نصيبه باذن شريكه لم يلزمه له شي ولشريكه ان يستسعى
العبد في قيمة نصيبه فان كان العبد المعتق صغيرا او مجنونا المعتق

موسرا ضمن لشريكه قيمة نصيبه يوم أعتقه وان كان معسرا انتظر بلوغه
ثم استسعى في قيمة نصيب الشريك يوم اعتقه ﻫ فان قال للعبد انت حر او
راسك حر او يدك حرة او رجلك حرة او شعرك حر او صدرك حر او
ظهرك حر او نصفك حر او ثلثك حر او بعضك حر او جزء منك او بعضك
عتق العبد كله ﻫ ولو ان رجلا قال لجاريته ما في بطنك حر عتق ما في بطنها
دونها فان قال لها انت حرة وما في بطنك مملوك لي كانت الام والولد معا حرين
واذا ملك الرجل ذا رحم محرم او شقصا من ذي رحم محرم عتق عليه فان كان ذا رحم
غير محرم لم يعتق عليه نحو ابن العم وابنة العم وابن الخال وابنة الخالة ﻫ واذا اشترى
شقصا منه ضمن لشريكه قيمة نصيبه ان كان موسرا وان كان معسرا استسعى
العبد في قيمة نصيب شريكه ولا فرق بين ان يشتري او يرث او يوهب له فيقبله
في لزوم الضمان فان اشترياه جميعا او وهب لهما معا فقبلاه او غنماه وا
حدهما ذو رحم محرم والاخر اجنبي لم يضمن الشريك الذي هو ذو رحم
لشريكه شيئا وكذلك ان ملكه بالارث لا يضمن ايضا ويستسعى العبد
في قيمة نصيب شريكه نص على هذا يحيى عليه السلام ﻫ وان وهب شقص
منه لصبي وهو معسر فقبله وليه صح ذلك وعتق عليه وان كان موسرا
فالواجب عليه الا يقبله الا اذا رأى في ذلك حظا للصبي صلاحا على قياس قول
يحيى ﻫ وقال محمد بن يحيى عليهما السلام ﻫ ولو ان رجلا تزوج امة لها
منه ولد الامة ولد مملوك له فانها اذا ولدت عتق ولدها المملوك من
هذا الولد الذي هو اخوه من امه فان لم يكن له شيء غيره سعى لسائر الورثة في
قيمته ﻫ ولو ان رجلا كان له ثلاثة مماليك فقال احدكم حر ثم مات
ولم يبين حريته لاحدهم عتقوا كلهم ويلزم كل واحد منهم ان يسعى للورثة في
ثلثي قيمته وان لم يمت كان مخيرا في عتق ايهم شاء ﻫ ولو ان رجلا اوصى لعبده بثلث
ماله او دون ذلك منفردا او مع غيره عتق العبد ثم ينظر في مقدار ما يستحقه
بالوصية فان كان مثل قيمته فلا شيء عليه ولا يستحق شيئا وان كان

قيمته اكثر مما خصه سعى للورثة في القدر الزائد من قيمته على
ما يخصه للورثة ولمن اوصى له معه فان اوصى لقوم مجهولين عبيد معينين
وجعل عتقه كاحدهم لم يعتق ﻫ ولو ان رجلا قال لعبيده في مرضه انتم
احرار ولا مال له غيرهم عتقوا كلهم وسعوا للورثة في ثلثي قيمتهم
فان كان له مال غيرهم عتقوا كلهم من غير شيء وان برئ من مرضه
عتقوا كلهم ولا سبيل له عليهم ﻫ واذا اسلمت ام ولد الذمي سعت
له في قيمتها ولم ترد اليه وان اسلمت امته حكم عليه ببيعها من المسلمين
واذا كان عبد بين ثلاثة انفس فكاتبه احدهم في نصيبه ثم دبره الاخر ثم
اعتقه الاخر او دبره احدهم اولا او اعتقه اولا نفذ في العبد ما فعله
اولهم من المكاتبة او التدبير او العتق وضمن لشريكيه قيمة ما لهما في العبد
وان كان كاتبه اولا ولم يؤد العبد شيئا من الكتابة فللشريكين فسخ
الكتابة وان كان ادى منها شيئا لم تنفسخ الكتابة على اصل يحيى عليه
السلام ﻫ وقال السيد ابو طالب رحمه الله ما ذكرنا من جواز فسخ
الكتابة اذا لم يؤد المكاتب شيئا من مال الكتابة وامتناعه اذا اداه
فان اصله عليه السلام يقتضي ذلك لان عنده ان المكاتب ما لم يؤد شيئا من
مال الكتابة فهو عبد واذا ادى شيئا منه فهو بمنزلة الحر فيهما اذا

باب التدبير ﻫ ﻫ ﻫ ﻫ

اذا قال الرجل لمملوكه او مملوكته انت
حر بعدي او انت حرة بعدي كان المملوك مدبرا يعتق اذا مات الرجل من
ثلثه ولا يجوز له ان يبيعه في حياته الا عن ضرورة ويجوز في المدبر العتق في
كفارة اليمين وكفارة القتل وان كره عتقه فيهما خصوصا وان كانت جارية
جاز وطيها ﻫ ويجوز التدبير في حال الصحة والمرض ويجوز ان يكاتب ويجوز
فيه الاستخدام والانكاح والاجارة والاذن له في التجارة والرهن والهبة
وان جعل مهرا على اصل يحيى عليه السلام ﻫ ولو ان رجلا دبر عبده ثم فسق
العبد كان له ان يبيعه ويشتري بثمنه رقبة مؤمنة يدبرها فان تاب

بعد ان تشتري غيره لم يعد مدبرا وكان تدبير الثاني ماضيا وولد المدبره
مدبر على اصل يحيى عليه السلم ه قال محمد بن يحيى عليهما السلم
ولو ان رجلا دبر امة له منه فولدت اولادا في حياته يعني من غيره فباع منهم
وهم مدبرون في حياة سيدها وعتقت الجارية فان كان باع لحاجة وفاقه فبيعه
جايز وان كان لغير ذلك فهم احرار ويرجع المشتري بالثمن على البايع ه ولو ان
رجلا قال لعبده اذا مت وشيت فانت حر او قال انت حر اذا مت
ان شيت فانه اذا شا يكون مدبرا وان لم يشا لا يلحقه التدبير على قياس قول يحيى
عليه السلم ه الا انه اذا قال اذا مت فشيت فانت حر فانه يوجب
ان يكون له المشية بعد موته فان شا قبل ذلك وقبل ... لا يكون حرا
اذا طلب المملوك من سيده ان يكاتبه

باب الكتابة ه

استحب له ان يجيبه الى ذلك ان علم فيه الخير والخير هو القوة والدين
والوفا ولا يجب ذلك وانما هو مندوب اليه على قياس قول يحيى
عليه السلم ه والكتابة ان يوافق سيد عبده على ان يدفع اليه مالا معلوما
في انجم معلومة او نجمين معلومين او يقول له كاتبتك على هذا وترضا به العبد
ويقبله فاذا ادى اليه ما وافقه عليه صار حرا وان عجز عن الوفا بما كوتب عليه
رد في الرق وسوا كان ادا الكل ذلك او لم يؤد شيا منه والكتابة الحالة
لا تصح على مقتضى نص يحيى عليه السلم ه هكذا ذكر ابو العباس رحمه الله ومن
اصحابنا من ذهب الى انها تصح ان يكون حالة واعتمد في ذلك وجوها
ويجوز الكتابة بكل عوض معلوم من عين او ورق او غيرهما من عرض وحيوان على اصل يحيى عليه السلم
ولا يجب الايتا في الكتابة على نص يحيى بن الحسين ولا يجب الوفا بالعوض الذي كاتبه عليه
ولا يجوز لسيد المكاتب ان يضر به اضرارا يمنعه عن الوفا فان عجز العبد عن توفيه
جواز منعه من السعي والكسب او يطالبه قبل حلول النجم على قياس قول يحيى عليه
مال الكتابة لاضراره به على هذا الوجه لم يرد في الرق والكتابة جائزة
السلم ه واذا طلب المكاتب ان يرد في الرق واستقال في الكتابة
يرد اليه واذا رد في الرق كان ما اداه الى سيده من كسبه او عن هبة و

له فهو للسيد وما كان مما اعانه عليه امام المسلمين من بيت
المال او دفعه اليه ساير المسلمين من زكواتهم فانه يوخذ من سيده و
يوضع في جهته التي هي معونة في الرقاب ويصح مكاتبة الامة كما يصح مكاتبة
العبد وما ولدته في المكاتبة فهو مكاتب وحكمه في الحرية والرق
حكم امه فمتى عتقت عتقوا ومتى ردت في الرق ردوا ولا يلزم الام ان تودي
عنهم شيا وان كان المكاتب كاتب عن نفسه واولاده صح ذلك فان ادى
ما كوتب عليه عتق وعتقوا وان عجز استرق واسترقوا وكذلك القول
والامة اذا كاتبت عن نفسها واولادها ه ولو ان مكاتبا اشترى ام ولده مع
الولد او استولدها بعد ذلك ثم مات وقد بقي عليه بعض الكتابة كانت
الام وولدها بمنزلته فان ادت البقية او اداها بعض اولادها عتقت وعتقوا
فان عجزت او عجز اولادها ردوا في الرق فان اختار بعض الاولاد الرق
وبعضهم العتق وادى الذي اختار العتق عتق الجميع ه واذا مات المكاتب
وقد كان كاتب عن نفسه واولاده وكانت الكتابة باقية لولده فان
سعوا عتقوا وورثوا اباهم وان عجزوا التقسيم واختاروا ذلك ردوا
في الرق فان كان الولد صغيرا انتظر بلوغه ان اختار المولا ذلك فان سعى
عتق وان عجز رد في الرق وان لم يختر المولا انتظاره واختار فسخ الكتابة
كان له ذلك على اصل يحيى عليه السلم ه وان ادى عنه الامام عتق ولا يباع
ان اشترى الاجل دفعه مكاتب بما بقي من كتابته على ان جعله رقبة فيعتقه
ان شاء المكاتب ذلك ورضي به ولا يجوز للمكاتب ان يطا المكاتبة
وان وطيها جاهلا بالتحريم درى عنه الحد للشبهة وللمكاتبة الخيار بين
ان تقيم على كتابتها ويكون لها على المكاتب مهر مثلها وبين ان تفسخ
الكتابة بان تستعجز نفسها فيلزم سيدها فسخ كتابتها
ولا يلزمه لها شي ولا فرق في شي مما ذكرناه بين ان تلد منه اولادا
او لا تلد ه واذا مات المكاتب للعبد كان العبد مكاتبا للورثة

كما كان في العبد المكاتب اذا مات وقد ادا بعض كتابته عتق بقدر ما
ادا ويورث بقدره ويحد وضمنه بقدره وكان ما في المال لسيده وكذلك
ان جني عليه بقتل او قطع عضو منه ودي على حساب ما ادى من كتابته
وما بقي فعلى حساب قيمته ولو ان رجلا قال لعبده اذا اعطيتني مائة دينار
فانت حر فاعطاه العبد خمسين دينارا ثم مات المولا كان العبد مملوكا
للورثة وليس حكمه حكم المكاتب

باب الشهادة على العتق

واذا كان عبد بين رجلين فشهد احدهما على الاخر بانه اعتق نصيبه وانكر الشريك
المشهود عليه ذلك العتق ضمن عتق العبد ويضمن الشاهد للمشهود
عليه نصيبه ان كان الشاهد موسرا وان كان معسرا سعى العبد عن الشاهد فيما لزمه
من الضمان والشريك المشهود عليه لا يلزمه شي فان شهد كل واحد منهما
على صاحبه بانه اعتق نصيبه وهما موسران ضمن كل واحد منهما لصاحبه قيمة
نصيبه وان كانا معسرين سعى العبد لهما وان شهد معهما اجنبي لم يسع الحكم
حتى يشهد شاهدان على ما فسر قول يحيى عليه السلم واذا شهد رجلان على
رجل بانه اعتق عبدا وانكره المشهود عليه والعبد جميعا كانت الشهادة
باطلة ويكون العبد المشهود عليه مملوكا كما كان فان كان المشهود عليه
يعلم انه اعتقه لم يحل له استرقاقه فيما بينه وبين الله قال السيد ابو
طالب رحمه الله لا فرق في بطلان هذه الشهادة بين ان ينكر العبد العتق
او يسكت فلا تجب الشاهدين ولا يدعي الحرية على اصل يحيى
الذي شهد له وبين ان يسكت والمشهود عليه
عليه السلم وان شهدا على امة بالعتق فانكرته الامة والمشهود عليه
الشهادة وعتقت الامة

باب الولاء

الولا ضربان ولا عتاق وولا موالاة وهو اسلام الكافر الحربي على يد المسلم فان كان
الكافر ذميا فاذا اسلم على يد المسلم لم يثبت له ولاه والولا لمن اعتق ولا يجوز
بيعه ولا ان يوهب فان بيع او وهب كان ذلك باطلا ولو ان رجلا باع عبدا
واشترط الولا لنفسه واعتقه المشتري كان الولا له وبطل الشرط والولا
للرجال الذين هم العصبة دون النسا فان مات المعتق وترك ابن مولاه واباه

كان المال لابيه دون ابن مولاه على نص يحيى عليه السلم وان ترك جد
مولاه واخاه كان المال لاخيه دون جد مولاه على اصل يحيى عليه
السلم والولا للكبر واذا اعتق العبد جر ولا ولده فان كان الاب قد مات
رقيقا واعتق الجد تبعه وهو اب ابيه لم يجر ولاه على اصل يحيى عليه السلم
والمعتق اذا مات وله عصبة فعصبته اولى من عصبة المعتق له واذا لم يكن
له عصبة وكان للمعتق عصبة فهم اولا بالميراث فان لم يكن له عصبة وكان
له ذووا السهام او ذوو الارحام حصلا لهم او لا لهم وليس للنسا حق في الولا الا
ولا من اعتقنه او كاتبنه او اعتق من اعتقنه او جر ولا من اعتقنه واذا
اسلم الحربي على يد مسلم كان ولاه للمسلم وورثه دون من سواه اذا لم يكن
له وارث مسلم فان كان له من يرثه بالنسب من المسلمين كان الارث له دون
مولاه سوا كان عصبة او ذا سهم او ذا رحم فان اسلم ذمي على يد مسلم لم
يكن له ولاه ولا يرثه ويكون ارثه مصروفا الى بيت المال اذا لم يكن له وارث
مسلم قال محمد بن يحيى رضي الله عنه لو ان مشركا دخل بلد الاسلام
بامان فاشترى عبدا فاعتقه ثم انه اسلم بعد ذلك فولاه له

كتاب الايمان والنذور والكفارات

باب انواع اليمين

الايمان ثلاث لغو وغموس ومعقودة على ما يصح فيه
البر والحنث فاللغو هو ان يحلف على امر ماض انه كان او لم يكن وهو يظن انه
صادق فيه ولا يعلم حقيقته ويكون كاذبا فهذه لغو ولا كفارة فيها
وكذلك اذا حلف على الحال من حيث ظن ذلك ولم يعلمه والغموس ان
يحلف على امر ماض كاذبا وهو يعلم انه كاذب فيقصد الكذب
فهذه غموس وكفارتها التوبة فقط دون كفارة الحنث والمعقودة هي
التي يتعلق بها البر والحنث وذلك ان يحلف على امر مستقبل

وان حنث فعليه الكفارة وكذلك
انه يفعله او لا يفعله فان بر لم يلزمه شيء وان احدث امرا او لا يحدث فان وافق منه
ان حلف ان يفعله غيره او لا يفعله او يحدث فقد حنث بها **باب ذكر الفاظ اليمين وما يتعلق**
ما حلف عليه فقد بر وان خالف فقد حنث لفظ اليمين التي يتعلق بها الحنث و
به الحنث والالفاظ التي لا يتعلق بها ذلك يقول الحالف والله لا افعل كذا او لا فعلت كذا او
يجب فيها الكفارة ان يقول الحالف او يقول علي عهد الله وميثاقه او
بالله او تالله او وحق ربي او وحق ربي او يقول ... فكل هذه الالفاظ يتعلق بها الكفارة
يقول وايم الله او لعمر الله او اقسم بالله فكل هذه ... اذا حلف بصفات الله الراجعة
عند الحنث قال ابو العباس رحمه الله اذا حلف بصفات الله او قدرة الله او عظمته او كبريائه او و
الى ذاته كان ذلك يمينا لخوان ... لو قال وذمة الله وهو معنا عهد
عليه او وجلال الله قال وكذلك لو قال وجه الله كان يمينا فان
الله وكذلك اذا قال وامانة الله او اقسم بالله كان يمينا ويلزمه
قال اقسم لا فعلن كذا سئل عن نيته فان اراد به لم يلزمه شيء وان لم يكن
الكفارة اذا حنث وان نوى انه يقسم بغير الله لم يلزمه شيء
يمينا وكذلك ان لم يسم شيئا على قياس قول الهادي عليه السلام
ولو حلف ببيت الله او بغير شيء لم يكن ذلك يمينا ولا شيء
لمن حلف بذلك الوفا به الا ان غيره خير منه **قال القاسم عليه السلام**
لو حلف بالبراءة من الاسلام او بالقرآن او بالبيت الحرام لم يكن يمينا وكذلك
ان قال لنفسه عليه لعنة الله او اخزاه الله ان فعل كذا او ان
يفعل كذا لم يكن يمينا وكذلك لو قال هو بريء من الله والله منه بريء فليس
عليه الا الاستغفار قال ابو العباس لو حلف برحمة الله او
نعمة الله او برضاه لم يكن يمينا وكذلك لو قال هو كافر او هو يهودي
او بريء من شرايع الاسلام لم يكن يمينا قد نص زيد بن علي عليه
وهو قياس قول يحيى قال محمد بن يحيى عليهما السلام وكذلك
قال والذي احتجب بسبع سماوات لم يلزمه الكفارة ولو ان رجلا
قال علي يمين في كذا ان افعله او لا افعله او حلف في كذا او لم

يكن حلف لم يكن ذلك يمينا ولا يلزمه به الحنث واما يكون كاذبا
قال محمد بن يحيى واذا قال رجل علي اكبر الا
يمان فانه يكون يمينا بمعنى اذا قصد اليمين بالله تعالى ويلزمه الكفارة اذا
حنث ومن حلف على شيء ثم استثنى فان كان استثناؤه متصلا
بكلامه صح الاستثناء وله ما استثنى وان كان استثنى بعد انقطاع كلامه
لزمته اليمين ولم يكن للاستثناء حكم **باب ما يحمل عليه لفظ اليمين**
من حلف على شيء من الاشياء انه يفعله او لا يفعله فالحالف اما ان يكون
له نية في ذلك المسمى حتى يكون قاصدا له بالاسم او لا يكون له نية فيه
ولكن يكون مقتصرا على تعليق اليمين بالاسم فقط فان كانت له نية
فيه وكان ذلك الاسم محتملا للمعنى الذي نواه حقيقة او مجازا وجب ان يحمل
يمينه على ما نواه وان كان الاسم لا يحتمله حقيقة ولا مجازا فنيته لا تعمل
فيه ويكون حكمه حكم من تجرد عن النية واذا تجرد اللفظ عن النية فان
كان ذلك اللفظ يفيد معنى من المعاني عرفا من جهة اللغة التي يتكلم
بها الحالف حمل على ما يقتضيه العرف وان لم يكن له عرف حمل على
ما يقتضيه صريح اللغة واذا حلف رجل الرجل على حق يلزمه كانت النية
نية المحلف وان حلف على ما لا يلزمه كانت النية نية الحالف
باب تفصيل المسائل في الايمان التي يتعلق بها الحنث وتجب فيها الكفارة ويتعلق
بها الطلاق او العتاق وفي التي
لا يتعلق بها ذلك لو ان رجلا حلف ان لا يشتري لحما فاشترى له بامره
فان كان الحالف ممن لا يشتري اللحم بنفسه حنث الا ان يكون نوى الا يشتريه
بنفسه فان نوى ذلك لم يحنث سوا اشترى له بامره او بغير امره ولو
ان رجلا حلف الا يشتري لاهله لحما وعنده شاة اشتراها قبل
اليمين فذبحها واكل اهله منها او كان عنده لحم اشتراه قبل اليمين
فاكلوا منه لم يحنث الا ان يكون نوى في يمينه ان لا ياكلوا لحما

كان ... وان ... بنفسه لم ...

ومن حلف ان لا ياكل لحما فاكل كبدا او كرشا او لحم قنفد لم يحنث
ان كانت يمينه مبهمة وان كان نوى في يمينه ان لا ياكلها حنث ومن حلف ان
لا ياكل بادام فاكل الخبز بشوا او دهنا او خلا او مرقا او جبنا او مصلا او ما اشبه
مما يوكل به الخبز حنث وان اكله بالماء والملح لم يحنث ومن حلف ان لا ياكل
من هذا اللبن شيئا فجعل شيرازا او اقطا او جبنا فاكله حنث وكذلك ان
حلف الا ياكل من هذا الثمر او من هذا التمر فصير دبسا او خلا فاكل حنث
وان حلف لا ياكل لبنا فجعل شيرازا او مصلا او جبنا فاكله لم يحنث وكذ
لك القول اذا حلف الا ياكل تمرا فاكل دبسا او حلف الا ياكل سمنا فا
كل زبدا ه ومن حلف الا ياكل التمر فاكل الرطب او الزهو حنث الا ان
يكون نوى في يمينه التمر اليابس فانه لا يحنث ومن حلف الا ياكل
اللحم فاكل الشحم حنث ان كانت يمينه مبهمة وان كان استثنى الشحم بيمينه ونوى
اللحم الخالص لم يحنث ه ومن حلف الا ياكل الرؤوس فاكل رؤوس الطير وما
استثناها لم يحنث ه ومن حلف الا ياكل خبزا فاكل فتيتا حنث فان
شرب سويقا او سف دقيقا او اكل عصيدا لم يحنث ه و
حلف الا ياكل الطعام فشرب من السويق ما له ثقل يغذو حنث فان
شرب الجلاب او السكنجبير او نحوهما لم يحنث ه ومن حلف الا يا
رمانة فاكل من واحدة نصفها ومن اخرى ثلثها ومن اخرى بعضها حنث
الا ان يكون نوى رمانة بعينها ه ومن حلف الا ياكل الفاكهة فاكل عنبا او
رمانا او قثاء او خيارا او بطيخا او مشمشا او خوخا او لوبيا او ما اكل من ذلك
جوزا او لوزا او عنبرا حنث سواء اكل ما اكل مما ذكرنا
رطبا او يابسا وكذلك القول فيما اشبه ذلك
فانه يستطرفها الناس ويتفكهون بها فان اكل التمر والرطب
والبا فلا لم يحنث واذا اكل الفانيد او السكر وكان الحالف من اهل
اليمن حنث فانهما عندهم من الفواكه ه ومن حلف الا يلبس

حليا فلبس الخاتم لم يحنث وان لبس الدر واللؤلؤ والزبرجد و
الياقوت وما اشبه ذلك حنث وان لبس الجزع وما يعمل من القوارير
والخرز وما اشبه ذلك لم يحنث ان كان الحالف من اهل المدن وان كان من
اهل البادية والسواد حنث لانهم يعدون ذلك من الحلي ه ولو ان امراة نو
يت الخروج من دارها فحلف زوجها الا تخرج فوقفت وجلست
ساعة ثم خرجت فان كانت عادة الرجل معها منعها من الخروج من
الدار فاذا خرجت حنث وان لم يكن عادته منعها من ذلك فاذا لم تخرج
في حال اليمين ثم خرجت من بعد لم يحنث ه ولو ان رجلا قال لامراته
وهي راكبة انت طالق ان ركبت هذه الدابة فنزلت في الحال واخذت في
اهبة النزول وتحركت لذلك ونزلت لم يحنث وكذلك ان قال لها وهي لا
بسة ثوبا انت طالق ان لبست هذا الثوب وهي لابسة له وكذلك
ان قال ان سكنت هذه الدار وهي ساكنة لها او قال لها ان قعدت وهي قا
عدة وان قمت وهي قائمة ه ومن حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد
ما تهدمت وصارت صحرا او بستانا او مسجدا او حماما فان كانت يمينه
مبهمة لم يحنث وان كان نوى العرصة حنث وان حلف الا يساكن اهله في هذه الدار
ودخلها ليلا او نهارا او اكل فيها وشرب وجامع وعمل غير ذلك
مما يعمله الزائر ثم خرج لم يحنث وان اقام فيها بالليل والنهار حنث
ومن حلف الا يلبس هذا الثوب فباعه واشترى بثمنه ثوبا اخر او
غزلا فنسج منه ثوبا ولبسه لم يحنث الا ان يكون قد نوى في
يمينه الا ينتفع منه بشيء ومن حلف ان لا يلبس ثيابه وكانت له اثواب
عدة فلبس بعضها حنث وكذلك ان كانت له عشر جوار فحلف الا يطاهن
جميعا فوطئ واحدة منهن حنث وان حلف الا يلبس امراته هذا الحليين
فلبست احدهما حنث فان كان نوى في يمينه الا تلبس الثياب باجمعها

او لابسا الجواري كلهن او لا يلبس المراة الخلخالين جميعا فلبس بعض الثياب او وطئ
بعض الجواري لم يحنث على قياس قول يحيى عليه السلم ه وان حلف الا يلبس ثوبه
غيره فسرقه سارق فلبسه فان كان نوى ان لا يلبسه غيره الا باختياره وان
نه لم يحنث وان نوى لا يلبسه غيره مطلقا حنث ومن حلف الا يفارق غريمه
حتى ياخذ منه حقه ففر غريمه او قام هو لحاجة وكان نوى الا باذنه
جنث ه **قال السيد ابو طالب** رحمه الله يجوز ان يحمل ما قاله عليه السلام على انه
احلم امر اصدقه و قضى فيهما ان حلف الا يفارقه حتى ياخذ منه حقه وكان
الحق عينا او اخذ منه بقيمتها عرضا لم يحنث وان اخذ هبة او ضمانا لم يحنث
قال السيد ابو طالب رحمه الله ما ذكره عليه السلم من اخذ الضمان والرهن
محمول عند بعض اصحابنا على ان يكون قد نوى انه ياخذ حقه او ما ينوب منا ب
اخذه من الوثيقة وظاهر كلامه يقتضي خلاف هذا التاويل وسنبين وجه
لين في شرح هذا الكتاب بمشية الله ه ومن حلف ان يقضي من غريمه
له عليه في هذا اليوم وكان له عليه الف درهم فاعطاه الا الف الا درهم ووفى
ذيوفا او مزيفة لم يحنث وان اعطاه حريرا او عرضا حنث ومن حلف
سع عبده او جاريته فاعتقها او كاتبهما حنث ولو ان رجلا قال لامراته
طالق ان سالتك بكلام وقالت المراة جاريتي حرة ان سالتك بكلام فقال
الرجل لا جزيت خيرا لم فعلت كذا ثم تكلم كل واحد منهما صاحبه
واحد منهما فان كانت المراة قالت جاريتي حرة ان ابتدأت زوجي بكلام
مخاطبة له وامسكه عليه وخاطبها الزوج بقوله لا جزاك
الله خيرا طلقت وان لم يبتد بها بخالع بعد يمين كل واحد منهما
نه عتقت جاريتها فان كلمها الرجل بعد ذلك لم تطلق ه ولو ان رجلا قال
لاخر والله لا كلمتك يوما والله لا كلمتك يومين والله لا كلمتك
ثلاثة ايام كانت يمينا واحدة وتعلق بثلاثة ايام اذا كانت نيته مبهمة
فان كان نوى ستة ايام تعلقت بستة ايام واذا حلف الرجل ان

لا يبيع ولا يشتري ثم اشترى وباع بيعا فاسدا نهي فيه الهبة والعتق
حنث ه واذا حلف الا يتزوج فتزوج تزويجا فاسدا لم يحنث ه ومن
حلف ان ياتي فلانا وقت العشاء فاتاه تلك الليلة قبل طلوع الفجر لم يحنث
ان كانت نيته مبهمة وان كان نوى وقتا بعينه من اوقات العشاء كان على ما
نوى فان حلف ان ياتيه على راس الشهر او راس السنة فاتاه اول ليلة من
الشهر الداخل او من السنة الداخلة قبل طلوع الفجر لم يحنث وان اتاه بعد طلوع الفجر
حنث ه ومن قال والله لا اكلم زيدا ونوى مدة بعينها نحو شهر او سنة
كانت نيته وكذلك لو قال والله لا اكل الطعام ونوى طعاما بعينه كانت
نيته على قياس قول يحيى عليه السلم ه ومن حلف الا يهب لفلان شيئا ولا
يتصدق عليه ولا يعيره ولا يقرضه فوهب له او تصدق عليه او اعاره او
اقرضه ولم يقبل الموهوب له او المتصدق عليه او المعار او المقرض حنث في
ذلك كله ومن حلف الا يبيع فامر غيره ببيع لم يحنث الا ان يكون ممن لا يتولى
البيع بنفسه وان حلف الا يتزوج وامر غيره فقبل النكاح او حلف
الا يطلق امراته ولا يعتق عبده فامر غيره فطلق عنه او اعتق حنث ه
قال السيد ابو طالب وعلى هذا ان حلف ان لا يهب فامر غيره با
ن يهب حنث وان حلف الا يقطع ثوبه فامر غيره بقطعه حنث الا ان يكون
خياطا وكذلك ان حلف الا يبني او لا يهدم حنث اذا امر غيره بذلك ومن
اكره على يمين فحلف على الاكراه لم يحنث ولزمه الحنث الا ان يكون
ظالما في منعه نحو ان يجحد حقا او جناية فحلف على ذلك ظالما فانه يحنث
ولو ان صبيا حلف في صغره ثم حنث لم يلزمه الكفارة سواء حنث في صغره
او كبره وكذلك ان حلف بالطلاق والعتاق في حال صغره لم يلزمه شي
ومن حلف انه يقتل فلانا وهو ميت في الحال والحالف لا يعلم ذلك
لم يحنث **قال القسم عليه السلم** من حلف انه يرث الفيل او ما اشبهه
لم يلزمه شي ومن حلف في شي واحد مرارا كثيرة كانت يمينا واحدة

قال أبو القاسم رحمه الله و
فإن حنث لم يلزمه إلا كفارة واحدة فقال والله لا أكلت ولا شربت ولا
جمع أشياء كثيرة في يمين واحدة فإن كررها لكل واحدة منها يمينا كانت
كتب وجود لك كانت يمينا واحدة ۞ ومن حلف ألا يكلم فلانا الأبد زيد ثم مات زيد جاز له
أيمانا كثيرة ۞ ومن حلف ألا يفعل طاعة من الطاعات
تكلمه على قياس قول يحيى عليه السلام ۞ ومن حلف
الله فإن كان تطوعا كان له فعلها وإن كانت واجبة لزمه أن يفعلها وعليه
الكفارة في الوجهين جميعا إذا فعلها وإن حلف أن يفعل معصية كان الواجب
عليه ألا يفعلها ويلزمه الكفارة ۞ قال محمد بن يحيى عليه السلام
من حلف أيمانا كثيرة لا يدري كم هي وهو على شيء واحد أو أشياء مجملة
ومن حلف أن لا يسكن دار فلان هذه أو لا يدخلها فباعها فلان فدخلها لم
يحنث إن كانت اليمين مبهمة على أصل يحيى عليه السلام ۞ وإن حلف ألا يدخل دار فلان
واشتراها فباعها فلان فدخلها لم يحنث إن كانت اليمين مبهمة على أصل
يحيى عليه السلام ۞ ومن حلف أن لا يسكن دارا اشتراها فلان فاشترى فلان
دار الغير فسكنها حنث إن كانت اليمين مبهمة وإن نوى ملكه لم يحنث على
أصل يحيى ۞ من حلف ألا يدخل على فلان بيتا فدخل عليه وهو فيه
وإن دخل المسجد لم يحنث على أصل يحيى عليه السلام ۞ ومن حلف ألا يكلم زوج
فلانة فكلمه بعد أن طلقها لم يحنث إن كانت اليمين مبهمة وإن كان نوى الأبد
الرجل بعينه حنث على قياس قول يحيى عليه السلام ۞ ومن حلف أن يقضي حق
فلان في وقت الظهر فقضاها عند زوال الشمس إلى غيوبها لم يحنث وإن
حلف ليعطينه حقه يوم كذا فله ذلك اليوم على قياس قول يحيى عليه السلام
ولو أن رجلا باع من رجل جارية ثم اختلف البائع والمشتري فقال البائع هي حرة
إن كنت بعتكها إلا بألف درهم وقال المشتري هي حرة إن كنت اشتريتها
إلا بخمسمائة درهم فأقام البائع البينة على أنه باعها بألف درهم عتقت
الجارية من مال المشتري وإن لم يقم البائع البينة كان القول قول

المشتري مع يمينه ۞ ولو أن رجلا قال لمملوكه أنت حر إن لم أبعك فمات
السيد قبل بيعه عتق العبد من الثلث ۞ ولو حلف رجل بطلاق امرأته ما في
منزله طعام ولم يكن علم أن في منزله شيئا من الطعام حنث ۞ ولو قال لامرأته
إن حلفت بطلاقك فعبدي حر وقال لعبده إن حلفت بعتقك فامرأتي
طالق وعتق العبد على قياس قول يحيى عليه السلام ۞ ولو حلف رجل ألا يطلق
امرأته ثم قال لها أنت طالق إن دخلت الدار فدخلت طلقت المرأة
وحنث الزوج على قياس قول يحيى عليه السلام ۞ ولو قال لها إن دخلت الدار
فأنت طالق ثم حلف بالله ألا يطلقها ثم دخلت الدار طلقت المرأة ولم يحنث
الزوج ۞ ومن حلف واستثنى بمشيئة الله تعالى عقب يمينه وكان المحلوف عليه
معصية لا قربة فيه لم يحنث إذا خالف ولم تلزمه الكفارة وإن كان مما فيه
قربة لزمته الكفارة على أصل يحيى عليه السلام ۞ باب كفارة
الأيمان ۞ كفارة اليمين هي الإطعام أو الكسوة أو العتق
والمكفر مخير بين هذه الكفارات الثلاث يكفر بأيها شاء فإن لم يجد
شيئا منها فكفارته ثلاثة أيام متتابعة لا تفرق بينهن فإن فرق بينهن
أعاد والاعتبار في ذلك بالوجود والعدم دون اليسار على أصل يحيى
عليه السلام ۞ والعتق أفضل من الكسوة والكسوة أفضل من الإطعام
هذا إذا كان المكفر حرا فإن كان عبدا فكفارته واحدة وهي ثلاثة أيام لا
غيرها وإذا أطعم عنه مولاه أو كسا أو أعتق لم يجزه ۞ وكذلك في كفارة
الظهار والقتل الخطأ لا تجزيه إلا الصيام شهرين متتابعين والإطعام في كفارة
يطعم عشرة من فقراء المسلمين ومساكينهم الذين توضع فيهم زكوات المسلمين
وإعشائهم غداهم وعشاهم بأدم متوسط والمستحب لمن أراد الإطعام
أن يجمع الفقراء في منزله فيغديهم ويعشيهم أو يحمل إليهم الطعام مأدوما
والتقدير فيما يخرج من الطعام نصف صاع من قمح والمراد به
دقيق البر وصاع من تمر أو صاع من شعير أو من ما يأكله المكفر

واهله من الادره وغيرها ومن لم يجد عشره مساكين لم يجز ان يردد الا
طعام على من وجد منهم بل ينتظر الى ان يجد وان بعث بالباقي الى مساكين بلد
اخرى جاز ذلك وكذلك القول في كفاره الظهار اذا لم يجد تمام ستين
مسكينا واذا اجتمعت كفارات عده فالمستحب ان يدفع كفاره كل يمين الى
طايفه من المساكين ويكره دفع جميعها الى عشره منهم فان لم يجد منهم
الا عشره لم يكره ان يدفع اليهم وان كانت الكفارات مختلفين كالاطعام وا
لكسوه جاز ان يدفع كل واحده من الكفارتين الى عشره معينه ولم يكره
ذلك واما الكسوه فانه يكسو لعشره مساكين كسوه سابغه مثل
قميص سابغ او ملحفه سابغه او كسا سابغ ولا يجزي عمامه وحدها ولا سراو
يل وحده ﻫ قال ابو العباس رحمه الله لو كسا مسكينا ثم ملكه عليه وكسا
غيره ثم ملكه حتى يكسو عشره مساكين بذلك الثوب الواحد
جاز ذلك واما الاطعام فلا يجوز فيه الا ان يطعم ﻫ قال القاسم
عليه السلم يجوز في كفاره اليمين اخراج قيمه الطعام بدلا عن الطعام واخرا
ج قيمه الكسوه بدلا عن الكسوه واما العتق فهو ان يعتق رقبه ليست
بكافره صغيره كانت او كبيره ويجوز ان يكون مكفوفا او اعرج او اشل
او اخرس او مجنونا ومن يكون بالغا مومنا سليما فهو افضل فان اعتق
صغيرا وجب ان يكون احد ابويه مسلما على قياس قول يحيى عليه السلم ﻫ و
يجوز عتق ولد الزنا في الكفارات كلها ولا يجوز عتق ام الولد ولا المكا
تب ولا المكاتبه ولا اولادهما ويجوز عتق المدبر في كفاره اليمين والظهار و
لكونه في كفاره القتل ﻫ ولو ان رجلا اعتق نصف عبد عن كفاره يمينه
واطعم خمسه من المساكين او كساهم لم يجزه ﻫ على قياس قول يحيى عليه
السلم ولو كان عبد بين رجلين لكل واحد منهما نصفه فاعتق احدهما نصيبه
عن كفاره يمينه اجزاه ان كان موسرا ولا يجزيه ان كان معسرا على اصل
يحيى عليه السلم ومن لزمه الصيام في كفاره اليمين لعدم الكفارات الثلاث
عليه فصام يوما او يومين ثم وجدها وجب عليه ان يكفر بالاطعام

او الكسوه او العتق وان لا يعتد بما صامه وان وجد ذلك بعد فراغه
من الصيام اجزاه على اصل يحيى عليه السلم ﻫ ومن كانت عليه يمين ف
وعنده من الطعام قدر كفاره واحده فان اطعم ثم صام اجزاه وان
صام اولا ثم اطعم لم يجزه على اصل يحيى عليه السلم ﻫ ومن لزمته كفاره
فاوصى بها وجب اخراجها من راس ماله على قياس قول يحيى عليه السلم ولا
يجزي الكفاره قبل الحنث على اصل يحيى ولا يجوز ان يخرج عن كفاره من الى من
يلزمه نفقته على قياس قول يحيى عليه السلم ﻫ

باب كفاره القتل

من قتل مومنا خطا او ذميا فعليه الكفاره ومن قتل مومنا عمدا
فعلى ظاهر اطلاق يحيى في الاحكام ليس عليه الا القود او الديه دون الكفاره
وقال في المنتخب يجب على العامد الكفاره كما تجب على الخاطي ولو
اجتمع جماعه على قتل رجل خطا وجب على كل واحد منهم كفاره و
الكفاره عتق رقبه سليمه مومنه فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ﻫ

باب النذور

النذر هو ان يوجب الموجب على نفسه
لله امرا من الامور بالقول ان يفعله او ان يكف عنه ولا يفعله ويتكلم
به فان نواه ولم يتكلم به لم يكن نذرا ولم يتعلق به حكم والنذر اما ان يكون
مطلقا او معلقا بشرط وكلاهما جايز لقول لله علي ان اصوم او اتصدق بكذا
ان فعلت كذا او ان لم افعل كذا او ان حدث كذا او ان لم يحدث كذا
والنذور على ما خرجه ابو العباس رحمه الله من اصول القاسم عليه السلم
ويحيى عليهما السلم اما ان يكون مما فيه قربه او يكون مما لا قربه فيه كالمباح
والمعصيه فاذا كان مما فيه قربه فالوفا به واجب على حسب
الامكان فان لم يف به فعليه كفاره يمين وان كان مما لا قربه فيه مباحا
فله ان لا يفعله فان كان معصيه فعليه ان لا يفعله وياثم بفعله ويلزمه كفاره
يمين ﻫ وان كان مباحا فله ان لا يفعله ولا كفاره عليه وكذلك
ان كان النذر مقيدا بشرط فان كان ما نذره قربه وجب

6

الوفا به عند وجود الشرط وان كان مما لا قربة فيه لم يلزمه الوفا به
قال القسم عليه السلم فيمن حلف فقال ماله في سبيل الله ان لم يفعل كذا
وكذا ثم لم يفعله عليه ان يخرج ثلث ماله و قال يحيى عليه السلم فيمن قال
جعلت مالي في سبيل الله عليه ان يخرج ثلث ماله ه ولو ان رجلا قال لله
علي ... نذرا او قال او اكثر ولم يسم شيا وجب عليه ان يكفر عن كل
نذر كفارة يمين لما روي من نذر نذرا ولم يسمه فعليه كفارة يمين وان قال
لله علي نذر ان ... كفارة يمين قال القسم عليه السلم من نذر فقال ان
قدم فلان من غيبته او صح من مرضه ... المسجد وايسرجه فعليه
الوفا به ه قال القسم عليه السلم اذا قال الرجل لله علي الف حجة
او هو محرم بالف حجة لا شي عليه لانه حمل على نفسه ما لا يطيق قال
ابو العباس لو نذر فقال لله علي ان قتل فلانا او اشرب خمرا فعليه ان
لا يقتل ولا يشرب ويلزمه الكفارة و قال رحمه الله فيمن قال لله
علي ان اكلم فلانا او اضربه او اقبله ففعل ذلك وهو ميت لم يبر و عليه
الكفارة وانما يبر اذا فعل ذلك وهو حي قال وكذلك الوطي فان قال لله علي
اغسله او امسه ففعل ذلك وهو ميت فقد بر ولا كفارة عليه ه قال و
لو قال لله علي ان اغتسل او اتوضا او اكل او اشرب او اضطجع فلم
يفعله فلا كفارة عليه ه قال السيد ابو طالب رحمه الله ه
ما ذكره في الكلام يجب ان يكون محمولا على كلام ليس من قبل المباح لان المباح
لا يتعلق به النذر وكذلك قوله في الوضو يجب ان يكون محمولا على الوضو
المباح الذي يفعل تبردا ولا يتعلق به القربة ولو ان رجلا قال انا محرم
بحجة او امشي الى بيت الله الحرام ان فعلت كذا لم يكن نذرا ولم يلزمه شي
ه ومن قال نوى به اليمين كان على ما نوى على قياس قول يحيى عليه السلم
لله علي المشي الى بيت الله و نوى مسجدا بعينه من مساجد الله سوى الكعبة لم
يلزمه شي على اصل يحيى عليه السلم ه قال محمد بن يحيى رضي الله عنه
لو نذر رجل نذرا بصدقة او صيام في بلد معلوم او وقت معلوم

محدود ثم عجز عن الوفا بالصدقة والصيام في ذلك البلد و في ذلك الوقت
فمال الى غير ذلك البلد فانه يجزي صدقته وصيامه حيث يكون ه قال
احمد بن يحيى رضي الله عنه فيمن حلف فقال ان لم افعل كذا فجميع ما ارثه
من اخوته صدقة للمساكين ثم انه حنث بعد ان ورث منهم فانه يلزمه ذلك

كتاب الضوال واللقط واللقيطة

باب حكم الضوال وما يتصل بذلك ينبغي للامام ان يتخذ مربدا لضوال المسلمين فكل
من وجد ضالة واخذها صيرها اليه وتعلف من بيت مال المسلمين
قال ابو العباس رحمه الله فاذا جا صاحبها فان راى الامام ان
يضمنه ما انفق عليها لبيت المال فعل وان راى او خشي عليه من حيفه في بيت
المال فعل هذا ان كان غنيا وان كان فقيرا اخذ منه ما يعطى الفقرا ه
والضوال لا يجب اخذها او التقاطها واذا ظفر الانسان بها فان شا اخذها
وان شا تركها على مقتضى كلام يحيى وحمله بعضهم ان يكون اخذها اولى
من تركها على ما اومي اليه ابو العباس ه قال ابو العباس رحمه الله
ومدة التعريف سنة في الاسواق و مجالس الناس وابواب المساجد
قال ويمكن ان يكون في سنة لاجتماع اكثر الناس فيها او وقت
الجمعة فاذا انشاد بذكرها هناك اما بنفسه او على لسان من ينفذ
اليه كان اجدر ان يطمع بصاحبها و كانت السنة ابلغ مدة التعريف لهذا
المعنى والله اعلم ومن ادعى ضالة واقام البينة على ذلك دفعت اليه
واذا جا صاحبها ضمن لمن هي في يده ما انفقه عليها ه باب ضمان اللقطة
والضالة ه من اخذ ضالة من الضوال او التقط لقطة فتلفت
عنده من غير جناية منه لم يضمنها سوا اشهد عند الاخذ او لم يشهد
فان تلفت بجناية منه ضمنها وان تلفت بجناية من غيره ضمنها الغير

وكان غرمها عنده بمنزلة لقطة ومن اخذ ضالة او التقط لقطة

كانت امانة في يده لا يجوز له تملكها ولا استهلاكها ولا اكلها ومن اخذ
ضالة او لقطة ثم ردها الى مكانها ضمنها على مقتضى نص يحيى عليه السلم
ومن اخذ ضالة او لقطة لنفسه لا ليردها على صاحبها من غير جناية منه ضمن
على اصل يحيى عليه السلم فقال ابو العباس وان التقط لقيطا فما كان من ثمن
انه كان مملوكا كان الضمن **باب اللقيط واللقيطة**
اللقيط واللقيطة حران لا سبيل للملتقط عليهما ببيع ولا هبة ولا يجوز
للملتقط وطي اللقيطة فان وطيها جاهلا بالتحريم لزمه مهرها ولا حد عليه و
له ان يتزوجها بنكاح جديد قال ابو العباس الا ان يوجد اللقيط في دار
الحرب فيكون عبدا فان باع الملتقط لقيطا او لقيطة حكم للمشتري برد الثمن
على البائع وان كان المشتري وطي اللقيطة حكم عليه بمهرها ولا حد عليه ان
كان وطيها جاهلا بالتحريم وما انفق الملتقط عليهما من نفقة فهو متبرع
لا يرجع عليهما بذلك واذا ادعى اللقيط رجلان كل واحد منهما انه ابنه كان
ابنا لهما جميعا فان كان احدهما مسلما والاخر ذميا كان ابنا للمسلم
الذمي وان كان احدهما حرا والاخر عبدا كان ابنا للحر دون العبد على اصل يحيى
عليه السلم

كتاب الصيد والذبائح

باب انواع الصيد وما يقع به الاصطياد

الصيد نوعان صيد البر وصيد البحر فاما صيد
البر فانه مباح للحلال ومحرم على المحرم الا صيد الحرم من مكة والمدينة فانه
محرم على كل احد واما صيد البحر فانه مباح للحلال والمحرم والليل
والنهار سوا في اباحة الاصطياد الا الطيور في اوكارها فان اصطيادها
ما منها منهي عنه فاما صيد الما فلا باس به ليلا ونهارا على اصل
يحيى عليه السلم وما به يصطاد الصيد اما ان يكون حيوانا واما ان يكون من الات
الادمي والحيوان هي الجوارح والجوارح اما ان يكون من ذوات الانياب
او يكون من ذوات المخالب وما يكون من الات الادمي اما ان

يكون وشبهها واما ان يكون جسمه واما ان يكون من غير جنسه كا
لخشب المحدد ونحوه **باب صيد الجوارح**
الجوارح التي هي ذوات انياب اذا كانت معلمة جاز اكل ما اصطا
ده وان قتله اذا كان المرسل لها مسلما وسمى حين ارسلها كلبا او فهدا اذا
كان الفهد قد قبل التعليم كما يقبله الكلب وجوارح الطير وهي
ذوات المخالب اذا اصطادت فادرك صاحبها الصيد وهو حي
فذكاه جاز اكله وما قتلته حرم اكله واذا ارسل المسلم كلبه
على صيد وسمى حين ارسله فاخذ الكلب الصيد فقتله قبل ان
يلحقه صاحبه جاز اكله وكذلك القول في الفهد ان كان مثل الكلب
في ايماره واقباله وادباره في حال دعوه وتبعه واذا ارسل كلبه
المعلم وسمى فاخذ الكلب الصيد واكل منه جاز اكله **قال
القاسم عليه السلم** ومن اخذ الصيد من كلبه وبه رمق
فليذكه فان لم يذكه لم يجز اكله فان ارسل كلبا غير معلم فاخذه
الكلب وانتزعه منه صاحبه قبل ان يقتله جاز الانتفاع به ويجوز
ان يذكيه ويأكله واذا لحقه وقد قتله لم يحل اكله وكان حكمه حكم
الميتة واذا اشترك كلبان معلمان او كلاب معلمة في قتل صيد حل
اكله اذا كان كل واحد منهما مرسلا وان كان احد الكلبين معلما والاخر
غير معلم او كانت كلاب بعضها معلم وبعضها غير معلم فقتلته لم
يحل اكله وكذلك ان كان احدهما قد ارسله مسلم وعارضه
كلب قد ارسله مجوسي فاشترك في قتله فان ارسل كلبا معلما
وعارضه كلب غير معلم فامسكه حتى قتله المعلم لم يحل اكله واذا
ارسل الذمي كلبه المعلم او كلب المسلم فاخذ الصيد وقتله
لم يجز اكله ولو ان ذميا ارسل كلبه على صيد ثم اسلم قبل

ان ياخذه الكلب لم يجز أكله ولو ارسل مسلم ثم ارتد قبل ان ياخذ
الكلب حل اكله على اصل يحيى عليه السلم واذا ارسل المسلم كلبه
في حجر الذمي او اعانه بالاغرا فاخذ الكلب الصيد وقتله حل اكله
وان ارسله ذمي فاغراه المسلم فاخذه الكلب وقتله لم يجز اكله على
قياس قول يحيى عليه السلم واذا ارسل المسلم كلبه على الصيد
وسمى فما اصطاد من فوره وقتله واحدا بعد اخر من قليل او كثير حل
أكله فان اخذ واحدا وجثم عليه واشتغل عن الاصطياد بغيره او من
نهمه او لبسره ثم اصطاد فقتله لم يحل اكله وان كان كف حين كف
عن الصيد بزجر صاحبه وسما فاصطاد حل اكله على اصل يحيى
عليه السلم واذا استرسل الكلب على الصيد فاخذه وقتله لم
يحل اكله على اصل يحيى عليه السلم ولو ارسل الكلب على صيد
فعض عليه الكلب واثر فيه او رماه بسهم واثبته وفلت الصيد
وغاب عنه الكلب والصيد ثم لحقه مقتولا وشاهد اثره فيه
وان الجرح قد اصاب المقتل حل اكله فان كان الصيد غاب عنه
ولم يعلم ان كلبه عضه او سهمه ثبت فيه ثم وجده مقتولا وبه اثر
الكلب او السهم لم يحل اكله على قياس قول يحيى عليه السلم
وما قتله الكلب بان يصدمه او بان يقع عليه بثقله او بان يخنقه بنفسه
لم يحل اكله على قياس قول يحيى عليه السلم وما اصطاده الجوارح دون
المخالب كالبازي والصقر والشاهين ونحوها من جوارح الطير فـ
جده صاحبه حيا انتفع به وما قتلته هذه الجوارح لم يحل اكله واذا
عض الكلب على الصيد وجب ان يغسل منه الموضع الذي انما بنا
عضته او سنه على اصل يحيى عليه السلم باب قتل الصيد بالرمي
من رمى صيدا بما يعقر فيه ويجرحه ويدميه فسمى فقتله حل اكله

سهما كان او غيره مما يعمل به عمل السهم فان مات من وقع السهم
به فلا يجوز اكله وكذلك ان رماه من غير ان يخرقه على اصل
يحيى عليه السلم ولا يجوز اكل ما قتله بالبنادق او بالمعراض واذا رمى
صيدا وهو على الجبل فتردى منه وسقط لم يجز اكله وان مات في مكا
نه ولم يترد احل اكله وكذلك ان رماه فوقع في الما لم يحل اكله ان
قال القاسم عليه السلم ان وقع في الما بعد الذبح وفري الاوداج جاز ا
كله قال محمد بن يحيى عليه السلم حكم التسمية عند الرمي كحكمها
عند ارسال الكلب ولو رمى صيدا بسكين او بسيف او مزراق ف
خرقه جاز اكله فان لم يخرج ولم يخرق ومات من وقعه به لم
يجز اكله على اصل يحيى عليه السلم ولو ان صبيا مسلما وذميا تعاو
نا على نزع قوس ثم رميا فاصابا الصيد وقتلاه لم يجز اكله على قياس
قول اصل يحيى عليه السلم ولو رمى صيدا واقعا في دار رجل او ارضه
او على شجرة في ارضه او حائط داره او كان قد فرخ في موضع يملكه
كان الصيد للرامي دون مالك الموضع الا ان يكون قد حصر الموضع الذي فرخ
فيه على وجه لا يمكن من اصطياده فيه وانما يتمكن من
اخذه باليد وكذلك لو نصب شبكه في ارض الغير فاصطاد يكون
الصيد لمن اصطاده على اصل يحيى عليه السلم ولو
ان رجلا صيدا بسهم ورماه اخر بحجر فقتلاه جميعا لم يحل اكله
فان رمياه جميعا بسهم وقتلاه كان الصيد بينهما على اصل يحيى
عليه السلم فان رماه احدهما ثم رماه الاخر كان للاول فان لم يثخنه
الاول ورماه الثاني فاصابه برميه على وجه يقتضي سقوطه لا
بحاله وانما طار طيرانا ضعيفا كما يتحرك المتحرك ثم رماه الاخر
كان للاول وان لم يثخنه الاول ورماه الثاني فحينئذ [illegible]

لكون لهما جميعا ولو ان رجلا ضرب صيدا بشبكة فقد منه نصفه
جاز اكل جميعه على اصل يحيى عليه السلم ه والمدينة كمكة لا يجوز ان يصاد
صيدها ولا ان يعضد شجرها فيما بين لابتيها

باب صيد الماء

الاصطياد المباح اكل الحيتان عند موتها اخذها من الماء وهي حية او موتها في
الما بسبب كان من الصايد وما فارق الما منها وهو حي ثم مات حل اكله و
ما مات منها في الما وطفا عليه وهو ميت فانه لا يحل اكله ولو ان رجلا حظر
حظيرة على جانب من الما فدخلها الحيتان وسد الحظيرة فما مات فيها من
الحيتان طافيا فوق الما لم يحل اكله وما وجد في الحظيرة بعدما نضب الما عنها
حل اكله سوا كان حيا حين نضب الما عنه او ميتا وما اصطاده الكفار
من الحيتان يجوز اكله ويجب ان يغسل من مس ايديهم ولو ان رجلا كان له نهر او اجمة
فاصطاد رجل اخر من ذلك النهر او تلك الاجمة سمكا كان ذلك لمن اصطاده
دون مالك الموضع فان كان النهر والاجمة مما اذا دخله السمك لم يقدر على
الخروج منه واذا نضب الما عنه يمكن تناوله لا على وجه الاصطياد فهو ل
مالك الموضع دون الصايد على اصل يحيى عليه السلم ه

باب الذبايح وشرطها

شرط الذبيحة الجايزة التي يحصل بها الذكا اسلام الذابح ومعرفته بها وفري
الاوداج والتسمية اذا كان ذاكرا لها ولا باس باكل ذبيحة المراة المسلمة
اذا عرفت الذبح وفري الاوداج وكذلك الصبي اذا عرف ذلك وقوي
عليه ولا باس بذبيحة الجنب والحايض ويجوز ذبيحة الاخرس والعبد الابق و
الاغلف اذا كان ترك الاختتان عذرا لا استخفافا وكذلك يجوز ذبيحة
الفاسق اذا لم يبلغ فسقه الكفر ومن ذبح حيوانا الى غير القبلة ناسيا او
جاهلا جاز اكل ذبيحته وان تعمد الانحراف عنها لم توكل ذبيحته ومن
ذبح شيا من قفاه جاهلا اكلت ذبيحته لان التكبير دما الا سلم الاوداج قال في ... وابنه
حتى يموت ومن تعمد ذلك لم توكل ذبيحته م ق
من ذبح شيا من قفاه لم توكل ذبيحته لان التكبير دما الا سلم الاوداج

حتى يموت ويجوز الذبح بالمروة والعود الحاد اذا فرى الاوداج
وانهر الدم وابان العروق كما يفعل بالمدية والحديدة او لا ان يذبح بها اذا
وجد ولا يجوز الذبح بالشظاظ والظفر والعظم ولا يجوز ايضا بالسن
على قياس قول يحيى عليه السلم ه ومن ذبح شيا فابان راسه حل اكله
واذا امتنع جزور او نحوه من الحيوان الذي يذكا ولم يقدر صاحبه على
اخذه فرماه بسهم او ضربه بسيف او طعنه برمح فادماه وعقره حتى
قتله وسما حين فعل ذلك حل اكله وان فعله متمردا من غير ضرورة
وغير على المذبح والمنحر لم يحل اكله واذا سقط بعير او بقرة في بير
ولم يقدر على اخراجه حيا وجب ان يطلب المنحر والمذبح منها فينحر
او يذبح ان امكن ذلك وان لم يمكن طعن او ضرب بالسيف حتى يقتل
ويخرج اربا اربا وحل اكل ذلك واذا ذبحت بهيمة وهي مريضة
لينة او مترديه او نطيحة فتحرك منها بعد الذبح ذنب او راس
او عضو من اعضايها او طرفت بعينها حل اكلها وان لم يتحرك منها
بعد الذبح ذنب او راس لم يحل اكلها والجنين اذا خرج من بطن امه
وقد ذكيت الام فان كان حيا وذكي جاز اكله وان لم يكن حيا
لم يحل ان يوكل ومن سرق شاة فذبحها بغير اذن صاحبها لم يحل له اكلها
فان رضا صاحبها بعد ذلك حل اكلها ونحر البدنة وهي قايمة حيال
القبلة يضرب بالحديدة في لبتها حتى يفرى اوداجها قال القسم عليه
السلم اذا عدا السبع على البقرة او الشاة ولحق فيها ذكيت وحل
اكلها ولم يحل اكل ما ابان السبع منها ولا ما قطع من عضو ه قال
القسم عليه السلم يجوز ذبيحة صاحب الجملة الذي ليس بمعاند وقال عليه
السلم اذا كان في السوق فان منهم من يقول بالتشبيه ومنهم من لا يعلم قوله
ومنهم من يشتري من الظالم عاما فلا يلزمه ان يفتش عن ذلك
وجاز الشرا اذا لم يعلم الحال ولا يشترا ممن يعلم منه الفساد

ولو ذبح رجل ما يجزا ونحو ما ينحر حل اكله وقد اسا على قياس قول
يحيى عليه السلم قال محمد بن يحيى لو قال رجل على ذبيحته بالله ولم يقل بسم
الله جازت ذبيحته وكذلك لو قال باسم الخالق الرازق وما اشبه ذلك من
اسما الله تعلى ه باب الاضاحي ه الاضحيه ليست بواجبه و
يستحب لمن قدر عليها ان لا يتركها وافضل الاضحيه البدنه ثم البقره ثم الشاه
واسمنها افضلها ويجزي الخصان وهو يستحب لسمنها ولا يجزي من الابل والبقر
والمعز الا الثني ويجزي من الضان الجذع ولا يجزي فيها عورا ولا عميا ولا جدعا
ولا مشقوقه القرن كسرا وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه
السلم انه قال في الاضحيه يجب ان يكون مسلمة العينين والاذنين والقوايم لا
قا ولا خرقا ولا مقابله ولا مدابره ه قال ابو العباس
الرجل والمراه في الاضحيه سوا ويستحب للمسافر ان يضحي كما يستحب
للمقيم و قال من اراد ان يذبح او ينحر فليحد الشفره من غير ان يطول بها ما
ثم يشد من البقر والغنم ثلاث قوايم ويترك قايمه ويكف بها قال رحمه
الله اذا فرغ من الصلوه فليضحي بالجبانه فهو السنه وليذبح او ينحر بيده ان امكنه
فهو المستحب وهكذي عنه قال ويجزي الاضحيه الكبش الاقرن ويجزي
البدنه عن عشره والبقره عن سبعه والشاه عن ثلثه اذا كانوا من اهل بيت و
احد والاولى الشاه ان يكون عن واحد ومن ذبح قبل انصراف الامام من الصلوه
او من ينوب منابه لم يجز اضحيته فاذا لم يكن في الزمان امام للمسلمين فمن
صلوة العيد واجده ضحي بعد فراغه من الصلوة ه وقال ابو العباس الا
الاضحيه انما تثبت العيد فوقتها مرتب على الصلوه واذا لم تصل فوقتها
من طلوع الفجر يوم العيد والمضحي ياكل من اضحيته ما شا ويطعم ما شا ويتصدق
بما شا ويدخر كم شا لا بيه منه ان اراد قال ابو العباس فان المذهب
ثلثها ويتصدق بثلثها وادخر ثلثها جاز وتحصيل المذهب

انه يجزي مقدر وعليه دل كلام القسم عليه السلم في مسايل البيوع ثم
وقال رحمه الله لا نعطي الجازر عن اجرته جلدها ولا من لحمها ولا من
اصوافها او غيرها وان انتفع المضحي بصوفها بعد التضحيه جاز وان اهدى من
لحمها الى الاغنيا جاز وان اطعم بني هاشم جاز على قياس قول الهادي عليه
السلم ه ووقت الاضحيه يوم النحر ويومان بعده وان ذبح بالليل في الايام
الثلاثه جاز على قياس قول يحيى عليه السلم ولا يجزي ليله اليوم الاول
وهي ليله النحر ولا ليله اليوم الرابع ولا يجوز في الاضحيه بقر الوحش ولا
الظبي ولا الوعل وكذلك ان انسيا نشت فان كانت اهليه في الاصل
ثم استوحشت اجزت على قياس قول يحيى عليه السلم وان كانت الام
وحشيه والفحل اهليا لم تجز وان كانت الام اهليه والفحل وحشي جاز على
اصل يحيى عليه السلم ه ولو ان رجلا اشترى اضحيه فماتت عنده او سرقت
لم يجب عليه بدلها على اصل يحيى ~~عليه السلم~~ القسم ويحيى عليهما السلم ه
فان باعها وجب عليه ان يشتري مثلها على اصل يحيى واذا ولدت الاضحيه
فعلى صاحبها ان يذبحها على اصل يحيى عليه السلم ه باب العقيقه
العقيقه سنه وهي شاة تذبح عن الصبي او الصبيه في اليوم السابع
من الولاده ثم يطبخ فياكل البعض منها اهلها ويطعمون البعض من شاوا او يتصدقوا
بالبعض ويستحب ان يحلق راس المولود في السابع ويتصدق بوزنه ذهبا
او فضه ه كتاب الاطعمه والاشربه ه باب ذكر ما يباح
اكله وما يستعمل من الادب عند الطعام قال القسم عليه السلم
لا باس باكل العراصه والجراد وقال لا باس باكل ما نبت على العذره
اذا نظف منها واتقى الخنزير اذا وقع في الملاحه وتقطعت اجزاوه
واستحال الى الملح استحاله تامه ولم يبق للخنزير اثر جاز اكل

ذلك الملح وكذلك القول في الميتة اذا صادفت كذلك عا[...]
ش قول القسم عليه السلم وان وقعت في الطعام فارة فاخرجت منه
حية فلا باس باكل ذلك الطعام بعد اخراجها منه وان ماتت فيه او
وقعت فيه وهي ميتة اخرجت والقي ما حولها ويوكل الباقي اذا لم يكن
قد اصابه من قذرها شي قال السيد ابو طالب رحمه الله المراد بهذا
الطعام هو الطعام الجامد دون المايع فاما المايع فانه يجب اذا علم ان
الميتة قد جاورت اجزاوه والسمن والزيت اذا وقعت فيه فارة فان كان
جامدا القيت والقي ما حولها واكل الباقي وان كان مايعا وجب ان يصب
[...]سر فيه اثرها فكذلك القسم عليه السلم اذا وقع في الطعام ما لا دم له وما[...]
فيه ولم يبن فيه نتن ولا قذر فلا باس باكله وقال اكل الطين وما اشبهه
حلال طيب لا باس به ويكره اكل الجري والماز ماهي وسائر ما يكون في
البحر من الحيوان غير السمك على قياس قول يحيى عليه السلم والمباح من اكل
الميتة عند الضرورة قدر ما يمسك الرمق ولقيم النفس دون قدر الشبع
ولا باس ان يتزود منها اذا خشي على نفسه اذا لم يجد غيرها ولحم الخنزير
ميتة وان للمضطر ان يتناول منه القدر الذي يتناول من الميتة على اصل يحيى
عليه السلم ولا باس باكل لحوم الجلالة من البقر والغنم والطيور اذا كان
يعلف من الاعلاف والمراعي اكثر مما يخلو ويستحب لمن اراد اكلها ان
يحبسها اياما حتى يطيب اجوافها وان كانت لا تعلف الا من العذرة كره
اكلها والبيضة اذا خرجت من جوف ميتة وغسلت جاز اكلها ولا يجوز
على اصل يحيى عليه السلم قال يحيى صلوات الله عليه في المسايل الاكل بيده قبل الغسل
ثم المشرك المسروق ويستحب لمن اراد الاكل ان يغسل يديه قبل الطعام
وبعده وان يسمي الله اذا ابتدا به ويحمده اذا فرغ منه ويستحب له
ان ياكل من بين يديه الا التمر فانه يجوز له تناوله على سبيل التخير

ويستحب له ان ياكل بيمينه وان لا ياكل بشماله الا عن ضرورة
ويكره ان ياكل مستلقيا او منبطحا ٭ باب ما يكره اكله ٭ يحرم
الميتة اكلها محرم الا عند الضرورة وكذلك لحم الخنزير وكل ذي
ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير اكله محرم قال القسم عليه السلم
لا يجوز اكل الضبع والدلدل وهما ذوا ناب من السباع ولا يجوز اكل
الثعلب فقال القسم عليه السلم لا يوكل الدود والجرذ والبا[...] فلا ارى ما
بالارض ولا يوكل ما سوى ذلك ٭ لا يجوز اكل لحوم الخيل والبغال وكل ما شو
ذلك ولا يجوز اكل لحوم الخيل والبغال والحمير ٭ قال ابو العباس
الغراب والحيات سوا في التحريم وكذلك الوحشي من الحمير والاهلي
سوا في التحريم ولا يجوز اكل الهر الانسي والبري كساير السباع ولا يجوز
اكل سمن اليهود والنصارى ولا يجوز اكل الجبن الذي انجروه واخره المجوس
كما لا يجوز اكل ذبايحهم ٭ باب ما يكره اكله وما يستحب
يكره اكل الارنب ولبس بمحرم ويكره اكل الطحال وكذلك يكره اكل
القنب ويكره اكل كثير من حشرات الارض كالقنفذ ونحوه ويكره
اكل الثوم لمن يريد حضور المساجد للجماعة ولا يكره ذلك اذا لم يرد
حضورها ولا ينبغي لاحد ان ياكل من الطين ما يضره قال القسم عليه
السلم ونكره مواكلة المجذوم ويستحب حضور موايد الرحمة
صلى الله عليه وآله وسلم ويستحب ايجاد الولايم وهي سنة وكذلك
الاعذار ويستحب اجابة المسلم واهل القبلة ٭ باب الاشربة
كل شراب يسكر كثيره فقليله حرام نيا كان او مطبوخا والخمر
كل ما خامر العقل وقد فسره بالسكر ولا يجوز الانتفاع بالخمر على وجه
من الوجوه ولا يجوز تخليلها واذا حلل الخمر لم يحل شربه فاما الخل المتخذ
من عصير العنب والذي يسمى خل خمر فانه حلال ولا يجوز تناول شي
من الخمر على سبيل التداوي وكذلك لا يجوز ان يحتقن بها او يقطر

في الاذن او الاحليل وان عجز الرواية بها او ات حرم تناوله على قياس قول
يحيى عليه السلم ۞ قال القسم عليه السلم في مسايل جهشياد اذا طرح
في العصير الخردل او طلي الخابية بالخردل لان لا نغلا ونصير صافيا عنقا فلا باس
بشربه اذا لم يسكر كثيره ولا يجوز الشرب في اواني اهل الكتاب
الا بعد غسلها من مثل ابريهم على اصل يحيى عليه السلم ولا يجوز الشرب في
اواني الذهب والفضة ولا في الاواني المذهبة ولا في المفضضة وكذلك
قال ابو العباس الذهبية اشد تحريما من الفضية ولا باس بالشرب في اواني
النحاس والرصاص والشبه والسنة اذا شرب الانسان من الاشربة
ما يحل شربه واراد ان يسقي اصحابه ان يبدا من عن يمينه ثم يديرالانا حتى ينتهي الى من
عن شماله

كتاب اللباس والستر والاستيذان ۞ وما يتصل بذلك

باب ما يحل لبسه للرجال وما يكره ۞

لا يجوز للرجال لبس الحرير المحض الا في الحروب فان كان بعضه حريرا و
بعضه ليس بحرير وما ليس بحرير هو الغالب جاز لبسه و قال في زوايد
به المنتخب اذا كان نصفه حريرا او نصفه ليس بحرير جاز لبسه وان
بطن الثوب الحرير بغير الحرير لم يجز لبسه ويجوز للنسا لبس الحرير والمحض و
تكره للرجال لبس الثياب المشهورة المشبعة صبغا الا في الحروب
ولا يجوز لهم لبس خواتم الذهب فاما خواتم الفضة فانها ليس من الثياب
لبسها والسنة ان يلبس في الايمان ويكره في اليسار ولا يجوز ان يلبس من الثياب
ما يصف البدن لرقته اذا لم يكن تحته ما يستره ويجوز للمراة ان يلبسه
وجها في خلوته ويكره لباس الذكور من الاصبية الخلاخيل ولا يكره
للاناث ۞ قال السيد ابو طالب رحمه الله وذكر لباس الحرير
قال القسم وحمى عليهما السلم على اصل يحيى عليه

حكاه عنه علي بن العباس رحمه الله اذا اصيبت انف الرجل
او ثنيته فلا باس ان يجعل ذلك من الذهب والفضة احب الي و
حكى علي بن العباس اجماع اهل البيت عليهم السلم على جواز لبس المحشوه
القز المحارب وان يجعل حوبان للدرع من ذهب وان يكون حلية السيف
منه ويكره الذهب وحكى انه لا باس بان يفصص الخاتم والثغر والبيت
اذا لم يقع فيه اسراف ۞ باب ما يحل للنسا لبسه وما يستحب لهن فعله وما يكره
جميع ما ذكرناه في الباب الذي تقدم تحريمه على الرجال فهو مباح
للنسا غير مكروه ويستحب للنسا ان يخضبن اظفارهن وان يلبسن القلايد والحلي
ويكره لهن التعطل والمتشبه منهن بالرجال ملعونة ۞ ولا باس بان
تصل المراه شعرها بشعر المعز وصوف الغنم ولا يحل لها ان تصله
بشعر الناس ولا يحل للنسا الوشم ولا النمص ويستحب للمراة ان ترخي درعها
وازارها حتى يستر قدميها ۞ باب ما يحل لبسه للرجال والنسا وما
يستحب لبسه وما يكره يستحب للرجال والنسا التجمل بالجيد من الثياب
وليس ذلك سرفا وانما السرف الانفاق في المعصية قال القسم عليه
السلم لا باس بالفرش والمقارم يكون من الحرير قال ولا باس بالفرش والو
سايد المحشوة بالقز وقال في المسايل لا باس ان يكون نقش الخاتم من
القران قال ولا باس بالثوب يصبغ بصبغ يدخل فيه شي نجس اذا غسل
ونظف وان بقي في الجسم اثره يعني اثر ما يكره ازالته بالغسل من الالوان ما لا
يمكن ازالته بالغسل من الاثر معفو عنه ولا باس بتغيير الشيب بالخضاب
وتركه على حاله افضل ولا يجوز لبس جلود ما حرم الله اكل لحمه نحو
الثعلب والنمور والاسد وساير السباع وكذلك جلود الدواب
والحمير وغيرها وتكره التماثيل كلها الا ما كان

ذ قما في الثياب والسترة عن جميعه اولا ولا يجوز ان يشتمل الرجل
بالثوب الواحد على احد شقيه وان يحتبي بالثوب اذا لم يكن على عورته
ما يسترها ❊ باب الستر ❊ لا يحل للرجل ان يكشف عورته
لاحد الا عن ضرورة الا لزوجته او ما ملكت يمينه ولا يحل للمراة ان تبدي
شيئا من عورتها الا لزوجها ولا تبدي المراة للمراة الا ما يحل للرجال
ان يبدي به للرجل ويجوز للقابلة ان تنظر الى فرج المراة قال القسم عليه
السلم وتستتر المراة عن الصبي اذا عرف عورات النسا ومن الحسن
من القبيح على قدر فطنة الصبيان وحكى علي العباس رحمه الله اجماع اهل
العلم ان الرسول صلى الله عليه وعلى اله قال ان لا باس ان يمس الرجل شعر امه
وراسها وان يدهنه ويمرخه وقال احمد بن يحيى رضي الله عنه لا يجوز للمراة
ان تبدي لمحرمها شيا سوا اطراف اليدين والرجلين والوجه ❊ قال السيد ابو
طالب رحمه الله يجب ان يكون ما ذكره رضي الله عنه محمولا على انها لا تبدي شيا
داعية الى ذلك واذا كان المحرم لا يومن ان تقارن نظره
بمحرم اذا لم يكن حاجة داعية الى ذلك قال محمد بن يحيى رضي الله عنه لا يجوز للمراة ان تنظر
الى ما سواها شهوة رحمه الله وهذا محمول على
لمالكها عن وجهها فقال السيد ابو طالب ❊ واذا اراد
اعلم على ان المراد به اذا لم تكن حاجة داعية الى ذلك ❊ الى السترة والى
ان يشتري جارية فلا باس بان ينظر الى شعرها وصدرها عليه السلم وابتغى
الركبة من ساقيها وقدميها على اصل القسم وحرم على
ان يكشف عورته لدخول الحمام والما ويكره ذلك لمن كان وجده

باب الاستيذان ❊

من كان معه غيره ❊ فانه يجوز
لا يجوز لاحد ان يدخل دار غيره الا بعد الاستيذان الا الزوج فانه
له ان يدخل على زوجته من دون ان يستاذنها على قبا

قول النبي عليه السلم ❊ والسنة في الاستيذان ان ثلث مرات واذا
استاذن فينبغي له ان يستاذن متنحيا عن الباب ولا ينظر من وراه ولا ينبغي
للرجل ان يدخل على والدته وان محارمه لجوامه وابنته وعمته وجدته
وخالته الا بعد الاستيذان وفي منع الصبيان الذين لم يبلغوا الحلم والمماليك
من دخول البيوت التي يكون فيها الرجل مع اهله في الاوقات الثلاثة المذ
كورة في القران ❊

كتاب الدعوى والبينات ❊

باب اقسام الدعوى ❊ الدعوى اما ان يكون في حق من حقوق
الادميين محضا وغير محض كحد القذف او حق من حقوق الله تعالى
محض والدعوى في حقوق الادميين اما ان يكون في اثبات او في اسقاط و
الحق الثابت اما ان يكون في الذمة او في حكم ما في الذمة او يكون قائما بعينه
وما يكون قائما بعينه اما ان يكون في يد احد المتداعيين او في يد ايديهما جميعا
او لا يكون في يد واحد منهما والمدعا عليه اما ان يكون الدعوى في حق متعلق
به فقط او في حق يتعلق بغيره وانتقل اليه ❊ باب ذكر من تجب عليه اليمين ومن
تلزمه اليمين عند الدعاوي وتمييز احدهما من الاخر ❊ البينة على المدعي واليمين على المنكر
في حقوق الادميين كلها سوا كانت الدعوى في حق في الذمة او في شي قائم
بعينه وسوا كانت ارثا او وصية او شرا او هبة او صدقة او اجارة او
رهنا وسوا كان في يد غيره او مع غيره او لم يكن في يد احد وسوا كان نكاحا
او طلاقا او حرية او عتاقا او خراجا او قصاصا او نسبا وكذلك
من ادعى اسقاط حق ثابت في الظاهر عن نفسه قال ابو العباس
رحمه الله وسوا كان على ولد او زوج او من عبد على سيد وسوا
كان المدعي والمدعا عليه مسلما او ذميا او حربيا مستامنا
او مرتدا او مكاتبا ❊ باب في فصل الدعاوي واحكامها

واذا ادعى رجل على رجل مالا حالا فاقر المدعا عليه بذلك المال موجلا
غير حال ثبت المال عليه حالا وعلى المقر البينه فيما ادعاه من
التاجيل وعلى المدعى للمال اليمين في انه غير موجل ولو ان رجلا ادعى
على زوجته انه خالعها على عبد وانكرت المراه ذلك فهو اقرار
من الزوج بالطلاق وعليه البينه فيما ادعاه من العبد فان لم تكن له
بينه فعلى المراه اليمين فان حلفت المراه لم ينفسخ الطلاق وعلى اصل يحيى عليه
السلم ولو ان رجلا ادعى على عبده انه اعتقه على مال معلوم وقد رضي به
العبد وانكر العبد المال ثبت العتق وعليه البينه فيما ادعاه من
المال وعلى العبد اليمين على اصل يحيى عليه السلم وان ادعى العبد على مولاه
انما اعتقه وانكره مولاه فعلى العبد البينه وعلى المولا اليمين وكذلك
القول ان ادعا عليه انه دبره او كاتبه فان ادعى رجل على اخر انه مملوكه
وهو غير معروف النسب فانكره المدعا عليه الرق وذكر انه
حر في الاصل ولم يجر عليه الرق فالصحيح على اصل يحيى الهادي عليه السلم
ان المدعي عليه البينه وعلى المنكر اليمين و قال محمد ابنه المرتضى
على المدعي البينه ولا يمين على المنكر وهذا محمول عندنا على علمه
قد وقفه في النسخه او على الراوي لان اصوله عليه السلم مع ذلك ومن
ادعى على غيره حقا من حقوق الادميين من مال او جراحه او كفاله او
المدعى عليه بذلك وادعى انه ابراه منه او وفاه ذلك او صالحه عليه
ثبت الحق على المقر به وعليه البينه فيما ادعاه وعلى المدعي اليمين
على اصل يحيى عليه السلم ولو ان رجلا ادعى على رجل انه دفع اليه دنانير
ليشتري له بها شيئا وقال المدعا عليه دفعتها الى ... فيما ادعاه
فلان وقد دفعتها اليه فالبينه على من اخذ الدنانير فيما ادعاه الدافع
من اخذه لها على ذلك الوجه واليمين على صاحب الدنانير الدافع

وان انكر الغير دفعه الدنانير اليه فعلى اخذ الدنانير البينه انما
وعلى المدعا عليه انه قبضها اليمين ه واذا ادعى رجل على رجل
مالا فاقر المدعا عليه ببعضه لزمه ما اقر به وعلى المدعي البينه في الباقي
وعلى المدعا عليه اليمين ومن ادعا على غيره مالا فقال المدعا
عليه ماله علي شي ولا اعرف ما يقوله فان اتى المدعي بالبينه على دعواه
حينئذ ما اتى المدعا عليه بالبينه انه قد وفاه ذلك المال وابراه منه قبلت
البينه ولم يقدح فيها انكاره الاول ه ولو ان رجلا مات وادعت زو
جته على ورثته صداقا حكم لها به الى مهر مثلها الا ان ياتي الورثه بالبينه
على برائها من صداقها ولهم عليها اليمين انها لم تستوف منه بوجه من
الوجوه ولا تستحق المهر الا بعد هذه اليمين اذا طلبوها فان ادعت المراه قدر
مهر المثل او اكثر او اقل قبل الدخول فانه ثابت بالتسميه من
الزوج فعليها البينه وعلى الورثه اذا انكروا اليمين على العلم وان اد
عت المراه بعد الدخول اكثر من مهر مثلها فعليها البينه فيما زاد على
مهر المثل وعلى الورثه اليمين على علمهم على اصل يحيى عليه السلم
ولا فرق بين ان تكون المراه قد طالبت بصداقها في حال حيوه زوجها او لم
تطالب به فيما يجب لها فان مات الزوجان وادعى ورثه الزوجه
على ورثه الزوج صداقها فعلى ورثه الزوجه البينه فان اقاموها
حكم لهم به وان لم تكن لهم بينه استحلف ورثه الزوج على علمهم ولم
يحكم عليهم بشي وكذلك القول ان ادعى عليهم ساير اهل الديون غير
المهر وان اختلف الزوج والزوجه في قدر نصف المهر بعد الطلاق
قبل الدخول فالقول قول الزوج على قياس قول يحيى عليه السلم واذا
ادعى رجل على ميت دينا وشهد له بما ادعاه من جمله الورثه

رجلان او رجل وامرأتان ثبتت له دعواه وحكم له به فان شهد له
من الورثة رجل واحد وامرأة واحدة او امرأتان وجب على من شهد منهم
فيما قوله حقه ان يخرج من حصته من الارث الى المدعي القدر الذي يخصه ولزم
من اخراجه من نصيبه لو ثبت الحق على الجميع ه ولو ادعى رجل على رجل شيئا
في يده انه كان لابيه وتركه ارثا فعليه البينة فان اقامها استحق ذلك وكان
للمدعا عليه ان يستحلف المدعي مع بينته وان شهد الشهود بانه كان لابيه الى ان
مات صحت الشهادة وان لم يقولوا وتركه ارثا فان شهدوا بانه كان ملكا
لابيه ولم يقولوا الى ان مات لم تصح الشهادة ولم يحكم بها على اصل يحيى عليه
السلام فان اقام الذي في يده الشيء البينة بانه ملكه من جهة ابيه او انتقل منه
اليه ثبتت بينته وبطلت دعوى الابن ولو ان رجلا دفع الى رجل شيئا سأله اخذه
خل منه مالا ثم وقع التجاحد كان الحكم بين الدافع والمدفوع اليه وهو
سول فعلى الدافع البينة وعلى المدفوع اليه اليمين ثم يكون الحكم بين الرسول
وبين المرسل له على الرسول البينة وعلى المرسل اليمين ولو ان رجلا اشترى
من رجل شيئا فقال البايع بعته منك بعشرين درهما وقال المشتري اشتريته
بعشرة دراهم فالبينة على البايع واليمين على المشتري ه ولو ان رجلا اشترى
من رجل شيئا بدينار وقبضه ومضى ثم جاء واراد رد الدينار عليه بالعيب
وانكر المشتري ان يكون الدينار هو ديناره الذي دفعه اليه كانت البينة
على البايع واليمين على المشتري وكذلك المعير ان انكر المستعير
وكذلك ... واليمين على المعير
وانه ليس هو الذي اعاره فالبينة على المستعير واليمين على المعير وكذلك المودع
المودع اذا ادعى ان صاحب الوديعة قد امره ببيعها وانكر ذلك والمشتري اذا اراد رد
كانت البينة على المودع واليمين على المودع والبينة على المشتري
السلعة على البايع بالعيب فانكرها البايع فالبينة على المشتري او موزونا
على البايع ولو ان رجلا اشترى من رجل مكيلا او موزونا

او غير ذلك فحين قبضه ادعى البايع انه اعطاه اكثر مما اقر المشتري
بقبضه كانت البينة على البايع واليمين على المشتري ه ولو ان رجلا كان
له عند رجل مال فتلف فادعى من عنده المال انه كان مضاربة وادعى رب
المال انه كان سلفا كانت البينة على من ادعى ان المال كان مضاربة و
على رب المال اليمين ه ولو ادعى من كان عنده المال ان المال كان وديعة عنده
كان القول قوله مع يمينه على اصل يحيى عليه السلام ه ولو ان رجلا كانت في
يده دار فادعاها رجل آخر فقال من الدار في يده ليست لي ملكا وانما هي
ملك فلان الغايب وقد وكلني بعمارتها واعارني او سكنني او اكراني
طولب بالبينة على ذلك فان اقام البينة على ما ادعاه لم يكن للرجل
الذي ادعى الدار عليه دعوى وانما تكون الخصومة بينه وبين الغايب واذا
لم يقم البينة اخرج من الدار وامر بتخليتها وتوقف الى ان يحضر الغايب
او يوكل وكيلا ه قال ابو العباس رحمه الله اذا ادعى رجل على رجل
جارية او دابة لها صفة مخصوصة ووصفها بتلك الصفة وله
بينة على ذلك فسأل الحاكم ان يامره باحضارها ليقيم
البينة في وجهها فعلى الحاكم ان يامره بذلك على اصل يحيى فان لم
يكن له بينة وانما كان يطلب يمينه لم يكن له ان يامره باحضار
ها قال يحيى في الفنون لو ادعى رجل على رجل ثوبا او حملا
انه له في يده فانكره فشهد الشهود له على اقراره وانه له في يده
ذلك ولو يخليه حكم عليه بالمقر به حتى ياتي به او بعوض
منه فان قال قد كان له ذلك عندي لكنه مات لم يلتفت
اليه بعد جحوده فان جاء ببينة كشف الحاكم عن السبب الذي صار
به فيحكم بما صح ه قال السيد ابو طالب رحمه الله ه
هذه المسئلة لها تفصيل قد ذكرناه في الشرح ه واذا ادعى رجل
على رجل شيئا وقال الحاكم تشهد لي به فلان فقال المدعا عليه

ان شهد فلان وجده فهو صادق وقد رضيت به فشهد عليه الزمه ما
ادعاه المدعي لم يثبت به شيء ولم يجز ان يحكم له فاما قول يحيى في الفنون ان قال
له الحاكم هل احكم عليك ان يشهد به فلان فقال نعم فان الحاكم يحكم
اذا شهد فان ابا العباس الحسني كان يحمله على ان هذا القول من
المدعى عليه توكيل لذلك الشاهد بالاقرار عليه فحكم به عليه من
حيث الاقرار لا من طريق الشهاده قال يحيى في الفنون لو ان رجلا
ادعى على رجل الف درهم فقال المدعى عليه هو له علي وعلى فلان كان ما
خوذا بالالف كله الا ان يقر الاخر به او يثبت ذلكم ... في الدعاوي

الفائده الرابعه استماعها

قال ابو العباس رحمه الله فيمن يدعي
على غيره حيوانا او عرضا من العروض انه في يده له وهو قائم بعينه
حليته ولم يصفه بصفه لم تسمع دعواه حتى يحليه فان كانت له بينه امر
الحاكم المدعى عليه باحضاره لتقع الشهاده على عينه وان لم يكن له بينه
واراد المدعي ان يحلف المدعى عليه لم يلزمه احضاره وان كان ما يدعيه
مستهلكا سمع دعواه اذا قومه ولو ان رجلا ادعى على رجل دارا في
يده انها له بابتياعها من ابيه لم تسمع دعواه حتى يقول باعها مني وهو
مالك لها ولا تسمع بينته الا اذا لم تشهد على هذا قال ابو العباس
من ادعى ... في قبض لم تسمع دعواه وقد ذكر في موضع ما يقتضي
خلافه على ما بيناه في الشرح وقال لو ان رجلا ادعى على رجل دارا
وقال اشتريتها من مالكها ولم يقل هي لي لم تسمع دعواه ولو قال
لي اشتريتها من مالكها كانت الدعوى صحيحه وان لم يقل انها له
ذا او يحتاج الى ان يردها علي الا ان الحاكم لا يامره بالرد الا اذا طالبه

باب اختلاف البينتين وتزايدهما وما يجري فيه الجنتين

اذا ادعى رجلان كل واحد منهما دارا او عرضا من العروض واقام
واحد منهما البينه على دعواه فان كان الشيء في يد احدهما كانت البينه

بينه الخارج ولم تسمع بينة من الشيء في يده وكذلك القول
في الدعوى في النتاج اذا كانت الدعوى في دابه او نحوها في يد رجل فا
دعاها رجل انها له واقام من هي في يده بينه انها له نتجت عنده واقام
المدعي البينه انها له كانت البينه بينه الخارج دون من هي في يده واذا
كان الشيء في يد رجلين فادعاه كل واحد منهما واقام البينه قسم الشيء
بينهما نصفين وان لم تكن لهما بينه حلف كل واحد منهما وقسم الشيء
بينهما نصفين فان ادعى احدهما كله وادعى الاخر نصفه والشيء في ايديهما واقا
م مدعي الكل البينه ولم يقم مدعي النصف حكم به لمدعي الكل وان اقام
مدعي النصف البينه استحق النصف وان اقاما جميعا البينه احتمل ان يقال
على اصل يحيى عليه السلام ان الكل يستحقه مدعي الكل ببينته ولا شيء لمدعي النصف
وتسقط بينته ويحتمل ان يقال ان مدعي النصف يكون له ربع الشيء وقد
ذكرنا وجه القولين في الشرح وان لم يكن الشيء في ايديهما واقام
مدعي الكل البينه دون الاخر استحق الكل ببينته وان اقام مدعي النصف
البينه دون صاحبه استحق النصف ببينته وان اقاما جميعا البينه على
دعواهما استحق مدعي الكل ثلاثه ارباعه ومدعي النصف ربعه
ويحلف كل واحد منهما على ما ادعاه ان طلب صاحبه يمينه وان
لم تكن لهما بينه حلفا على ما يدعيانه وقسم بينهما على ما ذكرنا فا
ن امتنعا من اليمين قسم ايضا بينهما وان حلف احدهما وامتنع الاخر حكم
للحالف بما ادعاه قال ابو العباس رحمه الله ولو ان رجلين كان
في ايديهما شيء فادعاه رجل اخر واقام البينه عليه واقاما جميعا البينه
على انه في ايديهما كان نصفه للخارج ولكل واحد منهما ربعه على اصل يحيى عليه
السلام قال رحمه الله اذا ادعى رجل شيئا واقام البينه
على رجل

علي ذلك لم يحكم له به للمدعي حتى تثبت ان الشي في يد المدعا عليه وكذلك
لو اقر المدعا عليه بما ادعاه لم يحكم له باقراره حتى تثبت انه في يده
واذا كان شهود احد الخصمين اكثر عددا من شهود الاخر لم يوثر ذلك
في الحكم فاذا اقام احدهما اربعه من الشهود واقام الاخر شاهدين
كانا في الحكم سوا وقسم الشي بينهما نصفين كما القسم اذا كان لكل واحد
منهما شاهدين واذا كان جدار بين دارين فادعاه كل واحد منهما فايهما اقام
البينه على دعواه حكم له بالجدار وان اقاما جميعا البينه كان الجدار بينهما
وان لم يكن لهما بينه وكان وجه الجدار الى احدهما حكم له به وان كان لاحد
هما خشب مركب فيه حكم له به وان كان لكل واحد منهما خشب مركب
فيه كان بينهما نصفين وان لم يكن شي من ذلك كان بينهما وحلفا ان
طلب كل واحد منهما يمين الاخر ولو ان رجلا اشترى من رجل شيا فادعاه
رجل اخر واقام البينه عليه واقام الذي في يده الشي البينه انه اشتراه من
فلان واقام البايع البينه انه باعه وهو يملكه فالبينه بينه من ادعاه
ويرجع المشتري على من باعه بالثمن واذا تنازع الرجل والمراه او ورثتهما
في اله البيت حكم للرجل بما يختص الرجال وللمراه بما يختص النسا وقد اوما
اليه القسم عليه السلم في بعض مسايله وهو الصحيح عندنا ه واذا ادعى
رجلان شيا في يد غيرهما واقام كل واحد منهما البينه على ما ادعاه حكم
لهما به نصفين واذا ادعى رجلان دارا في يد رجل واقام احدهما البينه انها له وانه احرها من هو في يده
اسكنها اياه عاريه واقام الاخر البينه انها له وانه [illegible] فان اقام احدهما
كانت الدار بينهما نصفين على اصل يحيى عليه السلم فان اقام الاخر البينه ان من هي في يده
انها له وان من هي في يده غصبه عليها واقام الاخر البينه انها غصب دون
اقر بانها عاريه في يده حكم بها لمن اقام البينه انها غصب

واذا ادعى رجل على رجل انه اشترى من رجل عبدا واقام بالف
درهم وقال البايع بعت العبد وحده بالف درهم وهما في يد البايع
واقاما البينه جميعا فالبينه بينه المشتري على اصل يحيى عليه السلم
فان اختلفت بينه الشرا وبينه الارث كانت بينه الشرا اولى من بينه الارث
على اصل يحيى عليه السلم ه واذا ادعى رجل على رجل شيا دارا او غيرها
انه اشترى ذلك من ابيه وكان ملكا له واقاما البينه عليه
واقام المدعا عليه البينه ان اباه كان ملكه ومات وتركه ميراثا
كانت بينه المشتري اولى وحكم بذلك لمن اقام البينه على الشرا واذا
مات رجل وخلف ابنين احدهما مسلم والاخر كافر وادعى
كل واحد منهما ان اباه مات على دينه وانه وارثه دون الاخر واقام
كل واحد منهما البينه على دعواه كانت البينه بينه من شهد بالاسلام
للاب وقضي بالارث للمسلم منهما على اصل يحيى عليه
السلم ه واذا مات رجل وعنده جاريه فادعت الجاريه انها حره
في الاصل وانها زوجته وادعا ورثه الرجل انها كانت مملوكه واعتقت
فالقول قول الجاريه في الحريه وعلى الورثه البينه على
اصل يحيى عليه السلم ه ولو ان صبيا ادعاه حر وعبد انه ولده حكم
به للحر دون العبد وكذلك لو ادعاه مسلم وكافر حكم به
للمسلم دون الكافر فان ادعاه مسلمان واقاما جميعا البينه على ذلك
حكم به لهما نصفين على اصل يحيى عليه السلم ه وان باع رجل جاريه
فولدت لاقل من سته اشهر وادعا البايع الولد وانكر المشتري
ان يكون الحمل حصل عنده فالقول قول البايع وثبت نسبه منه على
اصل يحيى عليه السلم ولو ان رجلا ادعى دارا في يد رجل انها له اشتراها
من مالكها واقام البينه على ذلك واقام الذي في يده الدار البينه
ان ذلك المالك اقر له بها قبل بيعه من هذا المدعي كانت البينه
بينه من في الدار في يده حكم له بها على اصل يحيى عليه السلم

وإذا كانت دار في يد رجل فادعاها رجل آخر وأقام البينة أنها كانت
لأبيه وأنه مات وتركها ميراثا له وادعاها رجل آخر وأقام البينة أن أباه
تزوج عليها أمه وجعلها مهرا لها وأن أمه فلانة ماتت وتركتها ميراثا
له لا يعلمون لها وارثا غيره حكم لابن المرأة وكان أولى بها على أصل يحيى عليه السلم

باب الحكم بشاهد ويمين والحكم بالنكول وطلب المدعا عليه يمين المدعي وذكر ما يجب فيه اليمين

يقضى بشاهد واحد ويمين في الأموال والحقوق ولا يقضى بهما في الحدود والقصاص
على أصل يحيى عليه السلم وإذا لم يكن للمدعي بينة وطلب يمين المدعا عليه فنكل
عن اليمين حكم عليه بما ادعاه بالنكول فإن طلب المدعا عليه يمين المدعي كان ذلك
حقا له ويلزم المدعي أن يحلف له وإذا طلب المدعا عليه يمين المدعي بعد إقامة
البينة على ما ادعاه أنه محق واجب له يلزمه أن يحلف على أصل يحيى عليه
السلم فإن حلف الناكل بعد النكول سمعت يمينه وسقط عنه الحق الذي
ادعي عليه وإذا ادعى رجل على غيره حقا وأنكره المدعا عليه وطلب
ثم أتى المدعي بالبينة سمعت بينته وحكم بها وقول يحيى عليه السلم إن كان
قال للحاكم حلفه لي وأنا بريء مما ادعيه فحلفه الحاكم على ذلك ثم أتى
المدعي بالبينة لم تقبل تلك البينة ولو حكم بها فإنه محمول على وجه تبينه
في الشرح وإذا ادعى رجل على ورثة رجل أنه كان له أو لأبيه حق على أبيهم
وادعى وصية أو غيرها وأتى بشاهد واحد على ذلك وحلف استحق
ما ادعاه على أصل يحيى عليه السلم ولو ادعى رجل على رجل أنه سرق من حرز
ما يجب فيه القطع وأقام عليه شاهدا واحدا وحلف مع شاهده
استحق المال ولم يجب القطع على أصل يحيى عليه السلم وإذا ادعى رجلان
شيئا ولم يكن لواحد منهما بينة ولا مدعي له سواهما قسم بينهما نصفين
سواء كان في أيديهما أو في يد غيرهما ممن لا يدعيه فإن طلب كل

واحد منهما من صاحبه يمينا حلف كل واحد منهما وإذا ادعى رجلان
دارا وادعى كل واحد منهما أنه اشتراها من مالكها وهو فلان بثمن
معلوم ونقده الثمن وأقام البينة على ذلك وكانت البينة مصممة
للتأقيت وأحد الوقتين متقدم على الآخر فالبينة بينة من شهد له بأن
الوقت الأول ويحكم له بالدار ويرجع الآخر بما وزنه من الثمن على البائع على أصل
يحيى عليه السلم

باب ما يلزم فيه اليمين وما لا يلزم وذكر كيفية اليمين

إذا كانت الدعوى في الحقوق وحلف فيها المدعا عليه وإن كانت في
الزنا والسرقة أو شرب الخمر فإنه لا يحلف فيها المدعا عليه ويحلف
في غيرها من الدعاوي ولو أن مدعيا من رجل أو امرأة ادعى على رجل
نسبا يوجب النفقة فإن جاء ببينة ثبت النسب ووجبت النفقة وإن
لم يكن له بينة حلف المدعا عليه وبرئ وإن نكل عن اليمين لزمته النفقة
ولم يثبت النسب ومن ادعي عليه حق وجهه ولا تعلق بغيره فأنكره فعليه
اليمين على القطع ومن ادعى عليه حق من جهة غيره نحو أن يدعي عليه
أنه كان له على موروثه من ميراث أو غيره دين أو حق من الحقوق ويلزمه
الخروج منه إليه فعليه اليمين على علمه لا على القطع وإذا كانت
الدعوى في حق واحد ففيها يمين واحدة سواء كان المدعون جماعة أو
واحدا وإذا كانت الدعوى في حقوق مختلفة لزم المدعا عليه أن يحلف على
كل دعوى يمينا إذا أنكره وإذا ادعى مملوك على سيده أنه أعتقه أو
دبره أو كاتبه كانت عليه البينة فإن لم يكن له بينة حلف فعلى سيده
اليمين واليمين التي يحلف بها من توجهت عليه في الحكم اليمين هو أن يقول والله الذي
لا إله إلا هو وإن قال والله أجزاه قال أبو العباس وإذا ادعى
رجل دارا في يد رجل فأقر من في يده الدار أنها لفلان هذا وهو حاضر وقبل
الإقرار لم يكن على المقر يمين على أصل يحيى عليه السلم وعلى هذا

لو أقر لولده الصغير بشيء فلا يمين عليه وإن كان يسمع البينة على الأب لأن
قوله عنه ولو صح قال رحمه الله وإذا ادعى المشتري إنظار البائع له
بالثمن فعليه البينة وعلى البائع اليمين

كتاب الإقرار

باب من يصح إقراره ومن لا يصح وذكر أنواع الإقرار

كل بالغ عاقل أقر بحق عليه مختارا غير مكره صح إقراره ولزمه ما
أقر به والصبي المأذون له في التجارة يجوز إقراره فيما يتصل بالتجارة من بيع أو
شراء على أصل يحيى عليه السلام ولا يصح إقرار الهازل الذي يعلم أنه عبر قاصد(?)
إلى معناه ومن أقر بشيء وعلم أنه كاذب فيه فإن إقراره لا يصح كمن(?)
أقر بقتل رجل قد علم أنه قد قتل قبل مولده أو بإتلاف مال قد علم أنه تلف
قبل مولده أو أقر بمن يعلم أنه في الشرع أنه أباه أو ابنه أو يقر بذلك والنسب
المشهور من غيره على أصل يحيى عليه السلام والإقرار يتنوع نوعين إقرار بحق الله
وإقرار بحق الآدميين والإقرار بحق الآدميين ينقسم فمنه إقرار بالمال ومنه إقرار
بغيره كالنسب والنكاح والطلاق فمن أقر بحق من حقوق الله لزمه
ما أقر به يجوز أن يقيم(?) لزنا أو بالسرقة أو شرب الخمر إلا أنه إذا كان رجع
عن إقراره في ذلك قبل رجوعه ودرئ عنه الحد وفي الزنا يثبت الجلد(?) في حقوق
... وفي السرقة يثبت ما يتعلق من غير(?) ذلك وإذا أقر بحقوق
الآدميين لم يقبل فيه الرجوع قال أبو العباس إذا كان من
عليه حق يعجز عن الإقرار لعيبه أو ضعفه فأقر وليه عنه جاز إقراره
على سبيل التوكيل له

باب ما يصح الإقرار به وما لا يصح

يصح إقرار الرجل بالولد والوالد والزوجة والولاء وإقرار المرأة
بكل ذلك جائز كما يجوز إقرار الرجل ويصح إقرار المريض بالدين كما يصح
إقرار الصحيح ويصح إقراره وهو مريض للوارث كما يصح للأجنبي

قال محمد بن يحيى عليه السلام لو مات من مرضه وقد أقر به
لوارث أو غيره لزمه ما أقر به وإذا أقر بالدين لغرماء في حال الصحة
والآخرين في حال المرض وجب أن يسوى بينهم ويتحاصون فيه على ظاهر
إطلاق يحيى رضي الله عنه وإقرار الوكيل على موكله فيما وكله فيه
جائز على أصل يحيى عليه السلام ولا يجوز إقرار السبي بعضهم على بعض
ومن أقر لغيره بشيء فكذبه المقر له لم يصح إقراره والمحجور عليه بحجر الدين إذا
أقر بشيء في يده للغير لم يصح إقراره ومن حجر عليه للتبذير صح إقراره ولو ادعى
وكيل الموكل شيئا لم يكن ذلك إقرارا به لموكله على أصل يحيى عليه السلام
وإذا ادعى ورثة المقر أنه أقر بالنسب لمن أقر به في حال المرض أو غيره تو
لجا فعليهم البينة فإن أقاموها سمعت بينتهم وبطل الإقرار قال محمد بن
يحيى إذا اتهم المقر بالتوليج استحلف المقر له أن ما أقر به هو حق واجب

قال أبو العباس رحمه الله إذا كانت دار في يد رجل
فادعاها رجل آخر فأقر بها من هي في يده لرجل حاضر وقبل المقر له
الإقرار لم يكن على من في يده الدار يمين للمدعي إلا أن يدعي على هذا المدعى
عليه أنه قد استهلك عليه الدار بإقراره للغير فيلزمه اليمين فإن أقر هذا
الذي في يده الدار للمدعي لها بعد أن أقر بها للأول لم يغرم للثاني شيئا فإن
أقر له بها وضم إلى إقراره أنه غصبه عليها وكان قد أخذها منه أو أجرها
منه أو أعاره غرم قيمتها قال وسواء كان هناك متاع أو لم يكن إلا أن يكون(?)
على من هي في يده وقد أقر بها للغير وإذا أقر رجل بأخ لم يثبت نسبه منه وشاركه
في نصيبه من الإرث إذا أنكره سائر الورثة وإن أقر بعض الورثة
بدين على الموروث وأنكره سائر الورثة لزمه من ذلك الدين في نصيبه من الإر
ث القدر الذي كان حصته لو ثبت الدين بالبينة أو بإقرار جماعة الورثة
وإقرار العبد فيما لزمه في بدنه من قصاص أو نحوه جائز وإقراره

مما يلزم سيده فيه غرم لا يصح وان اقر بحق يلزمه في ذمته صح اقراره ويطالب
به اذا عتق وان اقر بشيء معين في يده انه غصبه او سرقه لم يصح اقراره على
قياس قول يحيى عليه السلام قال ابو العباس ما يلزم العبيد
في ذمتهم ويطالبون به اذا عتقوا ايصح ان يدعا عليهم في حال الرق وان حلفوا اذا
انكروا قال محمد بن يحيى رضي الله عنه اذا اقر رجل لصغير بشيء فقبله
عنه ابوه صح اقراره وان لم يقبله عنه كان للصبي اذا بلغ مخيرا بين القبول وبين
الرد قال رحمه الله اذا اقر رجل بان لرجل عليه الف درهم من ثمن هذه
الدار التي يلزمه تسليمها اليه ثبت المال باقراره ولا يصدق فيما ادعاه من انه
ثمن دار يلزم المقر تسليمها اليه قال السيد ابو طالب
رحمه الله الا ان يكون المسئلة محمولة على ان الاقرار مشروط بثمن دار يلزمه تسليمها
اليه من غير تعيين الدار بالوجه الذي بينه في الشرح ويصح اقرار الاخرس اذا
فهم عنه باشارته معنى الاقرار فيما يقر به على اصل يحيى عليه السلام واذا
ولد لرجل مولود واقر به لم يكن له نفيه بعد ذلك وكذلك اذا سكت حين يولد واذا
اقر بولد من امته لحق الولد به وثبت نسبه منه ومن قال لفلان علي الف
ثم قال ان شاء فلان فقال قد شئت او قال ان جاء المطر او ان دخلت الدار كان هذا
اقرارا باطلا على اصل يحيى عليه السلام واذا اقر الرجل بمال مؤجل فانكر المقر
له التاجيل ثبت المال حالا وعلى المقر البينة فيما يدعيه من التاجيل
فان لم يكن له بينة كان له ان يستحلف المقر له فيما ادعاه عليه قال ابو
العباس اذا اقر رجل لرجل بدين فقال هو زيوف لم يصدق ووجب نقد البلد واذا
فان قال غصبته زيوفا او وديعة عندي وهو زيوف فالقول قوله
اقر رجل بدار او بستان لغيره ولم يحده وعرف المقر له والشهود ذلك الدار
او البستان صح الاقرار على اصل يحيى عليه السلام واذا اقر رجل بارض لرجل
فيها اشجار دخلت الاشجار في الاقرار **باب الالفاظ التي تكون**
اقرارا من جهة المعنى دون التصريح وما لا يكون اقرارا

واذا ادعى رجل على غيره مالا فقال المدعى عليه قد قبضته كان ذلك
اقرارا بالمال وعليه البينة انه قد قضاه فان قال ان كان علي شيء فقد
قضيته لم يكن اقرارا ولو ان امرأة قالت لرجل طلقني او لم طلقتني كان هذا
اقرارا منها بالنكاح فان قال لها لم طلقتك مثلا او ما طلقتك كان هذا اقرارا
منه بالنكاح والطلاق فان ادعى رجل على اخر انه عبده فقال اعتقني او لم لا
اعتقتني او قال اليس قد اعتقتني بالامس كان هذا اقرارا من المدعى عليه بالرق ولو
قال لرجل لم قتلت فلانا فقال كان ذلك خطأ كان اقرارا بالقتل على
اصل يحيى عليه السلام ولو ان رجلا ادعى على رجل انه اخذ منه مالا فقال
اخذته بحكم الحاكم كان ذلك اقرارا منه بالمال وعليه البينة فيما ادعى
فان قال الذي اخذته فقد اخذته بحكم الحاكم لم يكن اقرارا على اصل
يحيى عليه السلام وان ادعى عليه مالا فقال فلان نفقته على كما امرت كان
اقرارا وكذلك اذا قال لرجل اقضني ديني الذي عليك فهو كذا فقال
اجلني فيه او ليس عندي او اعطيك غدا او اقعد لازنه عليك او احلبه علي
غرمائي كان هذا كله اقرارا على اصل يحيى عليه السلام ولو قال العبد
لمولاه اعتقني فقال مولاه اعتقتك على مال كان ذلك اقرارا بالاعتاق والقول
فيه قول العبد مع يمينه في المال على اصل يحيى عليه السلام واذا قال رجل
لفلان علي الف درهم او لفلان قبلي الف درهم كان هذا اقرارا صحيحا
لم يفرق بين اللفظين على اصل يحيى عليه السلام ولو قال رجل للرجل اعطني
ثوب عبدي هذا فقال نعم كان هذا اقرارا منه بالعبد له وبالثوب وكذلك
لو قال اسرج لي دابتي هذه او افتح باب داري هذه فقال نعم كان هذا اقرارا
منه على اصل يحيى عليه السلام **باب ما يحمل عليه لفظ المقر اذا لم يكن**
مفسرا وما يتصل بذلك اذا قال رجل لفلان علي مال كثير او عظيم لزمه
مائتا درهم او عشرون دينارا على ما خرجه ابو العباس من نص يحيى

قال ابو العباس فان قال غصبته خمسا من الابل او اربعين
شاة لم يقبل منه فان قال عندي له مال عظيم او كبير فسره بالجواز
قبل فان قال له علي دراهم لزمته ثلاثة دراهم على اصل يحيى قال ابو العباس
فان قال لفلان علي دراهم كثيرة لا يصدق ان يكون ما لزمه به عشرة دراهم
هم قال رحمه الله ان اقر لفلان عليه كذا كان على ما يفسره فان قال
له علي مال او شي فهو على ما تقوم به البينة فان لم تقم بينة فعلى ما يفسره مع
يمينه قال رحمه الله فان قال علي كذا درهما او كذا وكذا درهما
ثبت ان المقر به من جنس الدراهم او كذا وكذا دينارا انه يرجع في التفسير
الى قوله ولا يصدق فيما دون درهم واحد ولا فيما دون دينار واحد فان
ولو قال لفلان علي عشرة دراهم الا عشرة دراهم لزمته عشرة دراهم
هو على اصل يحيى عليه السلم فان قال عشرة الا تسعة لزمه درهم
واحد فان قال عشرة الا التسعة الا تسعة لزمته ثمانية فان قال
قال لفلان علي مائة الا دينارا كانت المائة المقر بها دنانير فان قال
قال علي مائة ودينار كانت المائة دنانير ولو قال مائة وثوب
او مائة وثوبان لزمه ثوب او ثوبان وفي تفسير المائة يرجع الى قوله
فان قال مائة وثلاثة اثواب كان الجميع ثيابا فان قال مائة و
او عبيد رجع في المائة الى تفسيره ولو ان رجلا كان له ثلاثة عبيد
بنين فقال احدهم ابني فان الثلاثة يضربون في مال الميت بنصيب ابن واحد
لان الشبهة دخلت فيهم كلهم فكانهم كلهم قد صاروا ابنا واحدا
لكل واحد منهم هذا السهم بينهم وعلى كل واحد منهم ثلثا قيمته يدفع
ورثة الميت كان الميت مات وترك ثلاثة بنين وهاولا الثلاثة الذين
احدهم ابني وخلف اربع مائة دينار فللبنين الثلاثة ثلاث مائة دينار
ولهولا الثلاثة مائة دينار لكل واحد منهم ثلاثة وثلثون دينارا وثلث
وقيمة الثلاثة تسعون دينارا وثلث فان مات احد هولا كان الاثنين

الاخرين ثلث ربع ماله فان مات احد هذين الاثنين وخلف ابنه و
هذا الذي دخل معهم في الشبهة وبني الميت كان لابنه النصف وللذي دخل
معهم في الشبهة ربع الربع الذي اصاب السدس الثلث والباقي لبني الميت

كتاب الشهادات

باب وجوب الشهادة
واداها وذكر الدخول فيها وحصر المعاذير لحملها وذكر ما تفتقر
اليها من العقود وما لا تفتقر واباب انواعها

الشهود ان يشهدوا بالحق الذي علموه اذا طلب منهم اقامة الشهادة
ويمكنوا من ادايها قال ابو العباس المعاذير التي تحل لهم عنها الكاتب
والشاهد هي بعد الاصر او احد المتبايعين فيما يكتبه الكاتب او يشهد
به الشاهد تحريف او تغيير الشهادة عن وجهها اصرارا باحدهما والاشهاد
على البيع مستحب وهنالك القسم في البيوع الفاسدة لا يدخل في الشهادة
عليها والشهادات اربعة انواع شهادة على الاموال وساير الحقوق
من نكاح او طلاق او نسب او غيرها فلا بد فيها من شهادة رجلين او رجل وامراتين مع
يمين او شاهد واحد مع يمين المدعي وشهادة على ما يوجب الحد الا عن الزنا كا
لقذف وشرب الخمر وعلى ما يوجب القصاص في النفس وما دونها
ولا بد فيها من شهادة رجلين ولا تجوز شهادة النسا مع الرجال او و
حدهن وشهادة على الزنا فلا بد فيها من شهادة اربعة من الرجال
وشهادة على ما لا يجوز للرجال الاطلاع عليه من النسا مثل استهلال المولود
وامراض الفرج وعيوبها وتجوز فيها شهادة امراة واحدة والشهادة على الرؤية
لا بد فيها من رجلين او رجل وامراتين وطرق الشهادة المعاينة لحوار شاهد
رجلا لا يعرض غيره مالا او يشاهد منه ما يوجب الحد او القصاص او يسمع
منه اقرارا والاشتهار كاشتهار النكاح والنسب والموت على
ما خرجه ابو العباس من كلام يحيى عليه السلم ولا يجوز ان يشهد بشي
رآه مكتوبا بخطه من غير ان يذكر ذلك وسمعه

فان ... شهد به كانت الشهادة باطلة وإذا رأى لا انسان خطا ...
سمع من الاقرار لحق من الحقوق ولا انسان فانه لا يجوز ان يشهد عليه بذلك
فان شهد كانت الشهادة باطلة ولا يجوز للحاكم ان يحكم بالخط ...
يجوز ان يشهد الرجل على المرأة بصوتها حتى يعرفها معرفة صحيحة ...
وجهها وما ذكره يحيى عليه السلم في المنتخب من ان من شهد على امرأة ...
وجهها او صوتها جازت شهادته فانه محمول على التقدير كانه
فاذا كان يحصل له العلم بها عند سماع صوتها ان يشهد عليها ...
عرف الشاهد من حال فعن اهل العدالة امرأة انها فلانة بنت فلان ...
لهما ان يشهدا عليها

باب اعتبار القول في عدالة الشهود ووجوب المسالة والاستظهار عليهم وما يجب ان يعتبر من اللفظ في الشهادة

السؤال عن عدالة الشهود واجب ... على ما خرجه ابو العباس من
على الحاكم اذا اراد ان يحكم بشهادتهم احتياطا ...
كلام يحيى عليه السلم فاذا رأى الحاكم تحليف الشهود الاحتياط في شهادتهم
عاد ضت من تهمة وغيرها وجب استعمال الاحتياط في شهادتهم على
وجاز ان يحلفهم وكذلك اذا رأى تفريقهم عند اقامة الشهادة
وجه الاحتياط جاز ان يفعل ذلك فان اختلفوا في الشهادة بطلت شهادتهم
ثم قال ابو العباس الشهادة هي ان يلفظ الشاهدان بلفظها ...
ان يشهد ان فلانا اقر بكذا وكذا فان قالا عند الحاكم اقر
عندنا ان لفلان عليه كذا لم يكن شهادة فان شهدا بثبوت الحق
عليه على وجه الاقرار فلا بد من ان يقولا نشهد ان لفلان عليه كذا فان
رحمه الله ولا بد في الشهادة على الشهادة من ان يقول الشاهدان نشهد
ان فلانا اشهدنا على شهادته انه يشهد بكذا وكذا قال وان ذكر
ان انه عدل جائز الشهادة فان لم يذكر ذلك فهو على الاصل ...
عليه السلم ان الشهادة صحيحة ويسال الحاكم عن عدالته

فان قال شاهد الفرع نشهد ان فلانا قال اشهد اني اشهد
على اقرار فلان بكذا وكذا لم تصح هذه الشهادة حتى يقول اشهد ان
فلانا اشهدنا على شهادته انه يشهد على اقرار فلان بكذا او قال
لنا اشهدا على شهادتي على ما ذكره ابو العباس رحمه الله

باب من يجوز شهادته ومن لا يجوز

تجوز شهادة المسلمين على
اهل الذمة وتجوز شهادة العبيد اذا كانوا عدولا قال القسم
عليه السلم فيما حكى عنه ابو العباس تجوز شهادته لغير مولاه
وتجوز شهادة الابن لابيه والاب لابنه والاخ لاخيه وكل ذي رحم لذي
رحمه اذا كانوا عدولا وتجوز شهادة الزوج لامرأته وامرأته ... واذا شهد
البالغ بما اشهد عليه قبل بلوغه جازت شهادته وكذلك الكافر
اذا شهد بما عرف قبل اسلامه جازت شهادته وتقبل شهادة
القاذف اذا تاب نص عليه القسم عليه السلم ولا تجوز شهادة
من ليس ببالغ واما ما ذكره يحيى في الاحكام من ان شهادة الصبيان
بعضهم على بعض فيما يكون بينهم من الجراح والشجاج جائزة ما لم يفترقوا
فان ابا العباس كان يحمله على ان المراد به الرجوع الى قولهم في
التاديب والافزاع لا في امضاء الحكم بقولهم ومن اصحابنا من حمله
على ظاهره وهو صحيح عندنا والصحيح ما حكيناه عن ابي العباس ولا تجوز
شهادة الفاسق ولا تجوز شهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك له
فيه فان شهد لشريكه في شيء لا تعلق به جازت شهادته ولا تجوز
شهادة الجار الى نفسه

قال ابو العباس رحمه الله

ولا تجوز شهادة الخصم على خصمه وعلى هذا المعنى حمل ...
شهادة ذي الظنة قال ... فيه بهذا الحال لا تقبل

شهادته ولا تقبل شهادة الذميين على المسلمين ولا تجوز شهادة
اليهود على النصارى ولا شهادة النصارى على اليهود لاختلاف مللهم و
شهادة اليهود على اليهود جائزة وكذلك شهادة النصارى على
النصارى جائزة قال محمد بن يحيى رضي الله عنه تجوز شهادة
الأعمى فيما أثبته قبل ذهاب بصره فيما يؤديه بالسماع وما لا يؤديه
إلا بالبصر لا تجوز شهادته فيه وإليه ذهب أبو العباس وتجوز شها
دة امرأة واحدة فيما لا يجوز أن ينظر إليه الرجال من أحوال الولادة وأمراض
الفروج قال أبو العباس لا تقبل في الرضاع إلا شهادة رجلين أو رجل
وامرأتين وتأول ما قال يحيى من أن امرأة لو قالت لرجل إنها أرضعته وزو
جته لو أسأله أن يخلي سبيلها مخافة أن يكون الأمر كما ذكرت والاحتيا
ط فيه أولى على أنه قال ذلك على سبيل الاستحباب لا على وجه
الإيجاب وتجوز شهادة النساء مع الرجال في الأموال وسائر الحقو
ق كالنكاح وغيره ولا تجوز في الحدود والقصاص قال
محمد بن يحيى رضي الله عنه من ترك الاختتان خوفا على نفسه جازت
شهادته وتجوز شهادة الوصي للميت وعلى الميت على أصل يحيى عليه
السلام وتجوز شهادة ولد الزنا على أصل يحيى عليه السلام

باب الشهادة على الشهادة

الشهادة على الشهادة جائزة في الحقوق والأموال
ولا تجوز في الحدود ولا في الرجم وقول يحيى في الأحكام أكره الشهادة
على الشهادة في الحدود والقطع ولا تجوز في الرجم ليس المراد به عند أصحابنا
أنها جائزة في الحدود مع الكراهة وإنما أكد بطلانها في الرجم بقوله و
لا تجوز في الرجم دلالة على تغليظ أمر الرجم ولا تقبل في القصاص
على قياس قول يحيى عليه السلام ولا تجوز في الشهادة على الشهادة إلا أن
تشهد رجلان على شهادة رجلين بأن يشهد أحدهما على

الشاهدين الثاني على الشاهد الآخر فإن شهدا جميعا على
كل واحد منهما جازت الشهادة وتجوز شهادة رجل وامرأ
تين على شهادة رجلين وتجوز أيضا أن يشهد رجلان على شهادة رجل و
امرأتين على أصل يحيى عليه السلام ولا تجوز الشهادة على الشهادة
إلا إذا كان المشهود على شهادته ميتا أو غائبا أو عليلا أو خائفا أو
لا يمكنه حضور مجلس الحكم

باب اختلاف الشهادات

وإذا شهد رجلان على رجل بإقرار رجل بحق لغيره عليه واختلفا
في الموضع الذي وقع الإقرار فيه من المشهود عليه جازت الشهادة
وإن اختلف شهود الزنا في الموضع الذي وقع فيه كانت الشهادة با
طلة وإن شهد أحد الشاهدين على إقرار رجل أنه أقر لرجل بألف درهم
وشهد الآخر عليه بأنه أقر بخمسمائة درهم كانت الشهادة باطلة وكذلك
لو شهد أحدهما على رجل بأنه طلق امرأته ثلاثا وشهد الآخر بأنه طلقها تطليقتين
كانت الشهادة باطلة قال أبو العباس فإن
شهد أحدهما بألف وخمسمائة وشهد الآخر بألف درهم ثبت الألف
بشهادتهما إذا كان المدعي قد ادعى ألفا وخمسمائة وإذا شهد رجلان على
رجل بمال لآخر ثم شهد أحدهما بأنه قد قضاه ذلك المال كان المال ثابتا
حتى يشهد معه غيره على أنه قد قضاه فإن شهد معه آخر حلف شها
دتهما وإذا ادعى رجل على رجل عشرين دينارا وأتى بشاهدين يشهدان على إقراره
بعشرة دنانير وبشاهدين آخرين يشهدان على إقراره بعشرة
دنانير في مكان غير المكان الذي أقر فيه أولا ثبت للمدعي عشرون
دينارا هكذا في رواية المنتخب وقال في الفنون يكون ذلك
مالا واحدا إلا أن يقيم المدعي البينة أن كل واحد منهما غير الآخر فإن نصف كل
الإقرار أضافه كل واحد من العشرة إلى جهة غير الجهة

التي يطاف اليها الاخرى لجواز ان يقول له علي عشرة عن قرض ثم يقول له علي ع
عن ثمن سلعة فهما مالان قولا واحدا وقد قال في الفنون اذا قال له علي
عشره وقال له بعد ذلك علي خمسه عشر انه يكون خمسه وعشر
قال ابو العباس اذا شهد المقر بالمال المشهود في صك
كان المقر به ما بين على اصل الحي عليه السلم فقال ابو
العباس لو ادعا البايع على المشتري انه اشترى منه هذه الدار بالف وخمس
واثبت شاهدا على انه اشتراها بالف وخمسمايه وشاهدا اخر على انه اشـ
بالف لم تصح هذه الشهاده وكذلك في النكاح اذا ادعى احد الزوجين ا
النكاح وقع على خمسمايه وخمسين واقام شاهدا اخر على مايه وخم
وشهاده اخر على مايه لم تصح هذه الشهاده وكذلك ان شهد احد الشا
هدين بانه اشترى هذه الدار من فلان بكذا وشهد الاخر انه وهبها منه او شهد
او شهد احدهما لشي انه له عن ارث وشهد الاخر انه له عن وصيه او شهد احد
احدهما لشي انه له عن ارث وشهد الاخر بانه اشتراه بالدراهم لم تصح هذ
هما بانه اشتراه بالدنانير وشهد الاخر بانه اشتراه بالدراهم لم تصح هذه
الشهاده على اصل الحي عليه السلم قال ابو العباس
في رجلين ادعيا دارا في يد رجل واقاما جميعا البينه على ان المدعي اشتراها منه
بالف ان تضمنت شهاده احد البينتين وقت الشرا قبل الوقت التي
البينه الاخرى حكم بالبينه التي تضمنت الوقت المتقدم وان لم تتضمن واحد
منهما الوقت كانت الدار بينهما نصفين وان تضمنت احداهما التاقيت
ولم تتضمن الاخرى وقتا بينه حكم بالبينه التي تضمنت التاقيت قال
احمد بن الحي رضي الله عنه في رجلين بينهما قطعه ارض فغصبها غاصب
فشهد احد الشريكين لشريكه الاخر على الغاصب ولم يدع حقه جازت
شهادته وكذلك لو شهد شريكه الاخر بعد اخذ حقه لشريكه
جازت شهادته ه باب الرجوع عن الشهادات

اذا رجع الشهود عن الشهاده قبل الحكم لم يحكم الحاكم بها
سوا كانت الشهاده في الاموال او في سائر الحقوق او في الجنايات
التي يجب فيها القصاص او الا ... فان كان الحاكم قد حكم بشهادتهم
فظاهر اطلاق يحيى في المنتخب يقتضي انه ينقض الحكم اذا رجعوا او ...
حمله كلامه في المنتخب ما يمكن ان يستدل به على ان الحكم لا ينقض
وقد بينا في الشرح ما هو اولى عندنا وهو المنع من نقض الحكم فان
كانت الشهاده في القتل فرجعوا قبل القتل ورجع بعضهم لم يلزم الرا
جع شي واذا رجع من شهود الزنا واحد بعد الرجم وادعى الخطا لزمه
ربع الديه واذا شهد جماعه من الشهود لرجل بحق فرجع بعضهم وبقي
اثنان وجب تنفيذ الحكم بشهادتهما وقال في المنتخب
ولا ينقض الحكم بناء على ما اطلقه فيه من نقض الحكم برجوعهم وقال
في المنتخب اذا شهد شاهدان على رجل بالطلاق وحكم الحاكم ثم رجعا عن
الشهاده بطل الطلاق فان كانت المراه قد تزوجت زوجا اخر انفسخ
النكاح الثاني ورجعت المراه الى زوجها الاول وقال السيد ابو
طالب رحمه الله وهذا مبني ايضا على ما اجاب به من نقض الحكم برجوع
الشهود عن الشهاده وقد بينا في الشرح ما يصح عندنا فاذا شهد
الشاهدان بما يوجب قطع اليد فحكم الحاكم بذلك وقطعت اليد
ثم رجعا فعليهما ديه اليد فان رجع احدهما فعليه نصف ديه اليد
هذا اذا ادعيا انهما شهدا خطا فان اعترفا بالتعمد اقتص منهما على
اصل الحي عليه السلم وشهود الزنا اذا رجع احدهم او نكل فلا اقا
مه الحد على المشهود عليه وحد القاذف ولا سبيل على البا
قين وكذلك ان شهد ثلاثه منهم ونكل الرابع جلد الذين شهدوا

باب ما يبطل من الشهادة وما لا يبطل

واذا شهد شهود بما لا بد عنه المشهود له كانت الشهادة باطلة هذا
كانت في حقوق الآدميين المحضة التي لا يشوبها حق الله تعالى قال محمد بن يحيى
عليه السلام ان شهد شاهدان ان هذا الرجل ابن عم لفلان الميت وانه وارثه
ولم يعرفا نسبه لم يصح هذه الشهادة واذا شهد شهود على رجل بانه لا حق له
على فلان او ان هذا الشيء ليس لفلان او نحو ذلك من النفي كانت هذه الشهادة
باطلة على اصل يحيى عليه السلام قال ابو العباس ان شهد
شهود لرجل على اقرار رجل بانه باع منه عبدا او دارا ولم يسموا الثمن ولا
ذكروا اقراره بقبض الثمن كانت الشهادة باطلة فان شهدوا على اقراره
ببيعها واستيفاء ثمنها كانت الشهادة صحيحة واذا شهدوا على بيع دار
وكانت الدار منسوبة الى وجه تعرف به وتكون مشهورة بالاضافة
اليه صحت الشهادة وان لم يذكروا حدها وان لم يكن كذلك لم يصح الا بذكر
الحدود على اصل يحيى عليه السلام قال ابو العباس الحسني لو ان المودع شهد
لرب الوديعة وقد ضاعت عنده بان فلانا سرقها من حرزه يعني من حرز
نفسه الوديعة لم يصح شهادته فاذا شهد شاهدان لرجل بدار انها كانت
لفلان وانه مات عنها وخلفها ميراثا لفلان وقالا لم نشاهد موته
لم يصح هذه الشهادة الا ان يكونا قد شهدا على الشهرة بموته على اصل يحيى عليه
السلام ولو شهدا ان هذه الدار كانت لجد فلان وقد تركها ميراثا لم يصح هذه
الشهادة حتى يشهدوا ان اباه مات وتركها ميراثا له على اصل يحيى عليه
السلام ولو ان رجلا قال كل شهادة اشهد بها على فلان فهي
باطلة وليست عندي شهادة على فلان ثم شهد عليه صحت شهادته
ولو ان رجلا قال لرجل لا تشهد علي بما سمعته مني فسمع منه اقرارا
ذا حق للغير جاز ان يشهد به عليه ولو ان رجلا شهد لرجل

اشترى من رجل دارا ثم ادعى تلك الدار صحت الشهادة والدعوى
جميعا واذا شهد رجلان بان لهما ولفلان على رجل آخر حقا لم يصح
هذه الشهادة وكذلك لو شهدا بانه ابرأهما وفلانا من حقوق يصح
ابطالها على قياس قول يحيى عليه السلام

كتاب الوكالة

باب ما يصح فيه الوكالة وما لا يصح وما ينفذ من فعل الوكيل على الموكل وما لا ينفذ

الوكالة جائزة في كل امر يصح من الموكل ان يتولاه بنفسه من خصومات
او بيع او شرى او قبض او نكاح او طلاق او كفالة قال ابو العباس
ولا يصح في الحدود والقصاص على اصل يحيى عليه السلام ويجوز وكا
لة الذمي للمسلم والمسلم للذمي وكذلك الكافر الذي ليس بذمي الا في النكا
ح ويجوز وكالة الفاسق ووكالة المرأة الا في النكاح على اصل يحيى
عليه السلام ويجوز التوكيل من غير اذن الخصم بنفسه على اصل يحيى عليه
السلام ويجوز وكالة الحاضر وان لم يحضر الموكل بنفسه على اصل يحيى
عليه السلام واذا اشترى رجل من رجل شيئا جاز ان يوكل البائع بقبض
المشترى من نفسه له وقبضه له ان كان مكيلا او موزونا ان يكيله
او يزنه ويعزله للمشتري وان لم يكن مكيلا ولا موزونا فقبضه له ان يعزله
له وان كان المشترى مما لا ينقل ولا يحول كالارضين والدور والعقار
بعض ذلك بان يتصرف فيه المشتري ضربا من التصرف على قياس
قول يحيى عليه السلام ويجوز توكيل المرأة رجلا بان يزوجها من
نفسه او من غيره وليس للوكيل ان يوكل الا ان يكون الموكل فوض له في
ذلك قال ابو العباس فان فوض الى الوكيل ان يعمل برايه جاز ان يوكل
على اصل يحيى عليه السلام ولا يجوز للوكيل اذا اشترى لنفسه ما وكل
ببيعه ولا يجوز التوكيل بذلك على اصل يحيى قال ابو العباس رحمه الله
اقرار الوكيل على الموكل جائز فيما هو وكيل فيه فاذا

اقر بانه لا حق له قبل المدعى عليه لزمه ترك الخصومه وسائر
دعواه عليه وما لزم الوكيل لزم الموكل و قال رحمه الله واذا عدل
الوكيل بينة الخصم لزم الحكم بها على الموكل و توجه عليه بلزوم
وكيله لتعديله اياها قال رحمه الله و لو حط الوكيل بالبيع من الثمن
شيا بعد قبضه لم يجز وان حطه قبل القبض لزم الوكيل و سقط عن المشتري
ما حطه و ليس للوكيل ان يطالبه كما ليس لموكله ذلك ويرجع الموكل
على الوكيل به و يغرمه ه قال فان صالح الوكيل الخصم على شي لم يلزمه
الموكل قال واذا وكل رجل رجلا ببيع او شرا فالقيام بالخصومه
فيه وفيما يعرض من ظهور درك او ظهور عيب الى الوكيل دون الموكل
ولا يجوز للموكل ان يولي شيا من ذلك او يوكل فيه وكيلا اخر على
اصل يحيى عليه السلم قال وان رضي الوكيل بالشرا بالعيب قبل
المبيع قبل قبضه لزم الموكل وان رضي به بعد القبض لم يلزمه على اصل يحيى عليه
السلم والوكاله في الخصومه في حق يدعيه الموكل تقتضي التوكيل بالقبض
الا ان يستثنيه الموكل فاذا خالف الوكيل الموكل بان يكون قد امره بشرا
شي واشترى غيره فان اجازه الموكل جاز وكان المشترى له ع وقال المؤيد بالله
قدس رحمه الله ولو وكله بشرا شي فاشتراه الوكيل لنفسه
كان للموكل دونه على اصل يحيى عليه السلم فان وكله بنكاح امراه فتزوجها
بها الوكيل صح نكاح الوكيل لنفسه فان وكله بشرا شي بعينه بثمن
مخصوص نحو ان يوكله بان يشتريه بدنانير فاشتراه بدراهم او يشتريه بالعروض
عوض فاشتراه بالدنانير فانه لا يلزم الموكل على قياس قول يحيى عليه السلم
وقد ذكره ابو العباس فان اشتراه بالثمن الذي قاله الموكل بغير دراهمه
همه ودنانيره كان للموكل ه وقال رحمه الله واذا ادعى الوكيل
حقا على المدعا عليه دعوا مطلقه ولم يذكر في دعواه انه يدعيه
عن توكله لم ينكر المدعى عليه ان يحلف على انه لم يعلم

ذلك تاولا منه ان الحق عليه للموكل دون الوكيل اذا علم انه
يقصد بدعواه ان عليه توفيته اياه لقيامه مقام الموكل فيه وان حلف
حنث ه قال رحمه الله وليس للموكل ان يعزل الوكيل المدعا
عليه اذا كان نصبه في وجه الخصم ولا للوكيل ان يعتزل وان كان
وكله لا في وجه الخصم ومطالبته ولا بمطالبته اياه بذلك فللموكل ان يعزل
وللوكيل ان يعتزل على اصل يحيى عليه السلم ه واذا باع الوكيل ما
وكل ببيعه باقل من ثمن مثله فيما يتغابن الناس بمثله صح بيعه وان باعه
بدون ثمن مثله مما لا يتغابن الناس بمثله لم يصح بيعه على قياس قول يحيى عليه
السلم ه واذا وكله بالبيع مطلقا لم يجز ان يبيعه نسيه على اصل
يحيى عليه السلم ه قال ابو العباس الحسني اذا مات الو
كيل بالبيع قبل استيفا الثمن وقبضه او وارثه يقوم مقامه في استيفا
يه وليس للموكل ان يقوم باستيفايه وان كان الثمن له الا بان يوكله
وصي الوكيل او وارثه واذا وكل رجل رجلا بان يزوج اخته او غيرها ممن
له عليها ولاية متى ارادت فزوجها من رجل ثم طلقها ذلك الرجل
فارادت منه ان يزوجها من غيره جاز تزويجها ما لم يقع العزل من المو
كل او الموت على قياس قول يحيى عليه السلم ه ولو وكل
رجل رجلا بان يطلق امراة بعينها اذا تزوجها لم يصح ذلك على اصل يحيى
ولو ان عبدا ماذونا له في التجارة وكل رجلا بان يشتريه من مولاه فا
شتراه واعتقه عتق العبد وكان ثمنه على الوكيل ويرجع به على
العبد فان اداه من مال كان في يد العبد قبل العتق غرمه لمولاه ويرجع به
على العبد على منصوص القسم عليه السلم ه قال ابو
العباس واذا وكل رجل رجلا بان يشتري له طعاما فاشترى له لحما لم يجز
ولم يلزم الموكل واذا وكل رجل رجلا بان يشتري له عبدا او جارية
فلا بد من ان يبين له الثمن او الجنس فان لم يبين واحدا منهما لم يصح

الوكالة و قال اذا وكل رجل رجلا بشرا شي فاشتراه ورآه ورضي
به لم يكن للموكل خيار الرؤية على اصل يحيى عليه السلم وقال ولو انه
يشتري شيا ووكل احدا بقبضه او بالرؤية فالخيار فيه الى الوكيل على
اصل يحيى عليه السلم وقال رحمه الله اذا قال رجل لغيره وكلتك
في مالي كان وكيلا في حفظه ولم يملك به البيع والشرا وساير التصرف

باب حكم الوكيلين اذا وكلا في شي واحد

اذا وكل رجلين في شي جاز لكل واحد منهما ان يتصرف فيه وحده الا ان
يقول الموكل قد وكلتكما على ان تجتمعا جميعا على التصرف فيه
فان لم يقل ذلك وكان التوكيل مبهما جاز تصرف كل واحد منهما فيما
وكله فيه من بيع او شرا ونحوهما دون الطلاق فاما الطلاق فلا يجوز
لكل واحد منهما والوكالة مبهمة ان يتصرف فيه من دون صاحبه
وحكم العتاق يجب ان يكون حكم الطلاق فيه على اصل يحيى عليه السلم
للموكل ان يعزل وكيله الا في الموضع

باب عزل الوكيل

الذي ذكرناه من الخصومة واذا تصرف الوكيل فيما وكل فيه من بيع او
شرا او قبض دين ثم عزله الموكل بعد ما امضاه وتصرف فيه فان وكله
بالطلاق فطلق بعدما عزل وقبل ان يبلغه خبر العزل لم يقع الطلاق وكذلك
العتق على قياس قول يحيى عليه السلم
للتوكيل بالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد فلا ان يتصرف
جايز فان بلغ الوكيل خبر العزل من جهة رجلين او رجل واحد
فيما وكل فيه فامضاه ولم يقبل الخبر لم ينفذ ما فعله وكان مردودا واذا
مات الموكل بطلت الوكالة على اصل يحيى عليه السلم

باب استيجار الوكيل واستحقاقه للاجرة

لو ان رجلا استاجر وكيلا على
شي يعمله ويتصرف فيه عنه ثم عزله وقد امضى بعضه استحق الاجرة
على القدر الذي عمل فيه لو استاجر رجل وكيلا على ان خاصم

فيه باجرة معلومة من غرمان سر المدة لم يصح ذلك فاذا عمل الوكيل
استحق اجرة المثل على اصل يحيى عليه السلم فان كانت الاجارة صحيحة
وتنازعا في مبلغ الاجرة كانت البينة على الوكيل واليمين على الموكل
على اصل يحيى عليه السلم

كتاب الكفالة والحوالة والضمان

باب الكفالة بالبدن

الكفالة بالوجه جايزة ومعنا ذلك
ان يقول رجل لرجل تكفلت لك بنفس هذا الرجل الذي يدعي عليه حقا فمتى
طالبتني به رددته اليك او دينه سوا تكفل به كفالة مطلقة او الى وقت
معلوم في صحة الكفالة واذا مات المكفول به بطلت الكفالة واذا
امتنع الكفيل من تسليم المكفول به حبس الكفيل الى ان يسلمه فان تبرع بالمال الذي كان
على المكفول به سقط عنه الحبس ومن ادعى على غيره حقا وادعى ان
له بينة غيبا كان له ان يطالبه بالكفيل في حكم عليه باقامته مدة احضار
البينة واذا تكفل رجل بنفس رجل كفالة مطلقة او الى مدة جاز
للمكفول له ان يطالبه بتسليمه اذا لم يكن اراد الكفيل بذكر المدة انه
يسلمه عند انقضايها على ما دل عليه كلام يحيى واذا تكفل رجل برجل
الى اجل مجهول صحت الكفالة وبطل الشرط على اصل يحيى عليه
السلم فاما ما ذكره احمد بن يحيى في مسايل الطبريين من
ان يكفل برجل الى اجل مجهول نحو مطر السما او تعصف الريح فان
اصول يحيى تقتضي خلافه فان كان اراد به ان الشرط يبطل كان ذلك
صحيحا واذا اقر المكفول له بانه لا حق له قبل المتكفل به ولا دعوى برى
الكفيل من الكفالة على اصل يحيى عليه السلم ومتى سلم الكفيل المكفول
به في المصر الذي كفل به فيه برى ولا يعتبر مكان مخصوص فيه على
اصل يحيى ومن تكفل بنفس رجل على ان يسلمه اليه بعد شهر ثم
سلمه بعد قبل انقضا المدة برى من الكفالة ولزم المكفول له ان
يقبله على ما خرجه ابو العباس من مقتضى نص يحيى واذا اسلم

المكفول به نفسه الى المكفول له برئ الكفيل اذا قال سلمت
نفسي عنه على اصل يحيى ولو تكفل بلا نفس بدين رجل وتكفل كل واحد منهم
لآخر اجل كفالته فاذا تم تسليم المكفول الاول برئت الجماعة من الكفالة
وللمطالب ان يطالب ايهم شا بتسليمه على اصل يحيى عليه السلم ولا يصح الكفالة
له في الحدود وضمان العبد المأذون له في التجارة جائز ولا فرق بين ان يقول
الكفيل تكفلت به او ضمنته وكذلك لا فرق بين ان يقول تكفلت بزيد
او بوجهه او ببدنه في التجارة او بنفسه في التجارة او ... او جسده على اصل
يحيى عليه السلم

باب الكفالة بالمال وضمانه

اذا ضمن رجل لرجل مالا عن رجل صح ضمانه وكان صاحب المال بالخيار ان
شا طالب الضامن وان شا طالب المضمون عنه فاما ما ذكره يحيى في الفنون
من ان المال يلزم الضامن اذا ضمن وبرئ منه المكفول واجراه مجرى الحوالة فان
المأخوذ به عند اصحابنا وهو المنصوص عليه في الاحكام كما حكيناه و
يصح الضمان وان لم يكن المضمون عنه قد اذن للضامن فيه وان ضمنه بغير اذن
المضمون عنه فأخذه منه صاحب المال لم يرجع عليه بشي فاما قول يحيى
في الاحكام فان المضمون عنه اذا علم ان الضامن لم يهب له منه ما اداه عنه
وانما قضاه للعوض فالواجب فيما بينه وبين الله تعالى ان يرد عليه عوضه
فانه محمول على انه واجب من طريق الدين لا انه يحكم الحاكم عليه فان
ابرا صاحب المال الضامن برئ ولم يبرا المضمون عنه فان ابرا المضمون عنه
برئ وبرئ الضامن ايضا وان وهبه صاحب المال للضامن صار حقا له على
المضمون عليه يطالبه به واذا صالح صاحب المال الضامن
ببعضه جاز على قياس قول يحيى عليه السلم واذا احال المطالب بالمال
عن الكفيل لم يكن تأخيرا عن الاصل المضمون عنه فان اخره عن الاصل
كان تأخيرا عن الكفيل على قياس قول يحيى عليه السلم

شرط الضامن على صاحب المال براءة المضمون عنه مما ضمنه صح ذلك
وانتقل الحق عنه وكان في معنى الحوالة ولو قال رجل لرجل تكفلت لك بدين
فلان على انه ان لم يوفك مالك عليه من الحق الى يوم معلوم فهو علي
كان هذا ضمانا صحيحا ولزمه المال ان لم يوفه ما عليه على اصل يحيى

باب الحوالة

لو ان رجلا كان له على رجل مال فاحاله على آخر ورضي به صاحب المال
صحت الحوالة وانتقل المال من المحيل الى المحال عليه وبرئ منه المحيل وقال في
الفنون اذا اغتر المحتال بان المحال عليه غني فوجده معسرا كان له الرجوع
فان افلس المحال عليه او مات كان المحتال اسوة الغرماء فيه ولم يكن له سبيل على
المحيل وكذلك ان انكر المحال عليه المال ولم تكن له بينة وحلف على انكاره لم
يكن له الرجوع على المحيل ولو احتال رجل بمال على آخر ثم اختلفا فقال المحيل
احلتك بهذا المال على سبيل الوكالة وقال المحتال بل احلتني به لمال لي
عليك كان القول قول المحيل وعلى المحتال البينة على اصل يحيى عليه السلم ولو
كان لرجل على رجل مال فاحاله به على رجل واحاله به المحال عليه على رجل
ثالث برئ الاولان مما عليهما من الحق وكان المطالب به هو الثالث على
اصل يحيى عليه السلم

كتاب التفليس

باب ما يثبت به التفليس وحكم الاعسار

من ثبت عليه حق للغير وادعى انه مفلس وادعى الغريم انه موسر حبسه
الحاكم الى ان يتبين امره فان ثبت عنده افلاسه خلا عنه وقد حبسه
الى ان ينكشف امره في اليسار والاعسار غير موقت على اصل يحيى عليه السلم
فاذا حكم الحاكم بافلاسه وادعى عليه غرماؤه ... انه موسر او قد

أيسر و طلبوا يمينه فعليه اليمين و عليهم البينه فيما ادعوا على مقتضا
نص خليل عليه السلم ه **باب ذكر من افلس و السلعه مع المشتري قائمه**
اذا اشترى رجل سلعه ثم افلس قبل ان يؤدي ثمنها و السلعه قايمه بعينها
كان البايع اولى بها ياخذها بزيادتها و نقصانها ان شا وان شا تركها وكان
اسوة الغرما فيها ولا فرق في ذلك بين ان يكون حيا او بين ان يموت مفلسا على
اصل خليل فان كان البايع قد قبض بعض ثمن المبيع ثم افلس المشتري كان البايع شريكا
الغرما يكون لهم من السلعه مقدار ما قبض من ثمنه والباقي يكون له هو اذا اباه
شيا ثم افلس قبل تسليمه كان المبيع للمشتري دون الغرما على اصل خليل عليه
السلم ه **باب ذكر المبيع اذا زاد فيه المشتري او نقص منه او افاد فايده**
حصلت فيه زياده من غير فعله ثم افلس ه
لو ان رجلا اشترى ارضا لا زرع فيها فزرعها ثم افلس كان صاحب الارض اولى
بارضه و يلزمه ان يصبر على الغرما حتى يحصد وان زرعها في اوان الحصاد
ومن اشترى من رجل نخلا فيه ثمر طلع قد ابره فاستهلكه المشتري ثم افلس
كان صاحب النخل اولى بنخله وكان اسوة الغرما فيما استهلكه المشتري
من الثمر وكذلك لو اشترى ارضا وفيها شجر من شجر الفواكه وقد جرحها
فيه الفواكه فاستهلكها المشتري فان كان المشتري هو الذي ابر النخل او
لكن الفواكه قد حدثت في حال الشراء ثم حدثت من بعد فالارض للبايع و
عليه ان يصبر الى ان يجد الثمر و يقطف الفواكه فان اشترى ارضا فغرس
فيها غرسا او بنا فيها دارا او اشترى دارا فهدمها ثم بنا فيها باجر
تحصيل المذهب وذلك على الاصل الذي بيناه و استنبطناه من مجموع ما ذكر
والاحكام ان البايع يكون اولى بارضه وبالغروس والبنا و يؤدي على الغرما
قيمة ما احدث فيه المشتري من الغروس و البنا وهي قايمه ان اختار ذلك
وان لم يختره سلم الارض و الغروس و البنا الى الغرما و يكون اسوتهم في ثمنها
الا ان ياخذ ما احدثه و ما جرى في كلامه من انه ان ابا قيمة دفع

الغروس والبنا الى الغرما واحبوا ان يقلعوا الغروس والبنا فعلوا ذلك
فاما قاله على سبيل التراضي بينهم اذا رضي الجميع به دون الحكم عليهم بذلك
واذا اشترى رجل من رجل جاريه فولدت الجاريه عند المشتري اولادا
من غيره فالبايع اولى بالجاريه دون الاولاد ويقضا بهم للغرما فان كانت
الجاريه قد ولدت من المشتري كانت ام ولده ويكون البايع اسوة الغرما
وان اشترى مملوكا ووهب له مالا ثم افلس كان العبد للبايع او ابا العبد دون
المال ويقضا بالمال للغرما وان اشتراه مع المال كان البايع اولى به وبالمال فان
كان المشتري قد استهلك المال كان البايع اولى بالعبد ويكون في ثمن المال
اسوة الغرما وكذلك ان اشترى ابلا او بقرا فتلف بعضها وبقي بعضها اخذ
البايع ما بقي و يكون اسوة الغرما فيما تلف ه فان اشترى دارا فغير
بناها وزاد فيه كان البايع اولا بالدار بزيادتها ان احب ويلزم للغرما
فيه الزياده وان لم يحب ذلك كان اسوة الغرما فان كان حين غير بنا
ها نقص منه كان البايع اولا بالدار ويكون فيما نقصه المشتري اسوة
الغرما ومن اشترى ارضا فيها شجر ثم افلس وقد تلف الشجر كان البايع
ان ياخذ الارض بما فيها ويضرب مع الغرما بالذي تلف فان اشترى جاريه
موصوفه بالفراهه ثم افلس وقد ساءت حالها او اعورت او زمنت
اخذها بنقصانها كما ياخذها بزيادتها فان اشترى جاريه مع ولدها
او ناقه مع فصيلها ثم مات الولد و افلس المشتري فان البايع ياخذ الام
ويكون اسوة الغرما فيما يخص الولد من الثمن على اصل خليل عليه السلم فان
وهب المفلس مالا لم يجب عليه ان يقبله فان قبله كان للغرما على اصل
خليل عليه السلم ولو ان رجلا اصدق امراته عبدا بعينه فقبضته او لم
تقبضه او تصدق بصدقه او اقر بشي معين لرجل او اقر بانه عصبه ذلك
ثم افلس ولم يثبت ابدا قربه تولي افلس للغرما عليه سبيل على اصل خليل عليه السلم

باب الحجر على المفلس وما يتصل بذلك

اذا افلس الرجل حجر عليه الحاكم وللغرما منعه من التصرف في ماله وبا
ع عليه ماله ويبيع الحاكم على المفلس من املاكه ما يستغني عنه ويوفر على الغر
ما وان كان عليه ثوبان قيمتهما عشرة دنانير بيعا واشتري له من ثمنهما ما
يستره ويدفع الباقي للغرما وان كانت له دار يمكن ان تباع ويشترى باقل من ثمنها
مسكن له يعيش ويصرف ما فضل عن ثمن المسكن الى الغرما وباع عليه حا
نه وباع من ثيابه ما يفضل عن القدر الذي يستره وعياله وهذا محمول على انه لا
يجد موضعا يكتريه على قياس قول يحيى عليه السلم وينفق عليه نفقته لعيا
له ويحجر عليه الحاكم دين الغرما فيحبسها عن محي في حاله وعلى الغرما ان يقصدوا
لقبض ما حجر عليه فهو لا يجوز ان يواجر للغرما على اصل يحيى عليه السلم

كتاب الصلح والابرا

الصلح على اصل يحيى عليه السلم
ينقسم قسمين اما ان يكون حطا لبعض الحق فيجري مجرا الابرا واما ان يكون على العوض
فيجري مجرا البيع وما يكون على وجه العوض ينقسم قسمين فمنه ما يكون
عقدا على المنافع ومنه ما يكون عقدا على الرقبه فالاول الحواز يكون لرجل
على رجل مال وهو مقر به فيصالحه منه على نصفه او ثلثه او اقل او اكثر
فهذا صلح على وجه الحط وابرا العوض من بعض الحق والثاني ما يكون منه عقدا
على المنافع كحوان يصالحه عن حقه عليه على سكنا دار الى مده معلومه او
عبدا او ما جرى مجرا ذلك وما يكون عقدا على الرقبه كحوان يكون له عليه مال
فيصالحه على دار او حائط به

باب ما يجوز الصلح فيه وما لا يجوز

الصلح جايز في الحقوق والاموال من الديون والدما والجراحات وسائر الحقو
بين الناس من الرجال والنسا وبين المسلمين والذميين اذا لم يدخل فيه وجه
يحظره ويمنعه الشرع منه ولا يجوز الصلح على الانكار ولا يجوز الصلح في الحدود

وكذلك لو كان يستحق دية فصالحه على قطع يد فانه لا يجوز
ولا في الانساب ولا يجوز الصلح عن نقد ببرين ومن ادعى شيئا فهو صالح على
ما ادعاه صح الصلح وان صولح على اكثر منه لم يصح فان وقع الصلح بين الفريقين
على شي منهم بعينه او جزاف لا يعرف انه يكيل ولا وزن جاز ذلك
بينهما ولو ان رجلا مات وعليه دين فصالح بعض الورثه صاحب الدين عن
نفسه وعن باقي الورثه بغير اذنهم صح الصلح في حصته ولم يصح في حصص الباقين
اذا لم يرضوا في المصالحه عنهم فان كان حين صالح عنهم ضمن المال عن حصصهم بغير اذنهم
لزمه المال ولم يرجع عليهم بما ضمنه واذا احال من عليه المال صاحبه
على رجل ثم صالح المحال عليه من احيل له بالمال على بعضه صح الصلح ولم يكن
لصاحب المال ان يرجع على المحيل بما حطه عن المحال عليه ه ولو ادعى رجل دارا
في يد رجل واقر له بها ثم صالحه عليها على عبد فاستحق العبد كان
له الرجوع في الدار واخذها على اصل يحيى عليه السلم وكذلك ان
صالحه عن دراهم او دنانير على دار فاستحقت ه ولو ان رجلين
كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه فصالحه على ان يكون ما عنده
لكل واحد منهما له جاز الصلح اذا كان الطعام نوعين مختلفين على
اصل يحيى عليه السلم ه

باب الابرا

الابرا من الحق المجهول صحيح على اصل يحيى عليه السلم
واذا قال الرجل لغيره هو في حل من مالي كان اقرارا بالبراءة على اصل
يحيى عليه السلم فان قال ليس لي مع فلان شي لم يكن ابرا من الدين
ويكون ابرا من الوديعه على اصل يحيى عليه السلم واذا قال لا حق
لي على فلان فيما اعلم لم يكن ابرا فان قامت بينه على مال اخذ منه
بينه على اصل يحيى عليه السلم ولو قال اعلم انه لا له على فلان

ولو قال لا اعلم انه [illegible]

كان ابرا على اصل يحيى ومن أقر بانه لم يبرأه على فلان زحق القضا في لم يكن ذلك ابرا له من ذلك وحكم الخطا او وجوب جرعليه فان ادعى عليه جناية خطا او ما يوجب حدا ثم حب د عواه وقبلت بينته على اصل يحيى عليه السلم ومن ابرا الغير من حق لغنى التمليك فرد ذلك الابرا بطل بالرد على اصل يحيى عليه السلم

باب الاكراه

كل ما يكره عليه الانسان من اقرار بشي او طلاق او نكاح او عقد من العقود نحو بيع او هبة او عفو عن جناية على النفس او ما دونها فانه لا يلزمه ولا يلزم الانسان ولا ينعقد عليه قال احمد بن يحيى عليه السلم من اكره على قتل الغير جوا او على الزنا لم يحل له ان يفعل ذلك وان اكره على الافطار في شهر رمضان جاز له ان يفطر ويقضي ما افطره والاكراه الذي يسقط معه حكم اللفظ ويسوغ فعل ما لا يجوز فعله مع فقده ان يتوعد الانسان عليه ويكون المتوعد ممن يمكنه ان يفعله بقتل او ضرب او حبس مجحف

باب السبق والرمي

السبق والرمي مباح اذا عري عن شرط يجعلهما محصورين في الشرط في السبق ان كان من احدهما دون الاخر نحو ان يقول ان سبق فرسك فرسي او رميت فاصبت الهدف اعطيتك كذا جاز ذلك واستحب له ان يفي بالشرط وان كان الشرط منهما ان يقول ان سبق فرسك او رميت فاصبت الهدف اعطيتك كذا وان سبق فرسي او لم تصب الهدف اخذت منك كذا لم يجز الشرط وهو محظور ويستوي حكم الامام وغيره في انه يجوز ان يجعل لغيره شيا على السبق

كتاب أدب القاضي

باب صفات القاضي التي يجوز معها يجوز قضاوه

يجب ان يكون القاضي عالما بطرق الفقه الحكم وكلما يقضي به ورعا عفيفا عن أموال المسلمين ويجب ان يكون جيد التمييز صليبا في امر الله تعالى قال ابو العباس لا يكون عالما بما يقضي حتى يكون عالما بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وبما روي عن الائمة واخبار الصحابة وبما اجمع عليه السلف الصالح قال ولا يجوز تقليد النسا القضا وقال يجوز قضا العبد على اصل يحيى عليه السلم قال وكل من لا يجوز شهادته وامامته في الصلوة لا يجوز قضاوه لجواز ان يكون فاسقا اي فسق كان او خاين امانة او صاحب كبيرة او اكل حرام او جايرا في حكم او شاهد زور او قاذف محصنة او عاق لوالديه ومن جازت شهادته جاز قضاوه على اصل يحيى عليه السلم من حر او عبد او مكاتب او مدبر قال يحيى في احكام البغاة ينقض من احكامهم ما وافق الحق وينقض ما كان باطلا ومن اصحابنا من خرج هذا على مسئلة اخرى قد ذكرها في المنتخب يجوز القضا من جهة الظلمة وهذا تخريج غير صحيح عندنا وقد بينا الكلام فيه في الشرح والصحيح ما كان يقوله ابو العباس من ان تولي القضا من جهتهم غير جايز قال ابو العباس لا يجوز قضا الاعمى وقال يجوز قضا المحدود في قذف او خمر او زنا اذا تاب على اصل يحيى عليه السلم وقال يجوز للقاضي ان يحكم لولده ولابيه ولاجداده ولزوجته على اصل يحيى عليه السلم قال لا يجوز للقاضي ان يولي القضا غيره الا ان يكون الامام الذي ولاه قد اذن له في ذلك على اصل يحيى عليه السلم قال فان استخلف القاضي المأذون له في الاستخلاف من جهة الامام ومات لم ينعزل الثاني الذي ولاه

باب ذكر ما يجب على القاضي ان يستعمله في قضايه وما يجوز ان يقضي به وما لا يجوز

اذا تقاضا الى القاضي رجلان فانه لا يقضي لاحدهما حتى يسمع كلام الاخر منهما ويتبين حججهما ويفهم معناهما كلا

قال ابو العباس اذا قامت البينة وعدلت لم يحكم بها حتى
يسل المدعا عليه عن حجة يدفع بها ما شهدت به البينة فان لم يات
بها امره بالخروج الى المدعي من حقه فان لم يخرج بعد الاعذار على ما يراه
الحاكم مرة بعد اخرى وطالبه المدعي بحبسه حبسه قال وينبغي ان
يكون للقاضي اصحاب مسائله عن حال الشهود جامعين للعفاف
والعقل والمعرفة لما فهم الجرح والتعديل مؤدين للامانة و[illegible]
على ان لا يعرفوا انهم اصحاب مسائله لئلا يحتال عليهم ويعرفهم الحاكم
اسماء الشهود وحليتهم ومن شهدوا له وعليه ولا بد من ان يقول
المدعي اذا زكى الشاهد انه مقبول الشهادة علي ولي ولا يجوز له ان يخوض
مع الخصم في شيء من امره او يشير عليه براي الا ان يامره بتقوى الله والانصاف قال
خصمه ولا يسلم على احد الخصمين دون الاخر وان كان ضد بهاله
ابو العباس ولا يلقن الشهود ولا الخصم حجته ويجب عليه ان يسوي بين الخصمين
في الجلوس في مجلسه وفي الاقبال والاصاخة وينبغي ان يبدا بالاستماع من المستعدي فان كان احد الخصمين مسلما
الا ان يكون الاقوى هو المستعدي فيبدا بالاستماع منه على اصل يحيى عليه السلام
والاخر ذميا جاز ان يكون مجلس المسلم ارفع من مجلس الذمي او مشغولا بامر من الامور التي
ولا ينبغي ان يقضي وهو غضبان او جائع شديد الجوع
تصرفه عن استيفاء النظر فيما هو فيه قال ابو العباس رحمه الله من بول او غيره
قد دخل فيه النادي بالعاطش وبان يكون مدفوعا الى قضاء الحاجة ولا يقبل كتاب القاضي
او يكون ممتليا من الطعام وقال مؤيد رحمه الله ولا يقبل في
الى القاضي في الحدود ولا فيما لا يجوز فيه شهادة النساء كالقصاص ولا يجهد نفسه بنظر ولا القعود دون
سائر الحقوق على اصل يحيى عليه السلام وينبغي له ان يقدم النساء على حدة والرجال على حدة
فيما بين طرفي النهار ولا يقبل ولا ينصف احد الخصمين
على اصل يحيى عليه السلام

الهدية على اصل يحيى السلم قال ابو العباس رحمه الله
ولا يحظر دعوة الخصم فاما ما يتعلق بالدعوات فان كانت دعوة خاصة
لم يحضرها وان كانت عامة كالولائم والاعراس جاز ان يحضرها الا ان
يكون صاحب الوليمة له خصم قال محمد بن يحيى رضي الله عنه
لا يجوز للحاكم ان يقضي خصما دون حضور خصمه قال ابو العباس لا يجوز
للقاضي ان يعمل بكتاب قاض اليه الا اذا قامت البينة العادلة بانه كتابه
على اصل يحيى عليه السلم قال رحمه الله اذا كان كتاب القاضي الى
القاضي في دار فلا بد من ان يذكر حدودها الاربعة واما ملاته وان كان
الكتاب في ذكر حق لرجل على رجل فلا بد من ان يذكر اسم ابيه وجده او
اسمه واسم ابيه ونسبه الى ما يعرف به من تجارة او صناعة يتميز بها من
غيره قال ولا يقبل كتاب القاضي الى القاضي في عبد حكم به لانسان
ويجوز للقاضي ان يحكم بعلمه سواء علم ذلك قبل قضايه او بعده على اصل
يحيى عليه السلم قال ابو العباس الا في الحدود سوا القذف ويجوز
القضاء على الغايب على اصل يحيى وبه كان يقول ابو العباس فان كان الغا
يب يعرف مكانه فانه يحكم عليه بعد ان يعرفه انه ان لم يحضر او يوكل وكيلا
حكم عليه وكذلك الحاضر اذا توارى او امتنع من الحضور كان سبيله سبيل
الغايب وان كان في بلد اخر كتب الحاكم لخصمه بالحق ولو كان للغايب مال قضى
الحاكم عليه وقضى الغرماء ديونهم جاز ذلك ويجب على القاضي ان
يتعاهد من تقدم عليه من البلدان ويساعدون اليه لئلا يطول الحبس بهم
قال ابو العباس رحمه الله وان راى تقديم الطارئين على المقيمين اصلح
فعل وان راى ان يخلطهم باهل مصره فعل على قدر ما يرى من الصلاح فعل
قال محمد بن يحيى عليه السلم ليس على القاضي اذا شهد الشهود
لرجل بان له على رجل دنانير ان يسل من اين هي ويجب ان يكون كاتب القاضي

القاضي عالمًا عدلًا مرضيًا ولا يجوز أن يكون ذميًا ولا يجوز أن يكون عبدًا أو مكا[تبًا]
بناءً على أصل يحيى عليه السلام ■ **باب ما يستحب للقاضي أن يفعله وما يكره له فعله** ■
يستحب للقاضي أن يحرص على الصلح بين الخصوم ويردهم ما لم يتبين له الحق فإذا بان الحق وجب إمضاء ذلك فإذا بان له وطلب الحكم ولم يرض بالصلح فالحكم واجب ■ قال أبو العباس وينبغي للقاضي أن يوعز فيمن ينحي الناس عنه بأقاصيهم حتى يمضي أمر المتداعيين لئلا يرتفع أصواتهم ويقدم العون أولًا فأولًا ولا منهم من حضر منهم وإن كثروا أثبت أسماءهم في قرطاس ووضعت بين يدي القاضي فيأخذ القاضي منها واحدًا بعد واحد فيقدم من خرج اسمه مع محاكمه أو وكيله لئلا يزدحم الخصوم عليه فيشتغل قلبه في ذلك ■ قال رحمه الله ولا يجهد نفسه في الجلوس بل يعمل في ذلك ما هو أوفق به وبأهل الحكومات من اختيار طرفي النهار أو غير ذلك قال وإن تعدى أحد الخصمين على الآخر وأساء أدبه أو شبهه فإن للقاضي أن يؤدبه على ما يراه من ضرب أو حبس أو زجر قال وليس هذا من الغضب الذي يمنعه من الحكم ويجوز للقاضي أخذ الرزق على القضاء ■ **باب ما يبطل حكم القاضي وما لا يبطله وما ينقل به ذلك**
قال محمد بن يحيى رضي الله عنه لو أن حاكمًا حكم بحكم فأخطأ فيه ثم علم بذلك فعليه أن يرجع عن حكمه ولا ينفذه على خطائه وإذا عرض على قاضٍ حكم من قاضٍ لم ينقضها إلا أن يكون ما حكم به مخالفًا خارجًا عن طريقة الاجتهاد يكون مخالفًا للإجماع أو النص المعلوم من الكتاب والسنة على أصل يحيى عليه السلام وإذا أخطأ الحاكم فيما حكم به خطأ مما يوجب نقضه وهو مما يتعلق به أثر كان على بيت مال المسلمين وحكم الحاكم في الطلاق والبيوع وما أشبهها في الظاهر لا يكون حكمًا في الباطن على أصل يحيى عليه السلام ■ قال محمد بن عبد الله في سيرته إذا شهد شاهدان عند القاضي بحق [illegible]

فإن كان حكم بشهادتهما قبل ارتدادهما فالحكم جائز وإن لم يكن حكم بها حتى ارتدا لم يجز أن يحكم بهما فإن كان الشاهدان قد أشهدا على شهادتهما ثم ارتدا كان الحكم فيه ما ذكرناه وإن حكم حاكم بحكم ثم ارتد كان الحكم جائزًا وإن كتب القاضي إلى قاضٍ كتابًا في حكم ثم ارتد القاضي الأول فإن كان القاضي المكتوب إليه حكم به قبل ارتداده جاز الحكم فإن لم يكن حكم لم يجز أن يحكم ■ **باب الحجر** ■
لا يصح الحجر على البالغ العاقل المسرف في ماله وله أن يتصرف في ماله كيف شاء والحجر على المفلس للديون التي عليه ويمنع من التصرف فيما في يده والمحجور عليه في الدين لا يصح إقراره بما في يده للغير على أصل يحيى عليه السلام ويبيع الحاكم عليه جميع ما يملكه إلا القدر الذي لا يستغنى عنه لنفسه ولعياله من الكسوة والطعام فإن كان المحجور عليه زمنًا لا يبيع عليه خادمه على أصل يحيى عليه السلام ويقسم عليه ديون الغرماء ■ **باب الحبس** ■
يحبس الحاكم من ثبت عليه حق لغيره وامتنع منه إذا طلب صاحب الحق والتخلية إلا بعد أن يؤديه أو يرضى صاحب الحق بتخليته أو يتبين إعساره عند ثبوت الحق عليه ويكون حكمه حكم الموسر فيحبس كما يحبس من يكون ظاهره اليسار إلا أن يثبت إعساره وحكم النساء والرجال سواء في حبس من يجب حبسه منهم إلا أن حبس النساء يجب أن يكون منفردًا عن حبس الرجال على أصل يحيى عليه السلام ■ قال أبو العباس لا يحبس الأبوان في الديون إلا في نفقة الولد [illegible] ■

كتاب الحدود

القول في الزنا ■■

الزاني إما أن يكون بالغًا عاقلًا أو يكون غير بالغ فإن كان غير بالغ أو بالغًا غير عاقل فلا حد عليه وإن كان بالغًا عاقلًا فعليه الحد سواء كان مسلمًا أو ذميًا أو حربيًا مستأمنًا حرًا أو عبدًا وسواء كان

المزني بها بالغة او غير بالغة اذا كانت تصلح للجماع عاقلة او غير عاقلة
حرة او غير حرة ولا فرق في وجوب الحد على الزانية البالغة العاقلة بين ان
يكون الزاني بها بالغا او غير بالغ اذا اولج وعاقلا او غير عاقل حرا او ليس بحر
على اصل يحيى عليه السلام والزاني الذي يجب عليه الحد اما ان يكون حرا او
ليس بحر فان كان حرا فاما ان يكون بكرا او محصنا فان كان حرا بكرا فحده مائة
جلدة فقط من دون التغريب وان كان محصنا فحده مائة جلدة والرجم جميعا بينهما
وكذلك القول في الزانية اذا كانت محصنة والاحصان المعتبر في
الحد له شرائط منها ان يكون الزاني بالغا عاقلا حرا ومنها ان يكون قد تزوج
بامراة عاقلة وجامعها في الفرج تزويجا صحيحا ومنها ان يكون قد
جامعها او خلا بها خلوة توجب المهر سواء كانت المراة حرة او مملوكة
وان كانت المراة التي تزوج بها صغيرة لا تجامع مثلها او مجنونة او يكون قد
نكحها نكاحا فاسدا لم يكن محصنا ولا يكون محصنا بملك اليمين وليس من
شرطه الاسلام وحكم الزانية في شرائط الاحصان حكم الزاني فان كان الزاني
عبدا او مدبرا فحده نصف حد الحر البكر وهو خمسون جلدة وكذلك القول
في الامة والمدبرة وام الولد وان كان مكاتبا فان كان قد ادى شيئا من مال الكتا
به فحده على حساب ما ادى من جلد الحر البكر وان كان ادى نصف مال
الكتابة فحده خمس وسبعون وان لم يكن قد ادى شيئا فحده حد العبد وكذلك
القول في المكاتبة وان كان الزاني مريضا فان كان محصنا جلد ورجم وان
كان بكرا انتظر برؤه وان راى الامام ان يجمع له عشرة اسواط ويضرب
بها في حال دفعة عشر ضربات فعل ان كان يحتمل مثل ذلك وكذلك القول
في الزانية ولا يقام الحد على الزانية البكر في زمان شدة الحر والشدة
البرد اذا خيف عليها اذا جلدت فيه على اصل يحيى عليه السلام
فان زنت امراة وجب على الامام ان يستبرئ رحمها

احامل هي ام غير حامل فان لم تكن حاملا حدها وان كانت
حاملا انتظر بها حتى تضع فاذا وضعت فان كانت بكرا جلدها وان كانت
محصنا انتظر بها حتى ترضع ولدها وان يستغني ولدها عنها الا ان يكون للولد
من يكفله والزنا الذي يجب به الحد هو الايلاج في قبل او دبر وحكم اتيان
الذكر في الدبر حكم اتيان المراة في القبل والدبر قال القاسم في من اتى البهيمة
ونهى عنه من اتيان البهيمة فحكمه حكم من اتى الرجل ومن تزوج بامراة لا يحل
له نكاحها ووطيها عالما بالتحريم لزمه الحد وان زنا بذات رحم محرم او زنا
بمسلمة فالحد لا يتغير وللامام ان يؤدبه بما يراه تاديبا زائدا فان زنا
رجل بجارية مرهونة عنده وادعى الجهل بالتحريم لم يلزمه الحد وان وطي جارية
امراته وادعى الجهل بالتحريم لزمه الحد بالتحريم ولم يقبل ذلك منه على اصل
يحيى عليه السلام ولا يجب حد الزنا على رجل ولا على امراة الا بعد اقراره
او شهادة شهود عليه بفعله ولا يجب الحد بالاقرار حتى يقر اربع مر
ات ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد ولا يجب الا بعد ان يسأل عن تفسير الزنا
فيفسره بالايلاج ممن لا يحل له وطيها واذا كان ثبوته من قبل الشهادة
وجب ان يكون الشهود اربعة ولا تصح الشهادة حتى يشهدوا انهم راوه يز
ني وشاهدوا الايلاج في وقت واحد في مكان واحد فان شهدوا بانه
جامعها او باضعها ولم يذكروا الزنا ولم يفسروه بما ذكرنا لم تصح شهاد
تهم ولا يبطل بجرح الشهود اذا اختلفوا في المكان وشهود الزنا سواء
حضروا الشهادة مجتمعين او متفرقين جازت شهادتهم على اصل يحيى عليه
السلام ولا فرق بين ان يكون المشهود عليه حرا او عبدا او يكون الشهادة
على اتيان الاناث او الذكران او اتيان المراة في قبلها او دبرها على الاصل
يحيى عليه السلام واذا قامت الشهادة بالزنا وجب على
الامام ان يسأل عن اسلام الشهود وعن عدالتهم وعن عقولهم وابصارهم

ح حولي

وان يسئل هل بين الشهود وبين المشهود عليه عداوة ثم يسئل عن المشهود
عليه هل هو حر او عبد محصنا او غير محصن فاذا بان له جميع ذلك اقام عليه
حد مثله ويثبت الاحصان والحرية بشهادة رجلين وكذلك يثبت بشهادة
رجل وامراتين على اصل يحيى عليه السلم ويسئل الامام شاهدي الاحصان
عن معنا الاحصان ولو شهد رجلان على رجل بانه زنا وشهد عليه اخران
بانه اقر بالزنا كانت هذه الشهادة باطلة على اصل يحيى عليه السلم ومن اقر على
نفسه بالزنا اربع مرات ثم رجع عن اقراره قبل رجوعه ودرئ عنه الحد رجل
كان او امراة وشهود الزنا اذا شهد منهم واحد ونكل الثاني او شهد اثنان
ونكل الثالث او شهد الثالث ونكل الرابع اقيم على من شهد حد القاذف
ولم يلزم الناكل ولا المشهود عليه شي واذا شهد اربعة على رجل بالزنا ثم رجع
واحد منهم قبل اقامة الحد وجب على الراجع حد القاذف ولم يجب
على الباقين من الشهود ولا على المشهود عليه شي وان رجع بعد اقامة الحد وا
عترف بانه تعمد ان يشهد عليه بالباطل فان كان الحد جلدا فقط لزمه من ارش
الضرب الربع وان كان جلدا ورجما قتل به الا ان يصالح اولياء المشهود عليه على
الدية وان ادعى الخطا فيما يشهد به لزمه ربع الدية وربع ارش الضرب وكان
ذلك على عاقلته قال ابو العباس رحمه الله ولا حد على الراجع عن الشهادة
بعد اقامة الحد وعلى هذا ان رجعوا كلهم فان اعترفوا بالعمد قتلوا او
ادعوا الخطا كان الواجب فيه الدية ويلزم كل واحد منهم ربع الدية ولو ان
شاهدين شهدا على الزاني بالاحصان ثم رجع احدهما قبل امضا الحد سقط
الحد وللامام ان يودب الراجع ان ظنه غلط في التسرع الى الشهادة او الى
الى ابطال الحد ولا يلزم المقيم على الشهادة شي وان رجع بعد اقامة الحد كان حكمه
حكم شهود الزنا اذا رجع بعضهم في لزوم الدية او القتل على اصل يحيى
عليه السلم واذا قامت الشهادة على امراة بالزنا فادعت

الاستكراه ولم تقم البينة بالمطاوعة درئ عنها الحد ولو ان امراة
شهد عليها اربعة بالزنا فاقيم عليها الحد ثم نظر اليها النسا فشهدن انها
عذرا او رتقا لم يكن على المشهود ولا على الامام شي وان شهدن بذلك قبل اقامة
الحد سقط عنها الحد ولو ان اربعة شهدوا على رجل بالزنا فوجد احدهم
عبدا او اعمى او مجنونا درئ عنه الحد وعن الشهود جميعا فان كان الامام
قد اقام الحد بشهادتهم ثم عرف ذلك وجب عليه ان يخرج ما لزم فيه من
دية او ارش ضرب من بيت مال المسلمين ولو ان شهودا شهدوا على رجل
بالزنا وهو محصن في الظاهر فرجمه الامام ثم علم انه كان مجنونا فعلى
الامام ان يودي ديته من بيت مال المسلمين فان كان سال عن عقله فقامت
البينة بذلك كانت الدية على الشهود الذين شهدوا بعقله وان وجده بعد الرجم مملوكا
كان عليه ان يودي قيمته من بيت المال وان كان الشهود شهدوا بالحرية
كانت قيمته على الشهود لمولاه ومن زنا بالنسا عدة ورفع الى الامام
اقام عليه حدا واحدا فان عاود الزنا بعد الحد اعيد عليه الحد وكذلك
ان زنا بامراة واحدة دفعات على اصل يحيى عليه السلم واذا شهد اهل
الذمة على ذمي بالزنا اقيم عليه الحد على اصل يحيى عليه السلم فان اسلم
المشهود عليه قبل ان يقام الحد عليه لم يحد على اصل يحيى رضي الله عنه

باب حد القاذف

اذا قذف عاقل بالغ مسلم حر بالغا
عاقلا عفيفا في الظاهر كان المقذوف مخيرا بين العفو عنه وبين رفعه الى
الامام فان رفعه ساله الامام البينة على صحة ما قذفه فان اتى بالبينة على
ذلك اقام على المقذوف حد مثله وان لم يقمها جلد حد القاذف
ثمانين جلدة ان كان حرا وان كان عبدا فاربعين قال القسم عليه السلم
ان ادعى القاذف بينة غيبا على صحة ما قذف به المقذوف انظر الى اجل

مثله و قال الحي لو حلف على قذف في سنته فان حلفها والاجزه لا فرق
بين ان يكون القاذف او المقذوف ذكرا او انثى في وجوب الحد وفي شرايطه
واذا كان القاذف احد الاربعه و شهد ثلاثه معه بما قذف به من الزنا في
الشهاده وجد المقذوف والعرض بالزنا لا يكون قذفا فاما الكنايه
عنه فانها كالصريح في انها تكون قذفا على اصل يحيى عليه السلم وان قال
له يا فاسق او يا فاجر سيل عن ما اراد بهذا القول فان قال اردت الزنا كان
قاذفا وان قال اردت غيره من ضروب الفسق وجب فيه الادب فان
قال له يا فاعل بامه كان ذلك قذفا فان قال لست ابن فلان يعني من هو مشهور النسب
منه وجب عليه الحد ومن قذف عبدا او امه او مدبرا او ام ولد او صبيا او صبيه
او ذميا او ذميه لم يلزمه الحد وكذلك ان قذف مجنونا او مجنونه على
قياس قول يحيى واذا قذف المكاتب فان لم يكن قد ادى شيا من مال الكتا
به حكمه حكم العبد وان كان قد ادى شيا منه لزمه الحد بقدر ما ادى وان كان
مقذوفا فانه حد له بمقدار ما ادى على اصل يحيى عليه السلم والقاذف
لا تقبل شهادته بعد ان يلزمه الحد الا ان يتوب من قذفه فان تاب قبلت شهاد
ته ه واذا قذف رجل اباه او امه لزمه الحد واذا قال رجل لعبده وامه حره
وقد ماتت يا ابن الزانيه وجب عليه الحد لها وكان امرها الى الامام دون
ابنها العبد ه و اذا قال رجل لابنه يا ابن الزانيه وامه حره فعليه الحد لها
فان كانت قد ماتت كان المطالبه لسائر اوليائها دون الابن فان لم يكن لها ولي
سواه كان الامر في ذلك الى الامام ولو ان مسلما حرا قذف ذميا فاسلم
او عبدا فاعتق او صبيا فبلغ لم يلزمه الحد لواحد منهم ولو قذف عبد حرا
ثم اعتق لزمه حد العبيد اربعون ولو ان رجلا قال لجماعه يا بني الزواني وجب
عليه الحد لكل واحده من امهاتهم ان طالبن به وان كانت فيهن ميته كانت المطا
لبه به الى اوليايها ه وحكى علي بن العباس اجماع اهل البيت عليهم

السلم على ان الحد لا يورث ولو قال رجل لجماعه يا بني الزانيه
وكانت امهم واحده لزمه الحد لها وان كانت امهاتهم متفرقه فلا حد
عليه ولو قال رجل لرجل يا ابن الزواني لزمه الحد لامه يطالبه ان كانت
حيه او وليها ان كانت ميته ووجب عليه الحد لجداته من قبل امه يطالب
به منهن من كانت حيه ومن كانت ميته فلاوليايها المطالبه به اذا كانوا
مكن الحاكم يعرف حالهن في شرايط الاحصان يعني العفاف على اصل يحيى عليه
السلم ولو ان رجلا قال لذمي اسلمت امه يا ابن الزانيه وجب لها عليه الحد
تطالبه به ان كانت حيه وان كانت ميته فان كان لها ولي مسلم طالب به فان لم
يكن فالمطالبه به الى امام المسلمين ذكره ابن التمراني على قياس قول يحيى
عليه السلم ه ولو ان رجلا قال لامراته يا زانيه فقالت زنيت بك او قالت
امراه لرجل يا زاني فقال زنيت بك فلا حد على واحد منهما فان قال لها
يا زانيه فقالت له زنيت بي وجب على كل واحد منهما الحد ه فان قال
يا بنت الزانيه فقالت زنت بك وجب لام المراه التي قذف الرجل امها ولم
يجب عليها للرجل القاذف لامها حد فان قالت المراه له يا ابن الزانيه فقال
صدقت كانت المراه قاذفه دون الرجل فان قال لها صدقت انها زانيه كانا
جميعا قاذفين ه ولو ان رجلا قال لامراه يا بنت الزانيين فقالت ابواكما
زانيين فابواك زانيان وجب على الرجل حدان لابوي المراه و لم يجب على
المراه شي ولو ان رجلا قال لعبد من اشتراك او ام من اشتراك زانيه او من
باعك زان وام من باعك زانيه وجب عليه الحد للرجل المقذوف
وامه ان كانت حره وجب عليه الحد لها فان قال من يشتريك او من يبيعك
زان او ام من يشتريك او من يبيعك زانيه لم يلزمه الحد ولو قال رجل لابن ام
ولد من سيدها يا زاني او قال له يا ابن الزانيه وجب عليه الحد للابن اذا كان
بالغا فاما الام فان كانت قد عتقت قبل القذف فعليه الحد لها فان كانت

الابن من غير شبهة فلا حد عليه للابن ولا للام فان كانت الام قد عفت
لزمه الحد لها ولو قال رجل لرجل يا زاني يا ابن الزانية وجب عليه ثلاثة حدود
ولو قال رجل لابن ملاعنة لست من فلان يعني الملاعن لامه وجب عليه
الحد لامه واذا قذف العبد زوجته وهي حرة وجب اللعان بينهما فان
كانت مملوكة لم يحد لها على اصل يحيى ولو ان رجلا
قال لامرأته لم احدك عذراء لم يلزمه الحد فان قرن ذلك بذكر الزنا وجب
عليه الحد ولو ان رجلا قذف رجلا وكرر لفظ القذف مرات كثيرة
لم يجب عليه الا حد واحد فان اقيم على القاذف الحد وكرر وهو ما بين
العقابين قبل اتمام الحد لم يلزمه الا تمام ذلك الحد الواحد فان قذف
رجلا اخر في ذلك الحد اقيم عليه حد اخر بعد الفراغ من الاول للمقذوف
الثاني فان قذفه بعد اقامة الحد عليه ثانيا لزمه حد اخر ولو ان جارية
كانت بين رجلين فوطيها احدهما فقذفه قاذف لزمه الحد
فيما حكى عنه علي بن العباس رضي

قال القسم عليه السلم

او قذف ذميا او عبدا او عبدا ذميا فلا حد على واحد منهما قال القسم عليه
السلم فيما حكى عنه علي بن العباس ايضا لو ان رجلين اسيرين او مستامنين
في دار الحرب قذف احدهما الاخر لم يكن على واحد منهما حد واذا
نكح رجل امة لا تحل له ووطيها على حال من غير شبهة ملك او نكاح محرمة
عليه على كل وجه وهو عالم بتحريم ذلك فقذفه قاذف بالزنا
فلا حد عليه على اصل يحيى عليه السلم ولو ان رجلا وطي امرأته وهي
حايض او محرمة او امته وهي مجوسية او مكاتبته فقذفه قاذف
فعليه الحد على قياس قول يحيى ولو ان ذميا قذف مسلما او
مسلمة ثم اسلم بعد ذلك القذف لم يسقط عنه الحد على

قياس قول يحيى ولو ان حربيا دخل دار الاسلام بامان فقذف مسلما
حد على اصل يحيى عليه السلم ومن قال لامرأته يا زانية كم عليه محمد بن
يحيى عليه السلم وقال اذا عرف انه عنى به المراة وجب عليه
الحد قال محمد بن يحيى عليه السلم فان قال انت ازنى الناس فهذا كلام
يحتمل الاستفهام دون الخبر عن ايقاع الفعل فان قال اردت بها انها
تزني حد ولو قال رجل لرجل من العرب يا نبطي فلا حد عليه على اصل يحيى
والافضل ان يقذف رجل رجلا بالزنى قبلا او دبرا او يرميه باتيان الذكور
وجوب الحد على اصل يحيى عليه السلم

باب حد شرب الخمر

ومن شرب الخمر او من شرب من المسكر قليلا او كثيرا وجب
عليه الحد وحده ثمانون مثل حد القاذف ويجرد اذا ضرب فيه الا انه
ينهكه ويفرق ذلك وجب ذلك وحد السكران خلط في كلامه
تأتي كلام من لم يشرب على اصل يحيى القسم عليه السلم واذا شهد
رجل على رجل انه راه يشرب الخمر وشهد الاخر انه شم منه ريحها
ويقر بذلك وجب عليه الحد على اصل يحيى عليه السلم وكذلك اذا
شهد احدهما انه لشرب الخمر وشهد الاخر انه يشرب المسكر على
اصل يحيى عليه السلم ومن شرب المسكر في نهار شهر رمضان وجب عليه
الحد والتعزير لهتك حرمة الشهر على قياس قول يحيى عليه السلم وحد
العبد اذا شرب ما يجب به الحد نصف حد الحر على اصل يحيى عليه السلم

باب كيفية اقامة الحدود

اقامة الحدود الى الائمة ومن يلي من قبلهم سواء كان المحدود حرا
او عبدا وليس لموالي العبيد ان يقيموا عليهم الحدود انما ذلك الى الامام ومن
يلي من قبله ان كان في الزمان امام فان لم يكن في الزمان امام جاز

للسيد ان يقيم عليه الحد واذا دفع الى الامام من وجب عليه الحد و
شهد به الشهود اقامه فان كان العهد تقادم بوقوعه مما يستوجب به الحد
اذا كانت الجنايه قد وقعت في ولايه الامام او في مكان ينفذ امره فيه فان
كانت الجنايه قد وقعت ولا ولايه للامام لم يحد اذا ولي [illegible]
اذا وقعت في مكان لا يليه الامام الا القصاص فانه يستوفي وان [illegible]
ما يستوجب به ذلك في غير المكان الذي يليه الامام و الحدود تدرأ
ها بالشبهات وكل من فعل فعلا يوجب الحد لشبهه دخلت عليه فلم
يعلم انه محرم وتلك الشبهه لها مساغ في نفي العلم بتحريمه درئ عنه الحد على
اصل يحيى عليه السلم ه ومن اقام عليه الامام الحد او التعزير فتلف
فيه من اقيم عليه ذلك فلا ديه له ولا ارش الا ان يكون الامام اخطا فا
من الحد او التعزير فيكون ديته على بيت مال المسلمين ان مات او ارشه ان
ومن ارتكب في دار الحرب ما يجب فيه الحد من الحدود لم يقم عليه ه

قال القسم عليه السلم فمن سرق وقتل وشرب الخمر نفذ
عليه حد السارق وحد الشارب ويقتله لاحد الحدود من جميع [illegible]
ويترك عليه ثوب واحد ولا تشد يده الى عنقه وتمد يداه عند [illegible]
ويكون السوط الذي يضرب به بين الدقيق و الغليظ ولا يضرب الاعضاء
كلها الا الوجه ولابد من الايجاع البليغ على قدر الاحتمال و يحفر للمرجوم
الى سرته و المرجومه الى ثدييها ويترك لهما ايديهما يتوقيان بهما واذا كان
الرجم قد ثبت بشهاده الشهود وجب ان يكون اول من يرجم الشهود ثم الامام ثم
الامام ثم سائر المسلمين ه واذا ثبت بالاقرار فاول من يرجم الامام وحكى
المسلمين ويرمى المرجوم جماعه صفوف الاول فالاول حتى يفرغوا منه
علي بن العباس اجماع اهل البيت على ان من وجب عليه حد من الحدود الا ان يخرج
بقذف او غيره فالتجى الى الحرم لم يقم عليه فيه الحد

فاذا خرج اقيم عليه وان ارتكب ما يستوجب به الحد في الحرم اقيم
عليه الحد خارج مكه قال ابو العباس رحمه الله الامام لا يقيم
اذا كان منه ما يستوجب به الحد على اصل يحيى عليه السلم ه وحد الزنا
والسرقه والشرب لا يسقط بالتوبه على ظاهر اطلاق يحيى عليه السلم ه

باب حد السرقه وحكم السارق وما يتصل بذلك ه

حد السرقه القطع عند حصول الشرائط في السارق و المسروق و المكان
المسروق منه فاما ما يختص السارق فهو ان يكون بالغا عاقلا والنساء والمماليك
كالرجال الاحرار في القطع سوا وما يختص المسروق فهو ان يكون عشره دراهم
فما زاد او ما يكون قيمته عشره دراهم من جميع ما يملك سوا ما [illegible]
فيه وقد نص يحيى عليه السلم في تقدير عشره على انها عشره وزن كل درهم
ثمانيه واربعون حبه من الشعير ولا فضل للاول ويكون العشره مضروبه او غير
مضروبه على اطلاقه عليه السلم وما يختص المكان المسروق منه فهو ان يكون
حرزا لان السارق من غير حرز لا قطع عليه والحرز هو ان يكون البيوت او المراح
او المربد المطوق عليه نحو الحظائر من الخشب والقصب والجريد وما اشبه ذلك
مما يغلق عليه الابواب ويمنع الانسان من الدخول ويمنع الداخل من الخروج والجو
التي لا تكون حرزا واذا كان نحو الرقيق على البعير او على الارض ففتق نفقه او اخرج
منه المتاع فلا قطع عليه واذا سرق من بيت مبني ولا باب له او كان بابه
مفتوحا واخرج منه ما سرق وجب عليه القطع ولا قطع على الخائن
ولا على المختلس والطرار لطراره والكم ليس بحرز ولا قطع على من ادخل يده في كم
انسان فسرق منه شيئا واذا سرق باب دار فلا قطع عليه وان سرق باب
حجره في دار فعليه القطع و مراحات الابل والغنم حرز فاذا سرق منها
حيوان قيمته عشره دراهم فعليه القطع والمنع والمسرح

ان يكون حرزا ولا حد على من سرق منها قطع والنباش اذا نبش القبر و
اخرج من كفن الميت ما بلغ قيمة عشرة دراهم فعليه القطع والشهادة
لا تثبت الا بشهادة رجلين او اقرار به مرتين وهو واذا قوم المسروق مرة و
احد لم يقطع واذا وجب القطع على سارق في اول ما سرق قطعت يده اليمنى
من مفصل الكف من الساعد فان عاود السرقة ثانيا قطعت رجله اليسرى من
مفصل القدمين من الساق فان عاود الثالثة حبس واذا كان السارق قد قطع
بعض اصابعه او ذهب بعضها قطعت يده هو قال محمد بن يحيى ان كانت
يده اليمنى شلا لم يقطع يده الاخرى الصحيحة ويقطع رجله اليسرى فان قطعت
يده اليسرى غلطا لم يقطع يده اليمنى وكذلك ان قطعت رجله اليمنى لم تقطع
رجله اليسرى والمسروق منه والشهود عليه ان يعفوا عن السارق وان يعفو
اذا الامام فاذا فعلوا ذلك فليس للامام ان يمنع ذلك وان رفعوه اليه لم يعف
عنه المسروق منه ووهب له ما سرق لم يسقط عنه القطع ولو ان جماعة اجتمعوا
على سرقة عشرة دراهم او ما قيمته عشرة دراهم واخرجوه من الحرز وجب
على كل واحد منهم القطع ولو ان جماعة من السراق دخلوا دارا او كوخ
ع بعضهم وحمل الى الباب بعضهم واخرجه من الحرز بعضهم وجب القطع
من اخرجه من الحرز دون من كوره وحمله وادب هؤلاء ولو ان سارقين
دخل احدهما الدار ووقف الاخر خارج الباب فاخذ المتاع وجاء به الى الباب
فناوله الخارج فان كان الداخل اخرجه بيده الى الخارج الباب فناوله الخارج
فالقطع على الداخل دون الخارج فان كان الخارج ادخل يده الى الداخل فاخذه
واخرجه الى خارج الباب فالقطع على الخارج ويؤدب الاخر ولو
الداخل اخذ المتاع وكوره وحمله الى الباب وناوله صاحبه اخرجه معه وجر
حتى اخرجاه من الباب وجب عليهما القطع وان نقب البيت وادخل يده
فاخذ المتاع او دخل فرما بالمتاع من فوق الجدار وجب عليه القطع

على اصل يحيى عليه السلم كما اذا دخل واخرجه من الباب او البيت
ولو ان سارقا دخل دارا ومعه صبي او مجنون فاخذ المتاع ودفعه
اليه فاخرجه من الباب ثم خرج السارق واخذه وحمله فلا قطع على واحد
منهما هو واذا دخل السارق دارا فاخذ المتاع ولم يخرجه منها واخذ قبل
اخراجه منها فلا قطع عليه فان اخرج السارق المتاع من الحرز ثم رده اليه
فعليه القطع هو ولو ان قصرا كانت فيه حجر منصرفة لاقوام متفرقين
فسرق سارق متاعا من بعض تلك الحجر واخرجه الى وسط القصر وجب عليه
القطع فان كانت الحجر مع القصر في يد انسان واحد فسرق من بعض تلك الحجر واخرجه
الى وسط القصر لم يلزمه القطع هو فان اخرجه من القصر وجب عليه القطع
ولو ان رجلا كان له على اخر دراهم فسرق منه مقدار ماله عليه او دونه و
جب عليه القطع اذا كان ذلك القدر ما يجب القطع في مثله ولو ان مملوكا سرق
من مال سيده ما يجب في مثله القطع لم يلزمه القطع ولو انه سرق من مال
شاء بينه وبين غيره ما لشريكه فيه او دونه لم يجب فيه القطع فان سرق
منه اكثر مما لشريكه فيه وقدر ما يجب القطع في مثله فعليه القطع ومن
سرق مملوكا صغيرا لا يعقل فاخرجه من الحرز فعليه القطع وان سرق
كبيرا يعقل فخرج مطاوعا من الحرز فلا قطع عليه وان اخرجه مكرها
فعليه القطع والاكراه يجب ان يثبت ثبتها ده شاهدين او اقرار السارق
به مرتين فان سرق حرا لم يجب عليه قطع على ما نص عليه في الاحكام وهو
الماخوذ به هو قال ابو العباس وسوا كان عليه حلي او لم يكن في سقوط
القطع عن السارق و قال في رواية المنتخب اذا سرق حرا صغيرا فعليه
القطع هو ولو ان مسلما سرق من ذمي خمرا تبلغ قيمتها عشرة دراهم
في البلد الذي يجوز للذمي ان يسكنه وجب عليه القطع فان سرقها في بلد

لا يجوز له ان يسكنه فلا قطع عليه وكذلك القول في سرقه الخمر على اصل
يحيى عليه السلام ه ومن سرق طنبورا من حرزها فعليه القطع اذا كانت قيمتها
عشره دراهم سوا كانت معصوصه او طباره ومن قطع الطريق في المصر فانه
لا يكون حكمه حكم المحارب فان اخذ ما اخذه من الحرز كان حكمه حكم السارق
وان اخذه من غير الحرز كان حكمه حكم من يغصب الغير ماله فيحكم عليه بما يحكم
على مثله على اصل يحيى عليه السلام ولا قطع على الاب اذا سرق من مال الابن وعلى الابن
القطع فيما سرق من مال الاب وكذلك حكم الام على اصل يحيى عليه السلام فان
سرق من مال امه من الرضاعه فعليه القطع فان سرق الاخ من مال اخيه فعليه
القطع على اصل يحيى عليه السلام ه ومن سرق تمرا او ثمرا من ثمار الفواكه رطبه
كانت او يابسه من اشجارها او زرعا او قطع شجره او غصنا من شجره او سرق
شيا من الخضروات من القثا والبطيخ او البصل والجزر وهي قايمه فلا قطع
عليه وان كانت في حرز فسرق منها بعد الحصاد والقطع وردها الى الحرز
فعليه القطع ه ووجب القطع في الحطب والحجر وكل ما يجوز للمسلمين ملكه حجرا
كان او نوره او زرنيخا او طينا وفي التابعه فيه الا ما ذكرناه من الثمار على رو[illegible]
من الاشجار والفواكه قبل ان تقطف وتجمع ولو ان سارقا سرق ثوبا قيمته
عشره دراهم فسرق قيمته سارق ثان كان القطع على الاول دون الثاني ه

قال محمد بن يحيى رضي الله عنه ه فيمن سرق مسكرا او طنبورا او عودا او شيئا
قيمته عشره دراهم فاخرجه من الحرز لا قطع عليه وقال محمد بن عبد الله
في سيرته لا قطع على من سرق من الغنيمه وقال محمد بن يحيى لا قطع على من سرق من
بيت المال ولا على من سرق من شريكه وقال زيد رضي الله عنه ليس على [illegible]
والشهود ان يقطعوا يد السارق وليس ذلك مثل الزنا ولو ان الامام امر الشهود
السرقه ويقطع يد السارق فامتنعوا منه لو بطلت شهادتهم ووجب القطع
ومن سرق ههنا وجب عليه القطع على اصل يحيى عليه السلام ه

قال ابو العباس اذا كانت السرقه قايمه بعينها رد المسروق
على صاحبه ووجب القطع فان كان تالفا فان قطع لم يضمن ما سرقه ولا
يجتمع قطع وضمان كما نص عليه محمد بن يحيى عليه السلام وكذلك لا يجتمع حد
ومهر وهو يضمن ما سرق ما لا قود [illegible] مره واحده ومن وجدت عنده السرقه
لم يقطع وردت على صاحبها فان استهلكها ضمنها وقال محمد بن
يحيى لا قطع على من سرق السنانير والكلاب ه

باب ذكر من يكون حده القتل

من ارتد عن الاسلام فعليه القتل بعد الاستتابه رجلا كان
او امراه فان تاب خلي سبيله وان اقام على الرده قتل والاستتابه
تكون ثلاثه ايام فاما من انتقل من بعض ملل الكفر الى بعضها كاليهودي
يتنصر او النصراني يتهود او يتمجس فانه لا يقتل ويقر على ما انتقل اليه ويوخذ
منه الجزيه وان راى الامام تعزيره عزره والقول في الزنديق والساحر و[illegible]
كالقول في المرتد انهم يقتلون بعد الاستتابه ومن سب رسول الله صلى الله عليه
وعلى اله او استحل شرب الخمر او اكل لحم الخنزير فعليه القتل بعد الاستتابه
اذا لم يتب ه

باب المحاربين ه

المحارب هو الذي يخيف السبيل ويحمل السلاح ويتعرض للمسلمين والمعاهدين
ويحاول قطع الطريق في اخذ الاموال ومن حمل السلاح واخاف المسلمين في غير
المصر وحاول قطع الطريق فاخذه الامام عزره وادبه على ما يراه وان ظفر
به وقد اخذ المال قطع يده اليمنى ورجله اليسرى اذا كان قد اخذ القدر الذي
يجب في مثله القطع قد روي ذلك عن القاسم عليه السلام وان كان قد قتل مع ذلك
قتل وصلب ولا يصلب حيا ولا يقطع يده ولا رجله مع القتل على ما نص
عليه يحيى وقد اختلف فيه بعض شيوخنا اصحابنا وقال انه ان جمع بين القتل
واخذ المال يقطع ثم يقتل ويصلب وهذا غلط على المذهب ومخالفه لنصوص
يحيى عليه وعلى اله [illegible] فاما ان يكون ضرب الرقبه فان كان

بعضهم قتل و بعضهم اخذ المال كان القتل على من قتل منهم دون من اخذ المال
والقطع على من اخذ المال على اصل يحيى عليه السلم فان كان المحارب قبل ان يظفر
به الامام اتاه تائبا وقد كان اخاف الطريق واخذ المال وقتل وجب على
الامام ان يقبل توبته وسقط عنه جميع ما يستحقه من النفي والقطع والقتل
ولم يكن لاحد ان يطالبه بشي مما كان منه قبل توبته من قصاص او ضمان فان قتله
قاتل على قتل كان منه قتل الامام قاتله ولو ان المحارب راسل الامام وكاتبه
بتوبته وساله الامان وجب على الامام ان يقبل توبته ويومنه ان جاء
ملاجيا للمسلمين فان تاب بعد ما ظفر به الامام اقيم عليه حد ما يستحقه من

باب التعزير

الحدود ه
التعزير دون الحد صاحبه بسوط او سوطين فان كان عبدا عزر الى دون الخمسين
بسوط او سوطين وللامام ان يحبس من يجب عليه التعزير بعد ما يعزره ان
راى ذلك ه والرجل اذا اتى المراة في غير قبلها او دبرها او وجد مع امراة
في فراش واحد فعليهما جميعا التعزير يجلدان دون مائة بسوط او سوطين ان كانا
حرين فان كانا مملوكين فدون خمسين جلدة وكذلك حكم المراة اذا وقعت على المراة
واي سارق درئ عنه الحد للشبهة فانه يعزر على ما يراه الامام وكذلك
القول في الزاني والقاذف اذا وجب درئ عنه الحد عنهما لشبهة ولا يجوز اللعب
بالشطرنج وللامام ان يعزر من يلعب به ويجوز كسر الطنبور والشطرنج
والطنبور وقعته وكذلك الة سائر الملاهي على اصل يحيى عليه السلم ه

كتاب الجنايات والقصاص ه باب ما يوجب القصاص

القصاص يجب في النفس وفيما دون النفس اذا وقعت الجناية عمدا واذا كانت الجناية
فيما دون النفس فالقصاص انما يجب فيها اذا امكن الوقوف على قدرها
وامن تعدي ذلك الى تلف النفس من طريق العادة واذا قتل رجل بالغ او امراة

بالغة حرا مسلما عمدا من غير استحقاق وجب عليه القتل سواء كان
المقتول بالغا او غير بالغ ه واذا قتل رجل امراة وجب عليه القصاص
بشرط التزام اولياء المقتولة نصف دية الرجل لاولياء القاتل وكذلك القول في جناية
الرجل على المراة فيما دون النفس من سائر الاطراف فيجوز ان يقتص رجل من امراة
فان المراة تخير فان شاءت فقات عين الرجل ودفعت اليه نصف دية
العين وان شاءت اخذت منه دية عينها فان قتلت امراة رجلا عمدا قتلت المراة
ولا يستحق على ورثتها شي على اصل يحيى فان فقات امراة عين رجل كان الرجل
بالخيار بين ان يفقا عينها وبين ان ياخذ منها دية عينه ه واذا اشترك جماعة
من الرجال او الرجال والنساء في قتل رجل عمدا فقتلوه كلهم كان لمن ولي
الدم الدية فله ان ياخذ من كل واحد منهم دية كاملة ولو ان رجلا خنق رجلا
بيده او بوتر حتى مات وجب عليه القود عمدا او خطا ففي العمد
القود وفي الخطا الدية ولا معنا لشبه العمد واذا اجتمع جماعة على قطع
يد واحد فقطعوها في حال واحد وجب ان يقطع ايديهم على اصل يحيى
عليه السلم ه ولو ان جماعة شهدوا عند الامام على رجل بما يوجب
قتله فقتله الامام ثم رجعوا عن شهادتهم واقروا بانهم تعمدوا بذلك قتله
وجب القتل على كل واحد منهم وكذلك ان رجع واحد منهم ه وان ادعوا
الخطا فعليهم الدية ه ولو ان رجلا قتل رجلا عمدا والجا الى اجنبي فقتله
من دون ولي المقتول وجب عليه القود الا ان يختار اولياء المقتول الدية
فان اخذوها وجب عليهم ردها الى ورثة القتيل الاول ه ولو ان رجلا
قتل وله وليان فعفا احدهما عن القاتل وقتله الاخر فان كان قتله وهو
يعلم ان الاخر عفا عنه وجب عليه القود وان لم يعلم بعفوه فلا قود
عليه ويلزمه الدية يحتسب له نصفها الذي يستحقه ويكون نصفها
للوارث الاخر ومن قتل عمدا او جرح فولي الدم بالخيار ان شاء استوفى

القود وان شا اخذ الديه وان تصالحا على شي دون الديه او فوقها جاز ذلك
واذا فقا اعور عين الصحيح فقيت عينه هذا الذي نص عليه في الاحكام وهو
الماخوذ به وفي رواية المنتخب فان عين الاعور بمنزلة عيني الصحيح فلا تفقا
عينه بما جرى على عيني الصحيح ولو ان رجلا فقا عين واحد وقطع يد اخر او رجله وجدع
انف اخر ثم قتل رجلا اقتص منه لكل واحد ممن جنى عليه ففقيت عينه وقطعت
يده او رجله وقطع انفه ثم يقتل لمن قتله ولو ان رجلا لطم رجلا اقتص منه بلطمة
مثلها الا ان يكون في اللطمة وقعت في العين او في موضع اخر لو مثلها يودي
القصاص منه الى التلف فان كان كذلك وجبت فيه الحكومة قال محمد
بن يحيى عليه السلم فيما حكى عنه ابو العباس من اكره رجلا على قتل رجل
فقتله خيفة توعده به من القتل قتل المكره دون القاتل اذا قدر على ما توعده
به الا ان يقدر [illegible] فيقتل القاتل وقال محمد بن يحيى عليه السلم ولو ان رجلا
تهدد رجلا بالقتل فخاف المتهدد ان يقتله المتهدد ان لم يقتله فقتله من غير
ان يكون منه اقدام عليه لزمه القود ولو ان ذميا قتل مسلما ثم اسلم كان عليه
القود على اصل يحيى عليه السلم واذا اشترك رجل وصبي في قتل رجل عمدا
فعلى الرجل القود وعلى الصبي الديه تلزم عاقلته قال ابو العباس يعني نصف
الديه لمن جنايته لتقتضي نصف الاثر حال الاشتراك ولو ان رجلا فقا من
ثلاثة انفس ثلاثة اعين فاجتمعوا على فقء عينه فقوا منه عينا واحدة واخذوا
منه دية عينين يقتسمونها بينهم اثلاثا واذا قطع رجل يد رجل فسرى الى النفس
قطعت يده ثم يقتل ان لم يمت من القطع على ظاهر نص يحيى عليه السلم

باب ما يوجب سقوط القصاص

اذا قتل المسلم كافرا ذميا او غير ذمي فلا قود عليه واذا قتل الحر مملوكا
فلا قود عليه وقول يحيى عليه السلم الا ان يقتله على وجه التمرد محمول
على من جعل قتل العبيد عادة يقصد به الفساد في الارض ويكون في حكم

المحاربين فيلزمه القتل على وجه الحد لا على سبيل القود واذا
قتل الاب ابنه فلا قود عليه ويلزمه الديه لسائر الورثة ولا يرث
هو منها شيا ولا من ميراثه فان قتل الابن اباه قتل به وحكى علي بن العباس
اجماع اهل البيت على ان الام بمنزلة الاب في ذلك فلا تقتل بولدها وان
الجد اب الاب بمنزلة الاب وان الجدة ام الام بمنزلة الام ولو ان جماعة
قتلوا رجلا عمدا فعفى ولي الدم عن بعضهم سقط القود عنهم ولم يكن لاولياء
المقتول الباقين الا ان ياخذ من كل واحد منهم دية كاملة وان قتل البعض
ثم عفا عن الباقين صح العفو ولو ان اوليا قتيل ادعوا على رجل انه قتله
خطا فقال المدعا عليه بل قتلته عمدا فلا قود عليه ولا ديه الا ان
يصدقوه فيلزمه القود او يقر بالخطا فيلزمه الديه ولو ان رجلا قتل رجلا
عمدا او خطا ثم علم انه كان قتل اباه او اخاه فلا قود عليه ولا دية و
الهاشمة ولا قصاص في المنقلة ولا في الهاشمة ولا في الامة ولا في
الجائفة ولا في قطع الرجل او كسرها من الساق ولا في قطع اليد او كسرها
من العضد ولا في كسر شي من العظم ولا قود في شي من الخطا ولا قود على
الصبي والمجنون في شي من فعلهما وعمدهما خطا ومن اقتص منه فيما دون
النفس فمات فلا شي على المقتص له ولو ان رجلا جرح رجلا فاشهد المجروح
على نفسه انه لم يجرحه ثم مات فلا شي على الجارح وان اقيمت البينه
عليه بالجناية لم تسمع على اصل يحيى عليه السلم قال القسم عليه السلم
فيما حكى عنه علي بن العباس من قطع راس ميت فلا شي عليه يعني لا حق له ما
شي عليه من قود او دية وقال القسم عليه السلم ولو ان رجلا اراد
امراة على الفجور بها ولم تتمكن المراة من دفعه عن نفسها الا بقتله فقتلته
فلا قود عليها ولا دية ولو ان رجلا عض يد رجل ظالما فانتزع المعضوض
يده من فيه فقلع شيا من اسنانه فلا قصاص عليه ولا دية ولو ان [illegible]

رجلا ضرب رجلا بالسيف فعفا عنه المضروب قبل ان يموت
ثم مات سقط القود عن الجاني وتكون عفوه وصية فان كان له مال
تخرج ديته من ثلثه فلا شيء على الجاني وان لم يبلغ ثلث ماله كمال الدية
سقط من ديته قدر الثلث ❊ **باب كيفية استيفاء القصاص** ❊
ولو ان رجلا قتل رجلا عمدا بسهم رماه به او جرحه جرحا او ضربه لم
يكن لاولياء المقتول ان يفعلوا به مثل ما فعله واذا قتل الرجل وله اولياء غير
بالغين انتظر بلوغهم فاذا بلغوا ان شاءوا قتلوا وان شاءوا اخذوا الدية وان صالحوا
على شيء دون الدية جاز فان كان في الورثة صغار وكبار وهو غائب لم يكن
للبالغين منهم ان يقتصوا من القاتل حتى يبلغ الصغار فيختاروا القود والدية
على اصل يحيى عليه السلام فان قتله البالغ فلا قود عليه على اصله و
يلزمه الدية سوى قسطه منها ❊ ولو ان رجلا قتل رجلا عمدا وعفى بعض
اولياء الدم سقط عنه القود وعليه الدية فان كان من عفى عنه من القتل
اسقط نصيبه من الدية سقط ذلك عنه وكان للباقين ان يطالبوه بحصصهم
من الدية ❊ ومن وجب عليه القصاص او حد قبل ان يجري عليه حكم
الامام وملك موضعه ثم رفع الى الامام فانه يستوجب عليه القصاص
ولا يقيم الحد ❊ ولو ان رجلا جنى على رجل جناية توجب القصاص
في النفس او دونها ثم مات الجاني قبل استيفاء القصاص او قتل وجبت
الدية ويؤخذ من ورثته على اصل يحيى عليه السلام ولو ان رجلا شاهد
رجلا يقتل من هو ولي دمه كالاب او غيره ولا وارث له غيره فقتله فلا
شيء عليه وكذلك اذا اقر بانه قتله فاذا شهد شاهدان بانه قتله
لم يجز ان يقتله حتى يحكم به الحاكم على اصل يحيى عليه السلام ❊ **قال ابو العباس**
من اصاب من جوارح الغير جارحة فيها قصاص فقتله لا يجوز ان يقتص
مما كان قطعها نحو من قطع من رجل يده اليمنى او يده اليمنى فانه

لا يجوز ان يقطع منه اليسرى وكذلك لا يجوز العين اليمنى بالعين اليسرى ولا
اليسرى باليمنى ❊ فان قطع رجل كف رجل من المفصل من يده اليمنى ثم قطع
من الآخر اليد اليمنى من المرفق واجتمعوا على طلب القصاص قطعت كفه من
المفصل للاول وخير الثاني بين ان يقطع ما بقي الى المرفق وبين ان ياخذ الدية وكذ
لك لو قطع اصبع رجل من يمناه ثم قطع يمين آخر قطعت اصبعه وخير صاحب
اليد بين قطع يمناه وبين الدية على اصل يحيى عليه السلام ❊ قال محمد بن
يحيى رضي الله عنه لو ان رجلا قتل قوما عمدا ثم اراد الاقادة من نفسه
فان كان اولياء المقتولين في بلد واحد جمعهم واقادهم من نفسه فان عفوا جاز وان
عفا بعضهم وقتل بعضهم جاز الخارج وان كانوا غيبا كتب الى جماعتهم ولا
يقتص من الا بعد الحجة ينتظر ذلك فان كان ولي دم العمد اثنين فشهد احدهما على
الآخر بانه قد عفا عن القاتل وانكر المشهود عليه ذلك سقط القود عن
القاتل وللشاهد والمشهود عليه الدية على اصل يحيى ❊ **باب جنايات المماليك**
اذا قتل عبد حرا مسلما عمدا وجب تسليمه الى اولياء المقتول فان شاءوا قتلوه
وان شاءوا استرقوه وان شاءوا باعوه او وهبوه وان شاءوا عفوا عنه فان
قتله خطأ كان سيده مخيرا بين تسليمه وبين ان يفتديه بجنايته فيلتزم
ارش الجناية وان سلمه الى ولي الدم كان له ان يتصرف فيه بجميع وجوه التصرف
التي ذكرناها في المسألة الاولى الا القتل فانه لا قتل عليه واذا قتلت
ام الولد عمدا وجب تسليمها للقتل دون الاسترقاق والاستخدام وان
قتلت خطأ فعلى سيدها قيمتها ان كانت القيمة مثل الدية او دونها
فان زادت عليها لم يلزمه اكثر من القيمة الدية فان كان مولاها معسرا
لزمها ان تسعى لولي الدم في قدر قيمتها واذا قتل المدبر عمدا اسلم للقتل
دون الاسترقاق فان قتل خطأ ضمن مولاه قيمته لولي الدم وان كان
معسرا سلمه بجنايته مملوكا وان قتل المكاتب خطأ وجب

عليه الدية لسعايتها مع سيده في كتابته وحكم جنايات ام الو
لد والمدبر والمكاتب اذا كانت خطأ حكم القتل الخطأ واذا جنى عبد
على جماعة بينهم حر وعبد ومكاتب ومدبر عمدا او خطأ كان الحكم في
العبد ان يسلم الى جماعتهم كما يسلم اذا جنى على واحد وفي الخطأ ان يسلم
اليهم او يفتدى بارش الجناية ولو ان عبدا ضرب بطن امرأة سيده فالقت
جنينا ميتا لزم سيده لها قيمة سدس الغرة ان كان لها ولد منه فان لم يكن لها
ولد فقيمة ثلث الغرة فان طرحته حيا ثم مات وجب ان يدفع سدس العبد
ان كان لها ولد وان لم يكن لها ولد وجب ان يسلم لها ثلث العبد الا ان يختار
ان يفتديه من جنايته فيفتديه بسدس الدية ان كان لها ولد او بثلثها ان لم يكن لها
ولد فان كان قتل عبد رجلا عمدا وله وليان فعفا عنه احدهما دون الآخر
سلم نصفه الى من لم يعف عنه الا ان يفتديه صاحبه بنصف الدية

كتاب الديات

باب ذكر من تلزمه الدية

الدية اما ان يلزم الجاني نفسه واما ان يلزم العاقلة فان كانت الجناية عمدا
فالدية يلزم الجاني اذا اختار ولي الدم ذلك وان ثبتت الجناية باعتراف
الجاني فالدية يلزمه واذا ثبتت الدية صلحا لزمته وارش ما دون الموضحة
يلزمه دون العاقلة هذا الذي نص عليه في الاحكام وهو المأخوذ به وقال
في رواية المنتخب فيما دون الموضحة انه يلزم العاقلة واذا وقعت الجناية
من العبد فالدية لا يلزم عاقلة المولى واذا كانت الجناية على غير
النفس كالبهيمة وما اشبهها والعروض فالارش لا يلزم العاقلة والجاني
الذي يلزمه الدية او الارش ان كان معسرا لزمه ان يسعى في ارش جنايته واذا
وقعت الجناية خطأ وكانت خارجة عن هذه الوجوه فان ضمانها يكون على
العاقلة سواء كانت الجناية على النفس او على ما دونها واذا قتل الحر
العبد خطأ فقيمته على عاقلة الجاني وجنايات الصبي والمجنون

ديتها وارشها على عاقلتهما وعمدهما خطأ فان لم يكن لهما
عاقلة وجبت في اموالهما فان لم يكن لهما مال وجب ذلك في بيت مال
المسلمين ولو ان حرة تزوجت عبدا فولدت منه غلاما فجنى في حال رق
ابيه لزمت دية جنايته عاقلة امه دون ابيه وكذلك ان اعتق ابوه قبل
ايفاء الدية اذا كانت الجناية في حال رقه

باب تفسير العاقلة وذكر ما يلزم كل واحد منهم

المراد بالعاقلة العشيرة وهم العصبة
الادنون منهم فالادنون من الجاني والجاني لا يحمل من العقل شيئا
ولا يجوز ان يحمل الدية البطن الادنى من الجاني اذا لم يحتملها ضم اليه اقرب
البطون بطن بعد بطن حتى يكون ما يلزم كل واحد منهم يسيرا واذا لم يكن
للجاني عاقلة او كان في عددهم قلة وجبت الدية كلها او ما قصر عن
عاقلته في مال الجاني فان لم يكن للجاني مال وجب في بيت مال المسلمين
على اصل يحيى عليه السلام واذا لم يكن لاهل الذمة عاقلة وجبت الدية
في خاص اموالهم ولو ان مسلما عاقلته مشركون عقل عنه المسلمون
اذا لم يكن له مال على اصل يحيى عليه السلام واذا كان اولياء القتيل المسلم
ذميين فاستيفاء الدية الى الامام وليس له ان يعفو حكاه علي بن العباس
عن القاسم واحمد بن عيسى عليهم السلام

باب ذكر الجنايات التي تجب فيها الدية او بعض الدية او الحكومة

يجب في قتل المسلم دية كاملة و
كذلك في قتل الكافر من اهل الذمة فيجب دية كاملة مثل دية
المسلم واذا قتل الرجل ابنه عمدا او خطأ فعليه الدية لسائر ورثته
ولا يرث منها وفي البصر اذا ذهب كله من العينين الدية وكذلك
في العينين اذا فقئتا او عميتا الدية وفي كل واحدة منهما نصف الدية
وفي الخرس الدية وفي الصوت الدية اذا انقطع ولم يقدر عليه الدية

[margin: الا عاقلة الجاني اذا لم يحتملوها]

وفي اللسان الفصيح اذا قطع الديه وفي السمع اذا ذهب كله الديه وفي الاذ
نين اذا استوصلتا قطعا الديه وفي احداهما نصف الديه وفي الانف
اذا قطع من اصله الديه وفي البول اذا ضرب الانسان فسلس بوله ولم
يستمسك الديه وكذلك القول في الغايط اذا لم يستمسك الديه وفي
الشفتين اذا قطعتا الديه وفي ... في المنتخب ولفضل السفلى
على العليا بشي على ما رواه ابن ... وفي الاسنان كلها اذا قلعت ديه و
نصف ديه وعشر ديه وفي كل سن منها نصف عشر الديه وهو خمس
من الابل ولا تفاضل بين الاسنان في الديه وفي الظهر اذا كسر فلم ينجبر الديه
وفي اليدين اذا قطعتا الديه وفي كل واحده منهما نصف الديه وكذلك
في الرجلين والرجل الواحده وفي كل اصبع عشر الديه ولا تفاضل بين الا
صابع في الديه واصابع اليدين والرجلين سوا في الديه وفي كل مفصل من كل اصبع
ثلث ديه الاصبع الا الابهام فان في كل مفصل منها نصف ديه الابهام
وفي الذكر اذا قطع من اصله الديه وفي الانثيين اذا قطعتا الديه وفي كل واحده
منهما نصف الديه وكذلك القول في البيضتين اذا احرتا فيهما ديه واحده و
في احداهما نصف الديه واليمين واليسرى سوا وفي المثانه اذا وصل الى الجوف
فهي جايفه وفيه ثلث ديه ولو ان رجلا ضرب رجلا خطا فقطع انفه و
شفتيه وذهبت عيناه فان مات من ذلك لزمته ديه واحده وان عاش لزمته
منه ثلاث ديات ولا حكم عليه بشي حتى يتبين حال المجني عليه وكذلك
القول في ساير الجراحات واذا اشترك جماعه في قتل رجل خطا وجبت
ديه واحده عليهم فان اشتركوا في قتله عمدا واختار اوليا الدم الديه وجبت
على كل واحد ديه ولو ان رجلين تواثبا بالسلاح فقتل احدهما صاحبه
فاصاب القاتل من المقتول ضربات اذهبت عينيه وقطعت انفه و
يديه كان ورثه المقتول بالخيار ان شاوا قتلوا القاتل والزموا

لورثته ديه عينيه وانفه ويديه وان شاوا عفوا عن قتله وجا
شبوه وفي شجاج الراس تجب في الامه منها ثلث الديه وفي المنقله
خمس عشره من الابل وفي الهاشمه عشر من الابل وفي الموضحه خمس من
الابل وفي السمحاق اربع من الابل وفي الجايفه في ساير البدن حكمها حكم الامه
في الراس فيها ثلث الديه وفي الترقوه اذا كسرت حكومه وفي الاعضا اذا
كسرت حكومه وفي كل مكسور اذا انجبر حكومه ومن جنى على الغير
جنايه خطا من جراحه او غيرها فانها يجب ان يوقف فيها ولا حكم بشي
حتى يتبين ما استقر عليه حالها فيحكم باليقين وديه المراه نصف ديه
الرجل وديه اعضا النسا وجراحاتهن قليلها وكثيرها نصف ديه اعضا
الرجل وجراحاتهم وفي جنين المراه اذا اطرحته لجنايه عليها غره عبد
او امه وقيمه الغره خمسمايه درهم سوا كان الجنين ذكرا او انثى فان كان الجنين
حيا ثم مات ففيه الديه فان كان الجنين اكثر من واحد ففي كل واحد غره
وان قتلت امراه وفي بطنها ولد لم ينفصل الولد منها فلا شي في ذلك سوا
ديه المراه وان كان الولد انفصل حيا ثم مات وجبت له ديه وللام ديه فان
انفصل ميتا وجبت فيه الغره مع ديه الام واذا فعلت المراه بنفسها
فعلا يسقط الجنين من شرب دوا لتسقط او غير ذلك لزمتها الغره كما تلز
م غيرها اذا جنت عليه بذلك

باب الجنايات على المماليك وما يلزم فيها

اذا قتل حر عبدا عمدا او خطا وجبت فيه قيمه العبد على القاتل بالغه
بلغت على ظاهر ما اطلقه في الاحكام وكذلك ان زادت القيمه لصنا
عه يحسنها الا ان يكون الزياده على قيمه مثله حصلت لصناعه يحسنها لا
يحل استعمالها كالملاهي ونحوها والذي قاله في المنتخب ان قيمته اذا
زادت على ديه الحر لا يلزم القاتل اكثر من ديه الحر وهذا القول
هو الذي كان يذهب اليه ابو القاسم الجسني رحمه الله ونختاره وهو الا
عندنا وجراحات العبيد اروشها معتبره بقيمتهم في عبد

العبد نصف قيمته وكذلك في يده ورجله وفي جايفته ثلث قيمته
وفي ذكره قيمته وفي جنين الامة اذا القته من غير سيدها نصف عشر قيمتها حيا
ويستوي في ذلك الذكر والانثى واذا طرحت الجنين حيا ثم مات وجبت فيه
قيمة مثله على اصل جنين عليه السلام وكذلك جنين البهيمة اذا القته ميتا
ففيه نصف عشر قيمته فان طرحته حيا ثم مات ففيه قيمة مثله
ومن خصى عبدا فقطع مذاكيره لزمته قيمتان قيمة لذكره وقيمة لانثييه

باب الجنايات التي لا تضمن بها النفس وغيرها وما لا تضمن ه

ولو ان رجلا رمى طيرا او نحوه او انسانا فاصاب انسانا اخر من غير ان قصده
فقتله ضمن ذلك وكذلك لو رمى في دار رجل حجرا فعقد ذلك الجدار الى دار اخر
لم يردها الرامي فاحدث حدثا كان عقل ذلك الحدث على الرامي ولو ان رجلين
تعلقا بطرفي حبل فتجاذباه فانقطع الحبل وسقط الرجلان فماتا فدية كل
واحد منهما على عاقلة صاحبه ولا يجوز لهما قاتلهما ان يتقاصا الدية
فان كان الحبل لاحدهما وجذبه الاخر وليس له ان يجذبه كانت دية صاحب
الحبل على جاذبه وبطلت دية الجاذب واذا وقع الجدار على طريق من طرق
المسلمين فعنت عنده عانت او اتلف ضمن صاحب الجدار ما اصاب من دية او
دونها ان كان علم بميلانه واهماله وتركه على حاله ولم يصلحه وان لم
يكن علم بذلك فلا ضمان عليه والكلب اذا عقر ضمن اهله عقره اذا كانوا
علموا بعقره وتركوه فان لم يكونوا علموا بذلك فلا ضمان عليهم الا ان يكونوا اخرجوه
الى شارع من شوارع المسلمين فعقر هنالك ومن وقف دابته في شارع
او طريق من طرقهم فهو ضامن لما جنت بيدها او رجلها فان زالت
الدابة عن مكانها الذي وقفها فيه صاحبها فلا ضمان عليه فيما احدثته
وكذلك ان خرجت من مربطها فجنت فلا ضمان وكذلك ان وقف
كلبا او سبعا او وضع حية او عقربا في طريق المسلمين فجنت كان الضمان

على الواضع فان زال الكلب او السبع عن مكانه فجنى او
انسابت الحية او دبت العقرب عن مكانها الى مكان اخر فجنتا لم يكن على
صاحبها ضمان على اصل القسم وجنين عليهما السلام ه ومن ركض دابته
في شارع من شوارع المسلمين فصدم بها ضمن ما عنت بصدمه فان ركضها
في خلا من الارض او في ملكه لم يضمن وان جنت دابة على رجل في ملكه صاحبها
لم يضمن صاحبها وكذلك ان جنت وهي في المرعى ه قال ابو العباس
رحمه الله اذا جنت دابة بيدها او رجلها وقد ركبها راكب يسيرها
بها فضمان جنايتها على الراكب فان كان راكبها واحد واخر
يسوقها واخر يقودها فوطئت رجلا فمات كانت الدية على عواقلهم
في ثلث سنين فان كان الرجل راكبا دابة فنخسها رجل فجنت بيد
ها او رجلها كان الضمان على الناخس وكذلك لو القت الراكب كان
الناخس ضامنا فان ضرب الرجل الدابة او كبحها باللجام فجنت لم يضمن الراكب
على اصل جنين عليه السلام ه ولو ان رجلا كان باب داره الى شارع من شوارع
المسلمين فرشه فزلق بذلك الرش بعض المارين فسقط ومات او اندق بعض
اعضائه ضمن الراش ديته او ارشه وكذلك ان اخرج من جداره شيئا الى طريق
المسلمين او حفر بيرا او احدث حدثا فعنت فيه عانت او تلف تالف لزمه
ديته فان فعل شيئا من ذلك في ملكه لم يضمن ولو ان رجلا دفع رجلا على
ثوب فانخرق الثوب كان ضمانه على الدافع دون المدفوع الا ان يكون من
المدفوع جناية ايضا ه ولو ان دابة دخلت زرع قوم فافسدته فان كان ذلك
ليلا ضمن صاحب الدابة لصاحب الزرع ما افسدت من زرعه وان افسدته
نهارا لم يضمن ولو ان صاحب الزرع عدا على الدابة فقتلها او جرحها او
قطع عضوا منها ضمن لصاحب الدابة ما فعل من ذلك ليلا كان فسادها الزرع
او نهارا فان اخذها وحبسها ليلة فتلفت على اي وجه كان من التلف
لم يضمنها اذا لم يكن تلفها بجناية منه ه قال القسم عليه السلم

ولو ان رجلا اشعل النار في زرع له في ارضه فتعدت الى زرع غيره فاحر
قته فلا ضمان عليه ولو ان رجلا سقط من سطح او شبهه على رجل فمات
الرجل المسقوط عليه وكان الذي سقط في مسجد او شارع او ما اشبهه ضمن
الساقط ديته فان ماتا جميعا ضمن الساقط دية من سقط عليه وبطلت دية
الساقط ۞ ولو ان شيخا جامع امراته فلكزته او ضمته ضما شديدا او فعلت
ما اشبه ذلك فمات فعليها الدية ۞ ولو ان معلما ضرب صبيا او افزعه هو
او غيره فمات الصبي ضمن ديته ۞ **قال محمد بن يحيى عليه السلام ۞**
لو ان رجلا ادرك رجلا وقد صعد نخلة ليسرق من ثمرها فزجره فسقط
السارق ومات لم يلزمه شي ولو ان رجلا افزع امراة حاملا فالقت ما في
بطنها ضمنه المفزع ولو ان رجلا استحفر بيرا رجلا في ملكه فحفرله فعطب
فيها عاطب فلا ضمان على المستحفر ولا على الحافر فان استحفره في شي من
طرق المسلمين فعطب فيه عاطب ضمنه الحافر دون المستحفر اذا علم الحافر ذلك
فان كان الحافر عبدا للمستحفر كانت جنايته في رقبته فان شا مولاه فداه بها
وان شا سلمه وان كان عبدا لغيره وكان ماذونا له في ان يواجر نفسه كانت
جنايته في رقبته ايضا وليس لسيده ان يرجع على المستحفر بما لزمه وان كان غير
ماذون له رجع على المستحفر بما لزمه ما لم يجاوز رقبته فان جاوز ما لم ير
جع في الزيادة ولو ان رجلا استعان بصبي او مملوك بغير اذن ولي الصبي او مولى المملوك
فعطب منه الصبي او المملوك ضمنه المستعين ۞ ولو ان سفينتين اصطدمتا فغر
قتا ضمن اصحاب كل واحدة منهما ما تلف في الاخرى وان كانت احداهما هي الصا
قال القسم عليه السلام ۞
دمة للاخرى ضمن اصحابها المصدومة
فيما حكى عنه علي بن العباس اذا اصطدم فارسان فقتل كل واحد منهما صاحبه
فدية كل واحد منهما على عاقلة صاحبه فان مات احدهما دون الاخر فدية
ـنه الميت على عاقلة الحي وان كان احدهما حرا والاخر عبدا فاما قيمة

العبد على عاقلة الحر ثم ياخذها ورثته الحر ولا شي لمولاه على ما ذكر يحيى
عليه السلام ۞ **فصل ۞** حكى علي بن العباس اجماع اهل البيت عليهم
السلام على ان من قال لغيره اقتلني او اقتل ولدي او اقطع يدي لزمه القصاص
والحكم لهذا الاذن ۞ قال يحيى في المنتخب في الصبي اذا افتض المراة ان على عاقلته
عقرها وان كانت جارية مملوكة ضمن عقرها وهو عشر قيمتها ويلزم ذلك
عاقلته فان لم يكن له عاقلة ففي ماله فان لم يكن له مال ففي بيت مال المسلمين ۞
قال محمد بن يحيى عليه السلام في مسايل العوفي لو ان رجلا تزوج امراة بكرا
فافضاها فهلكت من اجل ذلك ان كانت المراة صغيرة لا يجامع مثلها وهو
يظن ان ذلك جائز كان ذلك خطا وعليه الدية وان كانت المراة كبيرة يحتمله
الجماع لم يلزم شي ۞ **وقال في مسايل مهدي** لو ان طبيبا اعطى انسانا دوا
غير ما ساله فشربه الرجل فهلك ان كان هذا الدوا يقتل مثله فان تعمده فعليه
القود وان كان خطا فعليه الدية ۞ وقال في هذه المسايل لو ان صبيانا اوقدوا
نارا يلعبون بها ثم ذهبوا وخلف احدهم لغير حاجة فاحترق بالنار فليس
على ابا الصبيان شي ۞ وقال ايضا في هذه المسايل لو دفع رجل ابنا له صغيرا في
داره الى ولد اكبر منه ليحفظه واشتغل الاب بالمعاش وغفل الصبي عن
اخيه فتلف لم يلزم الاب شي ۞ وقال فيها لو ان امراة كان في حجرها ولدها
فوضعته في بيتها وكان قريبا منه كانون فيه نار فخرجت المراة في حاجة
ووقع الصبي في النار لم يكن عليها شي اذا لم تعرضه للتلف ۞ ولو ان رجلا اخر
ج جناحا من داره الى طريق ثم باع الدار فاصاب الجناح رجلا فقتله فا
لضمان على البايع على اصل يحيى عليه السلام وكذلك الميزاب اذا اخرجه

باب مقادير الدية وكيفية اخراجها ۞

الدية اصناف ابل وبقر وشاء وذهب وفضة وتوخذ كل صنف منها من
اصحاب ذلك الصنف فالابل ماية توخذ من اصحابها

والبقر مائتان يؤخذ من أصحابها والشاء ألفان يؤخذ من أصحابها والذهب
ألف دينار يؤخذ من أصحابه والفضة عشرة آلاف درهم يؤخذ من أصحابها والدية
في النفس وما دونها أرباع ربع جذاع وربع حقاق وربع بنات لبون وربع
بنات مخاض ودية الرجل والمرأة في ذلك سواء وكذلك تؤخذ دية
الموضحة فما علا أرباعا كما نص عليه في الأحكام ه وفي رواية المنتخب قال
في الموضحة وفي السن خمس من الإبل جذعة وحقة وابنة لبون وابنة مخاض وابن
مخاض ه وفي الأصبع عشر من الإبل جذعتان وحقتان وابنتا لبون وابنتا مخاض وا
بنا مخاض ه والقتل عمد وخطأ وشبه العمد لا محالة والتغليظ الدية لأجله
والدية الكاملة تؤخذ في ثلاث سنين في كل سنة ثلثها ونصف الدية تؤخذ في
سنتين وثلثا الدية في سنتين وكذلك ثلاثة أرباعها وثلث الدية تؤخذ في سنة
واحدة وكذلك ما نقص عن ثلث الدية تؤخذ في سنة واحدة ه ومن لزمه
ديات عدة أخذ كلها في ثلاث سنين سواء كانت الدية مأخوذة من العاقلة
أو من مال الجاني فإنها تجب أن تؤخذ في ثلاث سنين ه

باب القسامة

إذا قتل قتيل في بلد أو قرية ولم يدع أولياء القتيل قتله على رجل بعينه
وجبت القسامة فيه وتفسيرها أن يجمع خمسون رجلا من أهل تلك البلدة أو
القرية يختارهم أولياء المقتول يقسمون بالله ما قتلناه ولا عرفنا له قاتلا فإ
ذا حلفوا خلي سبيلهم وكانت ديته على عواقل أهل تلك البلدة أو القرية فإن
نكلوا عن اليمين أو نكل بعضهم حبس الناكل إلى أن يحلف أو يقر فإن أقر أخذ بجرمه
وإن حلف خلي سبيله وتلزم الدية عواقل من حلف ومن لم يحلف ه قال أبو
العباس وإن نكل بعض الخمسين الحاضرين لم يكن لأولياء القتيل أن يختاروا غيرهم ه وإن
لم يتم عددهم خمسين كررت اليمين على من وجد منهم حتى تتكامل اليمين خمسين فإن
كانوا خمسة وعشرين حلف كل واحد منهم يمينين وإن كانوا ثلاثين حلف كل
واحد منهم يمينا ثم اختار أولياء القتيل منهم عشرين وكررت عليهم الأيمان ويكون
تكرر الأيمان عليهم على هذا القياس على أصل يحيى عليه السلام ه ووجب

القسامة على الحاضرين من أهل تلك البلدة أو القرية دون النساء
والصبيان والعبيد ومن كان من أهلها ومستوطنيها غريبا كان أو أصيلا
ساكنا فيها بكراء أو بملك وإنهم سواء في ذلك دخولهم في القسامة وو
جوب اليمين عليهم ه ومن كان غائبا من أهلها في الوقت الذي وجد فيه القتيل
فلا قسامة عليه ولا دية ه قال أبو العباس ولا دية ولا قسامة
في قتيل يوجد في قبيلة أو محلة لا أولياء له حتى يطالب بها أو يدعوها ولا تصح فيها
دعوى من لا إرث له منه كالأعمام وبني الأعمام مع الإخوة وبني الإخوة والجد
مع الابن ه وبني البنين مع البنين وتصح دعوى جميع من يرثه من الرجال والنساء
والأزواج والزوجات ومن لم يكن له وارث مناسب فالسلطان وليه وله القسا
مة ه قال رحمه الله ومن خالف ملته ملة القتيل من عشائره فلا د
عوى له ولا طلبة في القسامة فإن كان القتيل نصرانيا أو مجوسيا أو ذميا في
عشائره من إخوته أو عمومته يهود أو عبدة أوثان لم تصح لهم على النفر
الذي وجد القتيل بينهم دعوى ولا طلبة في القسامة ولا تعتبر اللوث في إيجاب
القسامة على أصول يحيى عليه السلام وهكذا ذكر أبو العباس ه ولا يصح حد
بالقسامة ولا قسامة على المدعين ه وإذا وجد القتيل بين الذميين كانت القسامة
عليهم والدية على عواقلهم فإن لم يكن لهم عواقل وجبت الدية في صلب أموالهم
وإن وجد القتيل بين المسلمين والذميين فالقسامة عليهم كلهم والدية تلزم عوا
قل المسلمين والذميين ه وإذا وجد قتيل بين قريتين ولم يعلم أن قاتله من أهل
أيهما قيس بين القريتين فأيهما كان أقرب إلى القتيل فالقسامة تلزم أهلها
وإن وجد قتيل على باب قرية أو في ساحتها كانت القسامة على أهلها
وكذلك إذا وجد في درب من الدروب ه

قال أبو العباس رحمه الله

غيرها فقد تكون الدية على أرباب الدور التي تشرع إليه أبوابها فإذا و
جد القتيل بين قوم وادعى أولياؤه قتله على واحد بعينه

بطلت القسامة وكانت البينة على اوليا القتيل واليمين على المدعا عليه
فاذا وجد قتيل في قرية وادعا اوليا القتيل قتله على قوم من اهل تلك القرية
من غير تعيين دون جماعتهم لزمت القسامة جميع اهلها والامام حلف باقي
اهل القرية ويلزم الدية جميع عواقل اهل تلك القرية ولو ان اوليا القتيل
ابرأوا الذي وجد القتيل فيما بينهم وادعوا قتله على غيرهم بطلت القسامة
ولا قسامة على الذين ادعى القتل عليهم فان عفا بعض الاوليا عنهم وطلب
الباقون القسامة وجبت القسامة والدية يستحقها من عفا ومن لم يعف اذا
لم يكن العفو قد وقع على الدية على اصل يحيى عليه السلم ولو ان ميتا
وجد فيما بين قوم وليس عليه اثر القتل والجراحة فلا قسامة عليهم ولا دية
ومن مات في ازدحام من الناس في مسجد او دار او طريق كانت ديته في بيت مال
المسلمين ولا قسامة فيه والبهيمة اذا وجدت مقتولة فلا قسامة فيها
وكل ما لا يلزم العواقل فلا قسامة فيه واذا وجد عبد قتيلا في محله وجبت
فيه القسامة على اصل يحيى عليه السلم قال ابو العباس لو اختلف
اوليا الذين يطلبون القسامة في المدعوا فقالت طايفة قتلوه عمدا وقال اخرون
قتلوه خطا فالقسامة لهم ثابتة ويقسمون لهم خمسون رجلا ممن وجد القتيل
بينهم بالله ما قتلوه عمدا ولا خطا لان العمد في القسامة كالخطا فيها وقال
رحمه الله فان ادعوا على جماعة معينين في قبيلة انهم قتلوه بطلت القسامة
وعليهم البينة وعلى الذين ادعي عليهم قتله اليمين ان نكروا قال فان شهد عليهم
ساير القبيلة بانهم قتلوه لم تقبل شهادتهم واذا وجد القتيل في محله من
مدينة كانت القسامة على اهل تلك المحلة والدية على عواقلهم وان وجد
القتيل في دار كانت القسامة على رب الدار وعواقله ان كانوا جيرانه وديته
على العواقل فان كانت الدار لاثنين او جماعة فالدية على عواقلهم على اصل
يحيى عليه السلم قال ابو العباس رحمه الله وان كان القتيل ذمي فقال
قبل موته دمي عند فلان وشهد به على قوله عدلان من غير القبيلة

التي وجد فيها القتيل بطلت القسامة ولا دية عليهم ويكون الحكم
فيه كالحكم في ساير الجنايات فان طلب ورثته من بعد القسامة
من تلك القبيلة لم يكن لهم ذلك ولا جوز لهم قتلهم فان شهد بذلك رجال
منهم لم تقبل شهادتهم فان شهد من غيرهم ايضا رجلان ممن قرب او بعد
ممن بينه وبينه وبينهم عداوة فلا شهادة له ايضا هـ قال رحمه الله
ولا اردا امضا شهادتهم في هذا الموضع بتحليفهم كامضايها اذا اتهموا
في ساير الحقوق و قال لو قتل قال القتيل دمي عند فلان وفلان
باسمايهما فشهد لورثته عليهما شاهدان بعد موته وجب عليهما
القصاص لهم ان شهدا بالقتل عمدا او بالدية على عاقلتهما ان كان خطا
ولو شهد احد الشاهدين عليهما باسمايهما واعيانهما وشهد الاخر على
احدهما لزم القصاص او الدية من اجتمعا عليه وكذلك لو قال احدهما اشهد
ان هذا وهذا قتلاه باعيانهما وقال الاخر اشهد ان هذا قتله ورجل معه
لا اعلمه جازت شهادتهما على المجمع عليه قال رحمه الله واذا
وجد قتيلان في قرية او قبيلة فطلب اولياوهما القسامة من اهلها واراد
تحليف الاوليا كل واحد منهما خمسين يمينا وان قصروا على خمسين يمينا
لم يجز ذلك ولم يبروا من القسامة وكان لكل طايفة من اوليا القتيلين
ان يستانفوا تحليفهم خمسين يمينا على حدة فان كان اوليا القتيلين طايفة واحدة
فحلفوا لهم خمسين يمينا جاز ذلك وبروا من القسامة وقال اذا كان يكون ياوي ما
وجد فيه القتيل خمسون رجلا او اكثر وامكن استيفا الايمان منهم من
غير ان تكرر عليهم فان اقسم بعض الخمسين يمينين او اكثر ليسقطوا الحلف
عن الباقين المتمنعين لم يجز ذلك ولم يبروا وكانت الايمان عليهم باقية حتى
يستكملوا على عدد الروس قال فان اختار الاوليا ان يحلف بعض الخمسين
وانفوا لتكرر الايمان عليهم لم يكن ذلك لهم قال فان مات بعض
الخمسين قبل ان يستكملوا اليمين وامضا القسامة كان لاوليا القتيل

ان خناثا وان منهم قوما بعدد من مات لم يكملوا عددهم
نقصت الاعداد عن خمسين فمات بعض من خناثا وهم لم يكونوا فاستحلفوا فان
فلهم ان يستبدلوا مكانهم ممن لم يكونوا خناثا وهم لم يكرروا الايمان عليهم
وان ادعا الذين وجبت القسامة عليهم ان اولياء القتيل قد حلفوهم واقاموا ا
لبينة على ذلك برئوا فان انكر اولياء القتيل ذلك ولا بينة لهم
وطلبوا يمينهم على انهم لم يحلفوهم كان لهم ذلك قال القسم عليه السلم
واحمد بن عيسى فيما حكى علي بن العباس رحمه الله ان وجد قتيلا واكثر
البدن او نصف البدن مع الراس في قرية او قبيلة ففيه القسامة وان
وجد جنين لم يجب الا ان يكون تاما وبه اثر الجراح قال ابو العباس
رحمه الله ان كان اخر اولياء القتيل استحلاف من وجد القتيل فيما بينهم حتى
تمادت الايام كان لهم ان يستحلفوهم فان ادعا القوم انهم قد اقسموا لم يبرءوا
الا بالبينة على ذلك او تصديق الاولياء لهم وان اقام البينة لم تثبت
لهم فان طلبوا تحليف الاولياء على انهم ما اقسموا ولا ابرءوا من اليمين كان
لهم ذلك وان نكلوا عن اليمين لم يكن لهم عليهم حق القسامة قال فان وجد
القتيل في فنا ناحية عن البلدان والقرى والقبايل حيث لا يسوهم قتله
عليهم الا كما يسوهم على ساير اهل البلدان البعيدة فلا قسامة ولا دية على
الما وعلى هذا ان وجد في ماء راكد او نهر جار عليهم بعيد عن المنازل
ولا كصر لقوم دون قوم فلا قسامة وان وجد القتيل في نهر منسوب الى
قبيلة فالقسامة واجبة وان وجد قتيل في ما بين جماعة متباعدي الاوطان
فادعا اولياؤه قبيلة عليهم لزمتهم القسامة والدية على عواقلهم وكذلك
لو اصيب رجل بجراحة في قبيلة فمات منها كانت الدية على عواقل
تلك القبيلة قال فان وجد قتيل في ما بين قوم او قبيلة فزعموا ان جماعة
منهم قتله وانكروا ذلك ولي القتيل ولم يدع قتله على واحد

على ابي العباس

منهم بعينه فالقسامة واجبة والدية على عواقلهم وحكى ابو العباس
رحمه الله عن يحيى عليهما السلم انه ان كان في القوم الذين وجد القتيل فيما بينهم
خناثا ولزمتهم القسامة نظر الخناثا فان بالوا من مبال الذكور فهم ذ
كور وان بالوا من الفروج فالاناث لا يدخلون في القسامة معهم وان
خرجت الابوال من الموضعين جميعا فهم خناثا البتة ولا يلزمهم الايمان
واذا وجد قتيل في سفينة فالقسامة والدية على من فيها من الركبان و
غيرهم من اهلها الذين هم فيها على اصل يحيى عليه السلم وان كانت القرية
او القبيلة التي وجد فيها القتيل اهلها صغار ولا عشيرة لهم فيها فا
لقسامة والدية على عواقلهم على اصل يحيى عليه السلم قال ابو العباس
رحمه الله وان وجد القتيل فيما بين قوم فيهم بالغون وصبيان ومجانين قبلة
الصبيان وافاق المجانين بعد وجوب القسامة ولما اقتص لم يخاصموا فيها من
وجبت عليهم وكذلك العبد اذا عتق قال وان كان المجنون والمرء ينطبق
على عقله تارة ويزول ذلك اخرى فوجد القتيل ولزمت القسامة في حال
افاقته واجب الاولياء ان يدخلوه في القسامة مع سايرهم كان لهم ذلك
وان وجد ذلك في حال الاطباق فلا قسامة عليه قال واذا وجد القتيل
في تابوت او سرير او غيرهما على رؤوس الرجال محمولا فلا شي لاوليائه عليهم
من القسامة والدية

كتاب الوصايا

باب الحث على الوصية وذكر ما يجب فيها

ينبغي لمن حضرته الوفاة ان يوصي ويشهد على وصيته ويدفعها الى
الثقة من ثقاته لينفذها بعد وفاته قال ابو العباس رحمه الله الوصية
فرض اذا كان على الانسان حق لله تعالى من حج او زكوة وكذلك اذا كان
عليه حق للعباد

باب ذكر من تجوز وصيته والوصية له والد

كل من اوصى بشي من ماله على الوجه الذي يصح فوصيته جايزة

الا ان يكون مجنونا لا يفيق او صبيا ابن خمس او ست او سبع او دون
ذلك والمجنون فوصيته جايزه في حال الافاقه ومن عشر اذا اوصى فو
صيته جايزه على نحو ما خرج لبعض اصحابنا من ظاهر قول الهادي عليه السلم وعند
بعضهم ان الوصيه لا تجوز الا من البالغ والعليل اذا اصمت وكان عقله ثابتا فا
وصى باشارات يفهم بها مراده تجوز بان قال له اعتق عبدك فلانا او اوصيت
لفلان بكذا وكذا فيشير براسه اشاره يفهم انه اراد ذلك كانت وصيته
جايزه وكذلك الاخرس على اصل الهادي عليه السلم ❁ قال ابو العباس وكذلك
سائر العقود تصح اذا كانت الاشاره مفهومه فيما يفهم منها وللعليل ما
دام في علته وحيث لا يكون مرضه مخوفا ان يتصرف في ماله بما يشاء من هبه
او عتق واذا صار المرض مخوفا لم يجز من ذلك الا الثلث وكذلك فيما بين الصفين
والحامل لها ان تتصرف فيما احبت في اول الحمل فاذا جاوز حملها ستة اشهر
لم يجز من ذلك الا الثلث وكذلك المحارب له ذلك ما لم يبارز عدوا و
يصافه ولم يباشر فاذا قاتلها الى ذلك لم يجز مما يفعله الا الثلث ❁

وحكى علي بن العباس اجماع اهل البيت عليهم السلم ❁

على ان من تقدم للقتل قصاصا او رجما فحكمه حكم المريض في انه لا يجوز و
صيته الا الثلث ووصايا المسلمين لاهل الذمه جايزه وكل من اوصى له بشي فا
لوصيه جايزه سوا كان الموصى له وارثا او غير وارث ذكرا كان او انثى
حرا كان او عبدا قال ابو العباس رحمه الله لا يجوز للمسلم ان
يوصي الى ذمي ويجوز للذمي ان يوصي الى المسلم على اصل الهادي عليه السلم وقال لا
يجوز ان يوصي الى عبد غيره على اصل الهادي عليه السلم ❁ وقال في موضع اذا اوصى
الى عبد لغيره ماذون له جاز الا ان يموت مولاه قبل موت الموصي

ما يجوز الوصيه به وما لا يجوز

لكل موصي ان يوصي في ماله الى الثلث فالاختيار
وليس للورثه رده ولا نقضه فان اوصى باكثر من الثلث كان الخيار
الى الورثه فان اجازوا الزائد على الثلث صح ذلك وان لم يجيزوا كان

مفسوخا فان اوصى باكثر من الثلث فاجازه بعض الورثه ولم يجزه بعضهم
جاز من ذلك ما يخص حصه من اجازه فان استاذن الموصي ورثته في ان يوصي
باكثر من الثلث فاذنوا له في ذلك واجازوا وصيته به في حال حياته لم يكن
لهم الرجوع فيه بعد موته هذا نص عليه في الاحكام وقال في الفنون لهم ان
يرجعوا فيه بعد موته ❁ قال القسم عليه السلم ❁ فيمن اوصى باكثر
من الثلث فاجازه الورثه من غير ان يعلموا بانه اكثر من الثلث فلهم ان يرجعوا
فيما زاد عليه واذا مات الرجل بدئ من تركته بما يحتاج اليه من تكفينه
ودفنه ثم بدينه ان كان عليه دين ثم بالوصيه ان كان اوصى ولو ان رجلا اوصى لرجل
بشي فمات الموصى له قبل الموصي بطلت الوصيه قال ابو العباس
فان اوصى لرجال او لرجلين فمات بعضهم او ابى قبولها بطلت الوصيه في نصيب
الميت والابي وجازت في نصيب الباقي والقابل ❁ قال ابو العباس والو
صيه جايزه للحمل وجايزه بما في البطن على اصل الهادي عليه السلم ❁ ولو ان
رجلا اوصى لعبده بثلث ماله صحت الوصيه وعتق هو بها فان كانت
قيمته زايده على الثلث سعى في الزياده للورثه وان كان الموصي لا مال له
سواه سعى في ثلثي قيمته قال ابو العباس ولا يشبه هذا ان يوصي
له من جمله تركته لشي معين من دراهم او دنانير او غير ذلك فان الوصيه
تبطل ولو ان رجلا اوصى بثلث ماله لمساكين معروفين معدودين وجعل
عبده كاحدهم صحت الوصيه في جميعهم وعتق العبد بحصته من الوصيه
فان زادت قيمته على حصته سعى في الزياده منها فان اوصى لمساكين
غير معدودين ولا معينين وجعل عبده كاحدهم بطلت الوصيه للعبد
والعتق ❁ ومن اوصى بوصيه فله ان ينقضها ويبطلها وله ان يثبتها
او يزيد فيها وينقص منها وقال في المنتخب اذا كانت الوصيه
مبهمه مثلا ان يقول للشهود اشهدوا ان ثلث مالي لفلان

ولو نقلا زمت فهي كالهبة لا يجوز له اذا برى من علته ان يعود فيهما
فيهما قال ابو العباس الوصية التي له تغييرها والرجوع عنها
على ضربين احدهما التي يجعلها على موته نحو ان يقول اعتقوا فلانا من عبيدي بعد
موتي او اعطوا فلانا كذا وكذا من مالي فاما ما لا يحيله على موته فانه يكون
وصية انه يرجع فيه الثلث كالتدبير والمحاباة في البيع في المرض والهبة
في حال شده العله وكذلك ما يفعله الحامل اذا اتى عليها من المده ما يجوز
ان تضع عندها وهو بعد مضي ستة اشهر فلا رجوع فيه ولو ان رجلا او
صى بوصية ثم اوصى بعد ذلك بمدة طويلة او قصيرة في حال صحته او مرضه
في وصية اخرى ولم يذكر في الاولى نقضا ولا اثباتا كانت الوصايا
ثابتين فان اختلفا نظر في الثانية فان كان فيها ما يقتضي رجوعا عن الاولى
او عن بعضها حكم ببطلان ذلك واثبت الثانية ولا تصح الوصية للقاتل
حكي عن العباس عن القسم واحمد بن عيسى ان الوصية لام الولد جايزة ولو اوصى
ذمي لحرا او خنزير صحت الوصية على قياس قول يحيى عليه السلم

باب ذكر ما تثبت به الوصية وما يجوز للوصي فعله وما لا يجوز

الوصية تثبت بقبول الوصي لها واذا اوصى رجل الى رجل اخر فقبل الوصية
كان له ان يخرج منها في حال حيوة الموصي وليس له ذلك بعد موته فان اوصى
الى رجل غايب فقبل الوصية حين بلغه ذلك لم يكن له ان يخرج منها من بعد وان
لم يقبلها لم تلزمه ولو ان رجلا اوصى الى رجلين وله اولاد صغار وعليه دين
عنده ودايع فلا باس ان احد الوصيين ان يقوم بتركته كلها دون الاخر اذا حضر هو
وغاب صاحبه ولو ان رجلا اوصى الى رجلين او ثلاثة وهم غيب فلما بلغتهم
الوصية قبلها واحد منهم دون الاخرين صحت الوصية له وكان وصيا
في جميع المال قال ابو العباس والاب هو الذي يجب بان يكون له ولاية
على الصغار وهو اولى من الجد الذي هو اب الميت فاما

وصي الام او الاخ او العم فلا ولاية له على الصغار فاما ما يلي على الصغار مثل
ما يليه وصي الاب على الكبار قال واذا لم يكن وصي فالجد ولا يلي من سائر
القرابات قال رحمه الله ولا يستوفي الديون الا الوصي فان استوفى
بعض الورثة الكبار نصيبه وجب ان يشرك فيه سائر الورثة او ياخذ الا
هو عليه قال وان باع هذا الذي استوفى نصيبه شيا من ذلك
فللباقين من الورثة نصيبه بما كان استوفاه من الذهب والفضة ولا يتبع المبتاع
فيما ابتاعه بشي قال وان كان على الميت دين فقضاه بعض الورثة من التركة
جاز على الجميع وللوصي ان يبيع ما كان للميت من اصناف تركته لانفاذ
الوصية فان كان الورثة كبارا لم يكن له ان يبيع العقار والضياع من
تركة الميت الا برضاهم واذنهم والمراد بذلك انهم متى بذلوا من عندهم ما يكون
وفا بالوصية فهم اولى بها وليس للوصي ان يبيع على الايتام شيا من اموا
لهم الا لضرورة وحاجة على سبيل الغبطة فان باع على غير هذا الوجه كان
لهم ان ينقضوا البيع اذا بلغوا قال ابو العباس لا يجوز بيع الوصي على اصل
يحيى عليه السلم شيا باقل من ثمن مثله الا بقدر ما يتغابن الناس بمثله وقال
للوصي ان يوصي بما هو موصا فيه الى غيره اذا حضرته الوفاة وليس له ان ينصب
معه وصيا اخر عن الميت وقال اذا قال الموصي لغيره اوصيت اليك كان و
صيا على العموم قال ولو اوصى اليه بقضا الدين او قسمة كان وصيا في
الكل قال فاما ما رواه محمد بن القسم في الفرايض والسنن عن ابيه انه اذا
اوصى اليه بشي من ذلك كان وصيا فيه دون غيره فانه محمول عندنا على انه
[illegible] تلك الوصية فاوصى الى غيره واذا خرج رجلان في سفر
فمات احدهما ولم يكن اوصى الى الاخر جاز له ان يكفنه كفنا وسطا
فان اسرف في ذلك ضمن الزايد على الوسط ولو ان رجلا مات وخلف
اولادا صغارا وكبارا ولم يوص الى احد فجعل بعض السلاطين الثقة

امر الصغار الى بعض الكبار و جعله وصيا عليهم جاز تصرفه كما
يتصرف الوصي اذا لم يعد الحق في ذلك ولم يحصل تصرفه وجميع ما يفعله
الحي عن الميت من وجوه البر كالحج والصدقه والعتق فهو للحي الذي يفعله دون
الميت الا ان يكون الميت قد اوصى به فاما الزكوه فانها واجبه من جميع المال
كالدين اوصى به الميت او لم يوص على اصل يحيى عليه السلم ولو ان رجلا اوصى
وجه من الوجوه فصرف الوصي ما اوصى به الى وجه غير ذلك الوجه كان
ضامنا قال السيد ابو طالب رحمه الله فان اوصى بان يحج عنه فلان
فصرفه الوصي الى غيره كان ضامنا وان اوصى ان يحج عنه بالف درهم فحج
في ما دونه كان ضامنا وان حج [illegible] عليه جاز وكان الوصي متبرعا
بالزياده **باب الوصايا المختلفه** ولو ان رجلا اوصى بثلث ماله
في اكثر وجوه البر وجب صرفه الى الجهاد فان اوصى به في سبيل
الله وجب صرفها الى الجهاد وبنا المساجد وحفر القبور وبنا السقايه
وما اشبه ذلك من الامور التي يكون موضعها للقرب على قياس
قول يحيى عليه السلم وان اوصى به للفقرا وكان له اب فقير جاز ان يعطيه
الوصي منه وكان احق به فان اوصى لفقرا اهل بيته ولم يوجد فيهم فقير
وجب صرفه الى ساير فقرا المسلمين وان اوصى به لاقاربه صرف الى الاقارب
به من قبل ابيه وامه وبنيه وبناته من الذكور والاناث ويجب ان يعتبر في ذلك
اقرباوه الذين ينسبون الى الاب الثالث الى اخر ما تناسلوا من الموصي على
قياس قول يحيى فان اوصى لقرابته وهم لا يحصون يستحقون ولم يشترط الفقر فا
لوصيه جايزه على اصل يحيى عليه السلم واذا اوصى بجميع ماله ولا وارث
له صحت الوصيه على اصل يحيى عليه السلم واذا اوصى لرجلين بثلث ماله
فمات احدهما قبل موت الموصي بطلت الوصيه بنصف الثلث ورجع الى ور
ثه الموصي ولو ان رجلا اوصى لرجل بثلث ماله كله من ناض وعرض

وعقار كان الموصى له شريكا للورثه في ذلك يضرب معهم بسهمه
في جميعه وليس للورثه ان يعطوه عوضا عن شي منه الا ان رضاه فان اوصى
له بمال معلوم لم يشركهم في ساير اصناف الاموال فان لزمهم ان يسعوا
من التركه مما يكون وفا بما اوصى له و يعطوه ولو ان رجلا اوصى لرجل بثلث
ماله ولاخر بنصفه فان اجازه الورثه جاز وان امتنعوا من اجازته كان
الثلث بينهما على خمسه اسهم لصاحب النصف ثلاثه اسهم ولصاحب
الثلث سهمان قال ابو العباس رحمه الله ان اوصى بكل ماله وبنصفه
وثلثه فان اجازوا اخذت ماله له نصف وثلث وذلك سته فقسم على
احدى عشر سهما على اصل يحيى عليه السلم فيكون لصاحب الكل سته
اسهم ولصاحب النصف ثلاثه اسهم ولصاحب الثلث سهمان فان
لم يجيزوا فالثلث بينهم على احدى عشر سهما كما وصفنا قال رحمه
الله فان اوصى بكله و بثلثيه وبنصفه وثلثه قسم ماله ان اجازوا على
اصل الهادي عليه السلم على خمسه عشر سهما لصاحب الكل سته
ولصاحب الثلثين اربعه ولصاحب النصف ثلاثه ولصاحب الثلث
سهمان وان ابوا فالثلث على هذا فان اوصى بنصفه وثلثه وربعه فان
اجازوا كان المال مقسوما بينهم او الثلث منه وان لم يجيزوا على ثلاثه
عشر سهما على اصل الهادي عليه السلم و قال ابو العباس رحمه
الله اذا اوصى لرجل بمثل نصيب ابنه وله ابن واحد فالمال بين الابن وبين
الموصى له نصفان فان كان له ابنان واوصى بمثل نصيب احدهما كان له ثلث
المال وعلى هذا كثروا الاولاد او قلوا يكون للموصى له مثل نصيب
احدهم ولو ترك بنين وبنات واوصى لرجل بمثل نصيب احداهن
ان زياده شي او مثل نصيب احدهم الا شيا كانت الوصيه اكثر من الثلث
كان الامر فيه الى الورثه فان اجازوها جازت وان ردوها
ردت الى الثلث و يقسم على الموصى لهم على قدر ما اوصى به لهم

كان مال اصحاب الانصبا كان لسعد امثال نصيب احدهم

قال ابو العباس ولو اوصى بضعف او ضعفي نصيب احد بنيه او بناته
فهو مثل ما يوصى له مثل نصيبه على اصل الهادي ولو اوصى باضعاف نصيب
احدهم كان للموصى له ثلاثة امثال النصيب فان قال الاضعاف نصيبه مضاعفا
فستة اضعاف فان قال اضعاف الانصبا مضاعفة كان له ثمانية عشر مثلا
وقال رحمه الله اذا كان له ابنان فاوصى بمثل نصيب احدهما لواحد ولآخر
بثلث المال فان لم يجيزوا جعل الثلث بينهما على اصل الهادي عليه السلم
على خمسة اسهم للموصى له بمثل النصيب احدهما سهمان وللموصى له بثلث المال
ثلاثة اسهم وقال زيد بن علي عليه السلم في مجموع الفقه لو ان رجلا اوصى لرجل
بثلث ماله ولآخر بربعه يوخذ من ماله الثلث والربع وهو اثنا عشر الثلث
منه اربعة والربع منه ثلاثة فيكون ثلثه منه بينهما على سبعة وقال ابو العباس
اذا اوصى لرجل بغلة بستانه فله ما فيه من الغلة على اصل يحيى عليه السلم
فان لم يكن فيه غلة لم يكن له ما حدث الا ان يقول ابدا او يقول ما حدث من غلة و
كذلك خدمة العبد وغلة الدار وكذلك ان اوصى بما تحمل هذه الامة او هذه
الدابة قال رحمه الله ولو اوصى له بشي من ماله او قال اعطوه مالا او
شيا من مالي فالورثة يعطونه ما شاوا على اصل يحيى عليه السلم وقال
فان اوصى له بمال كثير حمل على مال الزكوة على اصل يحيى عليه السلم قال وان
اوصى بنصيب من ماله استحق مثل نصيب اقلهم نصيبا وكذلك ان اوصى له بسهم
من ماله فله نصيب اقل الورثة نصيبا الا ان يزيد على السدس ولا يكون له اكثر
من السدس ولا يكون له اكثر من السدس قال يحيى عليه السلم في المسايل اذا
اوصى رجل للمساكين بالف رغيف ولم يسم من اي طعام حمل على الطعام الذي
يطعمه ويخبزه على عياله وقال في الفنون ولو اوصى لرجل بالثمرة فيها
ثمر وما ياتي فيها الى عشر سنين وهو يخرج من ثلثه كان ذلك للموصى له الى
عشر سنين ثم يعود الى ورثة الموصي واذا اوصى لرجل بثلث ماله ولم يكن
له مال ثم كان فهلك ثم استفاد مالا كان له ثلث ماله على اصل يحيى

عليه السلم فان قال ثلث مالي لفلان وللمساكين كان
نصفه لفلان ونصفه للمساكين على اصل يحيى عليه السلم قال فاذا
جعل الموصي في حال المرض اجرة للوصي وكانت زايدة على اجرة المثل كانت
الزيادة وصية اذا كان احد من اهل الوصية بدونها على اصل يحيى عليه السلم

كتاب الفرايض

ذكر اصول الفرايض

قال ابو العباس رحمه الله المواريث تستحق على اصل القسم ويحيى عليهما
السلم بانساب واسباب وذووا النسب اما ان يكون عصبة او ذا سهم او
ذا رحم والعصبة كل ذكر انتسب الى الميت بنفسه كالبنين او الاب
او بذكر نحو بني البنين ونحو الاخوة وبني الاخوة والاعمام وبني الاعمام ما خلا الا
خوات مع البنات فانهن عصبة وكذلك البنات مع البنين والاخوات
مع الاخوة وبنات الابن مع بني الابن اذا كانوا في درجة واحدة وذو
السهم كل من له سهم مفروض مسمى نحو السدس للام مع الولد والاخوين والا
خوين وبنت الابن مع البنت والاخ والاخت للام والثلث نحو الام اذا لم
يكن معها ولد او اخوان واختان ونحو اخوات او اخ واخت من الام
او النصف نحو بنت واحدة او الثلثان نحو بنتين وذوا الرحم كل ذكر
انتسب بانثى او انثى تنتسب بذكر او انثى ما خلا بنات الاب والاخوة و
الاخوات من الام والجدات وذووا السبب فسببه اما ان يكون عقد النكاح
كالزوجين او ولاء والولاء ضربان ولاء عتاق وهو ان يعتق مملوكه و
موالاة وهو ان يسلم حربي على يد رجل مسلم فانه اذا مات ورثه
المسلم الا ان يكون له ورثة من جهة النسب مسلمون وورث الاعلى الاسفل
وورث الاسفل الاعلى في المسلمين جميعا فان اسلم ذمي على يد مسلم
ورثه المسلم

باب فرايض الاولاد

اولاد الميت اذا كانوا ذكورا او ذكورا واناثا يحجبون سائر الورثة
الا الابوين والجدات ام الاب والجد ثم ام الاب وام الام والزوجين

وجميع من يرث مع الابن الواحد ولد مثله يوهنا ولا الابن فيهما هـ
فان مات رجل وترك ابنا فالمال كله للابن والفريضة من سهم واحد فان
ترك ابنين فالمال بينهما نصفان والفريضة من سهمين فان ترك ثلاثة بنين او اكثر
فالمال بينهم بالسوية وسهام الفريضة على قدر عددهم فان ترك ابنا او ابناء
بنين وبنات كان المال للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك بنتا واحدة
فلها النصف وما بقي فللعصبة فان لم يكن له عصبة وجب ان يرد عليها النصف
الباقي هـ فان ترك ابنتين او بنات فلهما او لهن الثلثان بينهما او بينهن سوا
والباقي للعصبة فان لم يكن عصبة وجب ان يرد الباقي عليهما او عليهن فان ترك
بنتا واختا لاب وام فللبنت النصف وما بقي فللاخت من الاب والام هـ
فان ترك بنتين واختين لاب وام فللبنتين الثلثان وما بقي فللاختين بينهما
نصفان وكذلك ان ترك بنتا او بنتين واختا من الاب او اختين فان ترك بنتا
واختا لاب وام واختا لاب فللبنت النصف وما بقي للاخت من الاب والام
وتسقط الاخت من الاب هـ فان ترك بنتا واختا لاب وام واختا لام فللبنت
النصف والباقي للاخت من الاب والام وتسقط الاخت من الام لان الاخوة
والاخوات من الام لا يرثون مع الولد هـ

باب فرائض اولاد البنين

اولاد البنين اذا كانوا ذكورا فحكمهم حكم البنين والبنات يحجبون من
يحجبه البنون والبنات ويرثون كارثهم ويسقطون مع البنين واما مع البنات
فذكورهم عصبة وكذلك ذكورهم واناثهم هـ رجل مات وترك
بنتا وابن ابن فللبنت النصف والباقي لابن الابن هـ فان ترك معهما ابنة ابن او بنت
ابن كان الباقي بينهما او بينهم بالسوية هـ فان ترك بنتا وابن ابن وبنت ابن
فللبنت النصف وما بقي بين ابن الابن وبنت الابن للذكر مثل حظ الانثيين هـ هنا
في قولهم كلهم لان بنت الابن اصابها بالمقاسمة سهم من ستة وهو السدس
فالسدس والمقاسمة سوا وذلك ان الفريضة تكون من سهمين لان فيها
ذكر النصف او للبنت النصف وهو سهم من سهمين وتقسم

واحد بين ابن الابن وبنت الابن للذكر مثل حظ الانثيين على ثلاثة لا
تنقسم فانكسرت الفريضة في الاثلاث فاضرب اصل الفريضة وهو
سهمان في ثلاثة فصارت ستة للبنت النصف ثلاثة اسهم ولابن الابن
سهمان ولبنت الابن سهم وهو السدس وابن مسعود يعطيها السدس اذا كانت
المقاسمة والسدس سواء وكذلك ان ترك بنتا وبني ابن وبنات
ابن فللبنت النصف وما بقي بين بني الابن وبنات الابن للذكر مثل حظ الانثيين
في قول علي وزيد هـ وعند عبد الله بن مسعود للبنت النصف ولبنات
الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فلابن الابن لان السدس ها هنا شر من المقاسمة
فانه يصيبهما بالمقاسمة سهمان من ثمانية وهو الربع لانك اذا اعطيت البنت
النصف بقي سهمين وجعلت الباقي بين بنتي الابن وابن الابن للذكر مثل حظ الانثيين
كانت الفريضة بينهم على اربعة فتحتاج ان تضرب اثنين في اربعة فيصير
ثمانية فيكون لهما الربع واذا اردت ان تعرف ان السدس والمقاسمة سوا
وان السدس خير من المقاسمة نظرت الى عدد بنات الابن وبني الابن فان استوى
عددهم كان السدس والمقاسمة سوا ويكون المسألة متفقة عليها وان زاد
عدد بني الابن على عدد بنات الابن كان السدس خيرا من المقاسمة وكانت
المسألة متفقة عليها لان عبد الله يعطي بالمقاسمة اذا كانت المقاسمة سوا
من السدس فان زاد عدد بنات الابن على عدد بني الابن كانت المقاسمة خيرا
من السدس والمسألة تكون مختلفا فيها لان عبد الله يعطي السدس اذا كانت
المقاسمة خيرا منه هـ فان ترك بنتا وبنت ابن فللبنت النصف ولابنة
الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي للعصبة وكذلك ان ترك بنتا وبنات ابن
فللبنت النصف ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللعصبة هـ فان
ترك ابنتين فصاعدا فللابنتين الثلثان والباقي للعصبة وتسقط بنات الابن
فان ترك ابنة وابنة ابن وابن ابن فللبنت النصف والباقي بين ابنة الابن وابن
الابن للذكر مثل حظ الانثيين هـ فان ترك ابنتين وابنة ابن وابن ابن فللبنتين

الثلثان والباقي لابنة الابن وابن الابن للذكر مثل حظ الانثيين واولاد البنين
كل من سفل منهم بدرجه فحكمهم مع الابن فوقهم من اولاد البنين حكم اولاد البنين
مع الاولاد على اصل حتى عليه السلم ه واذا مات الرجل وترك بنت ابن وبنت
ابن ابن وابن ابن ابن فلبنت الابن النصف وما بقي بين بنت ابن الابن وابن ابن الابن للذكر
مثل حظ الانثيين ه كانه ترك ابنة وبنت ابن وابن ابن ه فان ترك بنت ابن وبنت
ابن ابن وبني ابن ابن فصاعدا فلبنت الابن النصف ولبنت ابن الابن وبنات ابن
الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللعصبة ه كانه ترك بنتا وبنت ابن
وبني ابن ه فان ترك بنتي ابن وابنة ابن ابن فصاعدا فلبنتي الابن الثلثان وما بقي
فللعصبة وسقطت بنات ابن الابن كانه ترك ابنتين وبنات ابن فقط
فان ترك ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض فللعليا النصف وللتي
تليها السدس والباقي للعصبة ه وكذلك ان ترك اربع بنات ابن او خمس
بنات ابن او اكثر فان العليا يكون لها النصف وللتي تليها السدس والبقي
للباقيات ه فان ترك ثلث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض واسفلهن
من البنات غلام فللعليا النصف والتي تليها السدس والباقي بين الغلام
الذكر والسفلى للذكر مثل حظ الانثيين ه فان ترك ثلث بنات ابن
بعضهن اسفل من بعض مع كل واحدة ثلث اخوات متفرقات واسفلهن
غلام فان الاخوات من الام لا قرابة بينهن وبين الميت فللعليا واختها لا
بيها وامها والتي لابيها الثلثان والباقي بين الغلام والوسطى واختها لا
بيها وامها والتي لابيها وكذلك السفلى والتي لابيها وامها والتي لابيها
للذكر مثل حظ الانثيين ه

باب فرائض اولاد الابوين ه

للابوين مع الاولاد الذكور والذكور مع الاناث السدسان لكل واحد
منهما اذا انفرد السدس والباقي للابن ان كان واحدا وان كانا ابنين فصاعدا فان
كانا ابنين فصاعدا فهو بينهما او بينهم بالسوية وان كانا ذكرا وانثى او
ذكورا واناثا فهو بينهما او بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ه واذا

مات الرجل وترك ابا وابنا فللاب السدس وما بقي فللابن ه فان
كانا ابنين فالباقي بينهما نصفين وان كانوا اكثر كان الباقي بينهم بالسوية
فان ترك ابنا وبنتا كان الباقي بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك
ان ترك ابنا وابنة او بنتين او بنات كان الحكم فيها وفيهم ما ذكرناه
وان ترك بدل البنين والبنات بني ابن وبنات ابن فهم معهما بمنزلة البنين و
البنات لكل واحد من الابوين السدس مجتمعين او مفترقين والباقي بين بني الابن
وبنات الابن للذكر مثل حظ الانثيين ه فان ترك بنتا وابوين او بنتين
فصاعدا فللبنت النصف وللبنتين فصاعدا الثلثان وللام السدس
والباقي للاب فان كان مكان الاب الجد اب الاب ومكان الام الجدة
ام الام كانا مع الاولاد واولاد البنين بمنزلة الابوين فان ترك بنتا وابا
فللبنت النصف والباقي للاب فان ترك بنتا واما فللبنت النصف
وللام السدس والباقي للعصبة فان لم يكن عصبة رد الباقي عليهما على قدر
انصبائهما ه فان ترك اما وبنتين فصاعدا فللام السدس وللبنتين فصاعدا
الثلثان والباقي للعصبة وان لم يكن عصبة كان الباقي رد عليهن على
قدر انصبائهن ه فان ترك ابنا وابنين واخا واخوة واخوات كان المال
كله للبنين وسقط الاخوة والاخوات ه فان ترك بنتا واخا واخوة
لاب وام او لاب فللبنت النصف والباقي للاخوة والاخوات للذكر
مثل حظ الانثيين ه فان ترك بنتين او بنات معهما او معهم فللبنتين
الثلثان والباقي لهم فان كانوا اخوة قسم بينهم بالسوية وان كانوا اخوة
واخوات قسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ه فان ترك بنتا واختا
فللبنت النصف والباقي للاخت ه وان ترك بنتين فصاعدا واختا
فللبنتين فصاعدا الثلثان والباقي للاخت ه فان ترك اخوات مع البنت
او البنات كان للبنت الواحدة النصف وللبنات الثلثان والباقي
للاخوات والجدة ام الام والجدات بمنزلة الام مع الاولاد واولاد

البنين ## باب فرايض الاولاد مع الزوجين

الاولاد واولاد البنين للزوج معهم الربع وللزوجة الثمن

باب فرايض الابوين

لا ترث مع الاب الا الام والاو
لاد واولاد البنين وان سفلوا والام والجدة ام الام اذا لم تكن ام والزوج والز
وجة والاب عصبة الا مع البنين وابنا الابن وان سفلوا فانه معهم ذا سهم فا
ما مع البنت فله السدس والباقي يعود عليه بالتعصيب واذا اكمل للبنت النصف
والباقي للاب فهو والاول في المعنا سوا قال ابو العباس فان انتقص
سهمه مع غيره بالتعصيب عن السدس عاد ذا سهم واستحق السدس وفال
للام حالتان في الفرايض اما الثلث واما السدس فاذا كان فيها ولد او ولد ولد
او اخوة واخوات فلها السدس واذا لم يكن هاولا فالثلث الا في امراة
وابوين او زوج وابوين ولا يحجبها عن الثلث من الاخوة والاخوات في
السدس الا اثنان وقد نص على هذا في الثلث فان مات رجل وترك ابا فالمال
كله للاب فان ترك اما فللام الثلث والباقي للعصبة فان لم يكن عصبة
كان الباقي رد عليها فان ترك ابوين فللام الثلث وما بقي فللاب فان كان
معهما اثنان من الاخوة والاخوات فصاعدا فللام السدس والباقي للاب
فان ترك اما وزوجة فللزوجة الربع وللام الثلث والباقي للعصبة
فان لم يكن عصبة رد الباقي على الام ولا يرد على الزوجين شي فان ترك
اما واخا فللام الثلث والباقي للاخ فان ترك اما واخوة واخوات
فللام السدس والباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك اما وا
ختا فللام الثلث وللاخت النصف والباقي للعصبة فان ترك اما واختين
فصاعدا فللام السدس وللاختين فصاعدا الثلثان والباقي للعصبة هذا اذا
كان الاخوة والاخوات لاب وام او لاب قال ابو العباس
مسالتان ليس في الفرايض مثلهما قد نص عليهما القسم عليه السلام احدا
هما زوج مع ابوين والاخرى امراة مع ابوين فللزوج النصف وللام

الثلث مما بقي والباقي للاب وللمراة الربع وللام ثلث ما بقي
والباقي للاب والمسالة المعروفة بالمشتركة هي ان تموت امراة
وتترك الزوج والام او الجدة والاخوة لام واخوة لاب وام فللام
او الجدة السدس وللزوج النصف وللاخوة للام الثلث ولا شي للاخوة من
الاب والام فان تركت مع الزوج والام اخا واحدا او اختا واحدة لام
واخوة لاب وام فللزوج النصف وللام السدس وله او لها السدس لا
تشاركه فيه الاخوة من الاب والام بالاجماع فان تركت مع الام وا
لزوج اختا واحدة لاب وام واخوين لام فللزوج النصف وللام السدس
وللاخت النصف وللاخوين للام الثلث والفريضة تقول بثلاثة اسهم
فان كان معهم اختان لاب وام فلهما الثلثان والفريضة تقول الى بعة
اسهم

باب فرايض الاخوة والاخوات

قال ابو العباس رحمه الله قياس الاخوة والاخوات لاب وام في الا
رث قياس البنين والبنات اذا لم تكن بنون ولا بنات وقياس الاخوة والا
خوات من الاب قياس ولد البنين والاخوة والاخوات من الاب قياس
ولد البنين والاخوة والاخوات لام لا يحجبهم اربعة فيسقطون معهم الولد
وولد الابن والاب والجد وللواحد منهم السدس ذكرا كان او انثى و
للاثنين فصاعدا الثلث ولا تفضل ذكرانهم على اناثهم وقد نص حتى على هذه
الجملة وللاخت لاب وام النصف والباقي للعصبة فان لم يكن عصبة
رد عليها وللاختين فما فوقهما الثلثان والباقي للعصبة فان مات
رجل وترك اخا لاب وام فالمال كله له فان ترك اخوين او اخوة كان
المال بينهما او بينهم بالسوية فان ترك اخوة واخوات لاب وام فالمال
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك اختا لاب وام واختا لاب
فللاخت للاب والام النصف وللاخت للاب السدس تكملة الثلثين
فان ترك اختين لاب وام واختا لاب فللاختين لاب وام الثلثان

والباقي للعصبة وتسقط الاخت من الاب فان كان معها اخ كان الباقي
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك اخا واختا لام كان له او لها
السدس فان كانا اثنين او اكثر فهم شركا في الثلث والباقي للعصبة فان لم
تكن عصبة رد عليهم والكلالة من سوى الوالد والولد من الورثة باب فرائض

الجد والجدات

الجد لا يحجبه الا الاب وهو يقاسم الاخوة
والاخوات اذا كانوا لاب وام او كانوا لاب اذا لم يكن من هو لاب
وام ما لم تكن المقاسمة شرا له من السدس فان كانت المقاسمة شرا له من السدس
فله السدس فان مات رجل وترك جدا واربع اخوة فالمال بينهم بالسوية اخماسا
فان ترك خمسة اخوة وجدا فالمال بينهم اسداسا لان السدس والمقاسمة سوا
فان ترك ستة اخوة فللجد السدس والباقي بينهم وهو مع الاخوات اذا
انفردن ولم يكن معهن اخوة عصبة ولا يتوله مع الاولاد الا السدس لانه مع البنين
وبني البنين لا ياخذ الا السدس ومع البنات وبنات البنين ياخذ بحق الفرض السدس
وانما ياخذ الباقي معهن بحق التعصيب فان مات رجل وترك جدا فالمال
كله للجد وان كان معه اب فلا شي له فان ترك جدا وابنا فللجد السدس والباقي
للابن فان ترك بنتا واحدة وجدا فللبنت النصف وللجد السدس والباقي له بالتعصيب
فان ترك ابنتين فصاعدا وجدا فلهما او لهن الثلثان وللجد السدس والباقي له
بالتعصيب فان ترك بنتا وبنت ابن وجدا فللبنت النصف ولبنت
الابن السدس تكملة الثلثين وللجد السدس والباقي له بالتعصيب فان ترك
اخوة وجدا فالمال بينهم بالسوية ما لم ينقصه نصيب الجد من السدس وكذلك
ان ترك اخوة واخوات فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ما لم ينقصه
نصيبه عن السدس فان ترك بنتا واختا وجدا فللبنت النصف وللجد السدس و
الباقي للاخت فان كانت المسئلة بحالها فترك ابنتين فصاعدا فلهما او
لهن الثلثان وللجد السدس والباقي للاخت وكذلك ان ترك اختين او اخوات
تكون الباقي بينهم فان ترك بنتا واخا واختا وجدا فللبنت النصف

وللجد السدس والباقي بين الاخ والاخت للذكر مثل حظ الانثيين فان
ترك اختا لاب وام واختا لاب وجدا فللاخت للاب والام النصف و
للاخت للاب السدس تكملة الثلثين والباقي للجد فان ترك اختين لاب وام واختا
لاب وجدا فللاختين لاب وام الثلثان والباقي للجد وتسقط الاخت لاب فان
ترك اخوة واخوات وجدا فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ما لم ينقص
نصيب الجد عن السدس فان ترك اختا واختين لاب وام واخا لاب وجدا فللا
ختين للاب وام الثلثان والباقي بين الاخ وبين الجد نصفان فان ترك اختا لاب وام
واخوين لاب وجدا فللاخت لاب وام النصف والباقي بين الاخوين لاب و
بين الجد اثلاثا فان ترك اختا لاب وام وثلاثة اخوة لاب وجدا فللاخت للاب
والام النصف وللجد السدس والباقي بين الاخوة اثلاثا لان السدس ها هنا خير من
المقاسمة فان ترك اخا لاب وام واخا لاب وجدا فالمال بين الاخ لاب وام
وبين الجد نصفان ويسقط الاخ لاب في قول علي وعبد الله وفي قول ابي بكر
المال للجد وفي قول زيد المال بين الاخ لاب وام وبين الاخ لاب وبين الجد اثلاثا ثم
يرد الاخ الذي لاب على الاخ الذي لاب وام ما في يده ولا شي له فان ترك
اما وامراة وجدا واخوة واخوات فللام السدس وللمراة الربع والباقي
بين الجد والاخوة والاخوات للذكر مثل حظ الانثيين

المسئلة المعروفة بالعثمانية رجل مات وترك اما واختا لاب
وام وجدا في قول علي صلى الله عليه للام الثلث وللاخت لاب وام
النصف وللجد السدس بنا على اصله من ان الجد مع الاخت عصبة وعند
ابي بكر وابن عباس للام الثلث والباقي للجد بنا على اصلهما ان الجد بمنزلة الاب
وعن ابن مسعود في الرواية المشهورة للام السدس وللاخت النصف والباقي
للجد بنا على اصله ان الام لا تفضل على الجد وفي قول زيد للام الثلث والباقي
بين الاخت والجد للذكر مثل حظ الانثيين بنا على اصله ان الجد يعصب
الاخت وقال عثمان يقسم بينهم اثلاثا من غير ان يكون
له اصل بنا عليه ما قاله والمسئلة المعروفة بالاكدرية

امراه ماتت وتركت زوجا واما واختا لاب وام وجدا فللزوج
النصف وللام الثلث وللاخت النصف وللجد السدس عالت الفريضه الى
تسعه اسهم فصارت من تسعه في قول علي وفي قول عبد الله للزوج النصف
وللام السدس وللاخت النصف وللجد السدس عالت لسهمين فتكون الفريضه
من ثمانيه ٥ وفي قول زيد للزوج النصف وللام الثلث وللاخت النصف
وللجد السدس ثم جمع ما في يد الاخت وهو ثلاثه الى ما في يد الجد وهو سهم فيصير
اربعه فيكون بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وابن الاخ لا يرث مع الجد

باب فرايض الجدات

للجدات السدس سوا كانت واحده او
اثنتين او اكثر هذا اذا استوين في القربا فاذا اختلفن فهو للاقرب ولا يحجبهن
الا الامهات والاب يحجب الجده ام الاب وكل جده ادرجت اما بين ابوين
فهي ساقطه ه وكذلك اذا ادرجت ابا بين امين سقطت فالجده التي ادرجت
اما بين ابوين هي ام اب ام اب الميت لان بينها وبين اب الميت اما وهناك اب
اولا وهو ابوها واب اخر وهو اب الميت وبينهما ام فلا درجت بينهما
والجده التي ادرجت ابا بين امين هي ام اب ام الميت لان بينها وبين ام الميت
ابا وهناك امان الاولى والاخرى وبينهما اب ه فان مات رجل وترك
جدتين وهما ام الاب وام الام فالسدس بينهما نصفان والباقي للعصبه فان
ترك جدتين جده اب امه وجده اب جده كان السدس لهما وان ترك
جدتي ام الام وهما ام ام الام وام اب الام فلاحداهما وهي ام ام الام السدس
وتسقط الاخرى لانها ادرجت ابا بين امين والباقي للعصبه فان ترك جدتي
ابيه وهما ام اب الاب وام ام الاب وجدتي امه وهما ام ام امه وام اب
الام فللجدتين جميعا من ابيه ولاحدا جدتي امه وهي ام ام امه السدس بينهن
اثلاثا والباقي للعصبه وسقطت التي هي ام اب الام لانها ادرجت ابا بين
امين ه فان ترك جدتي اب الام وهما ام ام اب الام وام اب اب الام فا
نهما يسقطان والمال للعصبه لان الاولى ادرجت ابا بين امين

والثانيه ادرجت اما بين ابوين لان بينهما وبين ام الميت ابوين ه

باب العصبات

اقرب العصبات الابن ثم ابن الابن وان
سفل ثم الاب ثم الجد اب الاب وان علا ثم الاخ من الاب والام ثم الاخ من
الاب ثم ابن الاخ للاب والام ثم ابن الاخ للاب وان سفل ثم العم للاب والام ثم العم
للاب ثم ابن العم للاب والام ثم ابن العم للاب ثم عم الاب للاب والام ثم عم الاب
للاب ثم على هذا الترتيب ثم مولى العتاقه وهو المعتق ومولى الموالات ولا
يرث ما وجد احد من ذوي الانساب مولاه كان ذا سهم او عصبه او ذا
رحم

باب الاخوه وبني العم معه

ان مات رجل وترك ابني عم احدهما اخ لام فان لابن العم الذي هو اخ لام السدس
والباقي بينهما نصفان ه وقال ابو العباس رحمه الله فان تركت امراه ابني عم احد
هما زوج كان للذي هو زوج النصف والباقي بينهما نصفان وكذلك لو كا
نوا ثلاثه والمسله بحالها كان الباقي بعد تخصيص الزوج بالنصف بينهم اثلاثا قال
فان تركت ابني عم احدهما زوج والاخر اخ لام فللزوج النصف وللاخ الذي
هو اخ لام السدس والباقي بينهما نصفان ه وقال رحمه الله فان تركت
اخوين احدهما زوج والاخر ابن عم فهذا لا يكون في الاسلام ولا يقع اذ لا يجوز
للاخ ان يتزوج باخته واذا وقع يكون زنا ان كان مع علم او نكاحا فاسدا
فيسقط الارث بسبب الزوجيه ه فان ترك رجل ابني عم احدهما
اخ لام واخوين لام احدهما ابن عم فلابن العم الذي هو اخ لام وللاخوين الذ
ين احدهما ابن عم الثلث بينهم اثلاثا والباقي بين ابني العم اللذين احدهما اخ لام و
الاخ الذي هو ابن العم اثلاثا ه

باب المعاياه

مسايل هذا الباب ما قد ذكرها ابو العباس الحسني رحمه الله فاورد
ناها على وجهها ه ان ترك رجل بنت ابن معها عمها فالمال للعم اذا كان
العم لاب وام او لاب فان كان لام فلا شي له فان كان الميت امراه

والعم لام او لاب وام فالمال له وان كان لاب فلا شيء له ۞ فان كان معها جد
هو اب الاب فان كان الميت رجلا فالمسئلة بحالها محال وان كانت امراة كان
للجدة ۞ فللجدة الربع ولبنت الابن النصف والباقي للعصبة وكذلك لو كان
الميت امراة ومع بنت الابن جدتها ام الاب فالمسئلة بحالها ۞ فان كان الميت
رجلا فالجدة زوجته فان كان معها خالها او خالتها فلا شيء لواحد منهما وان
كان معها ثلاثة عمومة متفرقين وثلث عمات متفرقات كان المال بين العمين والعمتين
اللذين لاب وام ولاب للذكر مثل حظ الانثيين وسقط اللذان لام فان كان معها
اب جدها او جد ابيها اب الاب كان الميت رجل فهو اب الميت او جده فيكون
النصف لها والباقي له فان كان معها جدة ابيها ام الام فان كان الميت امراة فهي
امه ۞

ومن باب المعاياة ۞

امراة ورثت من تركة ميت وهي ستون دينارا واحدا والورثة ستة فهل
رجل مات وترك امراة وجدا واختا لاب وام واخوين واختا لاب ففي قول
علي صلى الله عليه للاخت من الاب والام النصف وهو ثلثون دينارا وللمراة
الربع وهو خمسة عشر دينارا وللجد السدس عشرة والباقي خمسة بين الاخوين والاخت
للذكر مثل حظ الانثيين على خمسة لكل اخ ديناران وللاخت دينار واحد ۞ وان
واحدة ورثت اربعة ازواج واحدا بعد واحد حتى اخذت نصف اموالهم فهل
ولا الازواج اربعة اخوة كان لاحدهم ثمانية دنانير وللثاني ستة وللثالث ثلاثة
وللرابع دينار واحد فتزوجها صاحب الثمانية ثم مات وترك امراة وثلاثة
اخوة لها الربع ديناران والباقي وهو ستة دنانير بين ثلاثة اخوة لكل واحد ديناران
ن يحصل في يد الاخ صاحب الستة ثمانية ثم تزوجها بعد ذلك ومات عنها وترك
هذه المراة واخوة وترك ثمانية دنانير فلها الربع ديناران والباقي ستة دنانير
بين الاخوين لكل واحد ثلاثة دنانير فحصل في يد صاحب الثلاثة ثمانية دنانير و
تزوج بها ومات عنها وعن الاخ الرابع فلها الربع من ثمانية ديناران ثم تزوج
بقريبته للاخ الباقي فقد اجتمع للاخ الباقي اثنا عشر دينارا ثم تزوج

بها ومات عنها فلها الربع ثلاثة دنانير فحصل لها تسعة دنانير و
هو نصف اموالهم ۞ امراة وتسعة اخوة لها ورثوا المال بينهم
بالسوية ۞ رجل تزوج امراة وله ابن من غيرها فتزوج الابن ام امراة ابيه فولدت
له تسعة بنين ومات ثم مات الاب وترك تسعة بنين وامراته وهي اختهم من
الام فيكون المال بينهم على ثمانية

باب ميراث ذوي الارحام ۞

وارث احد من ذوي الارحام متى وجد معهم معه احد من العصبة او ذوي
السهام من ذوي الانساب فاما ذوو السهام ممن لا يرث بالانساب كالزوج
جين فانهم يرثون معه ويورث ذوي الارحام على التنزيل فيجعل لهم في الارث
ما يكون لاولائك لو كانوا احياء ويرفعون الى الموارث اليهم لا بفضل ذكورهم
على اناثهم فان مات رجل وترك عمته وخالته فللعمة الثلثان وللخالة الثلث
فان ترك بنت اخيه وبنت عمه فالمال لبنت اخيه ۞ فان ترك بنت عمة لابيه
وبنت عمة لامه فالمال لبنت عمته لابيه ۞ فان ترك بنت عم وبنت عمة كان المال
لبنت العم فان ترك بنت عم وابن اخت اخيه فالمال لابنة العمة فان ترك بنت بنت و
بنت عم فلبنت البنت النصف والباقي لبنت العم ۞ فان ترك بنت بنت وبنت
بنت عم فلبنت البنت النصف والباقي رد عليها وتسقط بنت بنت العم ۞ فان
ترك بنت بنت وبنت عم كان المال لبنت العم ۞ فان ترك ثلاث خالات
متفرقات فللخالة من الاب والام النصف وللخالة من الاب السدس وللخالة
من الام السدس والباقي يرد عليهن وكذلك القول في ثلاث عمات متفرقات
فان ترك بنت عم لام وبنت عم لاب كان المال لابنة العم لاب ۞ وان ترك بنت
اخيه وبنت عمه كان المال لبنت اخيه دون بنت عمه ۞ فان ترك بنت عم
وابن بنت اخ كان المال لبنت العم ۞ فان ترك بنت بنت وبنت عم فلبنت
البنت النصف والباقي لبنت العم ۞ فان ترك بنت بنت بنت وبنت عم كان المال
لبنت البنت دون بنت بنت العم ۞ فان ترك بنت بنت بنت وبنت عم كان
المال لبنت العم ۞ فان ترك بنت عم وبنت عمه كان المال لبنت العم ۞ فان
ترك بنت عم وبنت عمه كان المال لبنت العم ۞ فان ترك بنت

بنت بنت وبنت بنت اخت فلبنت ابنة البنت النصف والباقي لبنت بنت الاخت
فان ترك بنت بنت ومعها اخوها ابن بنت وبنت اخت ومعها اخوها ابن اخت
فلبنت البنت واخيها ابن البنت النصف بينهما بالسوية ولا يفضل الذكر منهما على
الانثى والباقي بين بنت الاخت واخيها ابن الاخت نصفان لا يفضل ذكرهما
على انثى وكذلك القول ان ترك ابنة البنت وبنت الاخت او تركت البنت وابن
الاخت ه فان ترك بنت ابن الاخت وبنت خال فلبنت ابن الاخت النصف ولبنت
الخال البنت والباقي يرد عليهما فيكون المال بينهما على خمسة اسهم قال ابو
العباس رحمه الله ان مات وترك بنت ابن بنت وابن بنت بنت فعلى قياس قول
يحيى عليه السلم المال بينهما نصفان سوا كانت من ابنة واحدة او اثنين فان
ترك بنت اخ وبنت اخت فلبنت الاخ الثلثان ولبنت الاخت الثلث قال
ابو العباس فان ترك بنت بنت بنت وابن بنت بنت وبنت ابن بنت وابن
ابن بنت فالمال بينهم بالسوية سوا كانوا من ابنة واحدة او ابنتين ه قال رحمه
الله فان ترك ثلث بنات اخوات متفرقات كان المال بينهم على خمسه
ثلاثه اخماسه للتي لاب وام وخمسه للتي لاب وخمسه للتي لام ه وقال فان
ترك ثلث بنات اخوة متفرقين وثلث بنات اخوات متفرقات كان ثلث
المال بين بنت الاخ وبنت الاخت لام بالسوية وثلثاه بين بنت الاخ وبنت الاخت
لاب وام على ثلاثه لبنت الاخ ثلثاه ولبنت الاخت ثلثه ه باب
فرائض الزوجين للزوج حالتان في الفرائض اما النصف واما الربع فاذا لم يكن
ولد ولا ولد ابن فله النصف فاذا كان معه واحد منهم فله الربع وللمراه
حالتان اما الربع واما الثمن فاذا لم يكن معها ولد ولا ولد ابن فلها الربع واذا كان
معها واحد منهم فلها الثمن ه قال ابو العباس والمراه والثنتان او
الثلاث او الاربع في الربع او الثمن سوا لا يزدن على ذلك ولا ترثن لو كن مملوكات
وكذلك الازواج لو كانوا عبيدا لم يرثوا فان ماتت امراه وتركت زوجها
فله النصف والباقي للعصبه ه فان لم يكن له عصبه فلذوي الارحام فان لم يكن
له عصبه ولا ذوو ارحام كان الباقي لبيت المال ه فان تركت معه ولدا او ولد
ابن فله الربع وما يفضل عنه فالقول فيه كما بيناه ان مات

رجل وترك زوجه فلها الربع والباقي للعصبه فان لم يكن له عصبه فلذ
وي الارحام فان لم يكن عصبه ولا ذوو ارحام كان الفاضل لبيت مال المسلمين
فان ترك معها ولدا او ولد ابن فلها الثمن ه فان ماتت امراه وتركت بنتا وزو
جا فللزوج الربع وللبنت النصف وما بقي فللعصبه فان لم يكن عصبه
كان الباقي ردا على البنت وان مات رجل وترك امراه وبنتا او بنتين فما عدا
فللزوجه الثمن وللبنت الواحده النصف وللبنتين فما عدا الثلثان وما بقي فللعصبه
فان لم يكن عصبه كان الباقي ردا على البنت الواحده او البنات ه فان ماتت
امراه وتركت زوجها وهو ابن عم لها فله النصف بحق الزوجيه والنصف الباقي
بحق التعصيب وللزوجين نصيبهما المذكور مع سائر ذوي السهام ه فان زاد المال
صرف الى العصبه او رد على ذوي السهام ان لم يكن عصبه وان نقصت عن
الفريضه فيدخل النقص عليهما وعلى سائر ذوي السهام فان زاد المال صرف
الى العصبه او رد على ذوي السهام ان لم يكن عصبه ان نقصت عن الفريضه فيد
خل النقص عليهما وعلى سائر ذوي السهام على قدر سهامهم باب الرد ه
يرد على ذوي السهام من ذوي الانساب ما فضل عن سهامهم ويرد
على كل ذي سهم من الفاضل عن سهمه بقدر سهمه الا على الزوج والزوجه
فانه لا يرد عليهما والاصل في الرد ان ينظر الى ما في ايدي الورثه من السهام
فان كان في ايديهم سهمان رد الباقي من سهميهما عليهما نصفين فيكون الفا
ضل ايضا انصافا فان كان في ايديهم ثلاثه اسهم رد الفاضل عليهم اثلاثا
فان كان الفاضل اربعه اسهم او خمسه اسهم رد الفاضل عليهم ارباعا او اخماسا
على قدر ما في ايديهم من السهام ه قال يحيى عليه السلم فان ترك اما
وبنتا كان المال بينهما على اربعه للبنت ثلاثه ارباعه وللام ربعه وهذا
صحيح لان في الاصل كان للبنت النصف ثلاثه من سته وللام السدس سهم من سته
فكان في ايديهما اربعه اسهم فوجب ان يرد عليهما ارباعا وان ترك
بنتا كان المال لها نصف بحق الفريضه وهو السهم الذي في يدها والنصف

الاخر من جهه الرد فيكون لها الجميع ايضا وكذلك لو ترك امه وجدها او
اخته وجدها كان في الفريضه من لا يرد عليه وانكسرت سهام الفريضه
من اهلها لجواز ترك امراه وبنتا واما فللمراه الثمن وللبنت النصف وللام السدس
والفريضه من اربعه وعشرين للبنت النصف اثنا عشر وللام اربعه وللمراه الثمن
ثلثه بقي خمسه ردها على الارباع والبنت على اربعه لا تصح فيجب ان تضرب
اربعه في اربعه وعشرين فيصير سته وتسعين فيصح منها لتكون للمراه الثمن اثنا عشر وهو
اربعه وثمانون للبنت والام على اربعه للبنت ثلاثه وستون وللام احد وعشرون
وان شئت اخذت فريضه من لا يرد عليها وهو الثمن للمراه فبقي سبعه اسهم بين
الام والبنت على اربعه لا تصح فتضرب اربعه في ثمانيه فيصير اثنين وثلثين للمراه
الثمن اربعه بقي ثمانيه وعشرون بين البنت والام على اربعه للبنت ثلاثه ارباعه
احد وعشرون وللام الربع وهو سبعه وكذلك ان تركت امراه زوجا واما و
بنتا للزوج الربع وللام السدس وللبنت النصف والفريضه من اثنا عشر للزوج ثلا
ثه وللام السدس سهمان وللبنت النصف سته وبقي سهم واحد بين الام والبنت
على اربعه لا تصح فتضرب اربعه في اثنا عشر فيصير ثمانيه واربعين تصح منها وان
شئت اخذت فريضه من لا يرد عليه وهي اربعه للزوج الربع سهم بقي ثلثه بين
البنت والام على اربعه لا تصح فتضرب اربعه في اثنا عشر فيصير ثمانيه واربعين
تصح منها وان شئت اخذت فريضه من لا يرد عليه وهي اربعه للزوج الربع سهم
وبقي ثلثه بين البنت والام على اربعه لا تصح فتضرب اربعه في اربعه فيصير سته عشر
للزوج الربع اربعه وبقي اثنا عشر بين الام والبنت على اربعه يصح للبنت ثلثه ار
باعه وهي تسعه وللام ربعه وهو ثلثه

باب العول

ادخال العول في الفرايض صحيح ومعناه دخول النقص على سهام كل واحد من اهل الفرايض على
قدر سهامهم اذا زادت الفريضه واقل ما تعول الفرايض بنصف سهم
بثلاثه ارباع سهم ولا تعول باكثر من اربعه اسهم ولا تعول بثلاثه ونصف وما
تعول بنصف سهم لجواز ترك المراه بنتا وابوين وزوجا للبنت النصف
ثلاثه وللابوين السدسان سهمان وللزوج الربع سهم ونصف الفريضه

من سته وعالت بنصف سهم وتصح الفريضه من ثلاثه عشر سهما وفي
قول ابن عباس ومن قال بقوله للزوج الربع وللابوين السدسان والباقي للبنت و
كذلك ان ترك بنتين واما وزوجا ه وكذلك ان مات رجل وترك اختين لاب
وام واختا لاب وامراه ه وما تعول بثلاثه ارباع سهم لجواز ترك رجل امراه و
بنتين وابوين فللبنتين الثلثان اربعه وللابوين السدسان سهمان وللمراه الثمن عالت
الفريضه بثلاثه ارباع سهم والفريضه من اربعه وعشرين وصحتها من سبعه وعشر
ين وفي قول ابن عباس للمراه الثمن وللابوين السدسان والباقي للابنتين نصفان وما
تعول بسهم لجواز ترك امراه اختها لابيها وامها واختا لاب وزوجا فللاخت
لاب وام النصف ثلثه وللاخت لاب السدس سهم واحد وللزوج النصف ثلا
ثه والفريضه من سته عالت بسهم وصحتها من سبعه وفي قياس قول ابن عباس
للزوج النصف والباقي للاخت من الاب والام وقد يقال بينهما على اربعه
وكذلك لو ترك رجلا اختين لاب وام واخوين لام وجده وما تعول بسهم و
نصف لجواز ترك امراه بنتين وابوين وزوجا فللبنتين الثلثان اربعه وللابوين
السدسان سهمان وللزوج الربع سهم ونصف عالت الفريضه بسهم ونصف
وصحتها من خمسه عشر وفي قياس قول ابن عباس للزوج الربع وللابوين السدسان
والباقي بين البنتين نصفان ه وكذلك ان ترك رجل امراه واما وثلث اخوات
متفرقات ه وكذلك لو ترك ست اخوات متفرقات وامراه ه و
ما تعول بسهمين لجواز ترك امراه اختين لاب وام واختا لام وزوجا فللاختين
لاب والام الثلثان اربعه وللاخت للام السدس سهم وللزوج النصف ثلاثه
عالت بسهمين وصحتها من ثمانيه وكذلك لو تركت زوجا واما واختا لاب وام
وكذلك لو تركت اختا لاب وام واخوين لام وزوجا ه وما تعول بسهمين ونصف
لجواز ترك رجل امراه واما واختين لاب وام واختين لام فللمراه الربع سهم و
نصف وللام السدس سهم وللاختين لاب وام الثلثان اربعه اسهم وللا
ختين لام الثلث سهمان عالت الفريضه بسهمين ونصف وصحتها من سبعه

عشر سهما وكذلك لو ترك امراة واما وثلاث اخوات متفرقات
واخا لام وكذلك لو ترك امراة وجدة وست اخوات متفرقات وما
تعول الى ثلاثة اسهم لحوان تترك امراة زوجا واختين لاب وام واختين لام فللزوج
النصف ثلاثة اسهم وللاختين من الاب والام الثلثان اربعة اسهم وللاختين من الام
الثلث سهمان عالت الفريضة ثلاثة اسهم وصحتها من تسعة اسهم وكذلك
لو تركت زوجا واما واختا لاب وام واختين لام وكذلك لو تركت زوجا
واما وثلاث اخوات متفرقات وكذلك لو تركت زوجا واما وجدا واختا لاب
وام فللزوج النصف ثلاثة اسهم وللام الثلث سهمان وللجد السدس سهم وللاخت
لاب وام النصف ثلاثة اسهم عالت الفريضة ثلاثة اسهم وهي المعروفة
بالاكدرية وما تعول باربعة اسهم لحوان تترك امراة زوجا واما واختين لاب وام
واختين لام فللزوج النصف ثلاثة اسهم وللام السدس سهم وللاختين لاب وام
الثلثان اربعة اسهم وللاختين لام الثلث سهمان عالت الفريضة باربعة اسهم و
صحتها من عشرة اسهم وكذلك لو تركت زوجا واما واختا لاب وام واختا لاب
واختين لام وكذلك لو تركت زوجا وجدة وست اخوات متفرقات

باب الارث على الولاء

اذا مات المعتق وترك ورثته فالمال لورثته دون ورثة معتقه الا ان
معتقه من عصبة او ذي سهم او ذي رحم فالمال لورثته دون ورثته
يكون ورثته عصبة وفي ورثته معتقه الذي هو مولاه عصبة ففضل المال عن ورثته
الذين هم ذووا السهام فيكون للعصبة المعتق على اصل النبي عليه السلام فان مات
المعتق وترك ابنه وابن مولاه فالمال لابنه دون ابن مولاه وكذلك ان ترك ابنه ومولاه
كان المال لابنه فان ترك بنته وابن مولاه واخاه او عمه او ابن عمه او غيرهم من العصبة
للبنت النصف والباقي لابن مولاه او غيره من عصبته فان ترك ذوي ارحامه
وذوي ارحام مولاه فالمال لذوي ارحامه دون ذوي ارحام مولاه على التنزيل
ولو ان رجلين اعتقا مملوكا ثم ماتا ثم مات المملوك وكان للمعتق عصبة
كان المال بين عصبتهما نصفين فان كان لاحدهما عصبة ولا عصبة للاخر كان
نصف المال لعصبة احدهما والنصف الباقي لورثته الاخر من ذوي ارحامه

على التنزيل ان كان له ورثة فان لم يكن له ورثة كان لبيت مال المسلمين على
اصل النبي عليه السلام فان مات المعتق ولم يترك وارثا ولمولاه المعتق له
ذووا ارحام كان المال لذوي ارحام مولاه على التنزيل ولو ان رجلا اعتق
جاريته ثم تزوج بها فماتت الجارية كان له نصف المال بالزوجية ونصفه
بالولاء ولا يدخل النساء مع الرجال في تعصيب الولاء فان مات معتق وترك ابنا و
ابنة لمعتقه كان المال لابن معتقه دون ابنته وكذلك لو ترك اخا مولاه و
اخته كان المال لاخيه دون اخته ولو ترك ابن بنت مولاه وابن عمه كان المال
لابن عمه دون ابن بنته واذا اعتقت امراة عبدا فاعتق العبد عبدا ثم مات
مولاها ثم مات من بعده مولاه وترك بنته وبنت مولاه وبنت مولاه مولاه
كان لابنته النصف والباقي يرد على عصبة مولاه مولاه فان لم يكن لها عصبة
فهو رد على بنته دون بنت مولاه وبنت مولاة مولاه والحد الاخر الولاء

باب نوادر الفرائض ميراث الغرقى

الغرقى قوم اقارب او ما تواالحت هدم او اصابهم حريق فلم يدر ايهم مات
قبل صاحبه ورث بعضهم من بعض وكيفية التوريث على ما بينه
النبي عليه السلام وهو انه يحسب ان مات واحد منهم ايهم كان وجعل الباقون
احياء ورثوه ثم يحسب الذي امات ويمات من الباقين واحد بعد واحد حتى ورثوا او لا
فيجوز ان مات اثنان منهم في حال واحد لم يجعل الميت في كل حال واحدا والباقون
احياء حتى يصح العمل فاذا فرغ من ذلك استوا جملتهم معا ورثتهم الاحياء ولا يورث
بعضهم من بعض بعد الاماتة الثانية ولا مات احد منهم ثلاث دفعات
بل امات الامرين مرة ليورث بعضهم من بعض مع الاحياء ومرة لورثتهم الا
احياء ومثال ذلك اخوان غرقا معا ولم يدر ايهما مات قبل صاحبه وترك
كل واحد منهما بنتا وخلف احدهما وهو الاكبر دينارين وخلف الاخر
وهو الاصغر ذهبين فالعمل في ذلك ان يقدر اولا ان صاحب الدينارين قد مات
فكان مات الاكبر وترك ابنته واخاه الاصغر وخلف دينارين

فورثته ابنته واخوه الاصغر فلبنته دينار واحد والباقي لاخيه وهو دينار
ثم لنقدر ان الاصغر مات اولا فنقول قد مات الاصغر وترك بنته واخاه الاكبر
وخلف درهمين فورثته ابنته واخوه الاكبر فلبنته درهم واحد والباقي لاخيه
وهو درهم واحد فقد حصل على هذا التقدير في يد الاصغر منهما دينار واحد مما
ورثه عن اخيه وفي يد الاكبر درهم واحد مما ورثه عن اخيه ثم لنقدر انهما ماتا
جميعا فالاصغر وهو صاحب الدرهم خلف الدينار الذي في يده فنصف دينار
لابنته ونصفه لعصبته والاكبر صاحب الدينار خلف درهما فلبنته نصف درهم
والباقي للعصبة فاصابت بنت صاحب الدينار من موروثه دينارا واحدا [illegible] عن ابيها
ومن نصف درهم واما بنت صاحب الدرهم فمن موروثه درهما ومن نصف دينار
والباقي من الدينار والدرهم للعصبة ه وقد ذكر الحوفي عليه السلم مثالا اخر وهو
لنقدر ان اخوين وهو الاكبر ترك بنتين وخلف ثلثة دنانير والاخر وهو
الاصغر ترك بنتين وخلف ثلثة دراهم ثم لنقدر ان الاكبر مات اولا فلبنتيه ديناران
ولاخيه وهو الاصغر دينار واحد ثم لنقدر ان الاصغر مات اولا فلبنتيه درهمان
ولاخيه وهو الاكبر درهم واحد ثم لنقدر انهما ماتا جميعا فاذا ورث ورثة
كل واحد منهما ما كان حصل في يده من مال الاب الذي ورثه عنه وما ورث
هو عن اخيه حصل لابنتي صاحب الدنانير وهو الاكبر ديناران حق الارث من
مال ابيهما في الاصل ودرهما مما ورثه ابوهما عن اخيه وحصل لابنتي صاحب
الدراهم وهو الاخ الاصغر درهمان حق الارث من مال ابيهما الاصل ودينار
مما ورثه ابوهما عن اخيه فان كان هناك عصبة فله ما فضل للبنتين لكل واحد
منهما للعصبة ه **ومثال اخر** وهو مولى هو المعتق ومولاه وهو العبد
المعتق ماتا جميعا غرقا ولم يدر ايهما مات اولا وترك كل واحد منهما ابنتين
فانك تميت المعتق اولا فلبنتيه الثلثان ولمولاه المعتق الثلث ثم تميتهما جميعا ورثه ابوهما
فلابنتي المعتق الثلثان من مال ابيهما والثلثان من الثلث الذي كان ورثه ابوهما
عن عبده المعتق والباقي للعصبة ان كان عصبة فان لم يكن عصبة رد عليهما

ولابنتي العبد المعتق الثلثان من مال ابيهما ه

باب ميراث الخنثى

يعتبر حكم الخنثى بالمبال فان سبق بوله من الذكر فهو ذكر وان سبق
بوله من الفرج فهو انثى وان سبق منهما جميعا فهو خنثى ملتبسه واذا كان
ممن حكم له بحكم الذكور فله في الارث نصيب الذكور وان حكم له بحكم
الاناث فله نصيب الاناث وان كان مشكلا لا يحكم له بحكم الذكور ولا بحكم
الاناث فله نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الانثى سواء كان معه غيره او
لم يكن الا في مسئلة تستوي فيها الذكور والاناث فانه يكون له نصيب المفروض
وان كان الخنثى في موضع يسقط فيه الذكر فله نصف نصيب الانثى وان كان
في موضع يسقط فيه الانثى فله نصف نصيب الذكر ه والمسئلة الاولى واصول
فيها ما ذهب اليه في المشتركة وهي ان تترك امراة زوجا واما واخا لاب
وام واخا خنثى لام فهاهنا يسقط الذكر وهو الاخ لاب وام لانه ياخذ بالتعصيب
ولم يبق شيء ياخذه العصبة ولو كان بدل هذا الذكر الذي يسقط انثى حتى يكون
زوج وام واخت لاب وام واختان لام لكان للاخت لاب وام النصف وكانت
الفريضة تعول بثلاثة اسهم واذا كان بدلها الخنثى يكون له نصف نصيب
الانثى وهو الربع فتعول بسهم ونصف لانه لو كان ذكرا لكان نصف المال
لسائر الورثة دونه ولو كان انثى لكان النصف لها فجعلناه بينه وبينهم
والمسئلة الثانية ان ترك رجل ابن عم ومعه اخ له خنثى فانه يكون له نصف
نصيب الذكر لانه لو كان انثى لم يستحق شيئا ولو كان ذكرا لكان له نصف
جميع المال فجعلنا له نصف نصيب الذكر من حيث يستحقه من وجه ولا
يستحقه من وجه فان مات رجل وترك ولدا خنثى فله ثلاثة ارباع المال
والباقي للعصبة والفريضة من اثنا عشر سهما فان ترك خنثى وبنتا فللخنثى
النصف وللبنت الثلث والباقي للعصبة فان ترك مع الخنثى ابا فللاب
المال وللخنثى الثلثان على ما ذكر الحوفي عليه السلم لان للاب نصف

المال في حال وهو ان يكون الخنثا انثا فسدسه في حال وهو ان يكون الخنثا ذكرا
والفريضه من سته وله منها في حال النصف وفي حال السدس وذلك اربعه فهو ن
له نصف ذلك وهو اثنان من سته فيكون له ثلث المال واما الخنثا فان كان ذكرا فله
خمسه اسهم من سته اسهم وان كان انثا فله النصف من المال فاذا جمع سهماه يكون ثما
نيه فلها نصفها وذلك اربعه وهو ثلث المال ه وان ترك بنتا واختا لابيه وامه
خنثا فللبنت النصف والباقي للخنثا لاب وام لان في هذا الموضع يستوي الذكر و
الانثا في استحقاق الباقي من النصف ه وكذلك ان ترك اخا لامه خنثا مع امه
فللخنثا مثل مال الاخت لان في هذا الموضع يستوي الذكر والانثا ه فان ماتت امراه وتر
كت زوجا واما وولدا لا لابيها وامها خنثا واختين لام فللخنثا الربع وتعول الفريضه
بسهم ونصف لان الذكر يسقط في هذه المسئله في المشتركه وهو الاخ لاب وام
فان كان بدله الخنثا كان له نصف نصيب الانثا لو كانت وهي الاخت من الاب و
الام وهو نصف المال فيجب ان يكون للخنثا الربع ه فان مات رجل وترك بنت عم وا
خاه خنثا كان للخنثا ربع المال لان في هذا الموضع يسقط الانثا فيجعل له نصف
نصيب الذكر لان الانثا لو كانت بنت عم لسقطت ولو كان معه اخ مسلم لكان
له نصف المال فجعلنا للخنثا نصف نصيبه وهو ربع المال ه **وحكم المفقود** فيما يو
رث عنه وما يرث المفقود لا تزوج امراته حتى يصح موته ولا يقسم ميراثه
ولا حكم بموته الا بخبر يوجب العلم او شهاده شهود فان اقتسم الورثه ماله بخبر
ورد عليهم ثم انكشف انه كان كذبا رد كل واحد منهم ما اخذه فان كان حصل
لواحد منهم في القسمه عبد فاعتقه رد في الرق وان مات للمفقود من يرثه
عزل نصيبه الى ان يستبين امره فان كان حيا استحقه وان كان مات قبل ذلك لم يكن
له وقسم بين ورثه الميت فان صح موته ولم يعلم ان موته تقدم على مورثه او تاخر
عنه كان الحكم في ذلك حكم الغرقا ه فان مات رجل وترك ابنا مفقودا وابنتين
وابن ابن وبنت ابن وتركه مالا فرفع الى الحاكم واقروا بان له ابنا مفقودا فان
المال يوقف ولا يقسم وان قال البنتان اخونا مات وقال ولد الابن هو مفقود
فان الجواب كذلك وان كان مال الميت في يد ولد الابن المفقود

وطلب البنتان ميراثهما واتفقوا على ان الابن مفقود اعطي البنتان
النصف وترك النصف في يد ولد الابن ولم يحكم له به ولا لهما ه فان فقد رجل وله امراه
ولم ينكشف امره حتى مات الابن وترك اما وولدا على حاله فكلام الابن السدس ويعزل
نصيب الاب المفقود وهو السدس والباقي لابنه فان ثبت انه مات قبل ابنه ورث
ورد السدس المعزول لابن الابن من مال المفقود للمراه الثمن والباقي للابن فاصاب الابن
فكانه السدس والباقي لابنه وهو ابن المفقود ه وان ثبت انه مات بعد ما مات
ابنه فان السدس المعزول له يضم الى سائر ماله فيكون للمراه فيه الثمن والباقي لابن الابن فان
لم يعلم ايهما مات قبل الاخر ففي قول علي عليه السلام ه يجعل المفقود كانه مات
اولا وترك ثمانيه واربعين دينارا وترك ابنا وامراه فللمراه الثمن سته دنانير و
للابن اثنان واربعون دينارا للابن ويجعل الابن كانه مات اولا وترك ثمانيه واربعين
دينارا وترك ابنا واما وابا فللاب والام السدسان لكل واحد منهما ثمانيه دنانير
وللابن اثنان وثلاثون دينارا للابن ثم يجعل الابن والاب كانهما ماتا جميعا وترك
الابن اثنين واربعين دينارا للام منه السدس سبعه وبقي خمسه وثلاثون فهو لابن الابن
ومات المفقود عن ثمانيه دنانير للمراه الثمن سهم وبقي سبعه لابن الابن فا
صاب امراه المفقود من ابنها مره ثمانيه دنانير ومره سبعه دنانير ومن
زوجها مره سته دنانير ومره دينار واصاب الابن من ابيه مره خمسه و
ثلاثين دينارا ومره اثنين واربعين دينارا واصاب مره سبعه دنانير وفي
قول ابي بكر ومن قال بقوله يقسم مال المفقود فيكون للمراه الثمن والباقي
لابن الابن ه **باب ميراث ابن الملاعنه واللقيط ومن ليس له نسب** ه
ابن الملاعنه لا توارث بينه وبين ابن الملاعن لاب والتوارث بينه وبين امه
وعصبته عصبه امه يعقلون عنه قال ابو العباس رحمه الله معنا قول
علي عليه السلام عصبته عصبه امه اذا لم يكن غيرهم ويرث من امه ما يرث
الولد وتحجب من تحجبه الولد وان ماتت امه ولها جده فلها ما يكون

للجزء على اصل يحيى عليه السلم ه فان مات ابن الملاعنه وترك امه فللام
الثلث وما بقي يرد عليها في قول علي صلى الله عليه وعبد الله وفي قول زيد
ما بقي فلبيت المال ه فان ترك اما وبنتا فللام السدس وللبنت النصف وما بقي يرد
عليهما على اربعه في قول علي صلى الله عليه وفي قول عبد الله بن مسعود المشهور
والباقي يرد على الام ه فان ترك ابنة وامراه واب
للام السدس وللابنه النصف والباقي يرد في قول علي صلوات الله عليه
الام فللمراه الثمن والباقي للبنت بالفرض والرد ولو ان رجلا من
وفي قول ابن مسعود للبنت النصف وللمراة الثمن والباقي لاب الام ه
الملاعنه مات وترك بنتا وعما كان المال للبنت وسقط العم لانه من ام وهو من
ذوي الارحام هنا في قول علي صلوات الله عليه وفي قول عبد الله بن مسعود المال
بينهما نصفان فان ترك بنته وخالته واب الام فالمال للبنت في قول علي عليه السلم
وفي قول عبد الله للبنت النصف والباقي لاب الام وسقط الخاله فان ترك
خاله واب الام فالمال لاب الام في قولهم كلهم في هذه المسايل كلها قد ذكرها
ابو العباس في اصول الفرايض ه فان ترك سته اخوه متفرقين وابن الملاعنه لا يكون
له اخ من اب وللاخوين من الام الثلث والباقي يرد عليهما في قول علي وعبد الله
وفي قول زيد الباقي لبيت المال ه واللقيط حر وميراثه لبيت مال المسلمين فان
ادعاه الذي التقطه او غيره ثبت نسبه منه فايهما مات ورثه صاحبه على
اصل يحيى عليه السلم وولد الزنا ترثه امه وترثها وكذلك اخوته واخواته
اذا لم يكن معهم من هو احق منه على اصل يحيى عليه السلم ه

باب حكم الحمل

ان مات رجل وترك حملا وورثه واستعجل الورثه في قسمة الميراث
في الارث ه وجب ان يعزل منه نصيب اربعه ذكور ثم يقسم ما بقي فاذا وضعت المراه
الحمل قسم على حسب ما يقع

باب ميراث من اقر له بعض الورثه

ولو ان وارثا اقر بمجهول النسب بنسبه ممن ترثه لم يثبت النسب باقراره ووجب
عليه ان يقاسمه مما حصه من الارث ان كان المقر لا يحجبه وشاركه في الارث
وان كان يحجبه وجب ان يعطيه كل ما في يده وتفسيره رجل مات وترك
اخوين لاب وام فاقر احدهما بابن للميت فانه يلزمه ان يخرج ما في يده اليه
ولا يستحق من الارث شيئا فان مات رجل وترك ابنين فاقر احدهما بابن
ثالث فللمنكر نصف المال وللابن المقر ثلثه وللابن المقر له سدسه وكذ
لك لو ترك اخوين لاب وام واقر احدهما باخ ثالث في ميراثهما والفريضه
في هاتين المسالتين من سته اسهم للمنكر ثلاثه وللمقر سهمان وللمقر له سهم
واحد لان اصل الفريضه اذا لم يكن اقرار من سهمين وعند الاقرار تكون من
ثلاثه فتضرب اثنين في ثلاثه فتصير من سته فان اقرت امراه للرجل بامراه اخرى و
جب عليها ان تعطيها نصف ما في يدها من ارث الزوج الميت ه فان ترك رجل
ثلاث بنات فاقرت احداهن باخت وجب عليها ان تعطيها ربع حصتها فا
ن ترك ابنين وبنتين فاقر احد الابنين باخ اعطاه ربع ما في يده وهو سدس جميع
المال ه فان ترك ابنا وبنتا فاقرت البنت باخ لهما وانكره الابن اعطته
خمس ما في يدها وان ترك اخوين فاقر احدهما بامراه للميت اعطاها ربع
ما في يده وان ترك ابنين فاقر احدهما باخت له اعطاها خمس ما في يده

باب ميراث المكاتب ومن اعتق بعضه

المكاتب يرث ويورث على قدر ما ادى من الكتابه وان مات رجل وترك
ابنا نصفه حر كان نصف المال له والباقي لعصبه ابيه ه فان ترك ابنين
نصف كل واحد منهما حر كان نصف المال بينهما نصفين والباقي للعصبه ه
فان ترك ابنا حرا بكماله وابنا نصفه حر كان المال بينهما على ثلاثه اربا
ع للحر ثلاثه ارباعه ولمن نصفه حر ربعه لان الحر يستحق من المال نصفه ومن النصف
الباقي نصفه اذ لو لم يكن معه الاخر وكان له جميع المال والاخر كان يستحق
نصف المال لو لم يكن هو فلا يستحق معه الا نصف النصف ه فان ترك ابنا
حرا بكماله وابنا ثلثه حر كان المال بينهما على سته خمسه اسداسه للحر و
سدس للاخر ه فان ترك امراه نصفها حر كان لها نصف الثمن والباقي
للعصبه فان ترك اباه وابنا نصف كل واحد منهما حر فللاب
نصف السدس وللابن نصف المال ه

باب ميراث المرتد

المرتد ميراثه لورثته من المسلمين وما اكتسبه قبل الردة وبعدها سواء في
ذلك على اصل الحي عليه السلم ﻫ والمرتد تقضا ديونه وتنفذ وصاياه من مو
اله التي اكتسبها قبل الردة وبعدها على اصل الحي عليه السلم

باب ميراث المجوس

المجوس يرث بعضهم بعضا من جهة الانساب من وجهين ولا يرثون من جهة
الزوجية الا اذا كان النكاح صحيحا فان وثب مجوسي على ابنته فاولدها ثلاث
بنات ثم مات فورثته البنات الاربع الثلثان والباقي للعصبة ﻫ فان مات احد
البنات الثلاث وتركت اختيها لابيها وامها وامها وهي اختها لابيها فللام
السدس ولاختها لابيها وامها الثلثان فان ماتت اخرى هاتين البنتين الباقيتين
فلاختها لابيها وامها النصف ولاختها لابيها وهي الام السدس تكملة الثلثين
ولها السدس ايضا لانها امها وحجبت نفسها عن الثلث الى السدس بنفسها لانها
اخت ثانية للميتة فان وثب على ابنته فاولدها ابنا ثم مات الابن بعد ابيه كان
لامه الثلث لانها امه والنصف لانها اخته لابيه والباقي للعصبة فان لم يكن
عصبة رجع الباقي اليها بالرد ولا ترث هي بالزوجية شيا ﻫ وكذلك لو ماتت
ﻫ وتركت اباها الذي تزوج بها لم ترثها بالزوجية شيا فان وثب على ابنته
فاولدها ابنا وبنتا ثم مات فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ﻫ فان ماتت
ﻫ وتركت اباها الذي هو زوجها وابيها وابنتها اللذين احدهما اخوها والاخرى
اختها فللاب السدس بالابوة ولا شي له بالزوجية والباقي بين الابن والبنت للذكر مثل
حظ الانثيين ولا شي لهما بالاخوة وقد تحجب الوارث منهم نفسه بنفسه وتفسير
ذلك فيما نقدم وهو في مجوسي وثب على ابنته فاولدها بنتين فمات احدى
البنتين بعد ابيها وخلفت اختها لابيها وامها واختها لابيها التي هي امها فلا
اختها من ابيها وامها النصف ولاختها من ابيها التي هي امها السدس تكملة الثلثين
ولها ايضا السدس لانها امها ون الثلث لانها حجبت نفسها بنفسها و
بالمتوفاة التي هي اخت المتو فاه عن الثلث فكان هذه المراة تركت

احداهما لابيها وامها وبنت اخرى لابيها وتركت اماه ﻫ وحكم من اهل الذمة
كلهم في المواريث وغيرها بأحكامنا اذا ارتفعوا الينا واذا لم يرتفعوا الينا
خلي فيما بينهم وبين ما يرون هم ولم يسعواه

باب ميراث المناسخة ﻫ

المناسخة ان يموت رجل فورثته ورثة لا يقسمون ميراثه حتى يموت بعضهم ويرثه
ورثته ايضا فهذا اقرب المناسخة ﻫ والاصل في العمل فيها ان القسمة الاولى
والقسمة الثانية اما ان يكونا متفقين او مختلفين فان كانا متفقين فالاعتبار بمن مات
ثانيا وجب ان يقسم التركة ثانيا كما يقسم الاولى لو قسمت قبل ان يموت من مات
ثانيا وان كانتا متفقين وجب ان ينظر الى ما ينكسر من القسمة ثانيا فيضرب
في الفريضة الاولى ﻫ وبيانه ان يصحح الفريضة الاولى ثم تصحح الفريضة الثانية ثم تضرب
في الاولى في الثانية ثم يقسم بين من بقي وكذلك الثانية والثالثة واكثر من ذلك
ان كان ﻫ تفسير المتفقة ﻫ رجل مات وترك ابنين وبنتا او ثلاثة بنين وعشر بنات
فلم يقسموا المال حتى مات احد البنين واحد البنات فالمال كله للباقين بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين ﻫ كذلك لو مات واحد بعد واحد حتى لم يبق الا ابن
وبنت فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين لان العائد حظهم كما كان حظهم
قبل ﻫ رجل مات وترك امراة واما وثلاثة اخوة وثلث اخوات لاب وام
فمات احد الاخوة قبل القسمة فانه لا يعتد به لان نصيبه يعود على الباقين
كما كان لو لم يمت فيقول للمراة الربع وللام السدس والباقي بين الاخوين والثلاث
الاخوات للذكر مثل حظ الانثيين ولو لم يمت احد الاخوة كان الباقي بينهم
ايضا للذكر مثل حظ الانثيين ﻫ **تفسير المختلف** ﻫ رجل مات وترك امراة
وابنين ولم يقسم الميراث حتى مات احد الابنين فالفريضة كانت من ستة
عشر للمراة الثمن اثنان ولكل ابن سبعة ثم مات احد الابنين فمات عن سبعة
اسهم وترك امه واخاه فللام الثلث والباقي للاخ والفريضة من ثلاثة اسهم
وسبعة اسهم بينهما على ثلاثة لا تصح فاضرب الثانية وهي الثلاثة
في الاولى وهي ستة عشر فيصير ثمانية واربعين فنبدا بالقسمة نقو

كان الميت الاول ترك ثمانية واربعين في دينهما وخلف امراته وابنيه فللمراة
الثمن وهو ستة والباقي وهو اثنان واربعون بين الابنين نصفان لكل واحد منهما
احد وعشرون ثم مات احدهما عن احد وعشرين فترك امه واخاه فلامه الثلث
وهو سبعة وبقي اربعة عشر للاخ فصار في يد الاخ ثلاثة عشر سهما من ارث
زوجها ستة ومن ارث امها سبعة فصار في يد الابن الباقي خمسة من ارث ابيه احد
وعشرون ومن ارث اخيه اربعة عشر فان ترك ابنين وكم يقسم المراث
حتى مات احدهما وترك ابنتين وامراة واخا فالفريضة الاولى من سهمين لكل
ابن سهم فمات احدهما عن سهم وترك بنتين وامراة واخا للبنتين الثلثان
وللمراة الثمن والباقي للاخ والفريضة من اربعة وعشرين سهما فتضرب
الفريضة الثانية في الاولى فتصير ثمانية واربعين وتعود الى اصل القسمة فلكل
واحد من الابنين اربعة وعشرون ثم مات احدهما عن نصيبه وهو اربعة
وعشرون وترك بنتين وامراة واخا فللبنتين الثلثان ستة عشر وللمراة الثمن
ثلاثة والباقي للاخ وهو خمسة فصار للابن الباقي من ارث ابيه اربعة وعشرون
سهما ومن ارث اخيه خمسة فحصل له تسعة وعشرون ولكل بنت ثمانية اسهم
وللمراة الثمن وهو ثلاثة فان مات رجل وترك ابنين واما وامراة ولم تقسم الميراث
حتى مات احد الابنين وترك ابنا واما والميراث مقسوم بينهم على اربعة
وعشرين سهما للمراة الثمن ثلاثة وللام السدس اربعة والباقي سبعة عشر بين
الابنين نصفان لا تصح فانكسرت الفريضة في الانصاف فاضرب اصل الفريضة
وهو اربعة وعشرون في عدد المنكسر وهو اثنان فصار ثمانية واربعين
للمراة الثمن كان في الاصل ثلاثة مضروب في اثنين فصار ستة وللام السدس كان في
الاصل اربعة مضروب في اثنين فصار ثمانية وكان الباقي في الاصل سبعة عشر ثم مات
مضروب في اثنين فصار اربعة وثلاثين بين الابنين نصفان لكل ابن سبعة عشر
احد الابنين عن سبعة عشر وترك بنتا واما وجدة واختا للبنت النصف وللام
السدس والباقي للاخ وسقطت الجدة والفريضة من ستة فتضرب

الفريضة الاولى من ثمانية واربعين في الفريضة الثانية وهي ستة فذلك مائتان
وثمانية وثمانون للام السدس كان في الاصل ثمانية من ثمانية واربعين
مضروب في ستة فذلك ثمانية واربعون وللمراة الثمن كان في الاصل ستة من
ثمانية واربعين مضروب في ستة فصارت ستة وثلاثين فصار لكل واحد من
الابنين سبعة عشر وهو مضروب في ستة فصارت مائة واثنين لكل واحد منهما
مات احدهما عن مائة واثنين وترك بنتا واما واخا للبنت النصف وللام
واحد وخمسون وللام السدس ستة عشر والباقي اربعة وثلاثون للاخ فصار
له من اربعة وثلاثين عن ميراث اخيه ومن مائة واثنين عن ميراث ابيه وصار
للامراة الميت الاول ستة وثلاثون عن ميراث زوج ومن سبعة عشر عن
ميراث الابن وصار للام الميت الاول ثمانية واربعون وصار لبنت الابن احد وخمسون

باب حساب الفرائض

قال في الاحكام كل فريضة فيها ذكر النصف فهي من سهمين وما كان
فيها ذكر الثلث فهي من ثلاثة اسهم وان كان فيها ذكر الربع فهي من اربعة وان
كان فيها ذكر السدس فهي من ستة وان كان فيها ذكر الثلث والنصف فاصلها من
ستة وكذلك ان كان فيها ثلث وسدس فان كان فيها ذكر ربع وثلث او ربع
وسدس فاصلها من اثنا عشر واذا كان فيها ثمن ونصف فهي من ثمانية واذا كان
فيها ثمن وسدس او ثلث وثمن فاصلها من اربعة وعشرين

باب ذكر من لا توارث بينهم

لا توارث بين الاحرار والمماليك فاذا مات حر وله ابن مملوك فاعتق الا من قبل
ان يجاز المال كان المال كله له وهذا اذا لم يكن وارث غيره وان اعتق نصف
المملوك ثم مات كان نصف ماله لمولاه ونصفه لورثته وكذلك ان مات
له وهب حر ورث نصف نصيبه لو كان حرا ولا يرث القاتل عمدا من المقتول
شيئا من المال ولا من الدية والقاتل خطأ يرث من مال المقتول ولا يرث من
ديته شيئا ولا توارث بين المسلمين والكفار ولا يرث احد من المسلمين وا
لمسلمون لا يرثون احدا من الكفار الا المرتد فان ميراثه لورثته من المسلمين

فان مات يهودي وترك ابا مسلما وابنا يهوديا كان المال للابن اليهودي
دون المسلم وكذلك القول في النصراني اذا مات وترك ابنا مسلما وابنا نصرا
نيا فان مات الابن المسلم كان ماله لجماعة المسلمين دون ابيه واخيه وان مات
مسلم وله ولد نصراني فاسلم بعد موت ابيه بساعة ورثه وكان اولى لسائر
ورثته من المسلمين ولا توارث بين اليهود والنصارى ولا بين النصارى والمجوس
ولا بينهم وبين عبدة النجوم لاختلاف مللهم وان تنصر يهودي او تهود نصراني او تمجس
اقر على ما صار اليه من الملة فان مات وترك ورثة على الملة التي انتقل
عنها وورثة على الملة التي انتقل اليها كان ماله للورثة الذين هم على الملة التي انتقل
اليها دون الملة التي انتقل عنها على اصل يحيى عليه السلم وان مات يهودي او نصراني
ولا وارث له لم يكن ارثه لبيت مال المسلمين قال علي بن العباس حدثني يحيى بن
الحسين صلوات الله عليه بصنعاء قد مات يهودي ولا وارث له فلم يامر بنقل
ارثه الى بيت المال فسئل عن ذلك فقال نحن لا نخرج اليهم شيئا من مالنا فلذلك لا
ناخذ منهم ومن لا يرث حال لا يحجب وروى علي بن العباس عن القسم واحمد بن عيسى
في مسلم يموت ويترك ابنا يهوديا واما مسلمة للام الثلث والباقي للعصبة فهذا
على قول علي وزيد وفي قول عبد الله للام السدس وما بقي فللعصبة فان ترك
اما مسلمة وابنا قاتلا عمدا او خطا فللام الثلث وما بقي فللعصبة في قول
علي وزيد وفي قول ابن مسعود للام السدس وما بقي فللعصبة

كتاب السير ٥ باب صفة الامام الذي تجب طاعته

الامام الذي يلزم المسلمين طاعته يجب ان يكون بعد امير المؤمنين صلوات الله عليه
من ذرية رسول الله صلى الله عليه واله وذريته هم الحسن والحسين عليهما السلم
هذا اذا لم يكن الامام منصوصا عليه كامير المؤمنين علي عليه السلم فاما اذا كان
منصوصا عليه فان النص لا يعتبر معه النسب ويحتاج ان يكون عالما بما يحتاج الى
معرفته من اصول الدين وفروعه والمراد بهذا ان يكون مع علمه باصول الدين
من اهل الاجتهاد في الفروع ويجب ان يكون ورعا تقيا والمراد به

ان يكون مؤديا للواجبات كافا عن المحرمات عدلا مرضيا بطريقته و
يجب ان يكون شجاعا سايسا والمراد به ان يكون له من ثبات القلب والعلم
بتدبير الحروب وسياسة الجمهور ما يصلح معه ان يكون مدبرا للجيوش وعمهم
في الحروب مستقلا بتدبير امر الرعية ويجب ان يكون سخيا بوضع الحقوق
في مواضعها ولا يشح ببذل الاموال والجاه في التي تقتضي مصالح المسلمين بذلها
فيها ولا يمنع شيئا منها فاذا اجتمعت فيه هذه الخصال صلح للامامة واذا
باين الظالمين وترشح للقيام بما يقوم به من الامامة ودعا الى نصرته ومتابعته لزمهم
بذلك فمن جمع هذه الخصال تصلح للامامة فاذا باين الظالمين وترشح للقيام بما يقوم
به من الامامة ودعا الى نصرته ومتابعته لزمهم ذلك على الوجه الذي ذكرناه فقد
انعقدت امامته ولزم المسلمين ان يبايعوه ويطيعوه فيما يلزم المأموم طاعته
للامام ٥

باب ذكر ما يجب على الامام ان يسير به في رعيته وما له فعله بعد انعقاد امامته وما ليس له فعله ٥

يجب على الامام ان يسير
في الامة بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر والانتصاف للمظلوم من الظالم
واقامة الحدود على من وجبت عليه من شريف او ذي قرب او رحم او بعيد
وان يشتد غضبه على من عصا الله ولو كان اباه او ابنه او غيرهما من قريب
او بعيد وعليه ان ياخذ اموال الله من كل من وجبت عليه ويضعها في مواضعها
غير حايف ولا محاب وان يحكم في رعيته باحكام الله سبحانه ويعدل في
الحكم ويساوي بينهم في قسم الفيء والمراد به ان يساوي بين المستحقين فيما استحقوه
ولا يختزل احدا حقه وان يقرب اهل الدين والفضل ويتعاهد اهل المسكنة والفقر
ولفقيهم ويعلمهم ما يحتاجون اليه في الدين وان يسهل حجابه عن رعيته ولا يحتجب
عنهم احتجابا يؤدي الى الاضرار بهم في مصالحهم ويجوز للامام ان
يستعين بالمخالفين والفاسقين الذين يتبعونه اتباعا يمكن معه من اجراء احكام
الله فيهم واقامة حدوده عليهم على من بغا عليه ولم ياثم طاعته قال القسم عليه السلم
من الكفار والبغاة اذا كان معه طايفة من المؤمنين

يجوز للامام ان يستعين بالمشركين على جهاد من بارزه ولا يجوز للامام ان
يتجافى عن النظر في امور الرعية في تعيين التصرف فيما يتصرف فيه الايمة وهو يجد من
يعينه على القيام بامره ويجاهد معه ويامر له ويغلب على ظنه انهم يستقلون معا
ونته ونصرته فان لم يجد من يستقل بذلك جاز له ان يعتزل الامر والاسير اذا ظفر
به الامام فان كان قتل احدا من المسلمين قتل به وان وجد القتل منه وان لم
يكن فعل شيا من ذلك حبسه الامام الا ان يظهر منه قبل حبسه كيد للمسلمين
وقصد الاضرار بهم والحرب فانه يقتله وبين اعدائه فانه يجوز له قتله والجاسوس
اذا ثبت انه قتل بجسسه احدا قتل والا حبس ه

باب ما يلزم الرعية للامام

وجب على الامة ان ينصروا الامام ويوازروه ويعاونوه على امره ويحرم عليهم
ان يخذلوه ويلزمهم ان يطيعوه فيما اوجب الله عليهم من طاعته وينقادوا والاحكا
مه وينهضوا اذا استنهضهم لقتال اعدائه ويقاتلوا من امرهم بقتاله ويسالموا
من يسالمه ويعادوا من يعاديه ولا يكتموه شيا يحتاج الى معرفته وان ينصحوه
سرا وجهرا وان لا يمتنعوا من بيعته ومن امتنع من بيعة الامام طرحت شهادته و
اسقطت عدالته وحرم نصيبه من الفي ومن ثبط غيره عن بيعته وجب ان يؤدب
فان انتهى والا حبس ونفي من بلاد المسلمين على ما يراه ولا يحل لاحد الفرار من الزحف
ولا الانحراف عن العدو الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فيه ومن نكث بيعة الامام فهو
فاجر محكوم عليه بالفسق والخروج من ولاية الله الى عداوته ه

باب ذكر ما يوصي به الامام سراياه ه

اذا وجه الامام جيشا لمحاربة العدو وجب عليه ان يوصيهم بتقوى الله وايثار
طاعته وحسن السياسة والرفق والتثبت في الامور التي ينبغي ان يتثبت فيها
وينبغي ان يقول عند التوجه بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول
الله لا تقاتلوا القوم حتى تحتجوا عليهم فان اجابوا الى الدخول والخروج عن الباطل
فهم اخوانكم لهم ما لكم وعليهم ما عليكم فان ابوا وقاتلوكم فاستعينوا بالله عليهم
ولا تقتلوا وليدا ولا امراة ولا شيخا كبيرا لا يطيقون قتالكم ولا تعودوا
عبا

ولا تقطعوا اشجارا الا شجرا يضر بكم ولا تمثلوا بآدمي ولا بهيمة ولا تغلوا ولا
تغدروا وايما رجل من ادناكم وافضلكم اشار الى رجل بيده فاقبل اليه باشا
رته فله الامان حتى يسمع كلام الله وكتابه وحججه فان قبل فاخوكم وان
ابى فردوه الى مامنه واستعينوا بالله ولا تعطوا القوم ذمة الله ولا ذمة رسوله
ولا ذمتي واعطوهم ذمتكم وفوا بما تعطونهم من عهدكم وان كان العدو من
اهل الحرب امرهم ان يدعوهم الى شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان
يخبروهم بانهم ان اجابوا الى ذلك حقنوا دماءهم واموالهم وحكى علي بن العباس
اجماع اهل البيت على ان الامام اذا بعث سرية وجب عليه ان يؤمر عليهم
اميرا ه

باب قتال اهل الحرب ه

لا يجوز قتال اهل الحرب
الا مع امام حق او متول الحرب من قبله او باذنه فان ابا العباس يعتبر هذا في
قصدهم في ديارهم فان قصدوا ديار الاسلام وجب قتالهم ودفعهم عن
المسلمين بما امكن فاذا اراد الامام او من هو من قبله قتالهم فانه يدعوهم اولا الى
الاسلام وشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه واله فان
اجابوه الى ذلك فهم مسلمون لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين قال القسم
عليه السلم قتال المشركين قبل الدعا جائز اذا كانت الدعوة قد بلغتهم
فان احتيط بالدعا كان حسنا وان ابوا ذلك عرض عليهم ان يكونوا ذمة ويؤدوا
الى المسلمين الجزية وتجري عليهم احكام المسلمين ويولى فيهم ولاتهم ويتركوا على
دينهم فان اجابوا الى ما دعوا اليه فعل ذلك بهم وان ابوا قوتلوا واستعين بالله عليهم
فاذا انهزموا وضع فيهم السيف وقتلوا مقبلين ومدبرين واسروا وسبوا و
استبيحت بلادهم وجمع غنائمهم وتقسم قال القسم عليه السلم فان قاتل قتل ولا
والقتل شيخ فان ولى القتال ... فيخلى الا ان يقاتل فان قاتل قتل فقد وحكى
تقتل امراة ولا صبي الا ان يقاتلوا وعلى هذا الاصل لا يقتل المشركون والبغاة اذا
علي بن العباس اجماع اهل البيت عليهم السلم على ان

نزلوا ساحة مدينة الاسلام او باب حصن المسلمين فلا ضير على المسلمين
اذا لم يقدروا على حمل غلات انفسهم ان يحرقوها وان يخربوا القرا لان لا ينتفع
بها المشركون والبغاة قال محمد بن عبد الله عليه السلام في سيرته ان اضطر
المسلمون الى استعانة العبيد فاعانوهم فهلكوا فليس لمواليهم على احد سبيل فان
اعان المملوك من غير اضطرار فليرده المسلمون الى مواليه وكذلك النساء فان
جهلت امراة ولحقت بالمسلمين ردوها قال عليه السلام واذا حصر المشركون
في حصرهم الامام في مدينة جاز ان يحرقها عليهم وان يرموا بالمجانيق وان يرسل على
مدينتهم الما وان يفعل بهم غير ذلك من الالوان التي تودي الى سبيهم والظفر بهم وان
كان فيهم شيخ فان او نساء وصبيان **قال السيد ابو طالب رحمه الله**
فان كان فيما بينهم مسلمون اسرا وتجار او غيرهم لم يفعل بهم ذلك على اصل
يحيى عليه السلام الا ان يدعوا الضرورة اليه وان تترس المشركون بالمسلمين لم يجز رميهم
الا عن عذر وضرورة على اصل يحيى عليه السلام فان رموا عن عذر فاصاب مسلما
وجب فيه الدية والكفارة على اصله **قال محمد بن عبد الله** ان استامن قوم
من المسلمين الى دار الحرب فاراد قوم اخرون من اهل دار الحرب ان يغيروا على
تلك الدار التي فيها المستامنون من المسلمين لم يجز ان يقاتلوا معهم الا ان خافوا
على انفسهم منهم قال ابو العباس رحمه الله على المسلم ان يجتنب قتل ابيه المشرك في
دار الحرب ه **باب ذكر احكام المشركين في دار الحرب وما يجوز ان يفعل
بها وما لا يجوز** ه يجوز ان يشترى في دار الحرب من بعض المشركين بعضهم وان
يشترى الولد من والده والاخ من اخيه ولو ان مسلما دخل قرية من قرى الشرك
بامان واشترط لهم ان لا يعترض فيهم جدلا ثم اغير عليهم فانه ينبغي ان لا يشتري
من سبيهم فان اغار اهل تلك القرية على غيرهم جاز له ان يشتري ما يسبونه من غيرهم
قال محمد بن عبد الله من دخل دار الحرب بامان فوجد فيها جارية مملو
كة له جاز له اخذها على الوجه الذي يمكنه من سرقة او قهر فان وجد مالا لم
يجز له اخذه اذا كان قد دخل بامان فان سبى الرجل الحربي ودخل بغير امانه

في دار الحرب ثم هاجر الى دار الاسلام

فله ان يسترق اهلها مالا او ولدا او يغصب واحدا منهم على نفسه واذا
اسلم رجل له في دار الحرب اولاد صغار وكبار واموال باصنافه وغيرها
من ضياع وعقار ثم استعلى المسلمون على تلك الدار فان اولاده الصغار لا
سبيل عليهم لانهم مسلمون باسلامه وكذلك امواله الناضة هي له ولا تغنم واما
اولاده الكبار فانهم يسبون وكذلك الضياع والعقار تغنم وتجري مجرى سائر
ما غنم من دار الحرب من الضياع والعقار وكذلك الحكم لو اسلم ولم يخرج الى دار الا
سلام او اقام هناك ولو ان مملوكا حربيا اسلم في دار الحرب ثم هاجر الى دار
الاسلام كان حرا ولم يكن لمولاه عليه سبيل ان اسلم بعد ذلك ودخل دار الاسلام وان
اسلم في دار الحرب ثم اسلم مولاه بعده وهما جميعا في دار الحرب ثم استعلى
المسلمون على تلك الدار لم يكن لهم سبيل عليهما وكان العبد مملوكا لمولاه كما
كان فان خرج حربي من دار الحرب الى دار الاسلام فاسلم فيها كان جميع ما
له في دار الحرب من اصناف الاموال فيء على اصل يحيى عليه السلام
قال محمد بن عبد الله رضي الله عنه ه لو ان اهل دار الحرب اسروا عبدا لمسلم
فوهبوه لرجل من اهل الاسلام او باعوه منه ثم وجده صاحبه ياخذه بالقيمة
قال القاسم عليه السلام فيما حكى عنه علي بن العباس لو ان ملكا من ملوك
الشرك استرق بعض اهل مملكته ثم اسلموا كانوا عبيدا له وحكى اجماع
اهل البيت عليهم السلام على ان ما حكم به حكام المشركين في دار الحرب فيما
بينهم لا يتبع بنقض وكذلك جنايات بعضهم على بعض او على المسلمين يكون
هدرا ه وكذلك المسلمون اذا جنى فيها بعضهم على بعض بقتل او جراح
كان هدرا وكذلك غصب بعضهم بعضا **باب حكم امان المسلمين
لاهل الشرك** ه امان كل واحد من المسلمين للمشركين جائز قلوا او كثروا
ولو ان عسكر الامام فتحوا بلدا من بلدان اهل الحرب فقال الامام قد كنت
امنتهم ولم امركم بقتلهم كان مصدقا في قوله ووجب ترك التعرض
لهم وان دخل الى ما منهم ه ولو ان جماعة من المشركين امنوا جماعة

من اهل الشرك في قرية من القرى ثم فتحت تلك القرية لم يكن للمسلمين
سبيل على الذين حصل لهم الامان ولا على اموالهم واولادهم فان فتح بلد وسبقت
الغنائم وحيزت ثم اتانا جماعة من المسلمين فادعوا انهم كانوا قد امنوا قوما منهم وقد
كانوا قد حضروا القتال والغنيمة ولم يتكلموا بشي منه لم يقبل الامام قولهم وان
كانوا في وقت القتال والغنيمة غيبا ثم حضروا وادعوا ذلك قبل الامام قو
لهم ان اقاموا عليه البينة ولا يجوز امان احد من المسلمين للمشركين الا الى مدة معلومة
ولا يجوز على التابيد ولو ان اسيرا من المسلمين امن بعض اهل الشرك وهو في الاسر لم
يجز امانه ولا يجوز امان الذمي على اصل يحيى عليه السلم ه قال القسم عليه السلم
يجوز امان المملوك المسلم ويجوز امان المراة والمريض على اصل القسم ويحيى
عليهما السلم ويجب على الامام ان يعلم كل من دخل بلاد المسلمين من اهل الحرب
انه ان اقام فيها اكثر من سنة منع من الخروج عنها الى دار الحرب وضرب
عليه الجزية فان وجده بعد السنة حكم عليه كذلك قال ابو العباس ان لم
يعلمه بذلك ووجده بعد سنة فانه ينفيه الا ان يرى الصلاح في ان يضرب له مدة
سنة اخرى ويعلمه ذلك اذا كان يرجو منه الاسلام قال القسم عليه السلم
فيما رواه عنه علي بن العباس اذا قال المسلم للمشرك لا باس عليك لا تخف كان
ذلك امانا وحكى علي بن العباس عن زيد بن علي عليه السلم ان الامام اذا قال
قد نهيت عن ان يؤمن احد من اهل هذا الحصن احدا منهم فامانه باطل فان امن رجل منهم
رجلا لم يسمع نهيه رد الى مامنه قال يحيى فيما رواه عنه ابنه محمد عليهما السلم
لا يجوز لاحد ان يجعل الامان خديعة ليقتل به من امنه ولو ان قوما من اهل دار
الحرب دخلوا دار الاسلام بامان لم يجز ان يمكنوا من ابتياع سلاح او كراع
فان ارادوا ان يبدلوا خيلا من ذلك بدوابهم مكنوا منه ويجب ان يمنعوا من اخراج السلاح
والكراع الى دار الحرب من دار الاسلام الا ما دخلوا به بعينه وكذلك تجار
المسلمين يجب ان يمنعوا من حمل السلاح والكراع الى دار الحرب على اصل يحيى عليه
السلم ه قال محمد بن عبد الله في سيرته لو ان مشركا منا ما من دار

الاسلام وترك مالا او وديعة في دار الحرب فهو موقوف الامام حتى تقدم
ورثته ويسلم اليهم لكن فان جاء مستامنون يدعون انهم ورثته او جاؤوا بكتاب
من ملكهم لم يقبل ذلك حتى ياتوا ببينة تقام في دار الاسلام ولا يدفع اليهم
الا باستواء في دار الاسلام ه قال عليه السلم ولو بعث رجل من
اهل دار الحرب عبدا له تاجرا الى دار الاسلام فدخلها بامان ثم اسلم العبد في
دار الاسلام فان العبد يباع ويرد ثمنه وما في يده عليه قال فان دخل عبد لرجل من
اهل الشرك بامان من غير اذن مولاه ثم اسلم وفي يده مال فادعى مولاه انه
خرج باذنه لم يقبل قوله وكان العبد حرا لا سبيل لمولاه عليه وما في يده
فهو له قال عليه السلم فان ظفر برجل من اهل الشرك في دار الاسلام فقال
دخلته بامان لم يصدق وهو فيء وما معه فان ادعى انه رسول وان كان معه
كتاب ملكهم بختمه ونحو ذلك انه رسول فلا سبيل عليه حتى يبلغ رسالته
ويرجع الى مكانه ه والحربية اذا اسلمت ولحقت بدار الاسلام فلا سبيل
لزوجها عليها ولها ان تتزوج بعد ان تستبرئ رحمها منه بثلاث حيض
واذا استامن رجل من اهل دار الحرب ومعه ام ولد له فاسلمت فعليها
ان تسعى لمولاها في قيمتها على اصل يحيى عليه السلم ه
باب في حكم اهل دار الحرب اذا اسلموا او اسلم بعضهم او
قبلوا الذمة ه اذا اسلموا او اسلم بعضهم او قبلوا الذمة وان اسلم حر
بي وفي يده ام ولد لمسلم وكان المسلم موسرا وجب عليه ان يفتديها من
الحربي الذي اسلم بقيمتها وان كان معسرا وجب على الامام ان يفتديها من
بيت مال المسلمين ه هكذا حكم المدبر ايضا ولا يجوز لمن اسلم عليها
ان يطاها قبل ان يفتديها صاحبها وان كان الحربي وطيها في دار الحرب واسلم عليها
وهي حامل منه فولدت كان الولد ثابت النسب منه واذا افتداها
مولاها المسلم الاول فقد ثبت له وهي حامل فليس له ان يطاها حتى

حتى تضع ولدها من الثاني وتطهر من نفاسها وإن أسلم وفي يده مكاتب لمسلم
سعى لمن هو في يده بما كوتب عليه فإذا أداه عتق وكان ولاؤه لمن كاتبه وهو
المسلم فإن امتنع المكاتب من أن يسعى كان مملوكا لمن أسلم عليه فإن أسلم أهل
دار الحرب على أرقاء مسلمين فإنهم يكونون أرقاء لهم كما كانوا وملكهم ثابت
عليهم وإن سبى بعض أهل دار الحرب مملوكا مسلما فلما حصل في يده ارتد ثم
أسلم من سباه ثم خرج به إلى دار الإسلام عرض عليه الإسلام فإن قبله كان عبدا لمن
سباه وإن أبى قتل وكذلك لو كان مكاتبا فارتد عرض عليه الإسلام فإن أسلم كان
على كتابته وإن أبى قتل وكذلك القول في أم الولد إذا ارتدت عند من سباها
ثم أسلم عليها عرض عليها الإسلام فإن أسلمت اقتدت وإن أبت قتلت وإن كانت
حاملا انتظر بها وضعها ما في بطنها ثم تقتل إن كانت أقامت على الردة ولو أن
قوما من أهل الحرب دخلوا في الذمة والتزموا الجزية وفي أيديهم أرقاء مسلمون
من أهل الإسلام فالحكم في ذلك أن يقال لمواليهم من المسلمين افدوهم بقيمتهم إن
شئتم فإن فعلوا كانوا عبيدا لهم وإن امتنعوا من الذين هم في أيديهم سعوا في الحال
لأنه لا يجوز أن يملك ذمي مسلما وإن كان في أيديهم مكاتب مسلم قيل له أد كتابتك
فإن أداها عتق وولاؤه لمن عقد الكتابة وإن امتنع أمروا ببيعه فإن كانت
مع بعضهم أمة مسلمة وقد حملت منه أمروا بعزلها وما في بطنها منه حر مسلم
بإسلامها وإن أسلم الذمي وهي في عدة منه كانت أم ولد له وإن لم يسلم حتى تمضي
عدتها صارت حرة وعليها أن تسعى في قيمتها على قياس قول يحيى عليه السلام
فإن أسلم بعد ذلك جاز أن يتزوجها برضاها وتكون عنده على ثلاث تطليقات
فإن لحق عبد حربي إلى دار الإسلام وهو على كفره كان مملوكا لمن أخذه من
المسلمين ولا سبيل لمولاه عليه إن جاء مسلما إلى دار الإسلام على أصل يحيى عليه
السلام ولو أن حربيا تزوج صبية صغيرة ودخل بها ثم أسلم وخرج إلى
دار الإسلام فإن أسلم أحد أبويها قبل انقضاء عدتها كانت الصبية مسلمة
بإسلام من أسلم من أبويها وكان زوجها على نكاحها وإن أسلم

أحد أبويها بعد انقضاء عدتها كانت مسلمة وانفسخ النكاح
بينها وبين زوجها

باب ما يؤخذ من أهل الذمة ما التزامه

يجب على أهل الذمة إظهار التي يتميزون بها من المسلمين على وجه الذلة والصغار
من شد الزنانير ولباس الغيار ويؤاخذوا بذلك ويترك شعار الكفر حيث يحضر
المسلمون وإخفاء ذلك في كنائسهم ومجالسهم وبيعهم وبيوتهم ويجب أن
يمنعوا من إحداث بناء البيع والكنائس ولا يمنعوا من عمارة ما خرب منها مما بنوه
قديما ولا يمكنوا من السكنى إلا في خططهم التي اختطوها دون ما اختطها المسلمون

باب الموادعة وعقد الهدنة

للإمام أن يعقد الهدنة مع الكفار أو البغاة
إلى مدة إذا رأى ذلك صلاحا للمسلمين وإذا فعل ذلك وجب الوفاء لهم بالعهد
ولا يجوز قتالهم إلى انقضاء المدة ما لم يكن منهم نقضه قال أبو العباس وإن
نقض بعض المعاهدين عهدهم ثم لم ينقضه فإنه يكون في معنى الناقض إذا لم يباينوهم
ويتركوا ديارهم ولا طها زمنا بذنبهم وحكى علي بن العباس إجماع أهل البيت على أن الإمام
إنما يوادع أهل الحرب إلى مدة معلومة وأنه متى فعل ذلك لم يدخل شيئا من
حدودهم حتى تنقضي المدة فإذا انقضت جاز له أن ينزل بساحة القوم ويغزوهم
إن المدة قد انقضت ونهضت ولا يحاربهم قبل ذلك ولا يغدر بأهل الحرب ولا
بالبغاة وحكى إجماع أهل البيت على أن الصلح إن وقع بين المسلمين وبين أهل الحرب
على أن كل من خرج إلينا منهم مسلما فإنا نرده إليهم كان ذلك جائزا إذا لم يكن للمسلمين
قوة وكذلك إن وقع الصلح على أن يعطي المسلمين الكفار مالا على تركهم الثغر إذا أخذ
للمسلمين جاز ذلك ۞ وقال محمد بن عبد الله عليه السلام ۞ إذا أخذ المسلمون من أهل الشرك
أولادهم رهائن وشرط لهم العهد فليس لهم إن غدروا وكذلك ذوي عن القسم عليه
أو البغاة رهائن من المال بعهد وأحل لهم ذلك وقتلهم إن غدروا لم
للمسلم قال فإذا أخذوا أولادهم رهائن وشرط لهم العهد وقتلهم
تجز قتلهم ولكن يحبسون ۞ وقال محمد بن عبد الله لو بايع لبعض

كان يسرق منهم جارية او متاع لاحد المسلمين ...

المعاهدين من الكفار ولده من مسلم لم يجز ان يشتري به وان اغار عليهم غيرهم
من الكفار فسبوهم لم يجز للمسلمين ان يشتروا منهم ذلك السبي وان ظهر المسلمون
على من اغار عليهم وسباهم ردوا عليهم ما اخذ منهم ومن دخل منهم دار الاسلام
بتجارة بغير امان فهو امن بالموادعة المتقدمة وحكى علي بن العباس اجماع اهل
البيت عليهم السلم على ان من اغار من المسلمين عليهم بعد الموادعة فعليه رد ما
اخذ منهم ان كان قائما بعينه او قيمته ان كان مستهلكا سوا قد كان علم بالموا
دعة او لم يعلم وان قتل منهم واحدا فعليه ديته وهذا مقتضى نص يحيى عليه السلم

باب قتال اهل البغي ه لو ان قوما من المسلمين بغوا على امام حق فاستعصوا
ولم يلتزموا طاعته وجب على الامام وعلى سائر المسلمين قتالهم بعد ان يحتج عليهم
ووجب على الامام اذا اراد محاربتهم ان يبين لهم الحجة في تمسكهم بالباطل ويد
عوهم الى مراجعة الحق بكتاب يكتبه اليهم او رسول يرسله فان اجا
بوا الى ذلك ورجعوا الى الحق حرم قتالهم وقتلهم ولا تنصب على اهل القبلة في
مدنهم ولا توضع عليهم المجانيق ولا تفتق عليهم ما يغرقهم ولا يطرحوا
بالنار ولا يمنعوا من ميرة او شراب وكذلك الحكم في العساكر التي لا يؤمن
ان يكون فيها احد ممن لا يجوز قتله من ابنا السبيل والتجار والنسا والولدان
فان امن ذلك فلا باس بان يبيتوا وتنصب عليهم المجانيق او يغرقوا او يحرقوا
قال محمد بن عبد الله ان لقي رجل من اهل العدل اباه وهو من البغاة فاحب
الي ان لا يقتله ولكن يتركه حتى يلي قتله غيره فان ابتلي بذلك وخاف من
تركه قتله فليقتله ولا اثم عليه وديته اذا قتله **قال القسم عليه السلم**
يجب القتال اذا كانت جماعة اهل الحق يطمع بغلب وقهر واذا ضعفت
وقلت زال ذلك عنها وقال ابو العباس رحمه الله قد ذكره عن يحيى
عليه السلم في مجموع الفقه من ان الامام اذا كان في قلة من العدد لم يجب
عليه قتال اهل البغي فان كان اصحابه ثلاث مائة وبضعة عشر عدد اهل بدر

فانهم هذا على قدر الاستقلال بالمعونة دون التوقف

باب السيرة في اهل البغي اذا ظفر بهم ه اذا انهزم اهل البغي ولم تكن لهم فئة
يرجعون اليها لم يقتل مدبرهم ولم يجز على جريحهم ولكن يطردون ويفرقون
حتى يبدد شملهم وان كانت لهم فئة يرجعون اليها قتل مدبرهم واجيز على
جريحهم ويغنم ما اجلبوا به على المحقين في عساكرهم من خيل او سلاح او كراع فانه
يغنم وكذلك ما اجلب التجار في عساكرهم على المسلمين من سلاح وكراع فانه
يغنم والرجال والنسا والصبيان في ذلك سوا واما سواه من املاك اهل البغي
واملاك التجار الذين حصلوا في عساكرهم فلا سبيل عليه ولا سبيل على ما في
بيوتهم ولا يحل سبيهم واذا ظفر امام حق بامام الجور اخذ كلما تجده في ايديهم
من قليل وكثير وحلي ودقيق من الضياع والعقار وغير ذلك الا ان يكون جا
ريه فلا يشتري لها اجرهم **قال القسم عليه السلم** ه وكذلك يوخذ ما في
ايدي اعوانهم من الظلمة فان اقام انسان بينة على شي بعينه انه غصب عليه وجب
تسليمه اليه فان وجد لبعضهم مدبر وكان المال الذي في يده يفضل عن الحق الذي
عليه فللامام ان ياخذه ويبيعه وان كان ماله لا يفي بما عليه فلا يجوز التعرض له
على اصل يحيى عليه السلم واما احكامهم فما كان منها حقا فانه يقر وما
كان باطلا نقض واما قطايعهم وجوايزهم فما كان منها مباحا ولا اثم فيها
شرف فانه يقر ولا ينقض وما كان منها محظورا استرجعه ووضع موضعه
واما ما كان منهم من قتل او جراح او استهلاك لمال المسلمين فانهم يواخذون
وحكى علي بن العباس اجماع اهل البيت عليهم السلم على ان جسد المقتول
الباغي لا يباع ولا يشترى وان ادى ثمنه الى اهله جاز **باب اصناف الغنايم**
الغنايم اما ان يكون لاهل الحرب او لاهل البغي فاما غنايم اهل الحرب
فهي انفسهم وذراريهم وعقارهم وضياعهم وساير اموالهم والامام
اذا ظفر بهم سباهم صغارهم وكبارهم وذكورهم واناثهم

بعد قتل من يرى قتله منهم والمن على من يرى المن عليه وسلب القتيل يغنم
سواء كان القتيل حربيا او باغيا الا ان يجعله الامام للقاتل فان قال من قتل فلانا
فله سلبه فاشترك في قتله رجلان كان السلب بينهما وكذلك ان قال من قتل
قتيلا فله سلبه فاشترك في قتله رجلان والسلب ما ظهر على المقتول ومعه من
الثياب والمنطقة والدرع والسيف والفرس والسرج وحليته وما اشبه ذلك فلو
كان معه ما خفي من جوهر او ذهب او فضة لم يدخل في السلب وكان من جملة الغنيمة
فان قال الامام لرجل احمل في فلان ولك سلبه فاستعان الرجل بغيره او
استاجر في قتله فقتله كان السلب له دون من اعانه واذا جعل الامام لرجل
مالا معلوما ان قتل رجلا فقتله وجب ان يعطيه ذلك المال من الغنيمة فان لم يو
جد في الغنيمة او لم تحصل غنيمة اعطاه من بيت المال فان لم يوجد في بيت المال اعطاه من
الصدقات والسلب يخرج منه الخمس ويستحق من جعل له اربعة اخماسه
واذا قال الامام من اخذ شيئا فهو له جاز واستحقه من اخذه على قياس قول
يحيى عليه السلام **قال محمد بن عبد الله** ومن دخل دار الحرب بغير اذن
الامام على وجه التلصص فما اصاب منها غنيمة انما يكون له ولا خمس حكى علي بن
العباس اجماع اهل البيت عليهم السلام على ان المسلم يجوز ان يسترق من اهل دار الحرب
العبد المسلم والامة المسلمة والمكاتب والمدبر وام الولد ويردهم الى دار الا
سلام وحكى اجماعهم على ان رجلا لو اشترى مسلما من اهل الحرب واخرجه
الى دار الاسلام لم يرجع على المسلم بالثمن فان قال له المسلم اشترني وانا ضامن لما
تؤدي من الثمن فاشتراه وخرج به الى دار الاسلام ضمن المسلم ما اداه لمن اشترا
ه وحكى عن اجماعهم ان عساكر الامام لو تفرقوا في دار الحرب فوجد بعضهم
ركازا لكان ذلك غنيمة وكذلك سائر ما يوجد في دار الحرب من الالات والاد
وية التي لها اثمان وكذلك الصلبان والاصنام من عود او ابنوس او صندل
تكسر وترد في الغنيمة الا ان لا يكون لها قيمة وكذلك كلاب الصيد والبزاة
والصقور والفهود والنمور واما جلد ما لا يؤكل لحمه وجلود

والسور

الميتة والعاج الذي هو عظم الفيل عظم الميتة فانه يحرق ولا
يغنم وحكى عن اجماعهم ان مصحفا او صحيفة لو وجد في دار
الحرب ولا يدرى انه توراة او انجيل لا يعرف حقيقته فانه يغسل حتى
يذهب كتابته او يترك في الخل او يحرق فان كان لذلك الورق قيمة
رد الى الغنائم بعد الغسل وحكى عن اجماعهم لو ان رجلا من العسكر
اعتق عبدا من الغنيمة قبل القسمة فعتقه باطل **قال السيد ابو طالب رحمه الله**
وكذلك لو وقع في الغنيمة ذو رحم لبعضهم لم يعتق قبل القسمة فان وقع
في نصيبه ذو رحم عتق عليه قال القاسم عليه السلام ما اصاب المسلمون من
ارض العدو من الطعام والعلف فانه يستهلك لاهله ولا يرد الى المغنم
قال ابو العباس رحمه الله هذا اذا اخذ قدر الحاجة والشبع وكذلك اذا اخذ
من علف الدواب قدر الحاجة وهذا المنزلة في الغنيمة قسم او رضخ لمن حضر القتا
ل من النساء والصبيان والمماليك واهل الذمة وخدم الجيش ومعالجي جرا
حاتهم ومرضاهم دون التجار الذين يردون العسكر او من يخرج في العسكر
من ابيح له ذلك لم يجز ان يعتاض عليه بيعا او هبة فان فعل رد الى المغنم ولا
ينقض البيع وحكى علي بن العباس اجماع اهل البيت عليهم السلام ان المشركين
اذا اغاروا على المسلمين ولم يدخلوا ما اغاروا عليه دار الحرب حتى
لحقهم المسلمون فاستنقذوه ان ذلك يكون لاربابه من المسلمين ولا يكون فيئا
وكذلك ان قسموه في دار الاسلام ثم غلبهم المسلمون واستنقذوه
فلا يكون فيئا وحكى عنهم ان مرتدا لو لحق بدار الحرب ثم رجع واخذ
من ماله شيئا سرا ثم رجع الى دار الحرب فظهر المسلمون على ذلك المال فانه
يكون لورثته المرتد ولا يغنم

باب قسمة الغنائم

اذا جمعت الغنائم وحيزت كان للامام ان ياخذ منه لنفسه

الصفي وهو شيء واحد من متاع سيف او درع او فرس وله ان ينفل من رأى
تنفيله على ما يراه وان حضر الوقعة النساء والصبيان واهل الذمة
وقاتلوا او اعانوا اهل الحق على العدو رضخ لهم الامام على ما يراه على قدر غنا
ئهم ولا يضرب لهم بسهم ثم يقسم الغنائم كلها بعد ذلك على خمسة اسهم
ويخرج سهما منها فيصرف الى اهله على ما بيناه في كتاب الخمس ثم يقسم
الباقي وهو اربعة اسهم بين الرجال الاصحاء البالغين الاحرار المسلمين الذين حضروا ا
الوقعة وحاربوا او اعانوا **قال القسم عليه السلم** من جاء بعد الو
قعة ولم تقسم الغنيمة فلا سهم له وليست الغنيمة الا لمن حضر الوقعة وما
هذا قول يحيى عليه السلم لعسرا اربعة اخماس فيمن حضرها من الرجال المقاتلة
يدل عليه ايضا وقال ابو العباس رحمه الله الغنيمة تقسم في دار الحرب على اصل
القسم عليه السلم وقال من دخل الى دار الحرب فارسا ثم نفق فرسه قبل
حضور الوقعة كان له سهم الرجال ولو حضر الوقعة فارسا وقاتل راجلا
كان له سهم الفارس ومن وطئ ارض العدو راجلا ثم اشترى فرسا او استعاره
او وهب له كان له سهم الفارس وللفارس سهمان وللراجل سهم واحد
ولا يسهم لاكثر من فرس واحد ويسهم للبراذين كما يسهم للخيل العراب ولا
يسهم للحمير والبغال والجمال ولو ان مسلما عرف في الغنيمة شيئا كان المشركون
غلبوه عليه كان اولى به ان وجده قبل القسمة وان وجده بعد القسمة كان اولى
به اذا دفع قيمته الى من وقع في قسمه وان عرف فيما يغنم من اهل البغي كان
اولى به قبل القسمة وبعدها ولا يلزمه ان يدفع الى من وقع في سهمه قيمته
قال محمد بن عبد الله لو ابق من عبيد المسلمين عبد ولحق بدار الحرب ثم اخذه
المسلمون منهم وظفر به صاحبه فانه ياخذه بغير قيمته قبل القسمة وبعد
ها ولا يلزمه ان يدفع الى من وقع في قسمته قيمته وكذلك لو وجده في يد رجل
اشتراه من اهل الحرب ما لم فان كانوا اسروه اخذه حيث ما وجده بالثمن

وقال عليه السلم لو ان رجلا من الجند مرض قبل الدخول الى دار الحرب ولم يزل
مريضا حتى احرزت الغنائم ضرب له بسهم وقال السهم للمعتوه والمغلوب
على عقله ومن مات من المقاتلة قبل احراز الغنيمة كان نصيبه لورثته على
قياس قول يحيى عليه السلم **وقال محمد بن عبد الله** لو وطئ رجل جارية من السبي قبل
ان تقسم الغنيمة فعلقت منه وادعى الولد درئ عنه الحد ويؤخذ منه العقر
ولا يثبت نسب الولد منه والعقر والجارية والولد يرد في الغنيمة وقال لو ان
المسلمين دخلوا دار الحرب فوجهوا سرية فاصابت غنائم وغنم المسلمون ايضا غنائم
جمعت كلها ثم خمست وقسم ما بقي بين جماعتهم وان اسر رجل من المسلمين
عند دخول دار الحرب ثم افلت قبل احراز الغنيمة فان كان اسر بعد حضور
الوقعة كان له سهم منها وان اسر قبل حضور الوقعة فلا سهم له على قياس
قول القسم عليه السلم فان اسلم رجل من المشركين ولحق بالمسلمين قبل احراز الغنيمة
فان كان لحق بهم عند الوقعة وحضرها سهم له وان لحق بهم بعد الوقعة فلا سهم
له وكذلك القول في المرتد اذا لحق بدار الحرب ثم رجع الى الاسلام ولحق بالمسلمين
على قياس قول يحيى عليه السلم **وقال محمد بن عبد الله عليه السلم**
ان بعث الامام سرية والمسلحة مرابطة فليس لاهل المدينة فيما اصابت تلك السرية
شيء وقال عليه السلم ان وجه الامام رجلا واحدا من العسكر طليعة فما
اصابه خمس ويكون الباقي بينه وبين العسكر وقال ان اصاب المسلمون الغنائم وفيها
متاع ونقود وغنم ودواب وسبي ولم يمكن حملها الى دار الاسلام فما كان
من متاع فانه يحرق ويذبح الغنم ثم يحرق ولا تعقر الدواب فان ذلك مثلة ولا يترك
في دار الحرب شيء مما يستعين به اهل الحرب واما السبي فان الرجال
منهم يقتلون ويترك النساء والصبيان وقال ان غزا المسلمون واهل البغي
المشركين فاصابوا غنيمة اشتركوا في الغنيمة ولا حظ لاهل البغي في خمسها
فان ارادوا اخذه منعوا منه وقوتلوا عليه وقال وان غنم المسلمون ولم
يغنم اهل البغي كان نصيبهم من الغنيمة ثابتا وان اصاب المسلمون غنيمة

فلم يقسم حتى وثب طائفة منهم فاقتتلوا مجروح قتلا او متحيزين
الى فئة فلهم سهامهم منها وان قتلوا الفئة على ذلك لم يعنيك فلا سهم
لهم على اصل القسم ويحيى عليهما السلم فان قسموا الغنيمة ووثب طائفة
منهم لغير هذين المعنيين نزع منهم ما اخذوه على اصلهما قال القسم فيما حكاه
عنه علي بن العباس لو ان اهل العدل ظهروا على اهل الحرب فغنموا اموالهم وسبوا ذراريهم
ثم ان اهل البغي ظهروا على اهل العدل قبل ان يقسموه ثم ان اهل العدل ظهروا عليه وذلك
المال في ايديهم لم يقسموه كان ذلك غنيمة للمسلمين وخمسه وقال القسم فيما حكاه
عنه علي بن العباس لو بعث الامام سرية ثم خاف عليها فبعث سرية اخرى فلحقت
السرية وقد غنمت الاولى كانت تلك الغنيمة لهما ولا تشاركها فيها السرية الثا[لثة]

باب ذكر من [...] ردته واحكام المرتدين

قد ذكرنا كثيرا من احكام المرتدين في مواضع متفرقة من هذا الكتاب ولا بد ان
جمعنا في هذا الباب من المسائل في احكامهم ما لم نذكره فيما تقدم وخصوصا ما
نص عليه محمد بن عبد الله في سيرته منها ردة الصبي لا تكون ردة حتى يبلغ ويجري
الاحكام وهو ان ينبت او يحتلم قال ابو العباس رحمه الله واسلامه
يكون اسلاما ما قال الشيخ ابو طالب ما ذكره في اسلامه ليس منصوص عليه ولا العلماء[؟]
عليه وجها من تخريج على المنصوص وانما اومى فيه الى وجه غير معتمد وسنبسط
الكلام في الشرح بعون الله وقال محمد بن عبد الله ان لحق المرتد باهل الحرب
ووقع ماله الى اهل الاسلام قسم بين ورثته وان كان عليه دين قضا دينه وان كانت
له امهات اولاد عتقن ويعتق المدبر الذي له من الثلث ان قتل او لحق بدار الحرب
انقضا عدة امراته فلا ميراث لها وكذلك ان لم يدخل بها وان كانت في عدتها
الميراث وهذا صحيح على اصل القسم ويحيى عليهما السلم قال عليه السلم
فان رجع المرتد تائبا وقد عتقت امهات اولاده ومدبره وقضي
دينه وقسم ميراثه فليس له ان يرجع في شيء من ذلك سوى الميراث